Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 58 of 115: Kitab al-Salam (Forward Sales)

كتاب السلم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 58 – كتاب السلم – Kitab al-Salam (Forward Sales) 10

Bab 1 – باب شروط السلم – Conditions of Salam 11

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi) 12

Sub-topic – Definition and Ruling of Salam 15

Sub-topic – Stipulations Regarding Quality (Superior/Inferior) . . . 31

Sub-topic – Availability of the Commodity at Due Time 33

Sub-topic – Receipt of Full Price Before Separation 36

Sub-topic – Conditions of the Price (Capital) 41

Sub-topic – Specification of Attributes and Quantity 42

Sub-topic – Specification of Delivery Term and Place 50

Sub-topic – Multiple Genera or Terms in One Contract 58

Sub-topic – Stipulations Regarding Raw or Processed Material . . . 60

Sub-topic – Ruling on Missing Conditions 61

Sub-topic – Wording of Offer and Acceptance 66

Sub-topic – Tricks and Invalid Stipulations 67

Sub-topic – Pledge and Guarantor in Salam 68

Bab 2 – باب رأس مال السلم – Capital of Salam 69

Sub-topic – Capital in Currency (Dirhams, Dinars, Fulus) 70

Sub-topic – Capital in Large or Customary Measures 73

Sub-topic – Receipt of Capital in the Contract Session 75

Sub-topic – Partial Receipt of Capital 81

Sub-topic – Conditions for Capital in Salam 84

Sub-topic – Defective Capital and Its Return 89

Sub-topic – Permissible Types of Capital 92

Sub-topic – Capital in Non-Currency Goods 95

Sub-topic – Capital in Plants and Animals 96

Sub-topic – Capital as a Debt 97

Sub-topic – Capital in Stolen or Owned Property 99

Sub-topic – Knowledge and Specification of Capital 101

Sub-topic – Impermissible Types of Capital 105

Sub-topic – Capital in Mixed or Adulterated Currency 107

Bab 3 – باب المسلم فيه – Object of Salam 108

Sub-topic – Required Specifications for Genus and Type 109

Sub-topic – Specifications for Foodstuffs and Commodities 116

Sub-topic – Rulings on Mixed or Composite Items 122

Sub-topic – Specifications for Animals and Slaves 124

Sub-topic – Descriptions of Physical Attributes 131

Sub-topic – Specifications for Weight and Measurement 134

Sub-topic – Specifications for Manufactured Goods 138

Sub-topic – Categories of Items Based on Required Descriptions . 144

Sub-topic – Rulings on Defects and Substitution 147

Sub-topic – Rulings on Non-Standard or Unmeasurable Items . . 149

Sub-topic – Specifications for Location and Delivery 153

Bab 4 – باب أجل السلم ومكان الوفاء – Term and Place of Delivery in Salam 154

Sub-topic – Necessity of Specifying a Known Term 155

Sub-topic – Disagreement on Term or Place 172

Sub-topic – Specifying the Place of Delivery 174

Sub-topic – Place of Delivery for Desert or Sea 195

Sub-topic – Ambiguous or Invalid Terms 197

Sub-topic – Default Place of Delivery 202

Sub-topic – Minimum Duration of the Term 206

Sub-topic – Valid and Invalid Time References 211

Sub-topic – Stipulating Delivery at a Different Location 216

Sub-topic – Calculating the Term in Months 219

Bab 5 – باب التصرف في دين السلم – Disposal of Salam Debt 224

Sub-topic – Invalid Transactions on Salam Debt 225

Sub-topic – Early Payment of Salam Debt 226

Sub-topic – Mutual Settlement of Salam Debt 230

Sub-topic – Disposal Before Possession 233

Sub-topic – Exceptions to Disposal Rules 242

Sub-topic – Substitution of Commodity or Capital 243

Sub-topic – Pledge and Guarantor in Salam 246

Sub-topic – Gifting Salam Commodity 252

Sub-topic – Receipt by Non-Agent 254

Sub-topic – Converting Debt into Salam 261

Sub-topic – Selling Salam Commodity Before Possession 262

Sub-topic – Partnership and Agency in Salam 264

Sub-topic – Transfer of Salam Debt 270

Sub-topic – Defective Goods in Salam 272

Sub-topic – Dispute Over Value 274

Bab 6 – باب الإقالة في السلم – Cancellation in Salam 275

Sub-topic – General / Unclassified 276

Generated/General Bab – – General / Unclassified 291

Sub-topic – General / Unclassified 292

Register of Source Works 906

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 58

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط السلم

Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

Mas'alah: What are the conditions for the object of salam regarding measurable attributes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=754)

أحدها: (أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته) لأن ما لا تنضبط صفاته، يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوب شرعا، (كمكيل) من حب وتمر، ودهن، ولبن، ونحوها (و) كـ (نحوه) أي: المكيل من موزون كذهب وفضة، وحديد ونحاس، ورصاص، وقطن، وصوف، وكتان وإبريسم، ونحو ذلك كشحم ولحم نيئا ولو مع عظمه، لأنه كالنوى في التمر، إن عين محل يقطع منه كظهر وفخذ، وكمذروع من ثياب، ومعدود من حيوان، ولو آدميا، كعبد صفته كذا. ولا يصح في أمة وولدها أو أخيها ونحوه؛ لندرة جمعهما في الصفة، ولا في حيوان حامل لجهل الولد وعدم تحققه، وكذا شاة لبون [2]. ولا يصح السلم في فواكه معدودة، كرمان وخوخ ونحوهما، ولو سلم فيها وزنا، لاختلافها صغرا وكبرا، بخلاف نحو عنب ورطب، ولا في بقول ولا في جلود لاختلافهما ولا يمكن ذرعها، ولا في رؤوس وأكارع، لأن أكثرها العظام، ولا في بيض ونحوه، ولا في أواني مختلفة أوساطا (1) ينظر: "الزاهر" (ص 234 و 292) و "المصباح المنير" (1/ 389) و "مشارق الأنوار" (2/ 270) ، "التعريفات" للجرجاني (ص 126) و "طلبة الطلبة" (ص 238) . (2) في الأصل: لبونا. والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 215) .

ورؤوسا كقماقم [1]، ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها، لاختلافها اختلافا كثيرا، ولا في مغشوش أثمان، ولا فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كمعاجين مباحة، ولا في ند [2] وغالية لعدم [3] ضبطها بالصفة. ويصح فيما فيه شيء لمصلحته غير مقصود، كجبن فيه إنفحة [4]، وكخبز أو عجين فيه ماء وملح، ويصح في أثمان، ويكون رأس المال غيرها، ويصح في فلوس ولو نافقة وزنا وعددا، أو يكون رأس مالها عرضا، لأنها ملحقة بالنقد كما تقدم، ويصح في عرض بعرض، ولا يصح السلم إن جرى بين مسلم فيه ورأس مال ربا.

Mas'alah: What are the conditions for salam in a specific commodity or fruit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=759)

(و) الشرط السابع: (أن يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين) حاضرة، لأنه يمكن بيعها في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه (ولا) في (ثمرة = قتالهم، ولم يتخل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو يرجع أثناء الطريق. ورحم الله الحافظ المزي عندما قال: هذا حديث حسن مشهور في "دلائل النبوة" . وقد أخرج الحديث –أيضا– الطبراني في "الكبير" (5/ 253، 255) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي –صلى الله عليه وسلم–" (1/ 475، 476) والبيهقي في "الدلائل" (6/ 278، 280) وأبو نعيم في "الدلائل" (1/ 108، 112) . قال الهيثمي في "المجمع" (8/ 240) : "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" اهـ وقال ابن حجر في "الإصابة" (2/ 607) : رجال الإسناد موثقون. وقد صرح الوليد فيه بالتحديث. ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط.

ووجدت لقصته شاهدا وجه آخر، لكن لم يسم فيه. . رواه ابن سعد. اهـ بتصرف. قلت: لابن أبي السري متابعان: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عند الطبراني وأبي الشيخ. ويعقوب بن حميد بن كاسب عند ابن ماجه. كلاهما يروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم. ينظر: مصادر الحديث السابقة.

شجرة معينة)

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a valid salam (forward sale)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=511)

(أحدها) : أن يكون مما يمكن ضبط صفاته، كالمكيل والموزون والمزروع. وأجمعوا على أن السلم في الطعام جائز؛ فأما المعدود كالحيوان ونحوه، فعنه: لا يصح. قال عمر: "إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن" ، ولأن الحيوان لا يمكن ضبطه. وعن أحمد: جوازه. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر. فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف. ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: "إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان" ، لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم، رواه سعيد. قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو يوقف عليه بحد، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه. ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضروات، لأن كثيرا من ذلك يتقارب، وفي السلم في الرؤوس من الخلاف ما ذكرناه، وكذلك الأطراف. 1 سورة البقرة آية: 282.

Sub-topic – Definition and Ruling of Salam

Mas'alah: What are the five conditions for a valid salam contract according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=263)

وعبارة "المستوعب" : ولا يصح السلم إلا بشروط خمسة، أن يذكر كل وصف يختلف الثمن لأجله عند أهل الخبرة، فإن أسلم في التمر، فلابد من ستة أوصاف: النوع فيقول: برني، والبلد فيقول: بصري، واللون فيقول: أسود، والقدر فيقول: كبار حب أو صغاره، والجودة والرداءة فيقول: جيد أو رديء، ويقول: حديث أو عتيق لأن هذه كلها يختلف الثمن باختلافها. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2967)

يصح بلفظه ولفظ السلف والبيع بشروط: أحدها ضبط صفاته, كمكيل وموزون, والمذهب: ومزروع, وفيه رواية وعلى الأصح: وحيوان آدمي وغيره, وفي معدود كفواكه وبقول وجلود ورءوس وبيض روايتان "م 1 – 3" السلم في الثياب المنسوجة من نوعين وفيما خلطه مقصود متميز كثياب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6009)

فصل: الخامس، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، ـــــــ «الكافي». وقال المصنف، والشارح أيضا: إن أبى قبضه، برئ. ذكراه في المكفول به. قال في «القاعدة الثالثة والعشرين»: لو أتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه، فأبى أن يقبضه، قال في «المغني»: يقبضه الحاكم، وتبرأ ذمة الغريم؛ لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته. الثانية، وكذا الحكم في كل دين لم يحل، إذا أتى به قبل محله. ذكره في «الفروع» وغيره. ويأتي في كلام المصنف، في باب الكتابة [1]: إذا عجلها قبل محلها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6026)

فصل: السابع، أن يسلم في الذمة. فإن أسلم في عين لم يصح. ـــــــ قال: وإن أسلم في جنسين إلى أجل. وأطلقهما في «الفائق». قوله: السابع، أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين، لم يصح. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في «الواضح»: إن كانت العين حاضرة، صح، ويكون بيعا بلفظ السلم، فيقبض ثمنه فيه. فائدة: هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع. وذكر في «التبصرة» أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضا. قلت: هما من أركان السلم، كما هما من أركان البيع،

وليس هما من شروطه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=773)

شروطه – الأول باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=205)

ويعجل رأس المال نقدا وقت السلم قبل التفرق. فإن عدم شيء مما ذكرته بطل السلم. روى ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنه, قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في السنتين والثلاث, فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم, ووزن معلوم, إلى أجل معلوم" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=603)

[كتاب السلم] السلم: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلف، وتعتبره في شروط البيع، ويزيد بشروط ستة: أحدهما: أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، لأنه

بيع بالصفة فيشترط إمكان ضبطها، فيصح السلم في المكيل والموزون والمزروع لما روى ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قدم المدينة، وهم يسلفون الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه. وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك» . رواه البخاري. فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة، لأنه في معناه، ويصح في الخبر واللبأ والشواء، لأن عمل النار فيه معتاد ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة فصح السلف فيه، كالمجفف بالشمس وقال القاضي: لا يصح الشواء واللحم المطبوخ، لأن عمل النار فيه فيختلف فلا ينضبط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1686)

مسألة؛ قال: (ومتى عدم شيء من هذه الأوصاف، بطل) وجملة ذلك، أن هذه الأوصاف الستة التي ذكرناها، لا يصح السلم إلا بها، وقد دللنا على ذلك. واختلفت الرواية في شرطين آخرين:

أحدهما، معرفة صفة الثمن المعين. ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته، كالمسلم فيه، إلا أنه إذا أطلق وفي البلد نقد معين، انصرف الإطلاق إليه، وقام مقام وصفه، فأما إن كان

الثمن معينا، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد: يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهما. ويصف الثمن. فاعتبر ضبط صفته. وهذا قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم فيه، ليرد بدله، كالقرض والشركة. ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا، فينفسخ العقد في قدره، فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ؟ فإن قيل: هذا موهوم، والموهومات لا تعتبر. قلنا: التوهم معتبر هاهنا؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما جوز إذا وقع الأمن من الغرر، ولم يوجد هاهنا، بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قدر المسلم فيه بصنجة أو مكيال معين، فإنه لا يصح. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يشترط؛ لأنه ذكر شرائط السلم ولم يذكره. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عوض مشاهد، فلم يحتج إلى معرفة قدره، كبيوع الأعيان. وكلام أحمد إنما تناول غير المعين، ولا خلاف في اعتبار أوصافه. ودليلهم ينتقض بعقد الإجارة، وأنه ينفسخ بتلف العين المستأجرة، ولا يحتاج مع اليقين إلى معرفة الأوصاف. ولأن رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد، لا من جهة عقده، وجهالة ذلك لا تؤثر، كما لو باع المكيل، أو الموزون. ولأن العقد تمت شرائطه. فلا يبطل بأمر موهوم، فعلى القول الذي يعتبر صفاته، لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبط صفاته، كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه، فإن جعلاه سلما بطل العقد، ويجب رده إن كان موجودا، وقيمته إن عرفت إذا كان معدوما. فإن اختلفا، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم. وهكذا إن حكمنا بصحة العقد ثم انفسخ. وإن اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما: في مائة مدي حنطة. وقال الآخر: في مائة مدي شعير. تحالفا، وتفاسخا به. قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: كما لو اختلفا في ثمن المبيع. [فصل منع بيع العروض بعضها ببعض نساء] (3236)

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1310)

قال: (ولا يصح إلا بشروط سبعة: أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع، فأما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤوس ونحوها ففيه روايتان) . أما كون السلم لا يصح إلا بشروط سبعة فلما يأتي ذكره في مواضعها. وأما كون أحدها: أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته؛ فلأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف اختلافا كثيرا وذلك وسيلة إلى المنازعة والمشاقة المطلوب عدمها. وأما قول المصنف رحمه الله: كالمكيل والموزون والمذروع فإشارة إلى أن ذلك كله مما يمكن ضبط صفاته والمكيل كالحنطة والشعير والزبيب وما أشبه ذلك والموزون كالحديد والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك، والمذروع كالثياب وما أشبه ذلك. وأما كون السلم في المكيل والموزون مما ذكر وشبهه يصح؛ فلأن بعضه منصوص عليه والباقي في معناه فيقاس عليه. ولأن ما ذكر ضبطه ممكن فلم يؤد إلى المنازعة المانعة من الصحة. وأما كون المعدود المختلف كالحيوان وبقية ما ذكره المصنف رحمه الله يصح السلم فيه في رواية: أما في الحيوان؛ فلأن أبا رافع قال: «استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا» [1] رواه مسلم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1600) 3: 1224 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ... وأخرجه أبو داود في سننه (3346) 3: 247 كتاب البيوع، باب في حسن القضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1318) 3: 609 كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن. وأخرجه النسائي في سننه (4617) 7: 291 كتاب البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه. وأخرجه ابن ماجة

في سننه (2285) 2: 767 كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المصدق» [1]. ولأن ذلك يثبت في الذمة صداقا فيثبت في السلم كالثياب. وأما في بقية ما ذكر؛ فلأنه يساوي الحيوان معنى فوجب أن يساويه حكما. وأما كونه لا يصح في رواية: أما في الحيوان فلما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن» [2]. وأما في بقية ما ذكر فلما ذكر قبل. وظاهر المذهب أن السلم في ذلك يصح قاله المصنف في المغني.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1323)

فصل [الشرط الخامس] قال المصنف رحمه الله: (الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله. فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح. وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح) . أما كون خامس الشروط [1] المتقدم ذكرها أن المسلم فيه عام الوجود في محله؛ فلأنه إذا لم يكن كذلك لم يمكن تسليمه فلم يصح كبيع الآبق، وبل أولى لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه. وأما كون السلم فيما لا يوجد في محله أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لا يصح؛ فلأن شرطه أن يكون عام الوجود فيه لما تقدم وذلك مقصود فيما

ذكر فلم يصح لانتفاء شرطه. وأما [2] كون السلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لا يصح؛ فلأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أسلف إليه يهودي في تمر فقال: من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» [3] رواه الجوزجاني. (1) في هـ: أما كون الخامس من الشروط. (2) في هـ: أما. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2281) 2: 765 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. ولفظه: عن عبدالله بن سلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان».

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=256)

يصح في كل ما يضبط بالصفات بشروط أربعة [5]: أجل معلوم له وقع في الثمن، وغلبة المسلم فيه في محله، وقبض الثمن كاملا في المجلس، وذكر جنسه، ونوعه، وبلده، وقدره، وكونه حديثا، أو عتيقا، وجيدا، (1) قال في "الفروع" : يأخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه الوسط (4/ 126) ، والإقناع (2/ 108) ، والمنتهى (1/ 370) ، والغاية (2/ 47) . (2) الفروع (4/ 101) ، والإقناع (2/ 108) ، والمنتهى (1/

370) ، والغاية (2/ 47) . (3) الفروع (4/ 129) ، والإقناع (2/ 108) ، والمنتهى (1/ 370) . (4) قوله: "باب السلم" ، وفاقا للمحرر (1/ 333) ، قال في الشرح الكبير: "وهو أن يسلف عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلفا وسلما" (12/ 217 – ط 1996 م) ، وانظر: ما قاله صاحب الإنصاف (2/ 217) . (5) قوله: "بشروط أربعة" ، قال في الإنصاف: ذكر في الفروع وغيره ستة وفي الهداية وغيرها خمسة، وذكر في الكافي والمحرر وغيرهما أربعة مع ذكرهم كلهم جميع الشروط، والظاهر أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي في تتمة الشروط لا شروطا (12/ 219) ، وفي "المغني" و "الشرح الكبير" سبعة شروط (12/ 218) .

أو رديئا [1]. فإن أسلم في جنسين [2] ولم يبين قسط كل جنس، أو في غلة قرية صغيرة، أو في مكيل لا عرف له، أو في مثل هذا الثوب، أو في أجود شيء، أو في مذروع وزنا لم يصح. وإن أسلم في مكيل وزنا أو عكسه، أو في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما، أو في أردى شيء صح. ويوفي المسلم موضع العقد، وإن عين غيره صح. وإن عقد في برية وفى بأقرب الأماكن إليها. وإن عجل له السلم ولا ضرر في أخذه، أو أجود منه من جنسه، لزمه أخذه. وإن اختلفا في قدر الأجل، أو مضيه حلف المسلم إليه، وإن تعذر المسلم في محله فسخ المسلم أو صبر. وإن تعذر البعض فسخ في قدره، أو في كيله صح. وتصح الإقالة في كله وفي بعضه. ويرجع برأس ماله أو عوضه إن تعذر. ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة. (1) قال في المحرر: وهل يشترط العلم بقدر رأس المال على صفته أو تكفي مشاهدته؟ على وجهين، أحدهما: لا تكفي وهو المذهب (1/ 333) ، وقال في المقنع: على وجهين (12/ 282) ، وفي الشرح الكبير: على وجهين، وقال: لا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة

فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته وإذا كان معينا اشترط، وهو قول مالك وأبي حنيفة (12/ 283) ، وقال في الإنصاف: يشترط كونه معلوم الصفة والقدر وهو المذهب (12/ 282) . (2) انظر: الإنصاف (12/ 263) ، والشرح الكبير (12/ 263) ، وقال في الإنصاف: وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح، إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين صح بشرط أن يبين قسط كل أجل وثمنه وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وإن أسلم في جنسين إلى أجل، صح أيضا، بشرط أن يبين ثمن كل جنس، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب (12/ 263) .

Mas'alah: What are the conditions of salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

فصل :

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=248)

باب السلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو وعد، وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما" [العدة شرح العمدة] البائع الثمن والمشتري

قيمة السلعة، فإن اختلفا في قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها، فإن اختلفا في صفاتها فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم والقول قول الغارم. [باب السلم] (باب السلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو وعد، وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما) وهو نوع من البيع يصح بألفاظه وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه شروط البيع، ويزيد عليه بشروط: منها أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا كالمكيل أو الموزون أو المذروع أو المعدود – لأنه بيع بصفة فيشترط للكل إمكان ضبطها – لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، فأما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرءوس ونحوها، ففي

الحيوان روايتان: إحداهما: لا يصح السلم فيه لما روي عن ابن عمر أنه قال: "إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن" رواه الجوزجاني، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تعذر تسليمه مثل أزج الحاجبين أكحل العينين أقنى الأنف أشم العرنين أهدب الأشفار، فأشبه السلم في الحوامل من الحيوان. وعنه صحة السلم فيه وهو ظاهر المذهب، لأن أبا رافع قال: «استسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – من رجل بكرا» رواه مسلم. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص

[العدة شرح العمدة] . . . . . .

قال: «أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أبتاع له البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة» (رواه أبو داود) ، ولأنه ثبت في الذمة صداقا فثبت في السلم كالثياب. وأما حديث ابن عمر فهو محمول على أنهم كانوا يشترطون من ضراب فحل بني فلان، كذلك قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنهم اشترطوا لقاح فحل معلوم. رواه سعيد. ولو أضافه إلى لقاح بني فلان، لقبيلة كبيرة أو بلد كبير صح، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة. وقد روي حديث علي أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر. [

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of salam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=882)

أما السلم فلا يصح إلا بشروط ستة: أحدها: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا. فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب والإبريسم والقطن والكتان والقنب والصوف والشعر والكاغد والحديد والرصاص والصفر والنحاس والأدوية والطيب والخلول والأدهان والشحوم والألبان والزئبق والشب والكبريت والكحل، وكل مكيل أو موزون أو مزروع، وقد جاء الحديث في الثمار. وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز. قاله ابن المنذر. وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة؛ كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق والبلور؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها. ولا يمكن تقديرها ببيض

العصفور ونحوه؛ لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين؛ لأن ذلك يتلف. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=217)

فصل ويصح السلم بسبعة شروط: انضباط صفة مسلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود، لا فى فواكه معدودة ـــــــ فإن كان بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه وإلا فمن ضمان بائع (وصلا بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع) ثم اشجار (كنوعها الذى في البستان) الواحد لا الجنس ومثله اشتداد بعض حب لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق بيع الكل تبعا ولو افرد ما لم يبد صلاحه وباعه لم يصح (فبدو صلاح) ما يظهر فما واحدا من (ثمر نخل أن يحمر أو يصفر و) من (عنب أن يتموه بالماء الحلو و) من (بقية الثمرات ونحوها) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (بدو نضجه وطيب أكله) وما يظهر فما بعد فم كقثاء ونحوه أن يؤكل عادة وفى حب أن يشتد أو يتميض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها ومقودها ونعلها) لان ذلك تابع لها عرفا، (و) يشمل بيع (قن) ذكر أو أنثى (لباسه) الذى عليه إن كان (لغير جمال) فان كان لجمال كحلى فلا يشمله البيع ولا مالا معه ولا بعض ذلك إلا بشرط، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا (فصل) في السلم وهو نوع من البيع إلا أنه يجوز في المعدوم. (ويصح السلم) بلفظه ولفظ سلف وكل ما ينعقد به البيع (بسبعة شروط) : أحدها (انضباط صفة مسلم فيه) التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا ظاهرا لئلا يفضى إلى المنازعة والمشاقة المطلوب عدمها شرعا (كمكيل) من حبوب وغيرها (و) ك (موزون) من قطن واخباز

وصوف وغيرها وكشحم ولحم نيئ ولو مع عظمه إن عين موضع قطع (و) كـ (مذروع) من ثياب وخيوط، (و) يصح (معدود) من حيوان ولو آدميا لا في أمة وولدها أو نحو هؤلاء في شاة لبون و (لا في فواكه معدودة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5957)

ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها، أن يكون فيما يمكن ضبط ـــــــ فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [1]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية. رواه سعيد [2]. وأن اللفظ يشمله بعمومه. وأما السنة، فروى ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه [3]. وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5957)

1723 – مسألة: (ولا يصح إلا بشروط سبعة، أحدها، أن (1) سورة البقرة 282.

(2) وأخرجه البيهقي، في: باب جواز السلف المضمون بالصفة، من كتاب السلم. السنن الكبرى 6/ 18. (3) أخرجه البخاري، في: باب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، من كتاب السلم. صحيح البخاري 3/ 111، 113. ومسلم، في: باب السلم، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1227. كما أخرجه أبو داود، في: باب في السلف، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 246. والترمذي، في: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 6/ 48. والنسائي، في: باب السلف في الثمار، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 255. وابن ماجه، في: باب السلف في كيل معلوم. . . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 765. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 222.

صفاته، كالمكيل، والموزون، والمذروع. ـــــــ يكون مما يمكن ضبط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا (كالمكيل) من الحبوب [وغيرها] [1] (والموزون) كالقطن، والإبريسم، والكتان، والعنب [2]، والصوف، والشعر [3]، والكاغد [4]، والحديد، والصفر، والنحاس، والطيب، والأدهان، والخلول، وكل مكيل أو موزون، (و) كذلك (المذروع) [5] كالثياب، وقد جاء الحديث في الثمار. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز. (1) زيادة من: م. (2) في الأصل: «القنب» ولعله الصواب، وهو نبات تتخذ من لحائه الحبال. (3) في ق، ر، ر 1: «الشعير». (4) الكاغد: الورق. (5) في م: «المزروع».

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=131)

فصل في السلم اعلم أن السلم يفتقر إلى شرائط ستة: أحدها: قبض ثمنه في مجلس العقد. الثاني: أن يكون المسلم فيه متأخر القبض إلى أجل معلوم. الثالث: أن يكون مضبوطا بالصفات التي يقصد بها. الرابع: أن يكون عام الوجود عند المحل.

الخامس: أن يكون بكيل معلوم، أو وزن معلوم. السادس: ألا يخل بصفة يختلف الثمن باختلافها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3386)

باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به قال الأزهري السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضا لكن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو أي السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة وهي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام مؤجل أي الموصوف بثمن متعلق بعقد مقبوض أي الثمن في مجلس العقد قال في المبدع واعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه لا إنه داخل في حقيقته فالأولى أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل وأجمعوا على جوازه ذكره ابن المنذر ودليله من الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ومن السنة ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه §

Sub-topic – Stipulations Regarding Quality (Superior/Inferior)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating superior or inferior quality in salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2972)

"مسألة 10" قوله: ولا يصح شرط الأجود, وفي الأردأ وجهان. انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. "أحدهما" يصح. وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي, وصححه في التلخيص والبلغة والزركشي وغيرهم, قال في التلخيص: لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد فلا يثور فيه نزاع. "والوجه الثاني" لا يصح, جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس, وصححه 1 6/394. 2 6/292. 3 3/162. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/249.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated regarding attributes in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

شيئا من ذلك لزمه ما شرط قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating good or bad quality in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=869)

(بل) يصح شرط (جيد ورديء) ، ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء، فينزل [4] الوصف على أقل درجة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the worst or best quality in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2269)

(ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو الأجود) لأنه لا ينحصر [1] إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه [2]

Sub-topic – Availability of the Commodity at Due Time

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding the availability of the commodity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2977)

الخامس" غلبة المسلم فيه في محله, وإن عدم حين العقد أو عين ناحية تبعد فيها آفة, فإن أسلم في نتاج من فحل فلان أو من غنيه ونحوه أو في ثمرة بستان بعينه أو زرعه لم يصح, ونقل أبو طالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحه أو استحصد, واحتج بابن عمر3, وقاله أبو بكر: إن أمن عليها الجائحة. وفي الروضة: إن كانت الثمرة موجودة, فعنه: يصح السلم فيها, وعنه: لا, وأن عليها يشترط عدمه عند العقد, وإن تعذر أو بعضه وقيل: أو انقطع وتحقق بقاؤه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض, ويأخذ الثمن الموجود أو بدله, وقيل: ينفسخ بالتعذر, وقيل: إن تعذر بعضه فسخ الكل أو صبر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في النسخ الخطية: "في" والمثبت من "ط" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/335. 3 أورد ابن الضويان في "منار السبيل" عن ابن عمر 1/343, أنه كان يبايع إلى العطاء وقال عنه الألباني: لم أقف عليه "الإرواء" 5/217.

"

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must be available at its due time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=886)

مسألة: (موجودا عند محله) . هذا الشرط الخامس. وهو: كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافا. وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه. فلم يصح بيعه؛ كبيع الآبق بل أولى. فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار، أو إلى محل لا يعلم وجوده فيه؛ كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا فلا يؤمن انقطاعه.

Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding availability at the time of delivery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2013)

فصل [الشرط] الخامس (أن يوجد غالبا في محله ، ومكان الوفاء ، لا وقت العقد . فإن تعذر ، أو بعضه : فله الصبر ، أو فسخ الكل ، أو البعض ، ويأخذ الثمن الموجود ، أو عوضه) .

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam regarding the availability of the commodity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=382)

والشرط الخامس أن يوجد المسلم فيه غالبا في محله بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذا، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما كالسلم في الرطب والعنب زمن الشتاء إلى الصيف بخلاف عكسه لأنه لا يمكنه تسليمه غالبا عند وجوب أشبه بيع الآبق بل أولى. ويصح إن عين ناحية تبعد عنها آفة كتمر المدينة لا صغيرة أو بستانا ولا من غنم زيد أو نتاج فحله أو في مثل هذا الثوب. وإن أسلم إلى محل يوجد فيه مسلم عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ولو شق

Mas'alah: What is the seventh condition of salam regarding the commodity being in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2220)

الشرط (السابع) من شروط السلم: (أن يسلم في ذمة) ولم يذكره (2) بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، لأن المؤجل لا يكون إلا في ذمة. (فلا يصح في عين، كشجرة نابتة ونحوها)، لأن المعين يمكن بيعه في الحال. فلا حاجة إلى السلم فيه. ولأن شرط تأخير تسليم مبيع ليس لمثله اجرة باطل. ? (1) في ا: في. (2) في ا: هان لم يذكر، في ب: ولم يذكر.

Sub-topic – Receipt of Full Price Before Separation

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding receipt of the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2978)

السادس" قبض الثمن قبل التفرق, نص عليه, وهل يشترط معرفة قدره وصفته أم تكفي مشاهدته؟ على وجهين "م 13" ويقع العقد بقيمة مثلي, لأنه قد يضمنه بأقل أو أكثر, وهو ربا, ذكره في الانتصار وهو ظاهر كلام غيره بمثله, وكذا الأجرة. ويصح إسلام عرض1 في عرض أو في ثمن, على [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the condition for exchanging a salam commodity in the same session?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

بشرط أن يقبض عوضه في المجلس،

Mas'alah: What is the sixth condition regarding payment of the salam capital?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1325)

فصل [الشرط السادس] قال المصنف رحمه الله: (السادس: أن يقبض رأس مال السلم

في مجلس العقد. وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين) . أما كون سادس الشروط [1] المتقدم ذكرها أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد؛ فلأنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يشترط قبض جميع الثمن. وصرح به الخرقي لأن ما اشترط قبضه في المجلس اشترط قبض كله كالصرف. وأما كونه يشترط أن يكون معلوم الصفة والقدر على وجه؛ فلأنه لا يمكن إتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن من انفساخه فوجب معرفة رأس مال السلم صفة وقدرا كالقرض والشركة. ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا يدري كما بقي وكم انفسخ. فإن قيل: هذا موهوم والموهومات لا تعتبر؟ قيل: التوهم معتبر هاهنا لأن الأصل عدم الجواز وإنما جوز إذا أمن من الغرر ولم يؤمن هاهنا. وأما كونه لا يشترط على وجه؛ فلأنه عوض مشاهد فلم يحتج إلى معرفة ما ذكر. (1) في هـ: أما كون السادس من الشروط.

Mas'alah: What are the conditions for receiving the price in a salam contract before separation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=194)

فصل السادس: أن يقبض الثمن تاما، معلوما قدره ووصفه، قبل التفرق. وإن قبض البعض ثم افترقا، بطل فيما عداه. وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو عكسه، صح؛ إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before receiving the salam capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6016)

فصل: الشرط (السادس، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس (1) في م: «المعقود».

. . . . . ـــــــ العقد) فإن تفرقا قبل ذلك، بطل العقد [1]. وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطا؛ لأنه معاوضة لا تخرج بتأخير قبضه من أن تكون سلما، فأشبه تأخيره إلى آخر المجلس. ولنا، أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف، ولا يصح قياسه على المجلس، بدليل الصرف. وإن قبض بعضه ثم تفرقا، فكلام الخرقي يقتضي أن لا يصح. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، والثوري. وقال أبو الخطاب: هل يصح في غير (1) المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي. وقد نص أحمد في رواية ابن منصور، إذا أسلمت ثلاثمائة درهم في أصناف شتى؛ مائة في حنطة، ومائة في شعير، ومائة في شيء آخر، فخرج فيها زيوف، رد على الأصناف الثلاثة، على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف. فصحح العقد في الباقي بحصته من الثمن. وقال الشريف أبو جعفر، في من أسلف ألفا إلى رجل، فقبضه نصفه، وأحاله بنصفه، أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه، (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فحسبه عليه من الألف، صح السلم في النصف المقبوض، وبطل في الباقي. وحكي عن أبي حنيفة أنه

قال: يبطل في الحوالة في الكل. وفي المسألة [1] الأخرى؛ يبطل فيما لم يقبض وحده، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the sixth condition of salam regarding full payment of the price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2013)

فصل [الشرط] السادس (أن يقبض الثمن تاما ، معلوما قدره ووصفه ، قبل التفرق . وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه . وإن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو عكسه : صح ؛ إن بين كل جنس ، وثمنه ، وقسط كل أجل) .

Mas'alah: What is the ruling on receiving the full payment before parting in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1855)

قال: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم، قبل التفرق.

ش: هذا (الشرط السادس) وهو خاتمة الشروط عنده، وهو أن يقبض رأس مال السلم قبل التفرق عن مجلس العقد، حذارا من أن يصير بيع دين بدين. 2012 – فيدخل تحت النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد استنبط ذلك الشافعي – رحمه الله – من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف» قال: أي فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه، قبل أن يفارق من سلفه. انتهى ولأنه لا يجوز شرط

تأجيل العوض فيه، فلم يجز

Sub-topic – Conditions of the Price (Capital)

Mas'alah: Is knowledge of the price's amount and description required for a valid salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2978)

مسألة 13" قوله في قبض الثمن: وهل يشترط معرفة قدره وصفته أو تكفي مشاهدته؟ على وجهين, انتهى. وأطلقهما في المغني2 والمقنع3 والمحرر والفائق. "أحدهما" يشترط, وهو الصحيح, جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز وغيرهم, وصححه في التصحيح والنظم, وقدمه في الكافي4 والرعايتين والحاويين وغيرهم, واختاره القاضي وغيره. والوجه الثاني لا يشترط, وتكفي مشاهدته, وهو ظاهر كلام الخرقي, لأنه لم يذكره في شروط السلم, وإليه ميل الشيخ والشارح, وقطع به في التلخيص واختاره ابن عبدوس في تذكرته. 1 في "ر" : "عوض" . 2 6/411. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/282. 4 3/163.

الأصح, قال أبو الخطاب: وبالمنافع كمسألتنا ويسلم في الذمة ولا يصح في عين كذا أو شجرة نابتة. وفي الواضح: إن كانت حاضرة فبيع بلفظ سلم فيقبض ثمنه فيه, وذكر في التبصرة الإيجاب والقبول من الشرط.

Sub-topic – Specification of Attributes and Quantity

Mas'alah: What are the conditions for describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

وشروطه : ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا .

Mas'alah: What are the conditions for specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=246)

ولا يصح إلا بخمسة شرائط، أحدها: أن يذكر كل وصف يختلف الثمن لأجله عند أهل الخبرة فإذا أسلم في طعام ذكر الجنس فقال: حنطة، والنوع: بغدادية واسطية، واللون: بيضاء حمراء صفراء، والقدر: كبار الحب صغار /149 و/ الحب وحديث أو عتيق وجيد أو رديء، وخالية من الغش. فإن شرط أجود الحنطة لم يصح وإن شرط أردأها فعلى وجهين [1]

Mas'alah: What are the required specifications for the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5971)

فصل: الشرط الثاني، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه، وجودته، ورداءته. وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره. ـــــــ وولد بها، أو وأخيها، أو عمتها، أو خالتها؛ لندرة جمعهما الصفة. الثالثة، يصح السلم في الشهد [1]. على الصحيح من المذهب. جزم به في «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». وصححه في «التلخيص». وقيل: لا يصح. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the second condition for salam regarding description of the item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=775)

فصل:- الثاني أن يصفه بما يختلف به الثمن

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the quantity in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=780)

الشرط الثالث فصل:- الثالث أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود يصح السلم فيه فإن أسلم في كيل وزنا أو في موزون كيلا لم يصح وعنه يصح اختاره الموفق وجمع ولا يصح في المذروع إلا بالذراع ولا بد أن يكون المكيال ونحوه معلوما عند العامة فإن شرط مكيالا أو ميزانا أو ذراعا

Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding precise description of the commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=607)

فصل الشرط الخامس: أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فيذكر الجنس والنوع، والجودة والرداءة، والكبر والصغر، والطول والقصر والعرض والسمك، والنعومة والخشونة، واللين والصلابة، والرقة والصفاقة، والذكورية والأنوثية، والسن والبكارة، والثيوبة واللون والبلد، والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك مما يقبل هذه الصفات، ويختلف بها، ويرجع فيما لا يعلم منها تفسير أهل الخبرة، فإن شرط الأجود منها، لم يصح؛ لأنه يتعذر عليه الوصول إليه، فإن وصل إليه كان نادرا. وإن شرط الأردأ ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لذلك. والثاني: يصح؛ لأنه يمكنه تسليم السلم، أو خير منه من جنسه، فيلزم المسلم قبوله. وإن أسلم في جارية وابنتها، لم يصح؛ لأنه يتعذر وجودهما على ما وصف، وإن استقصى صفات السلم بحيث يتعذر وجوده، لم يصح؛ لأنه يعجز تسليمه. فصل الشرط السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» والإسلاف: التقديم، ولأنه إنما سمي سلما وسلفا، لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلما، فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل قبضه، بطل. وإن تفرقا قبل قبض بعضه. بطل فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان، بناء على تفريق الصفقة، ويجوز أن يكون في الذمة، ثم يعينه في المجلس ويسلمه. ويجب أن يكون معلوما، كالثمن في البيع، فإن كان معينا، فظاهر كلام الخرقي أنه يكتفي برؤيته؛ لأنه عوض معين، أشبه ثمن المبيع. وقال القاضي: لا بد من وصفه، لقول أحمد: ويصف الثمن، ولأنه عقد لا يمكن إتمامه، وتسليم المعقود عليه في الحال، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المال بالصفات، ليرد بدله، كالقرض في الشركة، فعلى هذا لا يجوز

أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه؛ لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1673)

الشرط الثاني، أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا فإن المسلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوما بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف. والرؤية ممتنعة هاهنا، فتعين الوصف. والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف؛ الجنس، والنوع، والجودة والرداءة. فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. الضرب الثاني، ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه، ونذكرها عند ذكره. وذكرها شرط في السلم عند إمامنا والشافعي. وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات. ولنا، أنه يبقى من الأوصاف، من اللون والبلد ونحوهما، ما يختلف الثمن والغرض لأجله، فوجب، ذكره، كالنوع. ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي

يختلف الثمن بها ظاهرا. ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم

فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه. ولو شرط الأجود، لم يصح أيضا؛ لأنه لا يقدر على الأجود. وإن قدر عليه كان نادرا. وإن شرط الأردأ احتمل أن لا يصح لذلك، واحتمل أن يصح؛ لأنه يقدر على تسليم ما هو خير منه، فإنه لا يسلم شيئا إلا كان خيرا مما شرطه، فلا يعجز إذا عن تسليم ما يجب قبوله، بخلاف التي قبلها. ولو أسلم في جارية وابنتها، لم يصح؛ لأنه لا بد أن يضبط كل واحدة منهما بصفات، ويتعذر وجود تلك الصفات في جارية وابنتها. وكذلك إن أسلم في جارية وأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة عمها؛ لما ذكرنا. ولو أسلم في ثوب على صفة خرقة أحضرها، لم يجز؛ لجواز أن تهلك الخرقة، وهذا غرر، ولا حاجة إليه، فمنع الصحة، كما لو شرط مكيالا بعينه، أو صنجة بعينها.]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measuring vessel in salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1318)

قال: (ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيلا لا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح) . أما كون المكيال لا بد وأن يكون معلوما؛ فلأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة الكيل من أجلها. وأما كون شرط مكيال بعينه أو صنجة بعينها لا يصح؛ فلأن ذلك قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه وذلك منفي لما تقدم ذكره. (1) في هـ: أما كون الثالث من الشروط. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the conditions for specifying quantity in a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=250)

الشرط الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لحديث ابن عباس في أول الباب، ولأنه عوض غير مشاهد ثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن، فلو أسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا لم يصح لأنه مبيع اشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالربويات، وعنه ما يدل على الجواز لأنه يخرجه عن الجهالة وهو الغرض. 1 –

Mas'alah: What is the second condition regarding mentioning the type with attributes affecting price in salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

الثاني: ذكر جنيه "ونوعه بالضفات التي يختلف بها الثمن" .

Mas'alah: What is the second condition of salam regarding mentioning the genus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=726)

قوله: (الثاني: ذكر جنسيسه) . الشرط الثاني من شروط السلم: ذكر جنسه، أي: جنس المسلم فيه، كبر، أو شعير، وعدس، ونحوه .. صوالحي.

Mas'alah: What is the third condition regarding measurement in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1376)

الثالث: قدر كيل في مكيل، ووزن في موزون، وذرع في مذروع، متعارف فيهن، فلا يصح في مكيل ورنا، ولا موزون كيلا، ولا شرط صنجة أو مكيال أو ذراع لا عرف له، وإن عين فردا مما له عرف صح العقد دون التعيين.

Mas'alah: What is the second condition of salam regarding mentioning the genus and type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2267)

الشرط (الثاني ذكر الجنس، والنوع) أي جنس المسلم فيه نوعه [5] . (1) تستخرج من بطن الجدي الراضع، فخلط الجبن بها غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط، ويسير غير مؤثر. (2) وكزبيب فيه ماء، فإذا كان الماء يسيرا لم يؤثر. (3) السكنجبين معرب، مركب من السكر والخل ونحوه، والخل ما حمض من عصير العنب وغيره. (4) "الشيرج" دهن السمسم، لأن الخلط يسير، غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط، فلم يؤثر، والخبز والعجين يوضع فيهما الملح، وكدهن ورد، وبنفسج، وكل ما يضبطه الوصف ولا يتفاوت كثيرا، قال في الإنصاف: بلا نزاع، فالذي يجمع أخلاطا أربعة أقسام خلط مقصود متميز، كالثياب من نوعين، وما خلطه لمصلحة، وليس بمقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، فيصح السلم فيهما، وأخلاط مقصودة غير متميزة كالغالية، وما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح فيهما. (5) باتفاق أهل العلم، وكذا الجودة والرداءة، فإنه لا بد من ذلك في كل

مسلم فيه، قال الشيخ وغيره: يذكر جنسه كالحب مثلا، ونوعه كالسلموني مثلا، وذكر النوع مستلزم لذكر الجنس.

Mas'alah: What are the conditions for specifying quantity in salam contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

الشرط (الثالث ذكر) قدر (كيل في مكيل) ، (و) قدر (وزن في موزون) ، (و) قدر (ذرع في مذروع متعارف) ؛ أي: المكيال والرطل مثلا والذراع (أو) قدر (عد في معدود) ؛ لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ولأنه عوض في الذمة فاشترط معرفة قدره؛ كالثمن،

Sub-topic – Specification of Delivery Term and Place

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding specifying a known term?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=246)

والشرط الثالث: أن يشرطا أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر والشهرين فصاعدا، فإن أسلم حالا أو شرط ساعة أو يوما لم يصح إلا أن يسلم في لحم أو خبز يأخذ كل منه (1) المغني 4/ 318، الشرح الكبير 4/ 324، الزركشي 2/ 447. (2) نص عليه الإمام. انظر: الزركشي 2/ 448. (3) في الأصل: ((أحدهما)) . (4) وقال الإمام أحمد في رواية المروذي ويوسف ابن موسى، وقد سئل عن السلم في البيض والرمان فقال السلم فيما يكال ويوزن ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه. الروايتين والوجهين 73/أ، كتاب الهادي: 96، الزركشي 2/ 446 – 447. (5) نقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور لا بأس بالسلم في الفواكه والبطيخ والبيض والجوز والرمان. الروايتين والوجهين 73/أ. انظر: كتاب الهادي: 96. (6) كتاب الهادي: 96، المغني 4/ 327. (7) كتاب الهادي: 96، المغني 4/ 327.

كل يوم أرطالا معلومة فإنه يصح، نص عليه [1]، فإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل صح، وإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ، فهل يصح أم لا؟ على روايتين [2]. والشرط الرابع: أن يشرطا محلا يكون المسلم فيه عام الوجود، فإن جعلا المحل وقتا لا يوجد فيه أو يوجد نادرا مثل: أن يسلم في الرطب والعنب ويجعل محله شباطا

أو آذار لم يصح، وكذلك إذا أسلم في ثمرة نخلة أو بستان معين لم يصح؛ لأنه لا يؤمن انقطاعه عند المحل، فإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه فانقطع في محله فالمشتري /150 ظ/ بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا أو بمثله إن كان من ذوات الأمثال أو بقيمته إن لم يكن مكيلا أو موزونا في أحد الوجهين [3]، والآخر: أن العقد ينفسخ بنفس العقد [4]، فإن تعذر البعض فالحكم فيه كما لو تعذر الجميع. والشرط الخامس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويكون معلوم الصفة والمقدار كالثمن سواء، فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم، وإن أقبضه بعضه في المجلس ثم تفرقا بطل العقد في الجميع في إحدى الروايتين [5]، والأخرى: يبطل فيما لم يقبض [6]، فإن قبض الثمن فوجده رديئا فرده فله البدل في مجلس الرد في إحدى الروايتين [7]، والأخرى: يبطل العقد برده [8]، فإن وجد بعضه رديئا فرده فعلى الرواية الأولة له الاستبدال في المجلس [9]، وعلى الأخرى يبطل في المردود [10]، وهل يصح فيما لم يرد؟ على وجهين [11]، بناء على تفريق الصفقة، فإن تقابلا في بعض المسلم فيه (1) المغني 4/ 345، والزركشي 2/ 454. (2) نقل أبو الصقر: لا يجوز حتى يسمي شهرا معلوما وليس هنا معلوم، ونقل ابن منصور: تجوز. قال أبو بكر: الأول اختياري. الروايتين والوجهين 72/ أ، والمقنع: 114، والمغني 4/ 329، والزركشي 2/ 449. (3) المغني 4/ 333، والمحرر 1/ 334، والشرح الكبير 4/ 333. (4) المغني والشرح الكبير 4/ 333، والمحرر 1/ 334. (5) المغني 4/ 335، والزركشي 2/ 451. (6) المغني 4/ 335، والزركشي 2/ 451. (7) المغني والشرح الكبير 4/ 335. (8) المغني والشرح الكبير 4/ 335. (9) المغني والشرح الكبير 4/ 336. (10) المغني والشرح الكبير 4/ 336. (11) المغني والشرح الكبير 4/ 336.

لم يصح في إحدى الروايتين [1]، والأخرى: تصح [2] ويقبض قسطه من الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة، وإذا قبض المسلم فيه ثم ادعى أنه غلط عليه في الوزن أو الكيل فعلى وجهين: أحدهما: القول قوله مع يمينه [3]. والثاني: لا يقبل قوله [4]، فإن قبضه جزافا فتلف واختلفا في قدره فالقول قول القابض مع يمينه وجها واحدا، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الشركة ولا التولية فيه، ولا يجوز أخذ الرهن والكفيل بمال السلم في إحدى الروايتين [5]، والأخرى: يجوز [6]، ولا يشترط في السلم ذكر مكان الإيفاء، ويكون الإيفاء في موضع العقد، فإن شرط ذلك صح الشرط في إحدى الروايتين [7]، والأخرى: لا يصح الشرط [8]. وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة أو أجود لزم قبوله، فإن كان أنقص من الصفة لم يلزم قبوله، وإن جاءه بأجود من الصفة فقال: خذه وزدني درهما ففعل لم يصح، وإن جاءه بزيادة في المقدار فقال له مثل ذلك صح، فإن جاءه بالمسلم فيه قبل المحل ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه، وإن كان في قبضه ضرر لم يلزمه. ولا يصح السلم فيما لا يضبط بالصفة كالجواهر كلها من الدر /151 و/ واللؤلؤ والياقوت، وكذلك الحوامل من الحيوان، فأما السلم في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالمراجل والأباريق والأسطال الضيقة الرؤوس، فعلى وجهين [9]، وما يجمع أنواعا مختلفة على أربعة أضرب: (1) في رواية صالح وابن القاسم يأخذ سلمه كله أو رأس ماله فظاهر هذا المنع. الروايتين والوجهين 73/ أ، وكتاب الهادي: 97، والمغني والشرح الكبير 4/ 343. (2) نقل حنبل وقد ذكر له قول ابن عباس يأخذ بعض سلفه وبعض رأس ماله. فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلا فظاهر هذا الجواز. الروايتين والوجهين 73/ أ، والمغني والشرح الكبير 4/ 343. (3) الشرح الكبير 4/ 347. (4) الشرح الكبير 4/ 347. (5) روى المروذي وابن القاسم وأبو طالب منع ذلك، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر. المغني والشرح الكبير 4/ 348. اختارها أبو بكر في التنبيه وابن عبدوس. انظر:

الزركشي 2/ 455. (6) روى حنبل جوازه. المغني والشرح الكبير 4/ 348. وهي الصواب واختيار أبي محمد وحكاها القاضي في روايته عن أبي بكر نحو ذلك. الزركشي 2/ 456. (7) المغني والشرح الكبير 4/ 340، والزركشي 2/ 452. (8) المغني والشرح الكبير 4/ 340، والزركشي 2/ 452. (9) المغني 4/ 313، الشرح الكبير 4/ 316، الزركشي 2/ 446، كشاف القناع 3/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known term in salam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1457)

فصل (الرابع: أن يشترط أجلا معلوما) نقله الجماعة لأمره – عليه السلام – بالأجل كالكيل، والوزن، ولأنه أمر بها تبيينا لشروط السلم ومنعا منه بدونها بدليل أنه لا يصح إذا انتفى الكيل، أو الوزن، ولأنه إنما جاز رخصة للمرفق، ولا يحصل إلا بالأجل، إذ الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه (له وقع في الثمن) عادة. قاله الأصحاب (كالشهر) كذا قدره غيره به ونقله في "الواضح" عن أصحابنا، وليس هذا في كلام أحمد واحتج أصحابنا بأن الأصل أنه لا يجوز السلم؛ لأنه باع مجهولا لا يملكه يتعذر تسليمه فرخص فيه لحاجة المفلس، ولا حاجة مع القدرة. قال في "الفروع" : وهذا إنما يدل على اعتباره الأجل في الجملة مع أنه قال في "عيون المسائل" : هو معتمد المسألة وسرها، والأولى أن يقال: إن الأجل

حالا، أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه، لم يصح إلا أن يسلم في شيء يأخذ فيه كل يوم أجزاء معلومة، فيصح

Mas'alah: What is the fourth condition regarding a known deferred term in salam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=883)

مسألة: (إلى أجل معلوم بالأهلة) . هذا الشرط الرابع. وهو: أن يكون مؤجلا أجلا معلوما. وهذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا. ولا يصح السلم الحال. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. (1) سبق تخريجه ص: 136. (2) زيادة من المغني 4: 325. (3) مثل السابق.

وعن أحمد جواز السلم حالا، وبه قال الشافعي؛ لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الأعيان. ولأنه إذا جاز مؤجلا فحالا أجوز ومن الغرر أبعد. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) [1] ، فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب. ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم ومنعا منه بدونها. وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن. فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى المرفق. فلا يصح كالكتابة. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه. أما الاسم؛ فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر. ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم فلا يثبت. ويفارق بيوع الأعيان. فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل. وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزئ [2] فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد. وليس كذلك هاهنا. فإن البعد من الضرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل. وإنما المصحح له شيء آخر لم يذكر اجتماعهما فيه. وقد بينا افتراقهما. إذا ثبت هذا: فإنه

إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح. ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract on a benefit with multiple terms?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2146)

أو منفعة على أجلين [1]، ولا يشترط أجل: له وقع في القدرة على الكسب فيه [2]، وتصح على خدمة مفردة، أو معها مال: إن كان مؤجلا ولو إلى أثنائها [3].

Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding a known term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2212)

الشرط (الرابع) من شروط السلم: (ذكلر أجل معلوم) نصا, لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم" (1) . فأمر بالأجل وامره يقتضي الوجوب. ولأنه امر بهذه الأمور تثبيتا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها. ولذلك لا يصح إن انتفى الكيل والوزن. فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل. فاذا انتفى الأجل انتفى الرفق. فلا يصح, كالكتابة. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.] أما الاسم, فلأنه يسمى سلما وسلفا, لتعجل أحد العوضين وتأخر الاخر. ومعناه [(2): ان الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم. ويفارق بيوع الأعيان فإنها لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل. واحتج من أجازه حالاً بأنه إذا جاز

مؤجلا فحالاً أجوز، ومن الغرر ابعد. واجيب بأن ذلك إنما يجزى فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع ؟ (1) سبق تخريجه ص (190) رقم (2) . (2) 2 ساقط من ا.

بصفة التأكيد. وليس كذلك هاهنا. فإن البعد من الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء اخر لم يذكر اجتماعهما فيه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the description of capital and place of delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1858)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط غير ذلك، وقد تقدم أن في اشتراط عدم المسلم فيه حين العقد خلاف، وكذلك في اشتراط وصف رأس المال، والعلم بقدره إذا كان مشاهدا وجهان، (أحدهما) – وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص، وغيرهم – اشتراطه، كما لو كان في الذمة، ولأنه عقد يتأخر تسليم المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله، كالقرض والشركة، وعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال جوهرا ونحوه، لعدم تأتي الصفة عليه (والثاني) – وإليه ميل أبي محمد – لا يشترط، كما في بيوع الأعيان، وكذلك في اشتراط ذكر مكان الإيفاء تردد، فالقاضي لا يشترطه مطلقا، ويقول – في مثل البرية ونحوها: يوفي في أقرب الأماكن إلى مكان العقد، وابن أبي موسى، وصاحب التلخيص، يشترطانه في البرية ونحوها، واتفق الفريقان على عدم الاشتراط حيث أمكن الوفاء في محل العقد، نعم لو شرطه في غيره – والحال هذه – صح شرطه، على أصح الروايتين، ولم يصح في الأخرى، وبها قطع

أبو بكر في التنبيه، والقاضي، وأبو الخطاب أطلقا الروايتين، فيشمل كلامهما ما إذا شرطاه في محل العقد أيضا وهو ضعيف، والله أعلم.

Sub-topic – Multiple Genera or Terms in One Contract

Mas'alah: What are the conditions for salam in one genus to two terms or two genera to one term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6001)

قوله: وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح. إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين، صح، بشرط أن يبين قسط كل أجل وثمنه. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وإن أسلم في جنسين إلى أجل، صح أيضا، بشرط أن يبين ثمن كل جنس. وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح وإن لم يبين. ويأتي هذا قريبا في كلام المصنف، في آخر الفصل السادس، حيث قال: وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. وقال في «الرعاية»، بعد ذكر هاتين المسألتين وغيرهما: وعنه، يصح في الكل قبل البيان. فائدة: مثل المسألة الثانية، لو أسلم ثمنين في جنس واحد. على الصحيح من المذهب. نقله أبو داود، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يصح هنا. اختاره المصنف، والشارح. قال الزركشي: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on salam for two types of goods with a single price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1691)

(3240) مسألة؛ قال: (وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا، لم يجز، حتى يبين ثمن كل جنس) صورة ذلك أن يسلم دينارا واحدا في قفيز حنطة وقفيز شعير، ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار، ولا ثمن الشعير، فلا يصح ذلك. وجوزه مالك وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتجوا بأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين، جاز عليهما في عقد واحد، كبيوع الأعيان، وكما لو بين ثمن أحدهما. ولنا، أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول. ولأن فيه غررا لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما، فلا يعرف بم يرجع؟ وهذا غرر أثر مثله في السلم. وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره. وقد ذكرنا ثم وجها آخر، أنه لا يشترط، فيخرج هاهنا مثله؛ لأنه في معناه. ولأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين، ولا يبين ثمن كل واحد منهما، كذا هاهنا. قال ابن أبي موسى: ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة، حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما من الثمن. والأولى صحة هذا؛ لأنه إذا تعذر بعض المسلم فيه، رجع بقسطه منهما؛ إن تعذر النصف رجع بنصفهما، وإن تعذر الخمس رجع بدينار وعشرة دراهم.

Sub–topic – Stipulations Regarding Raw or Processed Material

Mas'alah: What is the ruling on stipulating raw or processed material in salam?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=713)

ولا يحتاج أن يشرط خاما أو مقصورا فإن شرط ذلك لزمه ما شرط .

Sub-topic – Ruling on Missing Conditions

Mas'alah: What are the conditions of salam and what happens if any are missing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=887)

مسألة: (فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل) . ومعناه: أن هذه الأوصاف الستة التي ذكرناها لا يصح السلم إلا بها وقد دللنا على ذلك. واختلفت الرواية في شرطين آخرين: أحدهما: معرفة صفة الثمن المعين. ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم. فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه، إلا أنه إن أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الإطلاق إليه وقام مقام وصفه، وأما إن كان الثمن معينا فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه. واحتجا بقول أحمد يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهما ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته. وهذا قول أبي حنيفة ومالك؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه. فوجب معرفة رأس مال المسلم، ليرد بدله؛ كالقرض والشركة. ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره. فلا يدرى في كم بقي وكم انفسخ. فإن قيل: هذا موهوم والموهومات لا تعتبر. قلنا: التوهم معتبر هاهنا؛ لأن الأصل عدم الجواز. وإنما جوز إذا وقع الأمن من الغرر ولم يوجد هاهنا. بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قدر المسلم فيه بصنجة أو مكيال معين فإنه يصح. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يشترط؛ لأنه ذكر شرائط السلم ولم يذكره وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عوض مشاهد فلم يحتج إلى معرفة قدره، كبيوع الأعيان. وكلام أحمد

إنما تناول غير المعين. ولا خلاف في اعتبار أوصافه ودليلهم ينتقض بعقد الإجارة، فإنه ينفسخ بتلف العين المستأجرة. ولا يحتاج مع التعيين إلى معرفة الأوصاف.

ولأن رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد لا من جهة عقده، وجهالة ذلك لا تؤثر، كما لو باع المكيل والموزون. ولأن العقد قد تمت شرائطه. فلا يبطل بأمر موهوم، فعلى القول الذي تعتبر صفاته لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبط صفاته؛ كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه. فإن جعلاه سلما بطل العقد، ويجب رده إن كان موجودا، أو قيمته إن عرفت إذا كان معدوما. فإن اختلفا فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم وهكذا إن حكمنا بصحة العقد ثم انفسخ. وإن اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما: في مائة مد حنطة، وقال الآخر: في مائة مد شعير تحالفا وتفاسخا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ كما لو اختلفا في ثمن المبيع.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [الشرط] الرابع 3/600

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [الشرط] الخامس 3/600

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [الشرط] السادس 3/600

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=722)

ينعقد بكل ما يدل عليه "، وبلفظ التيع" ، وشروطه سبعة "."

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1371)

في ذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=912)

ويصح بلفظه وبلفظ سلف وبيع وهو نوع منه بشروط أحدها انضباط صفاته كموزون ولو شحما ولحما نيئا ولو مع عظمه إن عين محل يقطع منه ومكيل ومذروع ومعدود من حيوان ولو آدميا لا في أمة وولدها وحامل ولا في فواكه معدودة وبقول وجلود ورءوس وأكارع وبيض ونحوها وأوان مختلفة رءوسا وأوساطا كقماقم ولا فيما لا ينضبط كجوهر ومغشوش أثمان أو يجمع أخلاطا غير متميزة كمعاجين وند وغالية وقسي ونحوها قوله: (بلفظه) أي: بمشتق من لفظه. قوله: (وهو نوع منه) أفهم المصنف –رحمه الله– أنه يشترط فيه مع هذا الشرط جميع شروط البيع، فشروطه أربعة عشر.

Mas'alah: What are the conditions of a valid salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=768)

قوله: إن يسلم في ذمة. لم يذكر بعضهم هذا الشرط، استغناء عنه بذكر الأجل، لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة، وهذه الشروط زائدة على شروط البيع المتقدمة، وأما الإيجاب والقبول فهما من أركان السلم، لا من شروطه كالبيع، خلافا لما في القرة [1] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1773)

وشروطه) ؛ أي: السلم (سبعة) تأتي مفصلة (أحدها) كون المسلم فيه مما يمكن (انضباط صفاته) ؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة المطلوب عدمها شرعا (كمكيل) من حبوب وأدهان وألبان، (وموزون) من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ولو كان المسلم فيه (شهدا بشمعه، أو شحما، أو لحما نيئا – ولو مع عظمه –) لأنه كالنوى في التمر، (إن عين موضع قطع؛ كلحم فخذ وجنب) وغير ذلك، فإن لم يعين؛ لم يصح السلم فيه بعظمه؛ لاختلافه، (ويعتبر قوله) إذا أسلم في لحم (لحم ذكر أو أنثى مع بيان نوع) ؛ كبقر أو جواميس أو ضأن أو معز (و) بيان صفة من (سمن وهزال وخصي أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوف أو راع) من الكلأ؛ لأن الثمن يختلف بهذه الأشياء، فاعتبر بيانها، (وإن كان لحم صيد لم يحتج) في الوصف (لذكر علف وخصاء) وذكورية وأنوثية، (لكن يذكر الآلة أحبولة أو كلبا أو غيرها) من الجوارح، والشبكة والفخ؛ (لأن الأحبولة يؤخذ فيها الصيد سليما، ونكهة الكلب أطيب من) نكهة (الفهد) .)

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam (forward sale) according to scholarly consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=511)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولا يصح إلا بشروط سبعة:

Sub-topic – Wording of Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on the wording of offer and acceptance in salam contracts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=256)

قابل فينبغي أن يقدم أحدهما على الآخر كالعكس لكن لو قال أحدهما ابتعت هذا العبد بهذا أو قال بعني كان تقدما على ظاهر كلام أصحابنا مع أن الرواية التي ذكرها عن أحمد ليس فيها إلا إذا تقدم بلفظ الطلب والاستدعاء ولا يلزم من المنع هنا المنع إذا كان بلفظ الخبر مثل قوله اشتريت وابتعت قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a described item on the spot using the word salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1786)

(ويتجه هذا) ؛ أي: عدم صحة بيعه حالا (فيما) أي: في مبيع موصوف (في ذمة) ؛ أي: فلا يصح بيع ما وصف كذلك بلفظ سلم

اشترط حلوله؛ لأن لفظ السلم يقتضي التأجيل، وقد اشترط فيه الحلول؛ فلم يصح سلما ولا بيعا، ولأنه يمكن تسليمه في الحال، فلا حاجة إلى ذكر لفظ السلم فيه. وهو متجه.

Sub–topic – Tricks and Invalid Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a hidden trick with a young slave girl?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=765)

أمد تكبر فيه متصفة بصفات الصغيرة ليستتمتع بها، وبردها عند الأمد من غير عوض للوطء، فهذالا يصح وجها واحدا.

Sub–topic – Pledge and Guarantor in Salam

Mas'alah: What is the preferred view on taking a pledge or guarantor for a salam commodity?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3431)

لئلا يصرفه إلى غيره ولهذا اختار الموفق وجمع الصحة

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge and guarantor in a forward sale?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

الرهن والكفيل في السلف؟ قال لا يعجبني.

BAB 2

باب رأس مال السلم

Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Capital in Currency (Dirhams, Dinars, Fulus)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) involving fulus (copper coins) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2944)

مسألة 5" قوله: والروايتان في السلم فيها, نقل أبو طالب الجواز, وعلي بن سعيد المنع, وحنبل يكره, انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى ثم قال: قلت: هذا إن قلنا هي سلعة. انتهى. اختار ابن عقيل في باب الشركة أن الفلوس عروض بكل حال, واختاره علي بن ثابت الطالباني من الأصحاب, ذكره عنه ابن رجب في

ونقل يعقوب وابن أبي حرب: الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة إن أراد به فضلا لا يجوز.

Mas'alah: What currency is permissible as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولا يجوز السلم إلا بالعين والورق خاصة, ولا يجوز أن يسلم غيرها في جنسه ولا في غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=709)

ولا يجوز السلم في الدراهم ولا الدنانير . (1) كل حامض مزج بحلو مثل الخل مع العسل ، والليمون مع السكر ، والحمر مع السكر وهكذا . (2) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، ولتركيبه وقت وأداة وكيفية خاصة . انظر : القاموس المحيط 1/ 373 ، والمطلع ص : 245 . (3) الند : نوع من الطيب يدخن ويتبخر به ، وهو مخلوط من مسك وكافور . انظر : القاموس المحيط 1/ 353 ، والمطلع ص : 246 . (4) المعاجين : جمع معجون ، وهو المخلوط بغيره ، ومنه عجن الدقيق ، أي : خلطه بالماء . انظر : لسان العرب 13/ 277 ، والمعجم الوسيط 2/ 586 . (5) القسي : جمع مفرده : قوس . والقوس : آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام . انظر : القاموس المحيط 2/ 252 . (6) النشاب والنبل : السهام ، ويختص الأول بالسهام التركية ، والثاني بالسهام العربية . انظر : الصحاح 1/ 224 . (7) المريش : الذ ركب عليه الريش .

Mas'alah: Is salam valid with fulus (coins) as capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1776)

و) يصح (في فلوس) ، ولو نافقة وزنا وعددا على الصحيح من المذهب، (ويكون رأس مالها) أي: الفلوس (عرضا، لا أثمانا) ؛ لأنها ملحقة بالنقدين هنا على الصحيح من المذهب، (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" حيث صحح فيها السلم عددا ووزنا. قال: ولو كان رأس مالها أثمانا، وقال: إنه أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pure coins as capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(وفي أثمان) والمراد: الخالصة, لتقدم حكم المغشوشة, لأنها ثبتت في الذمة صداقا. فيثبت سلما، كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling if the price in salam is one of two currencies and is specified by designation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

فإن كان أحد النقدين، وقلنا يتعين بالتعيين، بطل.

Sub-topic – Capital in Large or Customary Measures

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measure by custom in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2974)

عرف لم يصح, كقوله: في مثل هذا الثوب, وإلا صح, ولا يتعين في الأصح وفي فساد العقد وجهان "م 12"

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of a contract specifying a particular measure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2974)

وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة عقد بتعيين مكيال,

Mas'alah: What is the ruling on using the proper standard measure in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=727)

قوله: (بمعياره الشرعي) من كيلا في مكيل، ووزن في موزون، و ذرع في [?] «دقائق اولي النهي» (? >>) . [(2)] تقدم تخريجه في أول الباب. [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) .[. ? > في الاصل: «ميكل». كتاب البيع Y Yo t * سمي –.) Y(. سكه

(?) فلايصخ في مكيل و زنا، ولا في موزون كيلا. الرابع: أن يكون فى الذمة إلى أجل معلوم "، له وقع في العادة" ، كشهر و نحوه "" مذروع متعارف، أي: المكيال "، والرطل مثلا، والذراع. م ص" وزيادة. قوله: (فلا يصخ في مكيل وزنا) مفزوع علي قوله: «معرفة قدره بمعياره الشرعي). قوله: (ولا في موزون) كحرير، وفطن (كيلا) ؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم ينجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا. الوالد. If

Mas'alah: How is the weight of large stones determined for salam purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1786)

فائدة: الذي لا يمكنه وزنه بميزان؛ كالأحجار الكبار يجعل في سفينة ونحوها؛ وينظر إلى أي موضع تغوص في الماء فيعلم، ثم يرفع، ويحط رمل وأحجار إلى صغار أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يوزن، فما بلغ كان زنة ذلك الحجر.

Mas'alah: How is the weight of large stones determined for a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2212)

وما لا يمكن وزنه بميزان, كالأحجار الكبار تحط في سفينة وينظر إلى اي موضع تغوص فيعلم ثم يرفع، ويحط مكانه رمل أو احجار صغار إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يوزن فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء.

Sub-topic – Receipt of Capital in the Contract Session

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital of salam in the session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6015)

فصل: السادس، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. ـــــــ تنبيه: قال في «الفروع»، في نقل المسألة: وإن تعذر أو بعضه. وقيل: أو انقطع وتحقق بقاؤه. فذكر أنه إذا انقطع وتحقق بقاؤه، يلزم تحصيله، على المقدم. وذكر المصنف هنا، أنه لا يلزم بتحصيله إذا انقطع، بلا خلاف. فيحتمل أن يحمل على ظاهره، فيكون موافقا للقول الضعيف. ويحتمل أن الانقطاع في كلام المصنف على التعذر، فيكون موافقا للصحيح. وهو أولى. قوله: السادس، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. نص عليه.

. . . . . ـــــــ وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي، في «الجامع الصغير»، إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on receiving salam capital in the contract session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6016)

فصل: السادس، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. ـــــــ وإن قلنا: إن الفسخ يثبت بنفس التعذر. انفسخ في المفقود [1] دون الموجود؛ لما ذكرنا من أن الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع، ويثبت للمشتري خيار الفسخ في الموجود، كما ذكرنا في الوجه الأول.

Mas'alah: What happens if the parties separate before mutual receipt in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3342)

فمتى افترقا قبل التقابض من الجانبين بطل العقد لما سبق أو افترقا أي المتعاقدان عن مجلس عقد السلم قبل قبض المسلم إليه رأس ماله أي السلم بطل العقد لما يأتي في السلم

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=388)

[السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد] تفرقا يبطل خيار المجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، لحديث ابن عمر مرفوعا: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" رواه الدارقطني. واستنبطه الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شئ فليسلف" أي: فليعط. قال: لأنه لا يقع إسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. وإن كان له في ذمة رجل دينا فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك

قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding receipt of salam capital?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

(السادس) : أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن شرطا.

Mas'alah: Is immediate possession required for the capital in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

ولا يشترط قبضه في المجلس، لأنه ليس بعوض.

Mas'alah: What are the rulings on receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=920)

السادس: قبض رأس ماله قبل تفرق وكقبض ما بيده أمانة أو غصب لا ما في ذمته وتشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح فيما لا ينضبط كجوهر ونحوه ويرد إن وجد،

وإلا فقيمته فإن اختلف فيها فقول مسلم إليه فقيمة مسلم فيه مؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital in a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=365)

السابع: أن يقبضه) أي رأس مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف" [1] أي فليعط. لأنه لا يقع اسم السلف فيه، حتى يعطيه ما أسلف قبل أن يفارق من أسلفه انتهى، وحذرا أن يصير بيع دين بدين، فيدخل تحت النهي؛ أو ما في معنى القبض، كما لو كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فيجعلها ربها رأس مال السلم، فيصح، لأنه في معنى القبض؛ لا ما في ذمته، فإن قبض بعض رأس مال السلم، ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of salam capital beyond the session?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=617)

المسالة رقم (760) (اذ اخبر قبض راس السلم عن المجلس) (1) اذا اخر قبض راس السلم عن المجلس وتفرقا عن غير قبض لم يصح، خلافا لمالك فى قوله: ان اخره الى الثلاث صح. دليلنا: انه نهى عن بيع الدين بالدين. وهذا يجعل دينا بدين. ==ذهب الى ذلك الحنابلة فى الاصح، وابو حنيفة، والشافعى. جاء فى الكافى لابن قدامة2/ 113: (فان جعله الى يوم الحصاد او الجذاذ، والموسم لم يصح) . وجاء فى الانصاف5/ 99:

(ولا بد ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم، فان اسلم الى الحصاد والجذاذ، فعلى روايتين، احداهما: لا يصح، وهو المذهب وعين اكثر الاصحاب. قال الخلاص والفروع: لم يصح فى الاصح. والرواية الثانية: يصح قدمه فى الفائق) . وجاء فى المهذب3/ 171: (فان اسلم الى الحصاد، او الى العطاء، او الى عيد اليهود والنصارى لم يصح، لان ذلك غير معلوم، لانه يتقدم ويتاخر) . القول الثانى: يصح ان يؤجله الى الحصاد والجذاذ، لان الاختلاف يسير، والغرر معفو عنه فى الشرع. ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى بداية المجتهد3/ 264: (واما الاجل الى الجذاذ والحصاد، وما اشبه ذلكفاجازه مالك، ومنعه ابو حنيفة، والشافعى) . جاء فى حلية العلماء2/ 584: (وان اسلم الى اجل وجب ان يكون معلوما، فان اسلم الى الحصاد، او العطاء لم يجز، وبه قال ابو حنيفة، وقال مالك: يجوز السلم الى الحصاد) . (1) هذه المسالة تتلخص فى الحكم لو اخر قبض راس السلم عن المجلس، وتفرقا من غير قبض. فهل يصح السلم وينعقد، ام لا.؟ لقد حدث خلاف على قولين:– القول الاول: يشترط قبض راس مال السلم فى المجلس، فا تفرقا قبل القبض بطل العقد، لانه عقد معارضة، لايجوز فيه شرط تاخير العوض المطلق، فلا يجوز فيه بقل القبض، ولان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، والشافعى. جاء فى الكافى2/ 115: (الشرط السادس: ان يقبض راس مال السلم فى مجلس العقد قبل تفرقهما، لانه لا يؤمن من تلفه فلم يصح) .وجاء فى المستوعب2/ 162: (ومن تفرق قبل قبضته بطل السلم) . وجاء فى حلية العلماء2/ 586: (ولا يجوز تاخر قبض راس المال عن المجلس، فان اخره بطل العقد، وبه قال ابو حنيفة، واحمد. وقال مالك: يجوز ان يتاخر قبضه يومين وثلاثة واكثر ما لم يكن ذلك بشرط) . القول الثانى: يجوز تاخر بقض راس المال السلم عن المجلس الى ثلاثة ايام مالم يكن ذلك شرطا، لانه معاوضة لا يخرج بتاخر قبضه من ان يكون سلما، فاشبه مالو تاخر الى اخر المجلس.

ذهب الى ذلك مالك. جاء فى بداية المجتهد3/ 263: (ومنها ان يكون الثمن غير مؤجل اجلا==

ولانه اخر الثمن فى السلم عن المجلس فلم يصح. كما لو اخره فوق الثلاث.

Sub-topic – Partial Receipt of Capital

Mas'alah: What is the ruling if only part of the salam capital is received before separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6016)

فوائد؛ الأولى، لو قبض البعض، ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض، ولا يبطل

. . . . . ـــــــ فيما قبض.

على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب، والمصنف، في «الكافي»، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور. قال الناظم: هذا الأقوى. وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره الشريف أبو جعفر، وابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، يبطل في الجميع. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر في «التنبيه». وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وصححه في «التصحيح»، في باب الصرف. وأطلق المصنف وجهين، في باب الصرف، وكذلك صاحب «التلخيص»، وأطلقهما هنا في «الهداية»، و «المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a salam contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=622)

المسالة رقم (764) (اذا قال له: اسلمت اليك الف درهم فى عشرة اكرار) اذا قال له: اسلمت اليك الف درهم فى عشرة اكرار (1) من الحنطةودفع اليه خمسمائة، وكان فى ذمة المسلم اليه خمسمائة فجعله عوضا عن هذه، صح السلم فى المقبوضة وبطل فيما فى الذمة (2) . ==يوزن، ومنه الصغير والكبير، فهو يتفاوت. ذهب الى ذلك كثير من الفقهاء. فقد جاء فى الكافى2/ 110: (وفى المعدود من الجوز، والبيض، والرمان، والبقل ونحوه روايتان، احداهما: لا يصح لذلك (اى لا يتفاوت فى الكبر والصغر) والثانية: يصح، لان التفاوت يسير، ويمكن ضبط بعضه بالصغر والكبر وبعضه بالوزن).جاء فى الانصاف5/ 86: (قال ابو الخطاب: لا ارى السلم فى الرمان والبيض، وجزم به فى الوجيز) . جاء فى الروض المربع ص279: (واما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كالرمان، فلا يصح السلم فيه، لاختلاف بالصغر والكبر) .راجع: بداية المجتهد3/ 262. القول الثانى: يصح السلم فا لبيض والجوز واللوز، لان كثيرا من ذلك مما يتقارب وينذبط بالصغر والكبر، ومالا يتقارب ينضبط بالوزن. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية فى قول. جاء فى المهذب3/ 169: (وان اسلم فيما لا يكال ولا يوزن كالجوز، والبيض، والقثاء، والبطيخ، والبقل، والرؤوس، اذا جوزنا السلم فيها، اسلم فيها بالوزن، وقال ابو اسحاق: يجوز ان يسلم فى الجوز كيلا والمنصوص هو الاول) . راجع: روضة الطالبين4/ 70نمغنى المحتاج2/ 107. جاء فى تبين الحقائق4/ 111: (فيصح فى المكيل والموزون المثمن. والعددى المتقارب كالجوز والبيض لانه معلوم، مضبوط، مندور التسليم، فاشبه المكيل والموزون، ويستوى فيه الكبير والصغير لاصلاح الناس على اهدار التفاوت، ولهذا تستوى قيمتها بخلاف البطيخ والرمان، فان قيمتها متفاوتة ولهذا تختلف فى القيمة. وعن اى حنيفة: لايجوز فى بيض النعام لتفاوت احاده. (1) الكر: اربعون اردبا. (2) ما الحكم لو قال شخص لاخر: اسلمت اليك الف درهم فى عشرة اكرار من الحنطة، ودفع اليه فى

المجلس خمسمائة درهم، وقد كان له فى ذمة المسلم اليه خمسمائة فجعله عرضا عن الخمسمائة الثانية. فهل يصح السلم ام لا؟ واذا كان يصح، فهل يصح فى الجميع ام فى جزء معين.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: انه لو اسلم جزء من الثمن نقدا واحاله بالباقى على الموجود بذمة المسلم اليه صح السلم فى المقبوضة فقط، وبطل فيما فى الذمة. بناء على تفريق الصفقة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. والشافعية. جاء فى الانصاف5/ 34: (لو قبض البعض ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض،==

خلافا لأبي حنيفة في قولة: إذا إحالة علي أجنبي يبطل العقد. لأنه تأخير قبض لبعض رأس السلم لا يوجب فساد جميع العقد، كما لو كأن الباقي في ذمة المسلم إليه، كما إذا أقبضة البعض وتلف البعض

Sub-topic – Conditions for Capital in Salam

Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=786)

الشرط السادس فصل:– السادس أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض: كما لو كان عنده أمانة أعين مغصوبة لا بما في ذمته فإن قبض البعض ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض وتقدم في الصرف ويشترط كونه معلوما

الصفة والقدر فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة: كجوهر ونحوه فإن فعل فباطل ويرجع إن كان باقيا وإلا فبقيمته فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا ولو قبض رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معيبا من غير جنسه أو ظهر مستحقا بغصب أو غيره بطل العقد وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه وأخذ أرش عيبه أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد وإن كان العقد على مال الذمة فله المطالبة ببدله في المجلس ولا يبطل العقد برده وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده لم يبطل أن قبض البدل في مجلس الرد وإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل وإن وجد بعض الثمن رديئا ففي المردود ما ذكرناه من التفصيل.

Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=173)

فصل السادس: أن يقبض رأس المال في مجلس العقد، وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين. وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين كل جنس.

Mas'alah: What are the rules for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=721)

الخامس : أن يقبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويكون معلوم الصفة والمقدار كالمثمن سواء . ولا يصح أن يكون مما لا يضبط بالصفات بالجواهر . وأي جنس كان من الأموال التي تضبط بالصفات جاز . وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز السلم إلا بالعين والورق خاصة ، ولا يجوز أن يسلم في غيرهما لا في جنسه ولا في غير جنسه . ويجوز أن يعين رأس مال السلم بالعقد ، ويجوز أن يكون في الذمة

بالصفة ثم يقبضه قبل التفرق . فإن كان في الذمة وكان من الأثمان هناك عرف نقد ؛ فإن كان للبلد نقد معهود انصرف إطلاق رأس مال السلم إليه ، وأجزأ ذكر مقداره ، وباقي الصفات معروفة بالعرف .

Mas'alah: What are the rules regarding the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1380)

أو غصب، لا ما في ذمته، وتشترط معرفة قدره وصفته، فلا تكفي مشاهدته. ـــــــــ * قوله: (أو غصب. . . إلخ) انظر هل يجوز أن يقرأ: غصب على صيغة المبني للمفعول؟. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (غصب) تأمل هذه العبارة من جهة العربية، فإن الظاهر أنه كان الأولى أن يقول: أو غصبا. ويمكن أن يقال: إن "أمانة" مرفوع بتقدير مبتدأ، أو على أنه مبتدأ، و "بيده" خبر، والجملة صلة الموصول ويصح أن تكون "ما" [1] نكرة موصوفة بمعنى شيء، وقوله: "أمانة" صفة له، فتدبر!. وانظر هل يصح أن يقرأ "وكقبض ما" بالإضافة، وقوله: "أمانة" بالجر عطف أو بدل من "ما" ، وتكون الكاف لإدخال قبض نحو الأمانة والغصب؟ الظاهر: لا؛ لأن غرض المص تشبيه ذلك بالقبض، لا أنه قبض حقيقة. وكل هذه الأوجه لا تخلو من تكلف، والأقرب أن يكون "ما" مبتدأ، و "كقبض" خبر، و "بيده" صلة "ما" [2]، وقوله: "أمانة أو غصب" بدل من "ما" ومعطوف عليه، وكأن هذا الوجه هو الذي أراده الشارح [3]، فتنبه!. * قوله: (لا ما في ذمته) ؛ أي: لا جعل ما في ذمته رأس مال سلم؛ لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله دينا كان بيع دين بدين. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) سقط من: "ب" . (3) شرح المصنف (4/ 289) .

Mas'alah: What are the conditions for the capital (price) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2280)

لقوله صلى الله عليه وسلم «من أسلف في شيء فليسلف» الحديث أي فليعط [1] قال

الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه [2] ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوما قدره ووصفه) كالمسلم فيه [3] فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها [4] ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة [5] . (1) فاستنبطوا اشتراط قبض الثمن في المجلس من هذا الحديث، ولئلا يصير بيع دين بدين كما تقدم. (2) ولأنه عقد معاوضة لا يجوز فيه تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف. (3) أي كما أنه يشترط أن يكون قدر المسلم فيه ووصفه معلوما، فكذا رأس مال السلم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، قال الموفق: ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة، لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالآخر، إلا أنه إذا أطلق، وفي البلد نقد واحد، انصرف إليه، وقام مقام وصفه، وقيل: لا يشترط. بل تكفي المشاهدة، وهو مذهب الشافعي، ومال إليه في المغني والشرح. (4) فإن فعلا بطل، لفوات شرطه. (5) أي ولا يصح السلم إن جعل رأس ماله بجوهر ونحوه، من سائر ما لا يجوز السلم فيه، مما لا يمكن ضبطه بالصفة التي هي شرط في صحة العقد، ويرده إن كان موجودا، وإلا رد قيمته.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3417)

يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة فلم يصح ويشترط كونه أي رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه

ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض ف على هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلما قدرها ولا يصح السلم بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهر ونحوه فإن فعلا أي عقداه بذلك فباطل لفوات شرطه ويرجع أي يرد المقبوض إذن إن كان باقيا وإلا بأن لم يكن باقيا فقيمته إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا كصبرة من نحو حبوب فإن اختلفا فيها أي في قيمة رأس مال السلم الباطل أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم فقول المسلم إليه بيمينه لأنه غارم فإن تعذر علم قدر القيمة أو الصبرة بأن قال المسلم إليه لا أعلم قدر ذلك فقيمة مسلم فيه مؤجلا إلى الأجل الذي عيناه لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها ولو قبض المسلم إليه رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده المسلم إليه معيبا من غير جنسه كالنحاس في الفضة والمس في الذهب أو ظهر رأس مال السلم المعين مستحقا بغصب أو غيره بطل العقد كما لو ظهر ثمن المبيع المعين كذلك وإن كان العيب من جنسه أي جنس رأس المال كالسواد في الفضة والوضوح في الذهب فله أي المسلم إليه إمساكه وأخذ أرش §

Sub-topic – Defective Capital and Its Return

Mas'alah: What is the ruling if the price received in a salam contract is defective and returned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1685)

فصل قبض الثمن في السلم فوجده رديئا فرده والثمن معين]

Mas'alah: What is the ruling if the specified price in a salam contract has a defect of the same type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=723)

وإن كان الثمن المعين ملك العاقد ، لكن عيبه من جنسه فالعقد صحيح ، سواء تفرقا أو لم يتفرقا ، وله الخيار بين إمساكه والمطالبة بأرش عيبه ، وبين رده إن لم يكن نقصت قيمته ، وهذا على قولنا : إن حدوث العيب بالمبيع يمنع رده بعيب قديم ؛ لأن نقص قيمته حدوث عيب . وإن قلنا : لا يمنع فلا فرق بين نقصان قيمته وزيادتها . وإن أراد الرد وأخذ البدل ، لم يكن له ذلك على قولنا : إن النقود تتعين بالعقود ؛ لأن المتعين بالعقد لا يملك إبداله كالعقد والثوب . وإن رد البعض وأمسك الباقي فهو على الروايتين في تفريق الصفقة . فإن قلنا : يجوز بطل العقد في المردود خاصة ، وإن قلنا : لا يجوز تفريقهما ، بطل العقد في الجميع . وإن قلنا : لا تتعين النقود ، فهو كما لو عقد على ثمن في الذمة ، وقد شرحنا حكم ذلك ، إلا أن هاهنا يملك الإبدال في مجلس الرد . ومتى تفرقا عنه قبل قبض البدل بطل العقد ، وإبدال البعض مبني على

تفريق الصفقة .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer receives defective currency as the salam capital and returns it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6018)

فصل: وإن قبض الثمن، فوجده رديئا فرده، والثمن معين، بطل العقد برده، فإن كان الثمن أحد النقدين، وقلنا: تتعين النقود بالتعيين، بطل، ويبتدئان عقدا آخر إن اختارا [2]. وإن كان في الذمة، فله إبداله في المجلس، ولا يبطل العقد برده؛ لأن العقد إنما وقع على ثمن سليم، (1) في الأصل: «المسلمة». (2) في م: «اختاره».

. . . . . فإذا دفع إليه معيبا، كان له رده والمطالبة بالسليم، ولم يؤثر قبض المعيب في العقد. وإن تفرقا، ثم علم [1] عيبه، فرده، ففيه وجهان؛ أحدهما، يبطل العقد برده؛ لوقوع القبض بعد التفرق. والثاني، لا يبطل؛ لأن القبض الأول كان صحيحا، بدليل ما لو أمسكه ولم يرده، وهذا بدل [2] عن المقبوض. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد. وأحد قولي الشافعي. واختيار المزني، لكن من شرطه أن يقبض البدل في مجلس الرد. فإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل، بطل، وجها واحدا؛ لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما. فإن وجد بعض الثمن رديئا فرده، ففي المردود ما ذكرنا من التفصيل. وهل يصح في غير الردئ إذا قلنا بفساده في الردئ؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة.

(1) في م: «علمنا». (2) في م: «يدل».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in a salam contract involving multiple commodities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=652)

2048 – قلت : الرجل يسلف ثلاثمائة درهم في ثلاثمائة فرق في أصناف شتى ، مائة فرق حنطة ، ومائة / 272 ع / فرق شعير ، ومائة فرق ذرة ، ودفع إليه ثلاثمائة جملة ، فوجد فيها زيفا قال : هذا مردود ؛ لأنه لا يدري من أيها يرد قيل : فإن ميزها ، مائة في كذا ، ومائة في كذا ، (ومائة في كذا) فعرف من أي صنف هو ذاك الزيف . قال : يرد بقدره من ذلك بحسابه ، ويجوز سائرها . قال أحمد : يجوز (أن يرد على) الأصناف الثلاثة على كل

صنف بقدر ما وجد من الزيف . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling if the price received is defective and returned in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

وإن قبض الثمن فوجده رديئا فرده، والثمن معين، بطل برده.

Sub-topic – Permissible Types of Capital

Mas'alah: What types of property can be used as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1687)

فصل: وكل مالين حرم النساء فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل. والخرقي منع بيع العروض بعضها ببعض نساء. فعلى قوله لا يجوز إسلام بعضها في بعض. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا عينا أو ورقا. وقال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد هاهنا. قال ابن المنذر. قيل لأحمد: يسلم ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه. وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها

لا تثبت في الذمة إلا ثمنا، فلا تكون مثمنة. وعلى الرواية التي تقول بجواز النساء في العروض، يجوز أن يكون رأس مال السلم عرضا، كالثمن سواء، ويجوز إسلامها في الأثمان. قال الشريف أبو جعفر: يجوز السلم في الدراهم والدنانير. وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنها تثبت في الذمة صداقا، فتثبت سلما، كالعروض. ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء، فصح إسلام أحدهما في الآخر، كالعرض في العرض، ولا يصح ما قاله أبو حنيفة؛ فإنه لو باع دراهم بدنانير صح، ولا بد أن يكون أحدهما مثمنا. فعلى هذا إذا أسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته، فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه، لزمه قبوله، على أحد الوجهين؛ لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته، فلزمه قبوله،

كما لو كان غيره. والثاني، لا يلزمه؛ لأنه يفضي إلى كون الثمن هو المثمن، ومن نصر الأول قال: هذا لا يصح؛ لأن الثمن إنما هو في الذمة. وهذا عوض عنه. وهكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فحل المحل وهي على صفة المسلم فيه، فأحضرها، فعلى احتمالين أيضا؛ أحدهما، لا يصح؛ لما ذكرنا، ولأنه يفضي إلى أن يكون قد استمتع بها وردها خالية عن عقر. والثاني، يجوز؛ لأنه أحضر المسلم فيه على صفته. ويبطل الأول بما إذا وجد بها عيبا فردها. واختلف أصحاب الشافعي في هاتين المسألتين على هذين الوجهين. وإن فعل ذلك حيلة؛ لينتفع بالعين، أو ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض، لم يجز، وجها واحدا؛ لأن الحيل كلها باطلة. الشرط الثاني المختلف فيه، تعين مكان الإيفاء. قال القاضي: ليس بشرط. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» . ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط. وفي الحديث الذي فيه «، أن اليهودي أسلم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى، إلى أجل مسمى» . ولم يذكر مكان الإيفاء. ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان، وقال الثوري: يشترط ذكر مكان الإيفاء. وهو القول الثاني للشافعي وقال الأوزاعي: هو مكروه لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حينئذ، فيجب شرطه لئلا يكون مجهولا. وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن كان لحمله مؤنة، وجب شرطه، وإلا فلا يجب؛ لأنه إذا كان لحمله مؤنة اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه. وقال ابن أبي موسى: إن كانا في برية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في برية، فذكر مكان الإيفاء حسن، وإن لم يذكراه كان الإيفاء في مكان العقد؛ لأنه متى كانا في برية لم يمكن التسليم

Sub-topic – Capital in Non-Currency Goods

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is other than dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=711)

وعنه : أنه يجوز إذا كان رأس مال السلم غيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is non-currency goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(ويكون راس المال غيرها) اي: غير الأثمان، كالثوب والفرس. وإنما اشترط ذلك, لأنه لا ربا بينهما من حيب التفاضل او النساء. فصح, كإسلام العرض في العرض.

Sub–topic – Capital in Plants and Animals

Mas'alah: What specifications are required for the capital in a salam contract when it is a plant or animal?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=722)

وإن كان رأس مال السلم [نباتا] [1] أو حيوانا وهو في الذمة ، فلا بد من ذكر صفاته كما يضبط المسلم فيه سواء .

Sub-topic – Capital as a Debt

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=851)

ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق، وجعله رأس مال سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking delivery and the debtor taking it by the same measure in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6046)

1754 – مسألة: (وإن قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه [2] بالكيل الذي تشاهده) جاز في إحدى الروايتين؛ لأنه علمه وشاهد كيله. والثانية: لا يجوز. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري [3]. ولم يوجد ذلك. ولأنه قبضه بغير كيل، أشبه ما لو قبضه جزافا. (1) سقط من: م. (2) في م: «وحده». (3) تقدم تخريجه في 11/ 513.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt as capital for a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1737)

رواه أبو عبيد في "الغريب" ، فمن صورة بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل، لمن هو عليه أو غيره مطلقا، أي: سواء كان حالا أو إلى أجل، فلا يصح، ومنه ما أشار إليه بقوله: (ولا جعله رأس مال سلم) ، بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the capital of a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

وعلى المذهب:

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the capital of a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

(أو جعله) أي: الدين (رأس مال سلم) ؛ لأنه بيع دين بدين.

Sub-topic – Capital in Stolen or Owned Property

Mas'alah: What is the ruling if the currency paid in a salam contract is found to be stolen or owned by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6020)

فصل: وإن ظهرت الدراهم مستحقة، والثمن معين، لم يصح. قال أحمد: إذا خرجت الدراهم مسروقة، فليس بينهما بيع. وذلك لأن الثمن إذا كان معينا [1] فقد اشترى بعين [مال غيره] [2] بغير إذنه، وإن كان غير معين، فله المطالبة ببدله في المجلس. وإن قبضه ثم تفرقا، بطل العقد؛ لأن المقبوض لا يصلح عوضا، فقد تفرقا قبل أخذ الثمن، إلا على الرواية التي تقول بصحة تصرف الفضولي. أو أن النقود لا تتعين بالتعيين. وإن وجد بعضه مستحقا، بطل العقد فيه. وفي الباقي وجهان [3]، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on using a trust or usurped item as capital in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1792)

(وكقبض) في الحكم (ما بيده) ؛ أي: المسلم إليه (أمانة أو غصب) ونحوه، فيصح جعله رأس مال مسلم في ذمة من هو تحت يده، وقوله أمانة أو غصب بدل من ما.

(ويتجه) إنما يصح ذلك (مع رؤية) ما جعلاه من الأمانة أو الغصب رأس مال سلم (أو تقدمها) ؛ أي: الرؤية على العقد (بزمن يسير) ؛ لئلا يصير بيع دين بدين. وهو متجه (لا) يصح جعل (ما في ذمة) رأس مال مسلم؛ لأن المسلم فيه دين فإن كان رأس ماله دينا كان بيع دين بدين، بخلاف أمانة وغصب. (وشرط معرفة قدره) ؛ أي: رأس مال السلم، (و) معرفة (صفته) ؛ لأنه لا يؤمن فسخ المسلم، لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله؛ ليرد بدله؛ كالقرض، واعتبر التوهم هنا؛ لأن الأصل عدم جوازه، وإنما جوزه مع الأمن من الغرر، ولم يوجد هنا. (فلا تكفي مشاهدته) أي: رأس مال السلم؛ كما لو عقده بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها، (ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر) وثوب غريب النسج وكتب (ومغشوش، ويرد) ما قبض من ذلك على أنه رأس مال سلم؛ لفساد العقد (إن وجد، وإلا يوجد فقيمته) إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا؛ كصبرة من نحو حبوب؛ (فإن اختلفا) فيها؛ أي: القيمة، في قيمة رأس مال السلم الباطل، أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال

Sub-topic – Knowledge and Specification of Capital

Mas'alah: What are the conditions for knowing the description of the price in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6022)

المعين. ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينا، اشترط معرفة صفته، كالآخر، إلا أنه إذا أطلق وفي البلد نقد واحد، انصرف إليه، وقام مقام وصفه، وإن كان الثمن معينا، فقال القاضي، وأبو الخطاب: يشترط ذلك؛ لأن أحمد قال: يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهما. ويصف [1] الثمن. فاعتبر [ضبط صفته] [2]. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يمكن إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس مال السلم فيه، ليرد بدله، كالقرض. ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا، فينفسخ العقد في قدره، فلا يعلم في كم بقي وكم انفسخ؟ فإن قيل: هذا موهوم، والموهومات لا تعتبر. قلنا: الوهم ها هنا معتبر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما جاز إذا وقع الأمن من الغرر، ولم يوجد ها هنا، بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قدر السلم بصنجة بعينها. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يشترط؛ لأنه لم يذكره في شروط السلم. وهو أحد قولي الشافعي؛ (1) في م: «ونصف». (2) في ر 1: «ضبطه وصفته».

. . . . . لأنه عوض

مشاهد، فلم يحتج إلى معرفة قدره، كبيوع الأعيان. وكلام أحمد إنما تناول غير

المعين، ولا خلاف في اعتبار أوصافه. ودليلهم ينتقض بعقد الإجارة، فإنه ينفسخ بتلف العين المستأجرة، ولا يحتاج مع التعيين إلى معرفة الأوصاف. ولأن رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد، لا من جهة عقده، وجهالة ذلك لا تؤثر، كما لو باع المكيل والموزون. ولأن العقد قد تمت شرائطه، فلا يبطل بأمر موهم [1]. فعلى القول الأول، لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبطه بالصفة، كالجواهر، وسائر ما لا يجوز السلم فيه، فإن فعلا، بطل العقد، ويرده إن كان موجودا، وإلا يرد قيمته، فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم. وكذلك إن حكمنا بصحة العقد ثم انفسخ. فإن اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما: في كذا مدى [2] حنطة. وقال الآخر: في كذا مدى (2) شعير. تحالفا، وتفاسخا. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، كما لو اختلفا في ثمن المبيع.

Mas'alah: What is the condition regarding the knowledge and specification of the capital in a salam (forward sale)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=388)

[السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه] لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه – كما يأتي – فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض، والشركة فعلى هذا: لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه. قاله في الكافي.

Mas'alah: Is mere visual inspection sufficient for the capital in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=388)

[فلا تكفي مشاهدته] كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the capital of a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=364)

السادس: معرفة قدر رأس مال السلم، وانضباطه) كالمسلم فيه، لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، كالقرض. (ف) على هذا (لا تكفي مشاهدته) . (ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه، فإن فعلا فباطل. (1) في الأصول: "أو مكيل" والتصويب من شرح المنتهى 1/ 318.

)

Mas'alah: Is it necessary to specify the capital in a salam contract by description?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=643)

المسالة رقم (786) (ضبط رأس مال السلم بالصفة) (1) يجب ضبط رأس مال السلم بالصفة، خلافا للشافعي في أن قوليه: إذا كأن معينا جاز العقد، وأن كأن مجهول المقدار لم يجزه. ابن عباس، ولا في حديث زيد، ويكون الإيفاء في مكان العقد). أنظر: المغني 6/ 414. القول الثاني: يشترط ذكر مكان الإيفاء لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حينئذ، فيجب شرطه لئلا يكون مجهولا. ذهب إلى الثوري، والشافعي في القول الثاني. روضة الطالبين: 4/ 12، 13. القول الثالث: أن كأن لحملة مؤنه وجب

شرطه، وألا فلا يجب. راجع: المغني 6/ 414. (1) هذه المسالة تتلخص في بيان حكم رأس المال. هل يجب ضبطه بالصفة أم لا.؟ على قولين: القول الأول: يشترط معرفة صفة الثمن إذا كأن في الذمة، لأنه احد عوضي السلم، فأن لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم منه، وإذا كأن الثمن معينا، اشترط ضبط صفته، لأن عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يأمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم قيه ليرد بدله، ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، ومالك. جاء في المغني 6/ 411: (ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كأن في الذمة. قال القاضي وأبو الخطاب: لابد من معرفة وصفه) . وجاء في الروض المربع ص 188: (ويشترط أن يكون رأس مال المسلم معلوما قدره ووصفه) . القول الثاني: لا يشترط ذكر الوصف أن كأن رأس المال معينا. أما إذا كأن مجهول المقدار لا يجوز العقد إلا بالوصف. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 175: (إذا كأن رأس المال في الذمة فأن كأن من الإثمان حمل على نقد البلد، وأن كأن رأس المال عرضا وجب بيان الصفات التي تختلف بها الإثمان، لأنه عوضي في الذمة غير معلوم بالصرف فوجب بيان صفته. وأن كأن رأس المال معينا ففيه قولان؛ احدهما: يجب ذكر صفاته، ومقدار. والثاني: ولا يجب ذكر صفاته، ومقداره) . راجع: روضة الطالبين 4/ 6.

لأنه إحدى بدلي السلم، فوجب أن يكون مضبوطا بالصفات كالمسلم فيه، ولا معنى لقولهم أن ذلك يفتقر إلى التسليم في الثاني، فإذا كأن مجهولا لم يعلم قدر السلم، فلهذا لم يصح مع الجهالة، لأنه يبطل الوصية بالمجهول، وللإقرار بالمجهول فأنه يصح إذا كأن يفتقر إلى التسليم في الثاني.

Sub-topic – Impermissible Types of Capital

Mas'alah: What types of property cannot be used as the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6023)

فصل: وكل مالين حرم النساء فيهما، لا يجوز أن يسلم أحدهما في (1) في م، ر 1: «موهوم». (2) في ر 1: «مد».

. . . . . ـــــــ الآخر؛ لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل. والذي ذكره الخرقي في أنه لا يجوز النساء في العروض. وهو إحدى الروايتين. فعلى هذا، لا يجوز إسلام بعضها في بعض. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا عينا، أو ورقا [1]. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. قال ابن المنذر: قيل لأحمد: يسلم ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه. فعلى هذا، لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمنا، فلا يجوز أن تكون مثمنة. وعلى الرواية التي تقول: يجوز النساء في العروض. يجوز أن يكون رأس المال عرضا، كالثمن سواء، ويجوز إسلامها في الأثمان. قال الشريف أبو جعفر: يجوز السلم في الدراهم والدنانير. وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لأنها تثبت في الذمة صداقا، فتثبت في الذمة سلما، كالعروض. ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء، فصح إسلام أحدهما في الآخر، كالعرض بالعرض [2]. ولا يصح ما قاله أبو حنيفة، فإنه لو باع دراهم بدنانير،

صح، ولا بد أن يكون أحدهما مثمنا. فعلى هذا، إذا أسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته، فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه، لزمه قبوله على أحد (1) في الأصل: «وزنا». (2) في م: «في العرض».

وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. ـــــــ الوجهين؛ لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته، فلزمه قبوله، كما لو كان غيره. والثاني، لا يلزمه؛ لأنه يفضي إلى كون الثمن هو المثمن. ومن نصر الأول، قال: هذا لا يصح؛ لأن الثمن إنما هو في الذمة، وهذا عوض عنه. وهكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة، فجاء المحل، وهي على صفة المسلم فيه، فأحضرها، خرج فيها الوجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى أن يكون قد استمتع بها وردها خالية عن عقر [1]. والثاني، يجوز؛ لأنه أحضر المسلم فيه على صفته. ويبطل الأول بما إذا وجد بها عيبا، فردها. [ولأصحاب الشافعي] [2] في هاتين، المسألتين وجهان كهذين. فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين، أو ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض، لم يجز، وجها واحدا.

Sub-topic – Capital in Mixed or Adulterated Currency

Mas'alah: What is the ruling on mixed silver coins in salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

تتمة: الدراهم المغشوشة الرائجة مثليه لتماثلها عرفا، ولأن أخلاطها غير مقصودة، قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in adulterated currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(و) كـ (مغشوش اثمان) ، لأن غش ذلك يمنع العلم بالقدر المقصود منه. فلم يصح. ولما فيه من الغرر.

BAB 3

باب المسلم فيه

Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Required Specifications for Genus and Type

Mas'alah: What are the required specifications of the object in a salam contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=755)

(و) الثاني: (ذكر جنس ونوع، وكل وصف [5] يختلف به الثمن غالبا) ففي نحو بر يقال صعيدي أو بحيري [6] بمصر، والشام حوراني أو شمالي، وبالبصرة بحري أو شمالي، ويذكر قدر حب كصغار أو كبار، متطاول الحب (1) القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. هو رومي معرب، وقد تكلمت به العرب. قال عنترة: وكأن ربا أو كحيلا مقعدا ... حش الوقود به جوانب قمقم ينظر "المعرب" (ص 499) و "المطلع" (ص 1245) و "المعجم الوسيط" (2/ 760) . (2) الند: ضرب من النبات يتبخر بعوده. "المعجم الأوسط" (2/ 910) . (3) هي: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. "المعجم الوسيط" (2/ 660) . (4) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن. "المعجم الوسيط" (2/ 938) وينظر: "المصباح المنير" (2/ 846) . (5) في الأصل: (وكل) ما (يختلف به. .) والمثبت من "أخصر المختصرات" (ص 173) . (6) بالتصغير. نسبة إلى بحيرة: بلاد قرب الإسكندرية. "لب اللباب" للسيوطي (1/ 107) .

أو مدوره، وذكر لونه كأحمر وأبيض، إن اختلف ثمنه بذلك (و) ذكر (حداثة وقدم)

وجودة ورداءة، وذكر سن حيوان، وفي صيد [1] أحبولة أو كلب أو صقر أو فخ أو شبكة، ويذكر في تمر النوع والجودة والكبر أو ضدهما، والبلد، ويذكر في رقيق نوعا، كرومي أوحبشي، وطول بشبر، قال أحمد: يقول خماسي سداسي أعجمي أو فصيح [2]. وذكر أو أنثى، وكحلاء أو دعجاء أو بكارة أو ثيوبة وسمنا أو هزالا، وكل ما يختلف به الثمن، ولا يصح شرطه أجود أو أردأ. وله أخذ دون ما وصف من جنسه، لأن الحق له وقد رضي بدونه، وله أخذ غير نوعه كمعز عن ضأن، وبقر عن جواميس، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه، لأنه أتاه بما يتناوله العقد وزاده نفعا، وعلم منه أنه لا يلزمه الأخذ من غير نوعه ولو أجود كضأن عن معز، فإن رضيا جاز.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2971)

الثاني "ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا, كقدره ونوعه وبلده وحداثته وجودته وضدهما, ويذكر في الأصح ما يميز مختلف النوع, وسن الحيوان وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله, وراعيا أو معلوفا, وهل الآلة أحبولة أو كلب أو فهد أو صقر.

Mas'alah: What specifications must be mentioned for the object of salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2971)

وعند الشيخ: لا يشترط هذا, لأنه يسير, قال: وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر سمن وهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن فهذا أولى, والطول بالشبر معتبر في الرقيق.

Mas'alah: What descriptions are required for the subject matter in a salam contract according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5977)

وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداءة، مع بقية الصفات. قال: وعندي، أنه لا حاجة إلى ذلك، لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيد الثمن لأجلها، فلا يكون إلا جيدا، وبالعكس. انتهى. ويذكر -على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب- ما يميز مختلف النوع، وسن الحيوان، وذكورته وأنوثته،

. . . . . ـــــــ وسمنه وهزاله. وراعيا أو معلوفا. على ما تقدم أول الباب، ويذكر آلة الصيد،

. . . . . ـــــــ أحبولة، أو صيد كلب أو فهد أو صقر.

Mas'alah: What descriptions are required for the subject matter of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1451)

فصل الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره [المبدع في شرح المقنع] [الثاني أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا] فصل (الثاني: أن يصفه

بما يختلف به الثمن ظاهرا) ؛ لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالمثمن وطريقة الرؤية، أو الصفة، والأول ممتنع فتعين الوصف (ف) على هذا (يذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده وحداثته، وقدمه وجودته ورداءته) بغير خلاف نعلمه ومختلف فيه، كغير هذه الصفات، فيكون ذكرها شرطا كالأول. ذكره في "الشرح" ، ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه يتعذر، وشرطه أن يكون الوصف بلغة يفهمها عدلان ليرجع إليهما عند التنازع (وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره) لعدم الاحتياج إليه، فعلى الأول يصف التمر بالنوع كبرني، أو معقلي وبالجودة أو عكسها، وبالقدر نحو كبار أو صغار، وبالبلد نحو بغدادي؛ لأنه أحلا وأقل بقاء لعذوبة مائه أو بصري، وهو بخلافه وبالحداثة، أو عكسها، فإن أطلق العتيق أجزأ ما لم يكن معيبا وإن شرط عتيق عام، أو عامين فله شرطه، وأما اللون، فإن كان يختلف ذكره، وإلا فلا، والرطب كالتمر فيما ذكرنا إلا الحداثة وضدها، وليس له من الرطب إلا ما أرطب كله. ويصف الحنطة بالنوع كسلموني، وبالبلد كحوراني، وبالقدر كصغار الحب، أو كباره، وبالحداثة وضدها، واللون، كما ذكرنا، والشعير كالبر. ويصف العسل بالبلد كفيجي ويجزئ ذلك عن ذكر النوع، وبالزمان كخريفي، وباللون كأبيض. ويصف السمن بالنوع كسمن ضأن وباللون كأبيض. قال القاضي: ويذكر المرعى، ولا يحتاج إلى ذكر الحداثة وضدها؛ لأن إطلاقه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يقتضي الحديث، ولا يصح السلم في عتيقه؛ لأنه عيب، ولا ينتهي إلى حد ينضبط به، والزبد كالسمن ويزيد زبد يومه، أو أمسه. ويصف اللبن بالنوع، والمرعى، ولا يحتاج إلى اللون، ولا حلب يومه؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك. ويصف الجبن بالنوع والمرعى، ورطب أو يابس، واللبأ كاللبن ويزيد اللون، والطبخ، أو عدمه. ويصف

الحيوان بالنوع، والسن، والذكورة وضدها، فإن كان رقيقا ذكر نوعه كتركي وسنه، ويرجع في سن الغلام إليه إن كان بالغا، وإلا فالقول قول سيده، وإن لم يعلم رجع إلى أهل الخبرة، والطول بالشبر معتبر فيه. قال أحمد: يقول خماسي، أو سداسي أسود، أو أبيض أعجمي، أو فصيح، وفي "الترغيب" ، فإن كان رجلا ذكر طويلا، أو ربعا، أو قصيرا، وفي ذكر الكحل، والدعج، والبكارة، والثيوبة ونحوها وجهان. وقال ابن حمدان، وفي اشتراط ثقل الأرداف ووضاءة الوجه وكون الحاجبين مقرونين، وكذا الشعر سبطا، أو جعدا، أو أشقر، أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى وجهان. ويصف الإبل بالنتاج فيقول: من نتاج بني فلان، مكان النوع إن اختلف نتاجها وباللون كأبيض، والخيل كالإبل فأما البغال، فلا نتاج لها، والحمير، فلا يقصد نتاجها فيجعل مكان ذلك نسبتها إلى بلدها كرومي في البغال ومصري في الحمير، والبقر، والغنم إن عرف لها نتاج فكالإبل، وإلا فكالحمير. ويصف اللحم بالسن، والذكورة، والعلف وضدها، وبالنوع، وموضع اللحم في الحيوان ويزيد في الذكر فحلا، أو خصيا، وإن كان لحم صيد لم يحتج إلى ذكر العلف، والخصاء، لكن يذكر الآلة أحبولة، أو كلبا، أو فهدا؛ لأن ذلك يختلف، واختار في "المغني" ، و "الشرح" : أنه لا يشترط؛ لأن التفاوت فيه يسير وإذا لم يعتبر في الرقيق

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ذكر سمن وهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن، فهذا أولى، ويلزمه قبول اللحم بعظامه أي: حيث أطلق؛ لأنه يقطع كذلك فهو كالنوى في التمر، ولا يحتاج في لحم الطير إلى ذكر الأنوثة والذكورة، إلا أن يختلف بذلك كلحم الدجاج، ولا إلى موضع اللحم منه إلا أن يكون كثيرا يأخذ منه بعضه، ولا يلزمه قبول الرأس، والساقين؛ لأنه لا لحم عليهما، وفي "عيون المسائل" : يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي، والبط؛ لأن

القصد لحمه.

Mas'alah: What are the required specifications for the object of a salam contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=171)

فصل الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

(1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : بلفظه.

Mas'alah: What are the required specifications for the object of salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

النوع : يذكر الدجلي [والآحامي والصخوري] [1] والكبر والصغر ، والهزال والسمن ، والجودة والرداءة ، ولا بد من ذكر الوزن .

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1371)

أحدها: انضباط صفاته، كموزون ولو شحما ولحما نيئا، ولو مع عظمه إن عين محل يقطع منه، ومكيل ومذروع ومعدود من حيوان ولو آدميا.

Mas'alah: What are the conditions for specifying gender and type in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

[لا الذكورة والأنوثة والنوع] كالفرس عربيا أو برذونا، والجمل بختيا3 أو من العراب، لأن التفاوت بينهما يسير. وقال القاضي: يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما.

Mas'alah: What are the required specifications for describing the genus and type in a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=363)

الثاني: ذكر جنسه) أي المسلم فيه، فيقول مثلا: تمر؛ (و) ذكر (نوعه) فيقول: برني، أو معقلي، ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا) كالحداثة والقدم، والجودة والرداءة، فيصف البر بأربعة أوصاف: بالنوع فيقول: سلموني؛ والبلد، فيقول: حوراني، أو بقاعي، أو بحيري؛ وصغار الحب أو كباره؛ وحديث أو عتيق. وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره.

Sub-topic – Specifications for Foodstuffs and Commodities

Mas'alah: What specifications are required for salam in thorns?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

وفي "المنتهى" : لا يشترط الجنس إذا ذكر النوع، لاستلزامه له، واشتراط ذكر النتاج، ومن "الخصال" أيضا: فإن أسلم في الشوك، جاز، وضبط: بالنوع، والرطوبة واليبوسة، والجودة والرداءة، والوزن.

Mas'alah: What attributes must be specified for honey in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5982)

وقال في «التلخيص»، و «عيون المسائل»: ويذكر في العسل المكان؛ بلدي أو جبلي، ربيعي أو خريفي، واللون: [2]، ولا (1) في الأصل، ط. «الحقودة». (2) في الأصل، ط: «الوزن».

حاجة إلى ـــــــ . . . . . عتيق أو جديد.

Mas'alah: What are the conditions for describing meat in a salam contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

ولا بأس باللحم إذا ذكر جنسه, وضبطه بالصفة: لحم ضأن, لحم ماعز, ثني, رباع, لحم كتف, لحم فخذ. وما في معنى ذلك.

Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1675)

فصل: ويذكر في اللحم السن، والذكورية، والأنوثية، والسمن، والهزال، وراعيا أو معلوفا، ونوع الحيوان، وموضع اللحم منه. ويزيد في الذكر، فحلا أو خصيا. وإن كان من صيد، لم يحتج إلى ذكر العلف والخصاء. ويذكر الآلة التي يصاد بها، من جارحة أو أحبولة. وفي الجارحة يذكر صيد فهد، أو كلب، أو صقر، فإن الأحبولة يؤخذ الصيد منها سليما. وصيد الكلب خير من صيد الفهد؛ لكون الكلب أطيب الحيوان نكهة. قيل: هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكونه مفتوح الفم في أكثر الأوقات، والصحيح إن شاء الله تعالى أن هذا ليس بشرط؛ لأن التفاوت فيه يسير، ولا يكاد الثمن يتباين باختلافه، ولا يعرفه إلا القليل من الناس. وإذا لم يحتج في الرقيق إلى ذكر البكارة والثيوبة، والسمن،

والهزال، وأشباهها مما يتباين بها الثمن وتختلف الرغبات بها، ويعرفها الناس، فهذا أولى. ويلزم قبول اللحم بعظامه؛ لأنه هكذا يقطع، فهو كالنوى في التمر، وإن كان السلم في لحم طير، لم يحتج إلى ذكر الذكورية والأنوثية، إلا أن يختلف بذلك، كلحم

الدجاج، ولا إلى ذكر موضع اللحم، إلا أن يكون كثيرا يأخذ منه بعضه، ولا يلزمه قبول الرأس والساقين؛ لأنه لا لحم عليها. وفي السمك يذكر النوع؛ بردي أو غيره، والكبر والصغر، والسمن والهزال، والطري والملح، ولا يقبل الرأس والذنب، وله ما بينهما، وإن كان كثيرا يأخذ بعضه، ذكر موضع اللحم منه. [

Mas'alah: What are the three descriptions of the meat itself in a salam contract for game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

وثلاثة في اللحم : السمن والهزال ، وموضعه من الحيوان ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items like eggs on salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

وكذا مسألة بعتك بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فإن باع من المعدود المنفصل المتقارب كالبيض مثل أن يبيع مائة بيضة من ألف بيضة فينبغي أن يخرج على السلم فيه عددا فإن صح وهو الراجح صح ذلك وإلا فلا

Mas'alah: What are the required specifications for wood in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5986)

فصل: والخشب على أضرب؛ منه ما يراد للبناء، فيذكر نوعه، ورطوبته، ويبسه، وطوله، ودوره أو سمكه، وعرضه. ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك العرض والدور. فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف، فقد زاده خيرا، وإن كان أدق لم يلزمه قبوله. وإن ذكر الوزن أو سمحا، جاز، كان لم يذكره، جاز، وله سمح خال من العقد؛ لأن ذلك عيب. وإن كان للقسي، ذكر هذه الأوصاف، وزاد سهليا، أو جبليا، أو خوطا [1]، أو فلقة [2]؛ فإن الجبلي أقوى من السهلي، والخوط أقوى من الفلقة. ويذكر فيما للوقود الغلظ، واليبس، والرطوبة، والوزن. ويذكر فيما للنضب النوع، والغلظ، وسائر ما يحتاج إلى معرفته ويخرجه من الجهالة. وإن أسلم في النشاب والنبل، ضبطه بنوع خشبه، وطوله وقصره، ودقته وغلظه، ولونه، ونضله، وريشه. (1) الخوط: الغصن الناعم. (2) الفلقة: قوس يتخذ من نصف عود.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=134)

فصل ويجوز السلم في الخبز على ظاهر {62/ب} كلام أحمد -رضي الله عنه- ويضبطه بذكر خبز بر، أو شعير، مغسول أو غيره، والنشاء، والرطوبة، واللون، والجودة، والرداءة، والبلد، فإن الصنعة تختلف باختلافه، ولا يحتاج إلى ذكر الصنعة مع ذكر البلد.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in hides in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=135)

فصل فأما الجلود فيضبطها بخمسة أوصاف: النوع، فيقول: جلد إبل، أو بقر، أو غنم. والسن: ثني أو جذع، كثير، رقيق. واللون: أسود، أحمر، أو أبيض. والجودة، والرداءة.

Mas'alah: Is salam valid for old dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

الإطلاق يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد يضبط به

Mas'alah: What are the required descriptions for cheese in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

ويصف الجبن بالنوع كبقري و بالمرعى وبرطب أو يابس جيد أو رديء

Mas'alah: How are frankincense, mastic, and tree gum specified in salam contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويضبط اللبان والمصتكى وصمغ الشجر بالوزن والبلد وما §

Mas'alah: What specifications must be mentioned for dates in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1777)

ل، وذكر (جودة) ؛ كحرير بلدي، (و) ذكر (رداءة) كحرير حصني؛ (شرط) – خبر قوله ذكر جنس إلى آخره – (في كل مسلم فيه) ، من مكيل أو موزون، (فيصف التمر بنوعه؛ كبرني أو معقلي، صغير حب أو كبيره، و) يصفه (بذكر لونه إن اختلف) لونه، (كأحمر أو أسود) ، ويقال له: الطبرزد، (و) يصفه بذكر (بلده، كبصري أو كوفي) أو حجازي، (و) بذكر (قدمه وحداثته، فإن أطلق العتيق) ، فلم يقيده بعام أو أكثر (أجزأ، أي عتيق كان) ، لتناول الاسم له، (ما لم يكن مسوسا أو متغيرا) ؛ فلا يلزم المسلم قبوله؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، (وإن شرط) في العقد (عتيق عام أو عامين؛ فهو على ما شرط) ؛ لوقوع العقد على ذلك، (ويذكر)

تمر (جيد) ؛ كبرني (أو رديء) ؛ كحشف. (ورطب كتمر في هذه الأوصاف) ، إلا الحديث والعتيق؛ لأنه لا يتأتى فيه ذلك (وله) أي: المسلم في رطب (ما أرطب كله) ؛ لانصراف الاسم إليه، و (لا) يأخذ رطبا (مشدخا) ؛ كمعظم بسر يغمر حتى ينشدخ، (ولا) يلزم أخذ (ما قارب أن يتمر) ؛ لعدم تناول الاسم له، (وهكذا) ؛ أي: كالرطب في هذه الأوصاف (ما يشبهه من عنب وفواكه) يصح فيها السلم، (و) كذلك (سائر الأجناس) التي يسلم فيها. (

Sub-topic – Rulings on Mixed or Composite Items

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed fabrics and arrows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2968)

"مسألة 4, 5" قوله: وفيما خلطه مقصود متميز كثياب منسوجة من نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح, وقيل: وقسي وجهان, انتهى. مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on salam for items with varying parts or mixed materials?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

وفي الآنية المختلفة الرؤوس والأوساط (6) ، والثوب المنسوج من نوعين (7) ، والقسي والنبل المريش ، والرماح والخفاف : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on salam of a commodity for a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1373)

وفي عرض بعرض –لا إن جرى بينهما ربا فيهما– وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment with mixed types of yarn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

[وإن أسلم] (في) ثوب (مختلف غزل) ؛ أي: من نوعين فأكثر؛ (كقطن وكتان أو) قطن و (إبريسم) ، أو قطن وصوف وكتان (وكان الغزل) من كل نوع (مضبوطا) ، ككون (السدى) من (إبريسم واللحمة من كتان أو نحوه) ؛ كقطن وصوف؛ (صح) السلم؛ للعلم بالسلم فيه، وإلا لم يصح.

Sub-topic – Specifications for Animals and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on describing the object of salam with attributes like kohl, eye blackness, virginity, and defloration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2971)

وفي ذكر الكحل والدعج1 والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان" م 9 "

Mas'alah: Is mentioning thinness and fatness required in a salam contract for slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5979)

وعند المصنف، والشارح، لا يشترط ذلك، لأن التفاوت فيه يسير، قال: وإذا يعتبر في الرقيق ذكر الله من والهزال، ونحوهما، مما يتباين به الثمن، فهذا أولى. انتهيا.

Mas'alah: Is mentioning height in spans required for slaves in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5979)

ويعتبر ذكر الطول بالشبر في الرقيق. قال في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الترغيب»: إلا أن يكون رجلا، فلا يحتاج [1] إلى ذكره، لكن يذكر طويلا أو قصيرا

أو ربعا. (1) في الأصل، ط: «فيحتاج».

———. . . . . .

Mas'alah: Is it necessary to specify virginity or defloration in a salam contract for slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5981)

وقال المصنف، والشارح: ويذكر الثيوبة والبكارة، ولا يحتاج إلى ذكر (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ——— الجعودة [1]

والسبوطة. انتهى.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=712)

فإن كان السلم في الرقيق ضبطه بستة شرائط : النوع : تركي رومي أرماني حبشي ، واللون : أبيض أسود أسحم ، إلا أن يكون لونه لا يختلط كالزنجي فإنه إذا لم يذكر اللون جاز ، والسن : كذا كلها سنة بالغا أو غير بالغ ، والقد : فيقول : رباعي خماسي سداسي ، معناه : خمسة أشبار أو سنة أشبار . فإن كان رجلا لم يحتج أن يذكر الطول بالأشياء والذكورية والأنوثية والجودة والرداءة . ثم ينظر ؛ فإن كان النوع لا يختلف لم

يفتقر إلى ضبطه ، وإن كان يختلف كالتركي ، افتقر إلى ضبطه فيقول : قفجاجي بمكي روسي سكي خزري .

Mas'alah: Is it necessary to mention physical description and virginity status of slaves in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=712)

فأما تحلية الرقيق كقولك : وضيء الوجه ، مقرون الحاجبين ، أدعج العينين ، أقنى الأنف ونحو ذلك ، والبكارة والثيوبة ، فذكر القاضي في المجرد والخصال : أنه لا يشترط ذكره . قال : لأن الثمن لا يتفاوت باختلافه .

Mas'alah: Is it necessary to mention physical attributes of slave women in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=712)

وعندي : أنه يشترط ذكر ذلك فيما يعتبر فيه ، كجواري المتعة .

Mas'alah: How are mules and donkeys described in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

وأما البغال والحمير فلا نتاج لها ، ولكن لها نوع تعرف به بالبلدان ، فالحمير المصرية تخالف غيرها ، وكذلك البغال ، ويذكر البلد واللون والسن والذكورية والأنوثية والجودة والرداءة .

Mas'alah: How are animal heads specified in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

ويضبط الرؤوس بالنوع فيقول : رأس بقر أو إبل أو غنم ضأن أو معز ، وبالسن فيقول : رأس جذعة أو مسنة أو حقة ، وراع ومعلوف ، والكبر والصغر ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1375)

أو ثيوبة ونحوها، ونوع طير ولونه وكبره.

Mas'alah: What are the specifications for hair and fur in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3398)

مقتضى الإطلاق وكذلك الشعر والوبر فيوصفان بأوصاف الصوف ويسلمان نقيين من الشوك والبعر وإن لم يشترط

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for heads and trotters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=385)

[والرؤوس والأكارع] لأنه أكثرها العظام والمشافر1 ولحمها قليل، وليست موزونة.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about salam in everything except animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

1072 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي معشر عن النخعي أن ابن مسعود لم يكن يرى بأسا في كل شيء ما خلا الحيوان

Mas'alah: What specifications are required for salam in fish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1774)

ويذكر في سمك) إذا أسلم فيه (النوع والنهر) ويذكر (نحو سمن) وهزال (وصغر وطري وملح، ولا يقبل رأس وذنب، بل) يلزم المسلم أن يقبل (ما بينها) ؛ أي: بين الذنب والرأس بعظامه)

Mas'alah: What distinguishing features must be specified for animals in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(و) ما يميز مختلفه فيقول: (ذكرا وسمينا ومعلوفا، او ضدها) , كأنثى وهزيلا وراعيا.

Mas'alah: What specifications are required for the object of salam when it is camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(1) وفي إبل يقال: بختية او عرابية، وبنت مخاض أو بنت لبون ونحوهما، وبيضاء او حمراء أو ورقاء، ومن نتاج بني كذا.

Mas'alah: What specifications are required for horses in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل.

Mas'alah: What specifications must be mentioned when selling slaves in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

وفي رقيق: يذكر النوع, كحبشي أو رومي أو زنجي.

Mas'alah: What descriptions of a slave are required in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

قال الإمام: يقول: خماسي سداسي، اسود أبيض، أعجمي أو فصيح، والذكوريه او الأنوثية.

Mas'alah: What is the ruling on describing the beauty attributes of a slave in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

وإن ذكر شيئا من صفات الحسن, ككونها أقنى الأنف أو زجاء الحاجبين لزمه.

Mas'alah: What specifications are required for bird meat in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

وفي لحم طير: لا يشترط ذكر ذكورية ولا أنوثية. إلا إن أختلف بذلك, كلحم الدجاج. ولا إلى موضع اللحم. إلا أن يكون كبيرا يؤخذ منه بعضه, كالنعام. ولا يلزم قبول الرأس والساقين, لأنه لا لحم عليهما.

Sub-topic – Descriptions of Physical Attributes

Mas'alah: What are the two views on requiring description of physical features in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2971)

"مسألة 9" قوله: وفي ذكر الكحل والدعج والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان انتهى وأطلقهما في البلغة, قال في الرعاية الكبرى: وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج وثقل الأرداف ووضاءة الوجه, وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطا أو جعدا أو أشقر, أو أسود, والعين زرقاء, والأنف أقنى, في صحة السلم وجهان, انتهى. 1 الدعج محركة: سواد العينين مع سعتهما. 2 3/155. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/226. 4 6/386.

Mas'alah: What descriptions of the salam commodity must be specified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2268)

(وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا) [1] ، كلونه، وقدره وبلده [2] (وحداثته وقدمه) [3] ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأنه قد يتعذر [4] ولا ما لا يختلف به الثمن، لعدم الاحتياج إليه [5] . (1) لأن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من العلم به كالثمن، ولأن العلم بالمبيع شرط في البيع، وطريقه الرؤية أو الوصف، والرؤية متعذرة هنا، فتعين الوصف. (2) فيذكر لونه إن اختلف، كأحمر أو أبيض،

ويذكر قدره ككبار مثلا، متطاول، أو مدور، ويذكر بلده، أي الثمر أو الحب، فيقول: من بلد كذا. بشرط أن تبعد الآفة فيها. (3) فيقول: حديث أو قديم، وإن أطلق العتيق، ولم يقيده بعام أو أكثر، أجزأ أي عتيق كان، ما لم يكن متغيرا، ويذكر سن حيوان، وغيره مما يميز به مختلفه، فيقول: ذكرا وسمينا أو معلوفا، وكبيرا، أو ضدها، ويذكر في عسل جنسه كنحل، أو قصب، وبلده، وزمنه ولونه، وفي سمن نوعه، كسمن بقر، ولونه كأصفر، ويذكر في اللبن النوع، والمرعى، وفي ثوب النوع، والبلد، واللون، والطول، والعرض، والخشونة، والصفاقة، وضدها، وفي غزل كاغدا ونحو ذلك، وسائر ما يجوز فيه السلم بما يختلف به. (4) وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر التسليم فيه، فيكتفي بالأوصاف الظاهرة، التي يختلف بها الثمن ظاهرا، ولو استقصى، حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم. (5) أي ولا يجب ذكر وصف لا يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا، لعدم الاحتياج إلى ذلك الوصف.

Mas'alah: How are oldness and poor quality described in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(او ضدهما) أي: الحداثة والجودة. فيقال: قديم سنتين أو ثلاثة، رديء، أو مشعر، اي: به شعير، أو مزيون اي: به زيوان.

Mas'alah: What specifications are required for the object of salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

وفي قصاع: ذكر نوع الخشب, كجوز، وصغر أو كبر، وعمق وضيق وتخانة ودقة.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=916)

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوعه وما يميز مختلفه وقدر حب ولون إن اختلف وبلده وحداثته وجودته وضدهما وسن حيوان وذكرا وسمينا ومعلوفا وكبيرا أو ضدها وصيد أحبولة أو كلب أو صقر وطول رقيق بشبر وكحلا أو دعجا وبكارة أو ثيوبة ونحوها ونوع طير ولونه وكبره

Mas'alah: What are the conditions regarding the description of the subject matter in salam?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=145)

انضباط صفاته؛ كمكيل وموزون ومذروع، فلا يصح في معدود مختلف كفواكه وبقول وجلود ورؤوس، ونحو قماقم [2] وأسطال [3] ضيقة الرؤوس، ولا فيما يجمع [4] أخلاطا غير متميزة كمعاجين، ويصح في حيوان، وثوب منسوج من نوعين.

Sub-topic – Specifications for Weight and Measurement

Mas'alah: What is the ruling on specifying measurement by cubit in salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2973)

"الثالث" ذكر قدره بالذرع في المذروع. وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر, فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها.

Mas'alah: How is the weight of heavy items determined for salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1679)

فصل: فإن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان لثقله، كالأرحية والحجارة الكبار، يوزن بالسفينة، فتترك السفينة في الماء، ثم يترك ذلك فيها فينظر إلى أي موضع تغوص، فيعلمه، ثم يرفع ويترك مكانه رمل أو حجارة صغار، إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يوزن بميزان. فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء الذي أريد معرفة وزنه. [فصل تقدير المذروع بالذرع] (3218)

Mas'alah: How is a heavy salam commodity weighed using a ship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5994)

المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بميزان لثقله، كالأرحية، والحجارة الكبار، وزن بالسفينة، فتترك السفينة في الماء، ثم يترك ذلك فيها، فينظر إلى أي موضع تغوص، فيعلمه، ثم يرفع ويترك مكانه رمل أو حجارة صغار، إلى أن يبلغ الماء الموضع المعلم، ثم يوزن بميزان، فيكون زنة ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the third condition regarding measurement and weight in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=915)

الثالث قدر كيل في مكيل، ووزن في موزون، وذرع في مذروع متعارف فيهن فلا يصح في مكيل وزنا، ولا في موزون كيلا ولا شرط صحة، أو مكيال، أو ذراع لا عرف له وإن عين قوله: (دون ما وصف) اعلم: أن "دون" ظرف غير متصرف عند الجمهور، وعند الأقل متصرف، وعلى القولين، متى جاءت في مقام تصلح فيه للنصب على الظرفية، كقولك: داري دون العقيق، أي: كائنة دونه، فهي منصوبة، وظرف بإجماعهم، ولا يمكن عاقلا أن يدعي فيها التصرف، ولا أن حركتها حركة بناء، وأما إن جاءت في مكان لا يقتضي الظرفية بظاهره، فهنا يدعي غير الجمهور تصرفها، وأنها مرفوعة، وأن فتحتها بناء، نحو: (منا دون ذلك) [الجن: 11] بالرفع والفتح، والجمهور على أنها صفة لمحذوف، أي: فريق دون ذلك. قوله: (من جنسه) أي: لا من غيره. قوله: (من نوعه) لا نوع آخر من جنسه ولو أجود. فتدبر. قوله: (قدر) أي: عدد كيل، أي: مكيل.

قوله: (ووزن) أي: ميزان. قوله: (وذرع) أي: ما يذرع به.

Mas'alah: What are the rulings on quality, quantity, and measurement in salam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=917)

ولا يصح شرطه أجود أو أردأ وله أخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه ويجوز رد معيب وأخذ أرشه وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رداءة الثالث قدر كيل في مكيل، ووزن في موزون، وذرع في مذروع متعارف فيهن فلا يصح في مكيل وزنا، ولا في موزون كيلا ولا شرط صحة، أو مكيال، أو ذراع لا عرف له فإن عين

Mas'alah: What are the requirements for measuring and specifying the commodity in salam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1850)

قال: إذا كان كيل معلوم أو وزن معلوم، أو عدد معلوم. ش: هذا (الشرط الثالث) : وهو أن يقدر المسلم فيه: بكيل معلوم عند العامة، إن كان مما يكال، أبو بوزن كذلك إن كان مما يوزن، لما تقدم من حديث ابن عباس، أو بعدد، أو ذرع كذلك، قياسا على ما تقدم، ولأنه عوض ثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا يتعين ما عيناه من كيل العامة، ونحوه على المذهب، لعدم الفائدة في ذلك، وهل يفسد به العبد؟ فيه وجهان، ولا يصح بإناء أو صنجة غير معلومين عند العامة، لاحتمال هلاك ذلك، وإذا يتعذر المسلم فيه، وذلك غرر، ولا حاجة إليه، ومن ثم اشترط أن يكون المكيال

والميزان – وكذلك الوصف – بلغة يفهمها غير المتعاقدين، فإن فهمها عدلان دون أهل الاستفاضة كفى على المقدم، لارتفاع التنازع بالرجوع إليهما انتهى. ومقتضى ما تقدم أنه لا يصح السلم فيما يكال وزنا، ولا فيما يوزن كيلا، وهو المشهور، والمختار للعامة، ونص عليه الإمام في المكيل لا يسلم فيه وزنا قياسا كالربويات، وكالمذروع وزنا وعكسه، فإنه لا يصلح اتفاقا، وعنه ما يدل – واختاره أبو محمد، ويحتمله كلام الخرقي – أنه يجوز،

لحصول معرفة القدر، ومقتضى كلام الخرقي أنه يسلم في جميع المعدودات عددا، ولا ريب في ذلك في الحيوان، أما في غيره فثلاثة أقوال، وزنا، عددا، ما تقارب كالجوز، والبيض، عددا، وما تفاوت كالبطيخ، والرمان، والبقول، وزنا، والله أعلم.

Sub-topic – Specifications for Manufactured Goods

Mas'alah: What is the ruling on salam for vessels with narrow heads and middles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5964)

قوله: وفي الأواني المختلفة الرءوس، والأوساط، كالقماقم، والأسطال (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on salam for vessels with narrow heads?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5965)

الضيقة الرءوس، وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الهادي»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشي»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوي الكبير»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يصح. وهو المذهب. جزم به في «مسبوك الذهب»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــــ و «إدراك الغاية». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المغني»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، يصح. صححه في «التصحيح»، فيضبط بارتفاع حائطه، ودور أسفله أو أعلاه.

Mas'alah: What are the specifications for metals and wooden vessels in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1677)

فصل: ويضبط النحاس، والرصاص، والحديد بالنوع، فيقول في الرصاص: قلعي أو أسرب. والنعومة والخشونة، واللون إن كان يختلف. ويزيد في الحديد ذكرا أو أنثى، فإن الذكر أحد وأمضى. وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالأسطال القائمة الحيطان، والطسوت، جاز. ويضبطها بذلك كله. وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب، جاز، ويذكر نوع خشبها من جوز، أو توت، وقدرها في الصغر والكبر، والعمق والضيق، والثخانة والرقة وأي عمل. وإن أسلم في سيف، ضبطه بنوع حديده، وطوله وعرضه، ورقته وغلظه، وبلده، وقديم الطبع أو محدث، ماض أو غيره، ويصف قبضته وجفنه.]

Mas'alah: What are the specifications for salam in lead, brass, and copper?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

والرصاص والصفر والنحاس يضبط بعد معرفة وزنه بأربعة أوصاف : النوع واللون ،

فيقول في الرصاص : قلعي أو أشرب ، واللون : أبيض أو أسود ، والنعومة والخشونة ، والجودة والرداءة ، وفي لون الصفر : أشهب أو

Mas'alah: What are the specifications required for the object of salam in cloth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=133)

فأما الثياب فيذكر سبعة أشياء {61/ب} : النوع: كتان أو قطن. والبلد: ديقي أو بعي. واللون: أبيض أو أحمر إلى أمثاله من الألوان. والخشونة، والنعومة، والصفاقة، والخفة، والجودة، والرداءة.

Mas'alah: How should silk be described in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3398)

ويصف الإبريسم بالبلد واللون والغلظ والرقة

Mas'alah: What specifications are required for bow wood in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3399)

وإن كان الخشب المسلم فيه للقسي ذكر هذه الأوصاف وزاد سهليا أو جبليا أو خوطا أو فلقة فإن الجبلي أقوى من السهلي والخوط أقوى من الفلقة

Mas'alah: What specifications must be mentioned for the object of salam when it is wood for a nusub?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويذكر فيما أي في خشب للنصب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته

Mas'alah: What specifications must be mentioned for stones used for vessels in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويذكر في حجارة الآنية النوع واللون والقدر واللين والوزن

Mas'alah: What specifications must be mentioned for bricks and adobe in salam contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويصف الآجر واللبن بموضع التربة واللون والدور والثخانة

Mas'alah: How is silk described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(ويصف الإبريسم ببلد ولون وغلظ ودقة) .

Mas'alah: What additional descriptions are required for wood intended for bows in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(وإن كان) الخشب المسلم فيه (للقسي ذكر هذه الأوصاف، وزاد سهليا أو جبليا) ، أو خوطا؛ أي: قضيبا، أو فلقة؛ فإن الجبلي أقوى من السهلي، والخوط أقوى من الفلقة

Mas'alah: What are the required descriptions for wooden bowls and cups in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ويصف نحو قصاع وأقداح) من خشب (بذكر نوع خشب) ، فيقول: من جوز أو توت أو نحوه، (وقدر) من (صغر وكبر، وعمق وضيق، وثخانة ورقة) ، ويصف الأواني المتساوية الرءوس والأوساط بقدر من كبر وصغر، وطول، وسمك ودور؛ كالأسطال القائمة الحيطان.

Mas'alah: What are the required descriptions for plaster and lime in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ويصف الجص والنورة بلون ووزن) هكذا في "المغني" و "المبدع" و "الإقناع" وغيرهم، وتقدم في الربا أنهما من المكيلات، وقاله في "الإنصاف" هناك، وعليه فيبدل

الوزن بالكيل،

Mas'alah: What are the required specifications for cloth in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي ثوب: يذكر النوع, ككتان أو قطن. والبلد, كبغدادي، واللون والطول والعرض والخشونة، أو النعومة والصفاقة او الرقة. ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح, لتعذر الجمع بين صفاته.

Sub-topic – Categories of Items Based on Required Descriptions

Mas'alah: What are the five categories of items in salam based on required descriptive attributes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5983)

وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: في المسلم فيه، خمسة أضرب، الأول، ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف إن حفظ أوصافه –كاللبن وحجارة الباء. الثاني، ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف، وإن اختلفت، وهو أربعة عشر شيئا؛ الرصاص، والصفر، والنحاس، وحجارة الآنية؛ كالبرام، والرجس الطاهر، والشوك، ولحم الطير،

. . . . . ـــــــ والسمك، والإبريسم، والآجر، والرءوس، والسمن، والجبن، والعسل. الثالث، ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف، وهو ثلاثة عشر شيئا؛ الجلود، وحجارة الأرحاء، والصوف [1]، والقطن، والغزل، وخشب الوقود والبناء، والخبز، ولزبد، واللبأ، والرطب، والطعام، والنعم، والخيل. الرابع، ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف، وهو ثلاثة أشياء؛ السمر في العبيد، وخشب (1) في ط: «والصرف».

. . . . . ـــــــ القسي.

Mas'alah: What items in salam are defined by three descriptive attributes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

أحدها : [ما] [1] يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف وإن اختلفت الأوصاف ؛ كاللبن وحجارة البناء .

Mas'alah: What items in salam are defined by four descriptive attributes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

الثاني : ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف وإن اختلفت أيضا ، وهو أربعة عشر شيئا : الرصاص والصفر والنحاس وحجارة الآنية والسرجين الطاهر والشوك ولحم الطير ولحم السمك والإبرسيم والآجر والرؤوس والسمن والجبن والعسل .

Mas'alah: What items in salam are defined by six descriptive attributes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

الرابع : ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف ، وهو ثلاثة أشياء : التمر والعبيد وخشب القسي . (1) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What items in salam are defined by seven descriptive attributes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

الخامس : ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف ، وهو شيئان : الثياب ولحم الصيد وغيره . وجميع ذلك قد شرحنا أوصافه .

Sub-topic – Rulings on Defects and Substitution

Mas'alah: What is the ruling on taking superior goods with an extra dirham in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1693)

فصل: إذا جاءه بالأجود، فقال: خذه، وزدني درهما. لم يصح. وقال أبو حنيفة: يصح كما لو أسلم في عشرة فجاءه بأحد عشر. ولنا، أن الجودة صفة، فلا يجوز إفرادها بالعقد، كما لو كان مكيلا أو موزونا، فإن جاءه بزيادة في القدر، فقال: خذه، وزدني درهما. ففعلا، صح؛ لأن الزيادة هاهنا يجوز إفرادها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers a different type within the same genus in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2270)

أو بغير نوعه من جنسه، فله أخذه ولا يلزمه [4]

Mas'alah: What is the ruling if the delivered salam item has a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2271)

وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده [1] وإمساكه مع الأرش [2]

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in goods received through a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3402)

وإن قبض المسلم فيه و وجد به عيبا فله إمساكه مع أرشه أو رده كسائر المعيبات

Sub-topic – Rulings on Non-Standard or Unmeasurable Items

Mas'alah: What are the conditions for the object of salam regarding general availability?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=173)

فصل الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرا: كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح، وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح، وإن اسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوما في أحد الوجهين، وفي الآخر ينفسخ بالمتعذر نفسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on salam with terms unknown to Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=886)

القسم الثاني: ما لا يعرفه المسلمون؛ كعيد السعانين وعيد الفطير ونحوهما. فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول. ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون. وإن أسلم إلى ما لا يختلف مثل كانون الأول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح؛ لأنه

مجهول عنده.

Mas'alah: Why is salam not valid for heads and trotters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (والرؤوس والأكارع) لقلة لحمها، وكثرة عظامها. صوالحي.

Mas'alah: Why is salam invalid for heads and trotters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2263)

(و) ك (الرؤوس) والأكارع لأن أكثر ذلك العظام والمشافر [3]

Mas'alah: Why is salam invalid in medicinal pastes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2265)

(والمعاجين) التي يتداوى بها [7]

Mas'alah: What is the ruling on salam in unmeasurable mixtures?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2265)

(فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه [8] . (1) ويكون مجهولا، فلا يصح السلم فيه،

ولما فيه من الغرر، وتقدم النهي عن بيع الغرر. (2) لانتفاء الغرر. (3) لأنه قد كان لها شبه بالنقدين، ولا يجوز أن يسلم الأثمان بعضها في بعض، لما تقدم، وإذا كان رأس المال غيرها انتفي المحذور. (4) وزنا وعدا، ولا نزاع في ذلك، قال شيخنا، وعليه: فالأنواط لا تصح بحال، ولا يظهر تمشيها على أصول الشرع، ولا تجرى على قواعد البيع. (5) وصوب ابن فيروز: ولو كان رأس المال أثمانا، لأنها عرض، وفي الإقناع: ويصح في عرض بعرض. (6) فلا يصح السلم فيها، لعدم انضباطها، والغالية: نوع من الطيب، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، تقول: تغليت بالغالية، قيل: إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، والند: بفتح النون طيب مخلوط من مسك وكافور، قيل: إنه ليس بعربي، وقيل: هو العنبر. (7) إذا كانت مباحة، وقسي ونحو ذلك، مما يجمع أشياء مختلفة، للجهالة بقدره. (8) وتمييز ما فيه من الأخلاط، فيكون مجهولا، وهذا مذهب مالك والشافعي، واختاره الموفق وغيره، وفي الإنصاف: لا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين، والند ونحوها بلا نزاع أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on salam of meat for fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ولا بأس باللحم في الشحم، قيل له إنه يختلف، قال كل شيء من السلف يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with varying shapes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(و) لا في الأصح في (اوانى مختلفة رؤوسا وأوساطا كقماقم) جمع قمقم بضم القافين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in quince and non-countable items like melons?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

والسفرجل فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول، وفيه وجهان: أحدهما: يسلم فيه عددا ويضبط بالصغر والكبر. والثاني: لا يسلم فيه إلا وزنا، وبه قال الشافعي.

Sub–topic – Specifications for Location and Delivery

Mas'alah: What are the rulings on specifying the location of the commodity in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2217)

(ويصح) السلم (إن عين) في العقد (ناحية تبعد فيها آفة) , كمن أسلم في تمر، وعين كونه من تمر المدينة على ساكنها أفضل الصلاه والسلام, لغلبة المسملم فيه. و (لا) يصح إن عين (قرية صغيرة أو بستانا. ولا) إن أسلم في حيوان وقال: (من غنم زيد، او نتعاج فحله. او في) ثوب وقال: (مثل هذا الثوب ونحوه) , كفي مثل هدا السيف, لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى. فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى [إلى أجل مسمى] (1) " (2) . رواه ابن ماجه وغيره. ورواه أبو إسحاق الجوزجانى في "المترجم" وابن المنذر. وقال: المنع منه كا لاجماع. ولأنه لا يؤمن انقطاعه ولا تلف المسلم في مثله. أشبه ما لو قدره بمكيال أو صنجة غير معروفين.

BAB 4

باب أجل السلم ومكان الوفاء

Term and Place of Delivery in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Necessity of Specifying a Known Term

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=757)

(و) الرابع: (ذكر أجل معلوم) نصا [1]، للخبر [2]. له وقع في الثمن عادة، لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن (كشهر) ونحوه مما له وقع في الثمن، قال في "الكافي" : كنصفه –أي الشهر– [3]

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=261)

ومن "رسالة ابن أبي زيد المالكي وشرحها" : الرابع: أن يؤجل المسلم إلى أجل معلوم، ويجوز تعيين الأجل بالحصاد، والدواس، وقدوم الحاج. والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2975)

الرابع" ذكر أجل معلوم. نقله الجماعة له وقع في الثمن عادة, قاله أصحابنا كشهر, وليس هذا في كلام أحمد, واحتج الأصحاب بأن الأصل أنه لا يجوز السلم, لأنه باع مجهولا لا يملكه يتعذر تسليمه, فرخص فيه لحاجة المفلس, ولا حاجة مع القدرة, وهذا إنما يدل على اعتبار الأجل في الجملة, مع أنه قال في عيون المسائل: هو معتمد المسألة وسرها. وفي الواضح: قدره أصحابنا بشهر. وفي الانتصار رواية: يصح حالا, من نقل أبي طالب: أهل المدينة يقولون: لا يحتاج إلى أجل, وهو قياس, ولكن إلى أجل أحب إلي, وهي مع بقية النصوص تدل على الأجل القريب. وحملها القاضي وغيره على الأول, كذا قال. والأول أظهر, لإطلاق الأمر بالأجل. وقيل: لا يصح في شهر كذا وتأجيله بشهر رومي ونيروز ونحوه, وقيل: يصح توقيته بجمادى, وينزل على الأول, ولو قال: إلى شهر رمضان, حل بأوله. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

وإن أسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما صح, نص عليه, وقيل: إن بين قسط كل أجل وثمنه. وإن أسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس, نقله الجماعة. وفيه رواية, ومثله ثمنين في جنس, نقله أبو داود, وقيل: يجوز, فيرجع إن تعذر بقسطهما. وإن أتاه بالسلم أو غيره قبل محله ولا ضرر في أخذه1 لزمه, نقله الجماعة. ونقل بكر وحنبل في دين الكتابة: لا يلزمه, وذكرها جماعة, لأنه قد يعجز فيرق, ولأن بقاء في ملكه حق له لم يرض بزواله. وذكر في المذهب فيه يلزمه مع ضرر في ظاهر المذهب, وأطلقه فيه أحمد والخرقي وأبو بكر. وفي الروضة في المسلم فيه إن كان مما يتلف أو يتغير قديمه أو حديثه لزمه قبضه وإلا فلا, وجزم القاضي وابن عقيل والشيخ وغيرهم أنه إذا كان مما يتلف أو يتغير قديمه أو حديثه لا يلزمه قبضه, للضرر, ويتوجه تخرج رواية: لا يلزمه في غير دين الكتابة أو أولى, ولهذا في لزومه فيه

مع ضرر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ط" : "قبضه" .

خلاف, يؤيده أنهم قاسوا اللزوم على لزومه أخذ زيادة في الصفة, وسبق فيه خلاف, وإن أبى برئ, ذكره الشيخ في المكفول به, والمشهور: يرفعه إلى حاكم فينوب عنه في قبضه ويحكم بعتقه, نقل حرب: إن أبى مولاه الأخذ ما أعلم زاده إلا خيرا. وقال فيه1 حديث يروى, قلت: حديث عثمان؟ قال: نعم, قال له: ضعها في بيت المال, وخلى سبيله2. ويقبل قول المسلم إليه في مكان تسليمه, نقله حرب, وقدر أجله, والأصح: وحلوله. قال أبو بكر: نقل حرب: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه. "

Mas'alah: What are the conditions for specifying a known deferred term in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5996)

فصل: الرابع، أن يشترط أجلا معلوما، له وقع في الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا، أو إلى أجل قريب، كاليوم ونحوه، لم يصح، ـــــــ قال في «الكافي». فأما المعدود، فيقدر بالعدد. وقيل: بالوزن. والأول أولى. فإن كان يتفاوت كثيرا؛ كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول، قدره بالوزن. وقال في «المغني» [1]: يسلم في الجوز والبيض ونحوهما عددا، وفيما يتفاوت؛ كالرمان، والسفرجل والقثاء، وجهان. وتقدم كلام الشارح. والصحيح إذن من المذهب، أن ما يتقارب، السلم فيه عددا، وما يتفاوت تفاوتا كثيرا، السلم فيه وزنا. قوله: الرابع، أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن -يعني، في العادة- (1) انظر: المغني 6/ 401.

. . . . . ـــــــ كالشهر

ونحوه. قاله الأصحاب. قال في «الرعاية»: ويتغير فيه الثمن غالبا بحسب البلدان، والأزمان، والسلع. قال في «الكافي»: كالشهر ونصفه، ونحوه. قال الزركشي، وكثير من الأصحاب: يمثل بالشهرين؛ فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1458)

ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم) ، فعلى هذا يسلم إلى وقت يعلم بالأهلة

أجل صح، ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فإن أسلم إلى الحصاد، أو [المبدع في شرح المقنع] نحو أول الشهر وأوسطه وآخره وآخر يوم منه معين لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، فلو جعله إلى شهر رمضان تعلق بأوله، وكذا إن قال: محله شهر كذا يصح، وقيل: لا، ولو قال: إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها، فإن كانت مبهمة كان ابتداؤها حين تلفظه بها، وإن قال: إلى شهر كذا انصرف إلى الهلالي ما لم يكن في أثنائه، فإنه يعمل بالعدد، فإن علقه باسم يتناول شيئين كربيع وجمادى، والعيد انصرف إلى أولهما، قطع به في "المغني" و "الشرح" ، وقيل: لا يصح، وهو الذي أورده في "التلخيص" مذهبا ويدخل في كلامه ما إذا عين الوقت كعيد الفطر، أو يوم عرفة للعلم به، فإن كان معلوما بغير الأهلة وكان مما يعرفه المسلمون كشباط، أو عيدا

لا يختلف فيه كالنيروز، والمهرجان، صح. ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأنه معلوم أشبه عيد المسلمين. وظاهر الخرقي، وابن أبي موسى وابن عبدوس: لا، كما لو أسلم إلى السعانين وعيد الفطير مما يجهله المسلمون غالبا، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه، وظاهره أن الأجل إذا لم يكن معلوما عند المتعاقدين، أو أحدهما لا يصح للجهالة (

Mas'alah: What is the second condition regarding knowledge of the term in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1681)

الفصل الثاني كون الأجل معلوما في السلم الحال] (3222)

Mas'alah: How must the term in salam be specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1681)

الفصل الثاني، أنه لا بد من السلم كون الأجل معلوما السلم؛ لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إلى أجل معلوم" . ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا فأما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجزاز وما أشبهه. وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك وأبو ثور وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء. وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس

العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضا، فأشبه الحصاد. واحتج من أجاز ذلك، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة. ولنا ما روي عن ابن عباس، أنه قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم. ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد. فإن قيل: فقد روي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بعث إلى يهودي، أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة» . قلنا: قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة. قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح.]

Mas'alah: What is the condition regarding the term in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1682)

فصل شرط الأجل في السلم] (3224)

Mas'alah: What are the conditions for the delivery term in a salam contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=172)

فصل الرابع: أن يشرط أجلا معلوما له وقع في الثمن: كالشهر ونحوه، فإن اسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح، ولابد أن

يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فإن (1) لفظ له زيادة من "م" و "ط" . (2) ما بين الرقمين مستدرك فوق السطر في "ش" .

أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو شرط الخيار إليه فعلى روايتين، وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for the delivery term in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

الثالث : أن يكون إلى أجل معلوم له وقع في الثمن كالشهر فصاعدا ، فإن أطلق أو شرط حالا ، أو آجلا قريبا كاليوم واليومين لم يصح ، إلا أن (1) في (ب) : المزروع والمعدود .

يسلم فيما يؤخذ منه كل يوم أرطالا معلومة ؛ كالخبز واللحم ونحوه فيصح . فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ ، أو باع إلى الحصاد أو الجذاذ فهل يصح ؟ على روايتين . فإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين ، وفي جنسين إلى أجل واحد صح ، بشرط أن يبين ثمن كل جنس . كذلك إن أسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in salam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=884)

الفصل الثاني: أنه لا بد من كون الأجل معلوما؛ لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إلى أجل معلوم)) [3] ، ولا (1) سبق تخريجه ص: 136. (2) في الأصل: جرى. وما أثبتناه من المغني 4: 328. (3) سبق تخريجه ص: 136.

نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا. فأما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف. ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجذاذ وما أشبهه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك؛ لأنه أجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت تفاوتا كثيرا. فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة. والأول أصح؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: ((لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس. ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم)) . ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد. فلا يجوز أن يكون أجلا؛ كقدوم زيد. فإن قيل: فقد روي عن عائشة أنها قالت: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي، أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة)) [1] . قلنا: قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة، قال أحمد: فيه غفلة وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions regarding the delivery term in a salam contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=193)

فصل الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالا، ولا إلى الحصاد

والجذاذ، ولا إلى يوم، إلا في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا؛ كخبز ولحم ولبن وماء.

Mas'alah: What are the requirements for the term in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6002)

1736 – مسألة: (ولابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم)

. . . . . ـــــــ للخبر. وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالأهلة، نحو أول الشهر، وأوسطه، وآخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [1]. ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك. فإن أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها، جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة. فإن جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية، وكان مما يعرفه المسلمون، وهو مشهور بينهم، مثل الأشهر الرومية، كشباط ونحوه، أو عيد لا يختلف، كالنيروز والمهرجان عند من يعرفها، فظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين وعيد الفطير [2]، ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح. وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين. وفارق ما يختلف؛ لكونه لا يعلمه المسلمون. وإن كان مما لا يعرفه المسلمون، كالشعانين، وعيد الفطير (1) سورة البقرة 189. (2) الشعانين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح. والفطير: عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان، وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم.

. . . . . ـــــــ ونحوهما، لم يصح السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون. وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان، أو أحدهما، لم يصح؛ لأنه مجهول عنده.

Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding specifying a known term?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2013)

فصل [الشرط] الرابع (ذكر أجل معلوم له . فلا يصح حالا ، ولا إلى الحصاد والجذاذ ، ولا إلى يوم . إلا في شيء يؤخذ منه كل يوم جزءا ؛ كخبز ولحم ولبن وماء .)

Mas'alah: What are the conditions for specifying a delivery term in salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=584)

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر، وفي الكافي أو نصفه قال بعضهم، وأن تفي به مدته؛ فلا يصح؛ كمائتي سنة وإن أسلم في شيء حالا لم يصح بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on the term of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2274)

ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن) عادة [2] كشهر (فلا يصح) السلم إن أسلم (حالا) لما سبق [3] (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول [4] . (1) فإنه سمي سلما وسلفا لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه: تأجيل مسلم فيه، وتعجيل رأس ماله، وبالحلول يكون بيعا، لأن الشارع إنما رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت عند الجمهور. (2) أي أثر في زيادته لأن اعتبار الأجل ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن، وأيضا السلم إنما يكون لحاجة المفاليس، الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا يحصل ذلك في المدة اليسيرة غالبا. (3) أي من الخبر والتعليل بأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، وقال الزركشي: كثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين، فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر، ولا خلاف في السلم إلى وقت يعلم بالأهلة، لعموم قوله {قل هي مواقيت للناس} وذلك نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه، ونحو ذلك، ويجوز بغيرها مما يعرفه المسلمون، ويكون مشهورا عندهم لا يختلف، وعند الشيخ: يصح حالا إن كان في ملكه، وإلا فلا. (4) فلا يصح السلم عند الجمهور، وكذا إن أسلم مطلقا، ولم يغيه بغاية، لم يصح السلم، فلا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، قال الموفق: لا خلاف أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح، ويصح البيع، ويكون الثمن حالا، كما لو شرط فيه الخيار، أو يفسخ البيع والخيار للمشتري.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the delivery term in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=916)

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر ونحوه ويصح في جنسين إلى أجل إن بين ثمن كل جنس وفي جنس إلى أجلين إن بين قسط كل أجل وثمنه وأن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن أسلم أو باع أو أجر، أو شرط الخيار مطلقا أو ل مجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما أو جعلها إلى عيد، أو ربيع، أو جمادى، أو النفر لم يصح غير البيع وإن قالا محله رجب أو إليه قوله: (مما له عرف) أي: مما له أمثال معروفة المقدار، كما لو قال: بمكيل فلان، فيصح العقد، ويكون بمكيل تلك المحلة، ولا يلزم خصوص مكيل ذلك الرجل. فتدبر. قوله: (غير البيع) أي: غير ما وقع بلفظ البيع، فلو أسلم في شيء حالا بلفظ البيع، صح، كما في "الإقناع" . تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a salam commodity at its due time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=767)

قوله: غلبة مسلم فيه في محله. أي وقت حلوله ولو كان معدوما عند العقد كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء إلى الصيف ولو عكس ذلك لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time in salam and other contracts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=382)

ومن أسلم أو باع أو أجر أو شرط الخيار مطلقا أي غير موقت أو لأجل مجهول كحصاد وجذاذ ونزول مطر أو إلى عيد أو ربيع أو جمادى بالتنكير أو إلى النفر لم يصح من هذه العقود إلا البيع فيصح حالا، فإن عين الأضحى أو الفطر أو ربيعا الأول أو الثاني أو جمادي كذلك أو النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق أو الثاني وهو ثالثها صح لأنه معلوم. ويصح تأجيله بشهر وعيد روميين إن عرفا. ويقبل قول مدين حي قدر الأجل ومضيه ومكان التسليم بيمينه. وإن أتى بما عليه من سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر في قبضة لزم رب الدين قبوله نصا فإن أبى القبض قال له الحاكم إما أن تقبض أو تبرىء فإن أباهما قبضه الحاكم له أي رب الدين ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت لم يجبر أو ملكت الفسخ ويأتي في النفقات.

Mas'alah: What is the requirement for a known term in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=386)

[إلى أجل معلوم] للحديث السابق.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=386)

[له وقع في العادة، كشهر ونحوه] لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه، لأنه يختلف فلم يكن معلوما. وعن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم أي: إلى شهر معلوم. وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبايع إلى العطاء ولا يصح أن 1 الصنجة: الميزان، وهي من الكلمات المعربة.

يسلم في شئ يأخذ كل يوم جزءا معلوما، سواء بين ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله. وإذا جاء بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه قبضه، وإلا فلا. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، لما روى الأثرم أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر، وعثمان جميعا، ولأنه زاده خيرا. قاله في الكافي.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1852)

قال: معلوم بالأهلة. ش: يشترط في الأجل كونه معلوما، لما تقدم من الحديث، ولقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282]

فلا يصح إلى نزول المطر، أو قدوم زيد، ونحو ذلك، وهل يصح إلى الحصاد ونحوه، أو إلى نفس العطاء، – لتقارب الزمن – أو لا يصح، لتقدم ذلك وتأخره. 2011 – وهو قول ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم –، واختاره عامة الأصحاب؟ فيه قولان، وقيل: محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه، أما فعله فلا يصح، واختلف

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=742)

ومن أسلم أو باع) مطلقا أو لمجهول (أو أجر، أو شرط الخيار مطلقا) بأن لم يعد بغاية (أو) جعلها (ل) أجل (مجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما) كنزول مطر لم يصح غير بيع، لفوات شرطها ولأن الحصاد ونحوه يختلف بالقرب والبعد وكذا لو أبهم الأجل كإلى وقت أو زمن (أو جعلها إلى عيد، أو ربيع، أو جمادى، أو النفر لم يصح) ما تقدم من سلم وإجارة وخيار شرط للجهالة (غير البيع) فيصح حالا وتقدم فإن عين عيد فطر، أو أضحى، أو ربيع أول أو ثان، أو جمادى كذلك، أو النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق أو الثاني وهو ثالثها صحت ; لأنه معلوم (وإن قالا) أي عاقدا سلم: (محله) بفتح الحاء والكسر لغة: موضع الحلول (رجب أو) محله (إليه) أي رجب (أو) محله (فيه) أي رجب. (ونحوه) كشعبان (صح) السلم (وحل) مسلم فيه (بأوله) أي رجب ونحوه كما لو قال لامرأته: أنت طالق إلى رجب أو فيه وليس مجهولا لتعلقه بأوله (و) إن قالا: محله (إلى أوله) أي شهر كذا (أو) إلى (آخره، يحل بأول جزء منهما) أي من أوله وآخره كتعليق طلاق (ولا يصح) إن قالا (يؤديه فيه) أي في شهر كذا لجعله ظرفا

فيشمل أوله وآخره فهو مجهول (ويصح) تأجيله (لشهر وعيد روميين إن عرفا) كشباط والنيروز عند من يعرفهما ; لأنهما معلومان، لا يختلفان أشبها أشهر المسلمين وأعيادهم بخلاف الشعانين، وعيد الفطير. (ويقبل قول مدين) أي مسلم إليه (في قدره) أي الأجل. (و) في عدم (مضيه) بيمينه ; لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه ; ولأن المسلم إليه ينكر استحقاق التسليم، وهو الأصل. (و) يقبل قوله أيضا في (مكان تسليم) نصا إذ

الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه (ومن أتي) بالبناء للمفعول (بماله) أي دينه (من سلم أو غيره، قبل محله) بكسر الحاء: أي حلوله. (ولا ضرر) عليه (في قبضه) كخوف، وتحمل مؤنة، أو اختلاف قديمه وحديثه (لزمه) أي رب الدين قبضه نصا لحصول غرضه فإن كان فيه ضرر: كالأطعمة، والحبوب، والحيوان أو الزمن مخوفا لم يلزمه قبضه قبل محله، وإن أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقا كمبيع معين. (فإن أبى) قبضه حيث لزمه (قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرئ) من الحق. (فإن أباهما) أي القبض والإبراء (قبضه) الحاكم (له) أي رب الدين: لقيامه مقام الممتنع كما يأتي في السيد إذا امتنع من قبض الكتابة (ومن أراد قضاء دين عن) مدين (غيره فأبى ربه) أي الدين قبضه من غير المدين (أو أعسر) زوج (بنفقة زوجته) وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى (فبذلها أجنبي) أي من لم تجب عليه نفقتها (فأبت) الزوجة قبول نفقتها من الأجنبي (لم يجبرا) أي رب الدين والزوجة لما فيه من المنة عليهما (وملكت) الزوجة (الفسخ) لإعسار زوجها كما لو لم يبذلها أحد فإن ملكه لمدين وزوج، وقبضاه، ودفعاه لهما أجبرا على قبوله وليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة، وتسلم الحبوب نقية من تبن وعقد ونحوها، وتراب إلا يسيرا لا يؤثر في كيل، والتمر جافا

Mas'alah: What are the conditions regarding the delivery term in a salam contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(الرابع) ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالا ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

Sub-topic – Disagreement on Term or Place

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the term and place of delivery in salam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=757)

ويقبل قول مدين في قدر الأجل وفي عدم مضيه بيمينه، لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه، ويقبل قوله –أيضا– في مكان تسليم، نصا [4]، لأن الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the place and term of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

قال ابن عطوة: فيقبل قول المسلم إليه في مكان تسليمه، وقدر أجله، والأصح: وحلوله، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: Whose word is taken if the parties disagree on the place or term of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=208)

ولو اختلفا في مكان الإيفاء كان القول قول المسلم إليه مع يمينه. وكذلك لو اختلفا

في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the maturity of a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1697)

[فصل اختلف المسلم والمسلم إليه في حلول الأجل] (3253)

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the place of delivery in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2215)

(و) كذا يقبل قوله في (مكان تسليم) نصا, لأن الأصل براءة ذمته من مؤنه نقله إلى الموضع الذي يدعي المسلم شرط التسليم فيه.

Sub-topic – Specifying the Place of Delivery

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=760)

ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية أو سفينة ونحوها للجهالة، فيشترط تعيينه بالقول (ويجب الوفاء موضع العقد) للسلم إذا كان محل إقامة (إن لم يشرط في غيره) فإن شرط في غيره صح وتعين.

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery and taking security in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=851)

ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصح شرطه في غيره في أصح الروايتين ، وليس له مطالبته في غيره . وإن بذله له ولا مؤونة لنقله : لزمه أخذه . فإن بذل له أجرة نقله : لم يحل . وإن عقدا ببرية : شرطا مكانه . وقال القاضي (1) : يصح مطلقا ، والوفاء بأقرب الأماكن منه . ولا يجوز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا ولا كفيلا ولا ضامنا بالمسلم فيه ولا برأس ماله ، وعنه : الجواز . ويزولان بفقد العقد بإقالة أو تعذر المسلم فيه . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (1/ 334) .

Mas'alah: Is it required to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6027)

ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كالبرية، فيشترط ذكره، ـــــــ قوله: ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كالبرية، فيشترط ذكره. إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه، لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=205)

فإن شرط مكان الإيفاء كان حسنا, وإن لم يشترطه كان عليه الإيفاء في الموضع الذي عقدا فيه السلف بينهما, إلا أن يكونا في برية, فيلزم ها هنا شرط مكان الإيفاء. وقد اختلف قوله في ذلك على روايتين؛ قال في إحداهما: ولو أسلفه واشترط عليه الإيفاء في غير الموضع الذي عقدا فيه السلم لم يجز. وقال في الأخرى: ولو أسلفه على أن يوفيه في مكان كذا, ثم لقيه دون مكانه فقال: خذ طعامك مني, وأنا أحمله إلى مكان كذا, فلا بأس به.

Mas'alah: Is specifying the place of delivery valid in a salam contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=308)

تحديد موضع قبض المسلم فيه في عقد السلم

Mas'alah: Is a condition specifying the place of delivery valid in a salam contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=308)

49 – مسألة: واختلفت فيه إذا ذكر في عقد السلم شرط موضع قبض السلم هل يصح الشرط أم لا؟ فنقل ابن منصور: جواز ذلك. ونقل مهنا: إذا شرط في السلف توفيته ببغداد لم يصح هذا الشرط وعليه توفيته حيث أسلف، ولا تختلف الرواية أنه لا يجب ذكر الموضع في عقد السلم. وجه الأولى أنه عقد بيع فجاز شرط مكان القبض فيه دليله بيع الأعيان. ووجه الثانية: أنه لم يجز أن يسلم إليه في ثمرة بعينها ولا في مكيال بعينه ولا في ذراع بعينه لما يدخله من الغرر وهو فقد المكيال، والثمرة كذلك لا يجوز اشتراط بقعة بعينها لجواز تعذر القبض فيها.

Mas'alah: What are the conditions of salam regarding delivery being a debt and specifying the place of delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1464)

فصل السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين، لم يصح ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط [المبدع في شرح المقنع] قال في "التنقيح" : أو ثمنين في جنس لم يصح حتى يعين ثمن كل جنس، وقدر كل ثمن، نص عليهما (لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) نقله الجماعة؛ لأن ما يقابل

كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يجز، كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول، ولما فيه من الغرر، والثانية: يجوز قبل البيان؛ لأنه إذا جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين من غير بيان، فكذا هنا، فعلى هذا لو تعذر أحدهما رجع بقسطه من رأس المال، وفي "المغني" ، و "الشرح" الجواز تخريجا لعدم اطلاعهما عليها، وظاهره ولو كان الثمن مختلفا. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز إسلام خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة إلا أن يبين حصة كل واحد من الثمن، وفيه نظر، إذ الرجوع ممكن بقدر الحصة. [السابع أن يسلم في الذمة] فصل (السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين) كدار وشجرة ثابتة (لم يصح) ؛ لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه، فلم يصح، كما لو شرط مكيالا بعينه غير معلوم، لأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه (ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء) ، ذكره القاضي، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وجماعة؛ لأنه – عليه السلام – لم يذكره، ولأنه عقد معاوضة أشبه بيوع الأعيان، وقيل: إن كان لحمله مؤونة وجب شرطه، وإلا فلا (إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية) ، والبحر (فيشترط ذكره) لتعذر الوفاء في موضع العقد، وليس البعض أولى من البعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1465)

ذكره، ويكون الوفاء في موضع العقد، فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا، وإن شرطه في غيره صح، وعنه: لا يصح.

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1465)

ولا الحوالة به ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في [المبدع في شرح المقنع] وقال القاضي: لا يشترط ويوفى بأقرب الأماكن إليه (و) يجب أن (يكون الوفاء في موضع العقد) ، نص عليه مع المشاححة؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفى بذلك عن ذكره وله أخذه في غيره إن رضيا فلو قال: خذه، وأجرة حمله مثله إلى موضع الوفاء، لم يصح. قال القاضي: كأخذ بدل السلم (فإن شرط الوفاء فيه) أي: في موضع العقد، صح (وكان تأكيدا) ؛ لأنه شرط ما يقتضيه العقد أشبه شرط الحلول في الثمن (وإن شرطه في غيره، صح) على الأصح؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء مكانه كبيوع الأعيان (وعنه: لا يصح) قطع بها أبو بكر في التنبيه؛ لأنه شرط خلاف مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط أن لا يسلمه، والفرق واضح.

Mas'alah: What are the conditions regarding salam being in the dhimmah and place of delivery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1327)

فصل [الشرط السابع] قال المصنف رحمه الله: (السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح. ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون الوفاء في مكان العقد، فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا وإن شرطه في غيره صح. وعنه: لا يصح) . أما كون سابع الشروط [1] المتقدم ذكرها أن يسلم في الذمة؛ فلأن العين لا يؤمن تلفها فيتعذر تسليمها عند انقضاء

الأجل. ولأنه إذا لم يجز السلم في ثمرة بستان بعينه؛ فلأن لا يجوز في عين بطريق الأولى. وأما كون السلم في عين لا يصح؛ فلأن شرطه أن يكون في الذمة لما تقدم وذلك مفقود في العين. وأما كون ذكر مكان الإيفاء إذا كان موضع العقد مما يمكن الوفاء فيه كمدينة وقرية ونحوهما لا يشترط؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [2] ولم يذكر مكان الإيفاء. ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيوع الأعيان. وأما كون ذكر مكان الوفاء إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية ونحوها يشترط؛ فلأن الوفاء في موضع العقد متعذر وليس البعض أولى من البعض فوجب تعيينه بالقول كالمكيل والموزون. (1) في هـ: أما كون السابع من الشروط. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون الوفاء في مكان العقد في موضع لا يشترط ذكره؛ فلأنه عقد معاوضة أشبه البيع. وأما كون شرط الوفاء في مكان العقد تأكيدا؛ فلأنه شرط ما هو مقتضى العقد فيكون مؤكدا له لأن ذلك يزيل اللبس. وأما كونه إذا شرطه في مكان غيره يصح على المذهب فقياس على بيوع الأعيان ومكان العقد. وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه شرط خلاف مقتضى العقد لأن العقد يقتضي إيفاءه في مكانه فلم يصح كما لو شرط أن لا يسلمه.

Mas'alah: What are the conditions for the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=721)

الرابع : أن يشترط محلا يكون المسلم فيه عام الوجود ، ولا يشترط وجوده حال العقد بل يصح ، سواء كان حال العقد موجودا أو معدوما ، فإن شرط المحل وقتا لا يوجد فيه المسلم فيه أو يوجد نادرا مثل : أن يسلم في الرطب أو العنب ويجعل محل شباطا أو آذار لم يصح . وإن أسلم في زرع قرية بعينها لم يصح ، وكذلك إن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو ثمرة بستان بعينه لم يصح ؛ لأنه لا يؤمن تلفه عند المحل . وذكر أبو بكر : أنه يصح إذا كان قد بلغ وأمن عليه الجائحة . فإن أسلم غلة رستاق بعينه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=724)

وإذا عقد السلم في برية ؛ لزم ذكر مكان الإيفاء ، وإن عقده في بلد لم

يشترط ذكره ، ويكون الإيفاء مكان العقد . فإن شرط موضعا غيره صح العقد والشرط ، وكان تعيينه حسنا في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يصح الشرط ولا العقد ؛ كالصرف إذا دخله شرط . فعلى الأولة : إن اختلفا في مكان الإيفاء فالقول قول المسلم إليه مع يمينه . ولا يجبر المسلم إليه على تقبيض المسلم فيه في غير مكان شرط الإيفاء ، فإن تراضيا على ذلك جاز . فإن قال المسلم إليه : خذه هاهنا وأجرة حمل مثله إلى مكان الإيفاء لم يصح ، ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأنه لما لم يجز أخذ البدل عنه قبل قبضه ، كذلك أجرة سلمه إلى مكان قبضه .

Mas'alah: Is specifying the place of delivery a condition for a valid salam contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=888)

الشرط الثاني: المختلف فيه تعيين مكان الإيفاء. قال القاضي: ليس بشرط، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [1] ولم يذكر مكان الإيفاء فدل على أنه لا يشترط. ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء؛ كبيوع الأعيان. وقال ابن أبي موسى: إن كان في برية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في البرية فذكر مكان الإيفاء حسن. وإن لم يذكراه كان الإيفاء في مكان العقد؛ لأنه متى كان في برية لم يمكن التسليم في مكان العقد. فإذا ترك ذكره كان مجهولا. وإن لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكانه. فاكتفى بذلك عن ذكره. فإن ذكره كان تأكيدا فكان حسنا. وإن شرط الإيفاء في مكان سواه صح؛ لأنه عقد بيع. فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان. ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء. فصح؛ كما لو ذكره في مكان العقد. (1) سبق تخريجه ص: 136.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى: أنه لا يصح؛ لأنه شرط خلاف ما اقتضاه العقد؛ لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=872)

(و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا، فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا

الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. و(لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) ؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم،

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6028)

ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كالبرية، فيشترط ذكره، ـــــــ 1743 – مسألة: (ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء) ذكره القاضي. وحكاه ابن المنذر، عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» [1]. ولم يذكر مكان الإيفاء، ولو كان شرطا لذكره. وفي الحديث الذي فيه أن اليهودي أسلم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى، إلى أجل مسمى» [2]. ولم يذكر مكان الإيفاء. ولأنه عقد معاوضة، أشبه بيوع الأعيان. وقال الثوري: يشترط. وهو القول الثاني للشافعي. وقال الأوزاعي: هو مكروه؛ لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حينئذ. وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن كان لحمله مؤنة، وجب شرطه، وإلا فلا، لأنه إذا كان لحمله مؤنة، اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه. 1744 – مسألة: (إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، (1) تقدم تخريجه في صفحة 218. (2) تقدم تخريجه في صفحة 273.

Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery is stipulated in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6030)

فإن شرط الوفاء فيه، كان تأكيدا، وإن شرطه في غيره، صح. وعنه، لا يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery is stipulated in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6030)

1746 – مسألة: (فإن شرط الوفاء فيه، كان تأكيدا) وهو حسن؛ لأنه شرط ما يقتضيه العقد، أشبه ما لو شرط الحلول في ثمن المبيع.

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) أي: ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء؛ لأنه لم يرد في الحديث، وهو كباقي البيوع. صوالحي.

Mas'alah: What are the conditions for the place of delivery in salam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1379)

الخامس: غلبة مسلم فيه في محله، ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة، لا قرية صغيرة أو بستانا، ولا من غنم زيد، أو نتاج فحله، أو في مثل في هذا الثوب ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1381)

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية أو سفينة ونحوهما، ويجب مكان عقد، وشرطه فيه مؤكد. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يصح بما لا ينضبط. . . إلخ) ليس هذا [1] مكررا مع ما أسلفه [2] في أول الشروط؛ لأن ذاك فيما يتعلق بالمسلم فيه، وهذا فيما يتعلق برأس مال السلم. * قوله: (مؤجلة) ؛ أي: تعتبر في حال ما يصلها بالأجل الذي عيناه للمسلم فيه، لما تقدم من أن الأجل يختلف به الثمن قلة وكثرة، فتدبر!. فصل * قوله: (ونحوهما) كدار حرب، ورأس جبل غير [3] مسكون. * قوله: (ويجب) ؛ أي: الوفاء. (1) سقط من: "ب" . (2) ص (44) في قوله: "أحدها انضباط صفاته. . ." . (3) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the salam goods at the place of delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2277)

(و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا [1] فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين [2] أو قرية صغيرة [3] أو في نتاج من فحل بني فلان، أو غنمه [4] أو مثل هذا الثوب، لأنه لا يؤمن تلفه، وانقطاعه [5] . (1) لم أرهم ذكروا

هذه العبارة، لا في الفروع، ولا في الإنصاف، ولا في الإقناع، ولا في المنتهى، واستغربه غير واحد من الأصحاب. (2) عباراتهم مطلقة، لم يقيدوا البستان بالصغر، قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم، ولابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أما في حائط بني فلان فلا» أي لا يجوز السلم، وقد كانوا في المدينة حين قدم عليهم يسلمون في ثمار النخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك، لما فيه من الغرر، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة، فلا تثمر شيئا. وقوله «في كيل معلوم، ووزن معلوم» احترازا عن السلم في الأعيان، قال ابن القيم: إذا شرطه دخل في حد الغرر، لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم. اهـ. وإن أسلم في ذمته، واشترط عليه أن يعطيه من ثمرة نخله أو زرعه، فقال الشيخ وغيره: يجوز. (3) أي أو أسلم في قرية صغيرة لم يصح، لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، ومفهومه أن القرية إن كانت كبيرة صح، كما لو عين مسلم فيه من ناحية تبعد فيها آفة، كتمر المدينة مثلا. (4) أي أو أسلم في بعير من نتاج فحل بني زيد مثلا، أو في شاة من غنمه، أو في عبد مثل هذا العبد، ونحو ذلك لم يصح، أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. (5) فلم يصح السلم، وهذا مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2284)

(و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء [1] لأنه عليه السلام لم يذكره [2] بل (يجب الوفاء موضع العقد) [3] لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه [4] وله أخذه في غيره إن رضيا [5] ولو قال: خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء. لم يجز [6] (ويصح شرطه) أي

الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد [7] . (1) نص عليه، وهو قول طائفة من أهل العلم. (2) أي في قوله «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ولو كان شرطا لذكره، وكذا قوله «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى، إلى أجل مسمى» ولم يذكر مكان الإيفاء، ولأنه عقد معاوضة أشبه بيوع الأعيان، وقيل: إن كان لحمله مؤونة وإلا فلا. (3) إن عقدا في محل يصلح للإقامة، ويمكن الوفاء فيه عادة، وكذا كل عوض ملتزم في الذمة. (4) فاكتفي بذلك عن ذكره، وينبغي العمل بالعرف، فقد أجرى الشارع الشرط العرفي كاللفظي، فكذلك وجوب المسلم فيه في مكان العقد، كما قال ابن القيم وغيره، إن لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفي. (5) أي للمسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد بلا أجرة حمل إن رضيا بذلك لأن الحق لا يعدوهما. (6) لأنه معاوضة عن بعض السلم. (7) يعني موضع العقد، إذ في تعيين المكان غرض ومصلحة، فيصير كتعيين الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2285)

لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان [1] وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدا [2] (وإن عقدا) السلم (ببر) ية (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزوما [3] وإلا فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد [4] وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول كالكيل [5] ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه [6] . (1) ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء فصح، كما لو ذكره في مكان العقد، وقيل: لا يصح. لأنه شرط خلاف مقتضى العقد، ورجح جماعة الصحة، لأنه نفي

للجهالة وقطع للتنازع. (2) لأنهما شرطا مقتضى العقد بالقول، كاشتراط تعيينه بالكيل قولا واحدا، وكما لو شرطا الحلول في ثمن المبيع. (3) لأنهما إن تركا ذكر مكان الوفاء كان مجهولا، وأفضى إلى التنازع. (4) أي وإن لم يشترطا مكان الوفاء – حيث عقداه ببر أو بحر أو دار حرب، ونحو ذلك، مما لا يمكن التسليم فيه – فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد، ببر ونحوه قطعا. (5) أي فاشتراط تعيين مكان الوفاء والحالة هذه بالقول، كاشتراط تعيينه بالكيل قولا. (6) أي ومع الاختلاف في تعيين مكان الوفاء، يقبل قول المسلم إليه مع يمينه، لأنه كالغارم.

Mas'alah: What are the conditions for the availability of the salam commodity at the place of delivery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=918)

الخامس: غلبة مسلم فيه في محله ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة لا قرية صغيرة أو بستانا ولا من غنم زيد، أو أسلم نتاج فحله، أو في مثل هذا الثوب ونحوه وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع ويحقق بقاؤه لزمه تحصيله وإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ فيما تعذر ويرجع برأس ماله أو عوضه

Mas'alah: What are the rules regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=919)

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية وسفينة ونحوهما ويجب مكان عقد

وشرطه فيه مؤكد وإن دفع في غيره قوله: (وإلا فقيمته) ظاهره: ولو مثليا، ولعل وجهه: تعذر معرفة قدر المثلي؛ لأن فرض المسألة أن رأس مال السلم مجهول القدر، والصفة، كالصبرة المشاهدة، والجوهرة. قوله: (وإن دفع في غيره لا مع أجرة ... إلخ) كما إذا أسلم في قمح، وهو بمصر، على أن يسلمه له بالشام، ثم أراد أن يدفعه له بمصر، فإن كان مع أجرة حمله إلى الشام، لم يجز، وإلا جاز. قوله أيضا على قوله: (وإن دفع) نائب فاعله ضمير مستتر معلوم من المقام، تقديره: وإن دفع هو، أي: المسلم فيه. قوله: (في غيره) أي: في غير المكان الذي وجب الوفاء به لشرط وعقد.

Mas'alah: What is the seventh condition of salam regarding it being a debt and the place of delivery?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=383)

والشرط السابع إن يسلم في الذمة ولم يذكره بعضهم للاستغناء عنه بذكر الأجل إذ المؤجل لا يكون إلا في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة نابتة ولا في ثمرة شجرة معينة ونحوها لأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه ويجب الوفاء أي وفاء المسلم فيه موضع العقد إذا كان محل إقامة لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه إن لم يشترط الوفاء في غيره أي غير مكان العقد فيلزم، أو ما لم يعقد ببرية أو دار حرب أو بحر أو جبل غير مسكون فيشترط ذكره لتعذر الوفاء موضع العقد فيكون محل التسليم فاشترط تعيينه بالقول كالزمان، وللمسلم أخذه في غير

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3419)

ولا يشترط للسلم ذكر مكان الإيفاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولأنه عقد معاوضة أشبه بيوع الأعيان إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كبرية وبحر ودار وحرب فيشترط ذكره لتعذر الوفاء في موضع العقد وليس البعض أولى من البعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويجب إيفاء مكان العقد إن عقدا في محل يصلح للإقامة مع المشاحة لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفى بذلك عن ذكره وله أي المسلم أخذه أي المسلم فيه في غيره أي غير مكان العقد إن رضيا لأن الحق لا يعدوهما و لا يجوز أخذه مع أجرة حمله إليه أي إلى مكان العقد قال القاضي كأخذ بدل السلم ويصح شرطه أي الإيفاء فيه أي في مكان العقد ويكون ذلك الشرط تأكيدا لمقتضى العقد و يصح شرط الإيفاء في غيره أي غير مكان العقد كبيوع الأعيان

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=388)

[ولا يشترط ذكر مكان الوفاء] لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع.

Mas'alah: Is it required to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1793)

[فصل هل يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1793)

(فصل: ولا يشترط) في السلم (ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع (إن لم يعقد بنحو برية وسفينة) ونحوهما؛ كدار حرب وجبل غير مسكون؛ لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، فيكون محل التسليم مجهولا فاشترط تعيينه بالقول كالزمان (ويجب مع تشاح وفاء مكان عقد) السلم إذا كان محل إقامة؛ لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه، (وشرطه) ؛ أي: الوفاء (فيه) ؛ أي: مكان العقد مؤكد؛ لأن شرطه مقتضى العقد، فلا يؤثر (وإن دفع) مسلم إليه السلم (في غيره) ؛ أي: المكان الذي شرط به إن عقد بنحو برية، أو مكان العقد إن عقد بغير نحو برية، (لا مع أجرة حمله إليه) ؛ أي: إلى ما يجب تسليمه فيه؛ (صح) ؛ أي: جاز الدفع؛ لتراضيهما عليه،

وبرئ دافع؛ كما يصح (شرطه) ؛ أي: الوفاء (فيه) ؛ أي: غير محل العقد؛ كبيوع الأعيان، فإن دفعه، في غير محله، ودفع معه أجرة حمله إليه؛ لم يجز، ولو تراضيا؛ لأنه كالاعتياض عن بعض السلم.

Mas'alah: What is the section on the place of delivery in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2221)

فصل: في ذكر مكان الوفاء]

Mas'alah: Is mentioning the place of delivery required in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2221)

(فصل. ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم, لعدم ذكره في الحديث. ولأنه عقد معاوضة. اشبه بيوع الأعيان. وقيل: إن كان لحمله مؤدة وجب شرطه وإلا فلا. ومحل ذلك: (إن لم يعقد ببريه او سفينة، ونحوهما) , كعلى جبل غير مسكون، او في دار الحرب, (و) ذلك لأن العقد إذا كان ببلد (يجب) الوفاء (مكان عقد) فإذا وقع ببرية أو نحوها لم يمكن التسليم في مكان العقد. فإذا ترك ذكره كان مجهولا. فاشترط تعيينه بالقول, كالكيل. وقيل: لا يشترط ويوفي (1) بأقرب الأماكن إلى مكان العقد. (وشرطه) أي: الإيفاء (فيه) اي: في مكان العقد (مؤكد) , لأنه شرط يقتضي (2) العقد فلا يؤثر. وعنه: لا يصح هذا الشرط. (وإن دفع) المسلم إليه السلم إلى المسلم (في غيره) اي: غير مكان العقد (لا مع اجرة حمله إليه) اي: إلى مكان العقد: (صح) الإقباض إن تراضيا على ذلك، وبرى (3) به (كشرطه) اي: الوفاء (فيه) أي: في غير محل العقد. اما كونه لا يصح ان يأخذ معه أجرة حمله, لأن ذلك كاخذ بدل بعض السلم. وأما كون الإيفاء يصح اشتراطه في غير محل العقد, فقياسا على بيوع الأعيان. وفيه رواية. ? (1) في ب: ولو. (2) في ا: مقتضى .. (3) في ج: ويروى.

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

ولا يشترط مكان الإيفاء، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، فيشترط ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=921)

فصل ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية وسفينة ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وإن دفع في غيره

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=365)

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم، لعدم ذكره في الحديث، (لأنه) أي الوفاء (يجب بمكان العقد،) وشرطه فيه مؤكد، (ما لم يعقد ببرية ونحوها) كعلى جبل غير مسكون، أو في دار حرب، أو في سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place of delivery in a salam contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=642)

المسالة رقم (785) (إذا لم يشترط مكانا للإيفاء في عقد السلم) (2) إذا لم يشترط مكانا للإيفاء في عقد السلم جاز، سواء كأن مما له حمل مؤنه أو لم، وقال أبو حنيفة: أن لم يكن فيه مؤنه لم يصح، وأن كأن فيه مؤنه كأن شرطا صحيحا. (1) لو أن شخصين اشتريا عبدا مناصفة بينهما، ثم غاب احدهما قبل دفع الثمن وقبل القبض، فجاء الحاضر ليدفع قيمة نصيبه ويقبض نصف العبد. فهل يجوز له ذلك، أم لا يجوز؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: أنه يجوز للحاضر أن يدفع نصف الثمن ويقبض العبد مادام الشريك الأخر لم يحضر وغاب، لأنه طلب حصته، فيجوز له ذلك، كما أوجب لكل واحد منهما منفردا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني: 6/ 381: (وأن اشترى اثنان عبدا، فغاب احدهما، وجاء الأخر يطلب نصيبه منه فله ذلك) . القول الثاني: لا يجوز للحاضر أن يدفع نصف الثمن ويقبض العبد، مادام الشريك الأخر لم يحضر وغاب، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بتسليم نصيب الغائب، وليس له تسليمه بغير إذنه. (2) اتفق الفقهاء على أنه لصحة السلم لابد من توافر شروط ستة هي: (أن يكون مما ينضبط بالصفات، ومعرفة قدره بالكيل أن كأن مكيلا، وبالوزن أن كأن موزونا، وبالزرع أن كأن مزروعا، أن يكون له اجلا معلوما، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه، أن يضبط بصفاته، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما.) واختلفوا في شرطين منها؛ هل يشترط ذكر مكان الإيفاء، أم لا؟. لقد حدث خلاف على ثلاثة أقوال:- القول الأول: لا يشترط ذكر مكان الوفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى اجل معلوم»، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مكان الوفاء، فدل على أنه ليس بشرط. ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيوع الأعيان. ذهب إلى ذلك الإمام احمد، وأبو يوسف، ومحمد، واحد قولي الشافعي. جاء في الكافي 2/ 116: (ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، لأن النبي لم يذكره في حديث

وللشافعي فيه ثلاث أقاويل: احدها: مثل قولنا. والثاني: مثل قول أبي حنيفة. والثالث: يستحب ولا يجب. دليلنا: أنه تسليم مستحق بعقد فلم يكن شرط الإيفاء فيه في مكانه. دليله: تنوع الأعيان، وأن لم يكن فيه مؤونة فلم يشترط بطل، لأن عدم شرطه مكان

للإيفاء لا يبطل العقد، دليله: إذا لم يكن له حمل ومؤونة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=745)

[فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء]) ; لأنه لم يذكر في الحديث وكباقي البيوع (إن لم يعقد ببرية وسفينة ونحوهما) كدار حرب وجبل غير مسكون ; لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان فيكون محل التسليم مجهولا فاشترط تعيينه بالقول كالزمان (ويجب) الوفاء (مكان عقد) السلم إذا كان محل إقامة ; لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه (

Sub-topic – Place of Delivery for Desert or Sea

Mas'alah: Where must delivery take place in a salam contract according to Ibn Atwa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

قال ابن عطوة: يجب الوفاء مكان العقد في البيع مع الاطلاق، وإن شرطه فيه، أو مكان آخر، صح ولو في سلم. والمكان هو محلة موضع العقد، قاله شيخنا. انتهى. يعني المحلة، فلا يلزمه في نفس مكان العقد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the commodity at the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=193)

فصل الخامس: أن يوجد غالبا في محله، ومكان الوفاء، لا وقت العقد. (1) سقط من الأصل.

فإن تعذر أو بعضه، فله: الصبر، أو فسخ الكل، أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود، أو عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam for desert or sea locations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=875)

(وإن عقد) السلم (ببر) ية (أو بحر؛ شرطاه) أي: مكان الوفاء لزوما، وإلا فسد السلم؛ لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول؛ كالكيل. ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract made in a desert?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=389)

[مالم يعقد1 ببرية ونحوها] كسفينة ودار حرب.

Sub-topic – Ambiguous or Invalid Terms

Mas'alah: What is meant by 'the place' in a salam contract according to Zakariyya al-Ansari?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

من "شرح تنقيح اللباب" لزكريا الأنصاري الشافعي: المراد بالموضع: تلك المحلة، لا ذلك الموضع بعينه. انتهى. وهذا موافق لكلام ابن عطوة.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a term tied to harvest, vintage, or stipulating an option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6004)

فإن أسلم إلى الحصاد، أو الجذاذ، أو شرط الخيار إليه، فعلى روايتين. ـــــــ مع يمينه في قدر الأجل، على المذهب، ونقله حرب. وكذا في مضيه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر» وغيره. وصححه في «الفروع». وقيل: لا يقبل قوله، ويقبل قول المسلم إليه، وهو المدين، في مكان سلمه. نقله حرب. وجزم به في «الفروع» وغيره. قوله: أو شرط الخيار إليه، فعلى روايتين. قد تقدم ذكر الروايتين في خيار الشرط، وذكرنا الصحيح من المذهب هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

———. . . . . .

Mas'alah: Is a salam contract valid with an unspecified time like harvest time?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=307)

48 – مسألة: واختلفت إذا قال: أسلمت إليك إلى الحصاد وإلى الجذاذ وإلى الصرام. فنقل أبو الصقر: أنه لا يجوز حتى يسمى شهرا معلوما، وليس هنا معلوم. ونقل ابن منصور: يجوز، وقال أبو بكر: الأولى اختياري.

وجه الأولى: أن الأجل مجهول، لأن وقت الحصاد والجذاذ يختلف فلم يصح. ووجه الثانية: أن هذا الاختلاف والجهالة يتقارب ولا تتباعد فيسقط حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in one genus with two terms or two genera with one term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1458)

وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى [المبدع في شرح المقنع] إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم، فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن (ونحوه) ، وفي "الكافي" كنصفه، وفي "الشرح" ، وما قارب الشهر (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract with an indefinite time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1321)

قال: (ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم. فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو شرط الخيار إليه فعلى روايتين) . أما كون الأجل لا بد أن يكون مقدرا بزمن معلوم فلما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليسلف إلى أجل معلوم» [1]. وأما كون السلم إلى الحصاد أو الجذاذ لا يصح على رواية فلما روى ابن عباس أنه قال: «لا تبتاعوا إلى الحصاد والدياس». ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يصلح أن يكون أجلا كقدوم زيد. وأما كونه يصح على رواية فـ «لأن ابن عمر كان يبتاع إلى العطاء». ولأن الاختلاف في ذلك يسير أشبه غير المختلف فيه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونه إذا شرط الخيار إلى الحصاد أو الجذاذ فيه الخلاف المتقدم فلما مر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term 'al-Nafr' in salam and other contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(أو) جعلها إلى (النفر؛ لم يصح) ما تقدم من سلم وإجارة وخيار شرط؛ للجهالة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown or ambiguous term in salam and other contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2214)

(ومن اسلم او باع) على أن الثمن مؤجل، (او اجر، او شرط الخيار مطلقا) بأن لم يجعل

له غاية، (او) جعلها المجهول, كحصاد وجذاذ، ونحوهما) , كإلى العطاء: لم يصح غير البيع, لأنه لا بد من علم الأجل, لقوله سبحانه وتعا لى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ....) الاية] البقرة: 282]. ولأن الحصاد والجذاذ ونحوهما يختلف بالقرب والبعد. فلا يصح أن يكون أجلا, كقدوم زيد. وكذا لو أبهم الأجل, كما لو قال: إلى وقت أو زمن (او عيد او ربيع او جمادى او النفر: لم يصح) مما تقدم من (1) السلم والإجارة والخيار (غير البيع) , لأنه لا تعلق له بالأجل.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous time terms like 'spring' or 'day of departure' in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1853)

أيضا فيما إذا علقه باسم يتناول شيئين كربيع، ويوم النفر، هل يصح ويتنزل على أول يوم، وبه قطع في المغني، أو لا يصح، [وهو الذي أورده في التلخيص مذهبا؟ وفيما إذا قال: شهر كذا. هل يصح. ويتعلق بأوله، وهو اختيار أبي محمد، أو لا يصح رأسا، وفيما إذا قال مثلا: أول رمضان أو آخره، هل يصح ويتعلق بأول جزء، وآخر جزء، أو لا يصح] ، لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول، وكذا الآخر، وهو احتمال لصاحب التلخيص؟ على قولين في الجميع. انتهى. ثم ظاهر كلام الخرقي – وكذلك ابن أبي موسى وابن عبدوس – أن علم ذلك لا غير بالأهلة، بأن يجعل حلوله في أول جزء من رمضان، أو يوم عاشوراء، أو إلى شهر رجب، ونحو ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التأقيت: بهن، قال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فعلى هذا لا يصح تأقيت بعيد من أعياد الكفار مطلقا، وقال

القاضي وغيره: إن كان مما يتقدم ويتأخر – كعيد السعانين للنصارى، ونحو ذلك – لم يصح، وإلا صح، كالنيروز ونحوه.

Sub-topic – Default Place of Delivery

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract when both parties are in the same village?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=262)

إذا باع دينارا على آخر بكر بر بذمته إلى أجل، وهما في بعض نواحي القرية خارج السور مما ينسب إليها ويسمى باسمها، هل يشترط ذكر مكان الإيفاء كما لو كانا ببرية، أم لا لأنه في حكم القرية؟ عدم الاشتراط أولى، لأنه داخل في مسمى القرية، وإلا فلابد من ذكر البلد. في صفة التمر والحب يقال: من البلد الفلاني كما صرحوا به، قاله شيخنا.

Mas'alah: Where must the salam debt be fulfilled?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=418)

ويجب وفاء دين السلم في مكان عقده إذا أطلق فإن شرطاه في غيره صح وعنه لا يصح [الصحيح الصحة] وإن عقدا بمكان لا يصلح للوفاء كالبرية لم يصح حتى يشترطا له مكانا ذكره ابن أبي موسى وقال القاضي يصح ويوفى بأقرب الأماكن إليه.

Mas'alah: Where must delivery take place in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=875)

(و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه عليه السلام لم يذكره، بل (يجب الوفاء موضع العقد) ؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضيا. ولو قال: خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء؛ لم يجز.

Mas'alah: Where is the default place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6029)

ويكون الوفاء في مكان العقد، ـــــــ كالبرية [1]، فيشترط ذكره) لأنه متى كانا في برية، لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا. 1745 – مسألة: (ويكون الوفاء في مكان العقد) إذا كانا في مكان يمكن الوفاء فيه، اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Where must the delivery take place in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (لأنه يجب مكان العقد) أي: لأنه يجب الوفاء مكان العقي، أي: عقد القلم إذا

كان محل إقامة.

Mas'alah: Where must the delivery of a salam commodity take place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=768)

قوله: ويجب مكان عقد. أي يجب وفاء المسلم فيه في مكان عقد فيه السلم، إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه.

Mas'alah: What is the default place of delivery in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=388)

[لأنه يجب مكان العقد] لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the place of delivery is not specified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=650)

2043 – قلت : قال سفيان : رجل سلف ، فسمى الأجل ولم يسم المكان ؟ قال : مردود نكرهه . قال أحمد : ليس في حديث النبي (تسمية المكان يوفيه المسلم حيث دفع إليه المال .

قال إسحاق : كما قال أحمد (وأجاده) .

Mas'alah: Where must a seller deliver goods in a salam contract if the place is unspecified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=947)

إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء 1393 - قلت الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا يسمي في أي بلدة قال يرده إلى بلده الذي أسلف فيه حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه

Mas'alah: How is the place of delivery determined in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=146)

ويعين مكان الوفاء إن عقد بنحو برية، وإلا وجب موضع عقد إن لم يشترط في غيره.

Sub-topic – Minimum Duration of the Term

Mas'alah: What is the minimum period for the deferred term in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5997)

قلت: قال في «الخلاصة»: ويفتقر إلى ذكر الأجل، فيكون شهرا. فصاعدا. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: أقله شهر. قال في «الفروع»: وليس هذا في كلام أحمد، وظاهر كلامه، اشتراط الأجل، ولو كان أجلا قريبا. ومال إليه، وقال: هو أظهر.

Mas'alah: What is the minimum duration required for the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1682)

فصل: ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه. وقال أصحاب أبي حنيفة: لو قدره بنصف يوم، جاز. وقدره بعضهم بثلاثة أيام، وهو قول الأوزاعي؛ لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط، ولأنها آخر حد القلة، ويتعلق بها عندهم إباحة رخص السفر. وقال الآخرون: إنما اعتبر التأجيل لأن المسلم فيه معدوم في الأصل، لكون السلم إنما ثبت رخصة في حق المفاليس، فلا بد من الأجل ليحصل

ويسلم؛ وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها ولنا أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح اعتباره بمدة الخيار؛ لأن الخيار يجوز ساعة، وهذا لا يجوز، والأجل يجوز أن يكون أعواما، وهم لا يجيزون الخيار أكثر من ثلاث، وكونها آخر حد القلة، لا يقتضي التقدير بها. وقولهم: إن المقصود يحصل بأقل مدة. غير صحيح؛ فإن السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا تحصل هذه في المدة اليسيرة.]

Mas'alah: What are the rulings on the term and place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=219)

كشهر فلا يصح حالا ولا إلى جمعة، إلا ما يؤخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما. وأن يوجد في محله، فان تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ وأخذ رأس ماله أو عوضه إن عدم. وقبض الثمن قبل التفرق، فإن افترقا ـــــــ عادة لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن، ومثال ماله وقع في الثمن (كشهر) ونحوه، وفي الكافى أو نصفه (فلا يصح) أن يسلم (حالا) لما سبق، ولا إلى أجل مجهول كحصاد ونحوه أو عيد أو ربيع أو النفر ونحوه (ولا إلى) أجل قريب كيوم أو (جمعة) إلا أنه لا وقع له في الثمن إلا البيع، و (إلا ما يؤخذ منه كل يوم) جرء معلوم (كخبز) وعسل (و) ك (لحم) ودقيق (ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه، ولا يجعل للباقى فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يسقط الثمن عليها بالسوية، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنس إلى أجل صح إن بين قسط كل أجل وثمن كل جنس والا

فلا تتمة: يصح تأجيل السلم الى عيد وشهر روميين إن عرفا والا فلا، وان قال الى ثلاثة أشهر كان الى انقضائها وينصرف الى الهلالية، وان قال الى المحرم أو محله المحرم أو فيه صح وحل بأوله لا إن قال يؤديه فيه، ويقبل مدين في قدر اجل ومضيه ومكان تسليم، ومن أتى بماته من سلم أو غيره في محله لزمه قبضه مطلقا كالمبيع المعين وقبله ولا ضرر في قبضه فكذلك وحيث لزمه وامتنع قال له الحاكم إما أن تقبض أو تبرى فان أباهما قبضه له (و) الشرط الخامس (أن يوجد) المسلم فيه غالبا (في محله) بكسر الحاء أى عند حلوله لوجوب تسليمه أذن، فان كان لا يوجد فيه أو إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح لتعذر تسليمه إذن غالبا، ولا يعتبر وجوده وقت العقد بل ذكر مكان الوفاء فان أسلم إلى محل يوجد فيه عاما وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله، (فان تعذر) مسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه) ولم يوجد (خير) رب سلم (بين صبر) إلى وجود فيطالب به (أو فسخ) العقد فيما تعذر (وأخذ رأس ماله) ، ويجب رد عينه إن كان باقيا (أو عوضه إن عدم) لتعذر رده هذا إن فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه (و) الشرط السادس (قبض الثمن) تاما (قبل التفرق) من مجلس العقد، وكذا ما فى معنى القبض كامانة بيده أو غصب أو عارية لا بما في ذمته (فإن افترقا)

Mas'alah: What is the minimum duration for the term in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5999)

فصل: ويشترط كون الأجل مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه. وقال أصحاب أبي حنيفة: لو قدره بنصف يوم، جاز. وقدره (1) في م، ق: «رخص». (2) في المغني

6/ 403: «نذكر».

. . . . . ـــــــ بعضهم بثلاثة أيام. وهو قول الأوزاعي؛ لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط، وهي آخر حد القلة. قالوا: لأن الأجل إنما اعتبر في السلم؛ لأن المسلم فيه معدوم في الأصل؛ لكون السلم إنما ثبت رخصة في حق المفاليس، فلا بد من الأجل، ليحصل فيسلم، وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور حصوله فيها. ولنا، أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن. ولا يصح اعتباره بمدة الخيار، لأن الخيار يجوز ساعة، وهذا لا يجوز، والأجل يجوز أن يكون أعواما، وهم لا يجيزون الخيار أكثر من ثلاث، وكونها آخر حد القلة، لا يقتضي التقدير بها. وقولهم: إن المقصود يحصل بأقل مدة: لا يصح، فإن السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا يحصل هذا في المدة اليسيرة غالبا.

إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة، فيصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum term that has an effect on the price in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2213)

له وقع في الثمن عادة) , لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من اجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن. والأجل الذي له وقع في

الثمن, (كشهر ونحوه) . وفي "الكافي" : كنصفه. وعنه: يصح ولو يوما. ذكرها (1) القاضي.

Mas'alah: What is the minimum period for a term in salam to affect the price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1854)

(تنبيه) : يشترط للأجل شرط آخر، وهو أن يكون له وقع في الثمن، بحيث يختلف به السعر، ومثل ذلك أبو محمد في الكافي بالشهر، ونصفه، لا اليوم ونحوه، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر، والشهرين، فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر. نعم يصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما يأخذ منه كل يوم قدرا معلوما، كالخبز، واللحم، ونحو ذلك، نص عليه، والله أعلم.

Sub-topic – Valid and Invalid Time References

Mas'alah: What is the ruling on setting the term in salam using Roman months or non-Muslim festivals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6005)

فوائد؛ منها، لو جعل الأجل مقدرا بأشهر الروم، كشباط ونحوه، وعيدا لهم لا يختلف، كالنيروز والمهرجان، ونحوهما مما يعرفه المسلمون، صح. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يصح. كالشعانين، وعيد الفطير، ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا. وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، [وابن عبدوس في «تذكرته»] [1]؛ حيث قالوا بالأهلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on setting a term using ambiguous month names like Jumada or Rabi' in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6006)

ومنها، لو جعل الأجل –مثلا– إلى جمادى، أو ربيع، أو يوم النفر ونحوه –مما يشترك فيه شيئان– لم يصح. على الصحيح من المذهب، وقدمه في «التلخيص»، و

«الفروع». وقيل: يصح، ويتعلق بأولهما. جزم به في «المعنى»، و «الكافي»، و «الشرح»، وغيرهم. وأما إذا جعله إلى الشهر، وكان في أثناء شهر، فيأتي حكمه في أثناء باب الإجارة. (1) في الأصل، ط: «لأجل».

Mas'alah: How must the term in a salam contract be specified by lunar months or known days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1682)

الفصل الثالث، في كون الأجل معلوما بالأهلة، وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك. ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها، جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة. وإن جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان:

أحدهما، ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور ككانون وشباط، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية. أشبه إذا أسلم إلى الشعانين وعيد الفطير، ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح. وهو قول الأوزاعي، والشافعي. قال الأوزاعي: إذا أسلم إلى فصح النصارى وصومهم، جاز؛ لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين. وفارق ما يختلف؛ فإنه لا يعلمه المسلمون. القسم الثاني، ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين وعيد الفطير ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم

غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون. وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما، لم يصح؛ لأنه مجهول عنده.]

Mas'alah: What is the ruling on using non-Islamic months or festivals as the delivery date in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1789)

(ويصح) تأجيل السلم (بشهر وعيد روميين إن عرفا؛ كشباط وآذار والنيروز والمهرجان) ؛ لأن ذلك معلوم؛ أشبه الأشهر العربية وأعياد المسلمين؛ (وإلا) ؛ بأن اختلف ذلك العيد المشهور؛ (فلا) يصح السلم؛ (كالسعانين وعيد الفطير) ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه، والسعانين – بسين ثم عين مهملتين – قال ابن الأثير وغيره: هو عيد للنصارى قبل عيدهم الكبير بأسبوع. قال النووي: ويقول العوام وشبههم من المتفقهة: بالشين المعجمة، وذلك خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term as the beginning or end of a month in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2214)

(و) إن قال: محله (إلى اوله) أي: أول شهر كذا، (او اخره: يحل بأول جزء منهما) أي: من أوله أو اخره, كتعليق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at harvest time in a forward sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=615)

المسالة رقم (759) (اشتراط السلم الى الحصاد) (2) اذا شرط السلم الى الحصاد او الجذاذ لم يصح، خلافا لمالك. (1) اتفق الفقهاء على ان الاصل فى السلم اين يكون مؤجلا اجلا معلوما. ولكن فى صحة السلم الحالى على قولين:- القول الاول: لا يصح السلم الحال، بل لا بد من اشتراط الاجل، والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من اسلف فى شئ، فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)) . قالرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاجل، وامره يقتضى الوجوب، ولانه اقر بهذه الامور تبينا وتوضيحا لشروط السلم، ولايصح اذا انتفى الكيل او الوزن او الاجل. ولان السلم انما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق الا بالاجل. ولان الحلول بخرجه عن اسمه ومعناه، ولانه يسمى سلما وسلفا لتعجل احد العوضين، وتاخر الاخر. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والمالكية. جاء فى الانساف5/ 98: (فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح) .وهذا المذهب، وعليه الاصحاب. راجع: المستوعب2/ 191،تبين الحقائق4/ 115،بداية المجتهد3/ 261. القول الثانى: يصح السلم فى الحال والمؤجل، لانه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الاعيان. ولانه اذا جاء مؤجلا، فحال اجوز، ومن الغرر ابعد. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى حلية العلماء2/ 580: (ويجوز السلم حالا ومؤجلا. وقال ابو حنيفة: لا يصح السلم الحال. وهو قول مالك، واحمد) . جاء فى المهذب3/ 162: (ويجوز للادلة، ويجوز حالا، لانه اذا جاء مؤجلا، فلان يجوز حالها، وهو من مالغرر ابعد) .انظر: المجموع13/ 108. (2) م الامور المتفق عليها بين الفقهاء، ان الاجل فى السلم لا بد ان يكون

معلوما لقوله تعالى: (اذا تادينتم بدين الى اجل مسمى) البقرة: اية 282،وقوله صلى الله عليه وسلم ((الى اجل معلوم)) ولكن اذا اجله الى الحصاد او الجذاذ وما اشبهه، فقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه الحالة على قولين:– القول الاول: لا يصح ان يؤجله الى الحصاد الو الجذاذ وما اشبهه، لما روى عن ابن عباس، انه قال: لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا الى شهر معلوم. ولان ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز ان يكون اجلا كقدوم زيد.

لانه اذا شرط الى الحصاد قد يختلف بان ينعدم ويتاخر فيؤدى الى الجهالة، فيجب ان لا يصح، كما لو علقه لمجئ زيد، ومجئ المطر.

Sub-topic – Stipulating Delivery at a Different Location

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at the contract location or elsewhere in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6029)

فإن شرط الوفاء فيه، كان تأكيدا، وإن شرطه في غيره، صح. وعنه، لا يصح. ـــــــ فيه- فإن شرط الوفاء فيه، كان تأكيدا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يصح هذا الشرط. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب، واختاره أبو بكر. قوله: وإن شرطه في غيره، صح -وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم- وعنه، لا يصح. اختاره أبو بكر أيضا في «التنبيه». قال في «القاعدة الثالثة والسبعين»: والمنصوص فساده في رواية مهنا. وأطلقهما في «الكافي»، و «القواعد». فائدة: يجوز له أخذه في غير موضع العقد من غير شرط، إن رضيا به، لا

Mas'alah: Can the place of delivery be stipulated elsewhere in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=875)

(ويصح شرطه)، أي: الوفاء (في غيره) ، أي: غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه؛ كبيوع الأعيان. وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدا.

Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery is stipulated elsewhere in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6030)

1747 - مسألة: (وإن شرطه في غيره، صح) لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان. ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء، فصح، كما لو ذكره في مكان العقد (وعنه، لا يصح) ذكرها ابن أبي موسى؛ لأنه شرط خلاف ما اقتضاه العقد، لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: متى ذكر مكان الإيفاء، ففيه روايتان، سواء شرطه في مكان العقد، أو في غيره؛ لأنه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان، فأشبه تعيين المكيال. واختاره أبو بكر. ولنا،

Mas'alah: What is the ruling on delivering the salam commodity in a different location?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (فيشترط) حين ذلك تعيين مكان الوفاء، فإن دفع السلم في غير محل ما وقع عليه العقلا، من غير أجرة خشلي، وتراضيا عليه، جاز؛ لأنه اعتياض عن بعض الشلم. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on changing the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=651)

2044 – قلت : قال سفيان : رجل سلف في طعام إلى أجل يوفيه بمكة فلقيه بغير مكة فقال : خذ مني طعامك وأنا أوفيك كراك إلى مكة ؟ قال : هذا لا خير فيه ، أن يأخذ طعاما ودراهم . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال . (رضي الله تعالى عنهم) .

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of salam goods at a different location?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=653)

2049 – قلت : رجل سلف إلى رجل على أن يوفيه بمكان كذا وكذا فلقيه دون مكانه فقال : خذ مني طعامك ، وأنا أحمله (لك) إلى مكان كذا وكذا ؟ قال : مردود . قال أحمد : لا بأس به . وسئل : فإن أخذ منه ولم يحمله ؟ قال (أحمد) : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at the place of contract in salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=745)

وشرطه) أي الوفاء (فيه) أي مكان العقد (مؤكد) ; لأنه شرط مقتضى العقد فلا يؤثر (

Sub-topic – Calculating the Term in Months

Mas'alah: What is the ruling if the term is set to a month in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1681)

فصل جعل الأجل إلى شهر في السلم] (3223)

Mas'alah: How is the term calculated when set to a month or ambiguous names in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1681)

فصل: إذا جعل الأجل إلى شهر تعلق بأوله. وإن جعل الأجل اسما يتناول شيئين كجمادى وربيع ويوم النفر، تعلق بأولهما. وإن قال: إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها؛ لأنه إذا

ذكر ثلاثة أشهر مبهمة، وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها. وكذلك لو قال: إلى شهر. كان آخره. وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: 36] . وأراد الهلالية. وإن كان في أثناء شهر كملنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلاثين يوما. وقيل: تكون الثلاثة كلها عددية. وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع. وإن قال: محله شهر كذا أو يوم كذا. صح، وتعلق بأوله. وقيل: لا يصح؛ لأنه

جعل ذلك ظرفا، فيحتمل أوله وآخره. والصحيح الأول؛ فإنه لو قال لامرأته: أنت طالق في شهر كذا. تعلق بأوله، وهو نظير مسألتنا. فإن قيل: الطلاق يتعلق بالإخطار والإغرار، ويجوز تعليقه على مجهول، كنزول المطر، وقدوم زيد، بخلاف مسألتنا. قلنا: إلا أنه إذا جعل محله في شهر تعلق بأوله، فلا يكون مجهولا، وكذا السلم. [

Mas'alah: What is the third condition regarding the term in salam being known by lunar months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1682)

الفصل الثالث كون الأجل في السلم معلوما بالأهلة] (3225)

Mas'alah: What are the rules for determining the term by lunar months in a salam contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=885)

الفصل الثالث: في كون الأجل معلوما بالأهلة. وهو: أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة:189] ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك. ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة. وإن جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان: أحدهما: ما يعرفه المسلمون. وهو بينهم مشهور؛ ككانون وشباط، أو عيد لا يختلف؛ كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما. فظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى: أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية. أشبه إذا أسلم إلى السعانين وعيد الفطير. ولأن هذه لا

يعرفها كثير من المسلمين. أشبه ما ذكرنا. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1213) 3: 518 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل. وأخرجه النسائي في سننه (4628) 7: 294 كتاب البيوع، البيع إلى الأجل المعلوم.

وقال القاضي: يصح، وهو قول الشافعي؛ لأنه معلوم لا يختلف. أشبه أعياد المسلمين. وفارق ما يختلف؛ لأنه لا يعلمه المسلمون.

Mas'alah: How is the term calculated when the salam contract specifies a month or months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6004)

فصل: وإذا جعل الأجل إلى شهر، تعلق بأوله. وإن جعل الأجل اسما يتناول شيئين، كجمادى ويوم النفر، تعلق بأولهما. وإن قال: إلى ثلاثة أشهر. كان إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة، وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها. وكذلك لو قال: إلى شهر. كان إلى آخره. وينصرف إلى الأشهر الهلالية؛ لقول الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [1]. وأراد [2] الهلالية. فإن كان في أثناء شهر كمل شهرا بالعدد، وشهرين بالأهلة. وقيل: تكون الثلاثة (1) سورة التوبة 36. (2) في م: «إن أراد».

فإن أسلم إلى الحصاد، أو الجذاذ، أو شرط الخيار إليه، فعلى روايتين. ـــــــ بالعدد. وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع [1]. وإن قال: محله شهر كذا، صح، وتعلق بأوله. وقيل: لا يصح؛ لأنه جعل ذلك ظرفا، فيحتمل أوله وآخره. والصحيح الأول؛ فإنه لو

قال لعبده: أنت حر في شهر كذا. تعلق بأوله، وهو نظير مسألتنا فإن قيل: العتق يتعلق بالإخطار والإغرار [2]، ويجوز تعليقه على مجهول، كنزول المطر، وقدوم زيد، بخلاف مسألتنا. قلنا: إلا أنه إذا جعل محله في شهر، تعلق بأوله، فلا يكون مجهولا، وكذا السلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a period of months as the delivery date in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(و) إن قالا (إلى ثلاثة أشهر فإلى انقضائها) وإن كانت مبهمة فابتداؤها حين تلفظه بها، وإن قال إلى شهر انصرف إلى الهلال، إلا أن يكون في أثنائه؛ فإنه يكمل العدد، وينصرف إطلاق الأشهر إلى الأشهر (الهلالية) ؛ لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] .

Mas'alah: When does a salam contract become due if the term is specified as a month like Rajab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2214)

(وإن قالا) أي: المسلم والمسلم إليه: (محله رجب، او إليه) أي: إلى رجب، (او فيه) اي: في رجب، (ونحوه) أي: نحو رجب, كمحله شعبان ونحو ذلك: (صح) العقد (وحل) السلم (بأوله) أي: أول ذلك الشهر المسمى, كما لو قال لامراته: أنت طالق في شهر كذا فإنه يتعلق با وله. فإن فيل: الطلاق يتعلق بالأخطار ويجوز تعليقه على مجهول, كنزول المطر ونحوه. بخلاف هذه المسا لة. قلنا: سلمنا ذلك. إلا انه إذا

جعل محله في شهر معين تعلق بأوله. فلا يكون مجهولا. وكذا السلم.

BAB 5

باب التصرف في دين السلم

Disposal of Salam Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Transactions on Salam Debt

Mas'alah: What transactions are invalid regarding the salam debt?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=194)

ولا يصح: – بيع مسلم فيه قبل قبضه. – ولا الحوالة به، ولا عليه. – ولا أخذ رهن وكفيل به. – ولا أخذ غيره عنه. (1) قال في كشاف القناع (3/ 303) : (بكسر الحاء أي: وقت حلوله) . (2) قال البهوتي في شرح المنتهى (2/ 96) : (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة) .

Mas'alah: What happens if a dhimmi makes a salam contract for wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6016)

فصل: وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما. فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن المسلم يأخذ دراهمه؛ لأنه إن كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر، فقد تعذر استيفاء المعقود عليه، وإن كان الآخر فقد تعذر عليه الإيفاء، فصار الأمر إلى رأس ماله.

Sub-topic – Early Payment of Salam Debt

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment of a salam debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=757)

ومن أتي بما له من دين سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر عليه في قبضه لزمه قبضه، نصا [5]، لحصول غرضه، فإن كان فيه ضرر كالأطعمة والحبوب، والحيوان، أو الزمن مخوفا [6]، لم يلزمه قبضه قبل محله، وإن أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقا، كمبيع معين، فإن أبي قبضه، (1) "الشرح الكبير" (12/ 259) . (2) أي حديث ابن عباس السابق، وفيه: "إلى أجل معلوم" . (3) الكافي (3/ 161) . (4) "الإنصاف" (12/ 266) . (5) "الإنصاف" (12/ 269) . (6) في الأصل: مخوف. والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment of a debt before its due date in salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=584)

ومن أتي له بماله من سلم أو غيره من الديون قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه، فإن أبى قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرئ فإن أباهما قبضه له ومع ضرر كفاكهة تتلف وحيوان يحتاج لمؤنة، أو خوف فلا وبعد محله؛ يلزم مطلقا، ومن أراد قضاء دين عن

غيره، فأبى ربه أو أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي غير وكيل لم يجبرا، وتملك الفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on early payment and acceptance of debt payment in salam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=917)

أو فيه ونحوه صح وحل بأوله وإلى أوله أو آخره، يحل بأول جزء منهما ولا يصح يؤديه فيه ويصح لشهر وعيد روميين إن عرفا ويقبل قول مدين في قدره ومضيه ومكان تسليم ومن أتي بماله من سلم أو غيره، قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فإن أبى قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرئ فإن أباهما قبضه له ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت لم يجبرا وملكت الفسخ قوله: (صح وحل بأوله) هذا مشكل في قوله: (فيه) لاقتضاء "في" الظرفية، ويحتمل أنهم إنما قالوا ذلك؛ لأن الظرفية تحتمل الأوائل، والأواخر، والأواسط، فرجعوا إلى الأول، ولم يلتفتوا إلى ما عدا ذلك، وحينئذ ينبغي النظر في الحكمة في صحة ذلك هنا، وعدم صحته فيما يأتي في قوله: (ولا يصح: يؤديه فيه) مع أن العلة فيهما واحدة. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (أو فيه) انظر: ما الفرق بين هذه، وقوله بعده: (ولا يصح: يؤديه فيه) ؟ ولعل الفرق أنه إذا قال: يحل في الشهر الفلاني، فإن كل جزء من الشهر قابل ومتسع للحلول فيه، فيحمل على أول جزء لسبقه، وإذا قال: يؤديه فيه، فإن كل دقيقة من الشهر مثلا غير متسعة الأداء، وكونه يحمل على قدر معين، يحتاج إلى تحديد وتنصيص، ولم يوجد، فلم يصح. قوله: (ونحوه) كشعبان. قوله: (ومضيه) أي: عدما، أو وجودا. قوله: (فأبى ربه) أي: مالك الدين.

Mas'alah: Is a creditor obliged to accept early repayment of a salam debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1789)

(ومن أتي له) – البناء للمفعول – (بما) ؛ أي: دين (له من سلم أو غيره من الديون قبل محله) – بكسر الحاء المهملة – أي: حلوله، (ولا ضرر) عليه؛ أي: المسلم؛ كخوف وتحمل مؤنة، أو اختلاف قديم مسلم فيه وحديثه (في قبضه) ؛ كحديد ورصاص وزيت وعسل ونحوها؛ (لزمه) ؛ أي: رب الدين قبضه نصا؛ لحصول غرضه، فإن كان فيه ضرر؛ كالأطعمة والحبوب والحيوان، أو الزمن مخوفا؛ لم يلزمه قبضه قبل محله، وإن أحضره في محله؛ لزمه قبضه مطلقا؛ كمبيع معين،

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment of a debt before its due date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2215)

(ومن اتي بماله) اي: بدين (من سلم وغيره قبل محله) بكسر الحاء (ولا ضرر) عليه (في قبضه) من خوف تلف أو تحمل مؤنة أو نحو ذلك. ولا يختلف قديمه وحديثه, كالعسل: (لزمه) قبضه نصا, لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة. فجرى مجرى زيادة الصفة.

Mas'alah: What are the rulings on early payment and acceptance in salam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=919)

أو فيه ونحوه صح وحل بأوله وإلى أوله أو آخره، يحل بأول جزء منهما ولا يصح يؤديه فيه ويصح لشهر وعيد روميين إن عرفا ويقبل قول مدين في قدره ومضيه ومكان تسليم ومن أتي بماله من سلم أو غيره، قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فإن أبى قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرئ فإن أباهما قبضه له ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت لم يجبرا وملكت الفسخ

Sub-topic – Mutual Settlement of Salam Debt

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a salam debt through mutual settlement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=761)

رده عليه، إلا إذا كانا أو أحدهما رأس مال سلم، ولو تراضيا فلا يصح، لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه، وإلا إذا تعلق بأحدهما حق كبيع رهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt with a similar amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6038)

فائدة: لو قال في دين السلم: صالحني منه على مثل الثمن. فقال القاضي:

. . . . . ـــــــ يصح، ويكون إقالة. وقال هو وابن عقيل: [لا يجوز بيع] [1] الدين من الغريم بمثله؛ لأنه نفس حقه. قال في «القاعدة الثامنة [2] والثلاثين»: فيخرج في المسألة وجهان؟ التفاتا إلى اللفظ والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one of the debts is a salam debt or a right is attached to it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1387)

لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم، أو تعلق به حق، ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ، وإلا. . . . . ـــــــ وما يأتي أيضا في باب الحوالة [1]. * قوله: (دين سلم) ؛ لأنه اعتياض عنه ولا يصح؛ ولأنه تصرف في دين السلم قبل قبضه، وتقدم [2] أن كلاهما غير صحيح. * قوله: (أو تعلق به حق) بأن أبيع الرهن لتوفية دين من مدين غير المرتهن، أو باع المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه، فلا مقاصة، لتعلق حق المرتهن أو الغرماء بذلك الثمن. * قوله: (مديون) لغة تميمية. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم ينو وفاء، بل نوى التبرع فمتبرع، أما إذا غفل عن نية الوفاء ولم ينو تبرعا، فإنه يحصل به الوفاء، كما قرروه [3] في الأصول [4]، ونبه عليه شيخنا هنا [5] في حاشية الإقناع [6] وعبارته: "قوله:" وإلا فمتبرع "؛ أي: وإن لم [7] ينو غريم وفاء ما عليه من الدين فهو متبرع، والدين باق عليه، هكذا في" = ومغتصب يحصلهما. . . "." (1) ص (118) في قوله: "لا استقرار محال به" . (2) ص (54) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "قدره" . (4) انظر: التحبير شرح التحرير (2/ 824، 825) ، شرح الكوكب المنير (1/ 349) . (5) سقط من: "أ" . (6) حاشية الإقناع (ق 72/ ب) . (7) سقط من "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a salam debt in goods and part in cash?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=676)

2116 – قلت : إذا أسلفت رجلا مائة درهم (كل درهم) في قفيز ، ولم يسم مائة قفيز فلا بأس أن يأخذ (بعضه) قمحا وبعضه دراهم ما لم تكن مائة درهم في مائة قفيز ، فهو مكروه أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه قمحا ؟ قال أحمد : (على) القولين واحد ، كره ابن عمر (رضي الله عنهما) أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه طعاما ، ورخص ابن عباس (رضي الله عنهما) أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ،

فكلاهما واحد عنده . قال إسحاق : أما ما ميزه الثوري فلا تمييز بينهما ، وقول ابن عباس (رضي الله عنهما) في أن يقبض بعضه سلما ، وبعضه دراهم أحب إلينا ، ومن كرهه / 285 ع / فحجته أن يقول : كأنك بعته بالدراهم التي قبضت طعاما لم يقبضه بعد .

Sub-topic – Disposal Before Possession

Mas'alah: What is the chapter on salam and disposal of salam debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2967)

باب السلم والتصرف في الدين مدخل باب السلم والتصرف في الدين

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the salam debt before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6030)

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا أخذ غيره مكانه، ولا الحوالة به [1]. ـــــــ مع أجرة حمله إليه. قال القاضي: كأخذ بدل السلم. قوله: ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وفي «المبهج» وغيره رواية؛ بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو قول ابن عباس، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن. قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره. فعلى المذهب، (1) بعده في النسخة الخطية: «ولا يجوز بيع كل دين غير مستقر لمن هو في ذمته ولغيره». ولم نجده في غيرها.

. . . . . ـــــــ في جواز بيع

دين الكتابة، ورأس مال السلم بعد الفسخ وجهان. وأطلقهما فيهما في «المحرر»، و «النظم». وأطلقهما في دين الكتابة، في «الفروع». أما رأس مال السلم، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختار القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، الجواز. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». وأما بيع مال الكتابة، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح أيضا.

ـــــــ صححه في . . . . . .

«الرعاية الكبرى»، في باب القبض والضمان من البيوع. وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». قوله: ولا هبته. ظاهره، أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره. فإن كان لغير من هو في ذمته، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعنه، يصح [1]. نقلها حرب، واختارها في «الفائق». وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين. وإن كان لمن هو في ذمته، فظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره، أنه لا يصح. وجزم به في «الرعاية الكبرى» في مكان. والصحيح من المذهب، صحة ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقد نبه عليه (1) في الأصول: «لا يصح».

ـــــــ المصنف في . . . . . .

كلامه في هذا الكتاب في باب الهبة، حيث قال: وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته. فظاهره، إدخال دين السلم وغيره. وهو كذلك. قال في «الفروع»: ولا يصح هبة دين لغير غريم. ويأتي الكلام هناك بأتم من هذا وأعم.

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding the salam commodity before its receipt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1328)

قال: (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا أخذ غيره مكانه، ولا الحوالة به) . أما كون بيع ما ذكر لا يصح فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» [1]. و «عن ربح ما لم يضمن» [2]. ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يصح بيعه قبل قبضه كالطعام قبل قبضه. ويدخل في قول المصنف رحمه الله: ولا يصح بيع المسلم فيه الشركة فيه والتولية فيه لأنهما بيع في الحقيقة لأن الشركة بيع لبعضه بقسطه من الثمن والتولية بيع لجميعه بجميع الثمن. وأما كون هبته لا تصح؛ فلأنها نقل للملك قبل قبضه فلم يصح كالبيع. وأما كون أخذ غيره مكانه لا يصح؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [3]. رواه ابن ماجة. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يصح كبيعه من غيره. وأما كون الحوالة لا تصح؛ فلأن الحوالة إنما تصح على دين مستقر والسلم بعرضية الفسخ. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the rulings on salam in the dhimmah and related transactions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=173)

فصل السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح. ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون

الوفاء في مكان العقد، فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا، وإن شرطه في غيره صح، وعنه لا يصح، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به، ويجوز بيع (1) في الأصول: "بنفس المتعذر" وقد أشرنا إلى عدم صحة ذلك.

الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط، أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره. وتجوز الإقالة في السلم، وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة، وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه، وإن كان لرجل سلم وعليه سلم [1] من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين. وإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح، وإن قال أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده، فهل يجوز؟ على روايتين. وإن اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما، وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره، وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في أحد الوجهين، وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين.

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding the salam commodity before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6031)

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا أخذ غيره مكانه، ولا الحوالة به [1]. ـــــــ أن في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما، أشبه تعيين الزمان، وبهذا

يبطل ما ذكروه. ثم لا يخلو؛ إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد، أو لا يكون ذلك مقتضى العقد، فيتعين ذكر مكان الإيفاء، نفيا للجهالة عنه، وقطعا للتنازع، فالغرر في تركه لا في ذكره. وتعيين المكيال يفارق هذا، فإنه لا حاجة إليه، ويفوت به علم المقدار المشترط لصحة العقد، ويفضي إلى التنازع، وفي مسألتنا لا يفوت به شرط، ويقطع التنازع، فالمعنى المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضي لذكر مكان الإيفاء، فكيف يصح قياسهم عليه؟.

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or transfer the salam commodity before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6031)

1748 – مسألة: (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا أخذ غيره مكانه، ولا الحوالة به) لا يجوز بيع المسلم فيه (1) بعده في النسخة الخطية: «ولا يجوز بيع كل دين غير مستقر لمن هو في ذمته ولغيره». ولم نجده في غيرها.

. . . . . ـــــــ قبل قبضه، بغير خلاف علمناه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن [1]. ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه. وكذلك التولية والشركة. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وحكي جواز الشركة والتولية عن مالك؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية [2]. وقياسا على الإقالة. ولنا، أنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض، فلم يصح، كما لو كانت بلفظ البيع. ولأنهما نوعا بيع، فلا

يجوز في [3] السلم قبل قبضه، كالنوع الآخر. والحديث لا نعرفه، وهو حجة لنا؛ لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع، فيدخلان في النهي. ويحمل قوله: وأرخص في الشركة والتولية. على أنه أرخص فيهما في الجملة، لا في هذا الموضع. وأما (1) تقدم تخريجه في 11/ 216. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب التولية في البيع والإقالة، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 49. (3) في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ الإقالة فإنها

فسخ، وليست بيعا. [ولا يجوز هبته، قياسا على البيع] [1]. وأما أخذ غيره مكانه فهو أن يأخذ غير المسلم فيه عوضا عن المسلم فيه. وذلك حرام، سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة، أو أقل، أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وذكر ابن أبي موسى رواية في من أسلم في بر، فعدمه عند المحل، فرضي أن يأخذ شعيرا مثله، جاز. وذلك محمول على أن البر والشعير جنس. والصحيح في المذهب خلافه. وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام. قال ابن المنذر: وقد ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا أنقص منه، (1) سقط من: ر 1، م.

. . . . . ـــــــ ولا تربح

مرتين. رواه سعيد في «سننه». ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له، فلم يجز، كبيعه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the salam commodity before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2286)

(ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه [1] أو غيره (قبل قبضه) [2] لنهيه عليه السلام «عن بيع الطعام قبل قبضه» [3] (ولا) تصح أيضا (هبته) لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه [4] . (1) قبل قبضه، قال الموفق وغيره: لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه، وروي أنه يجوز لبائعه، واختاره الشيخ، وقال: هو قول ابن عباس. لكن يكون بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن، وقال ابن القيم: نهى عن ربح ما لم يضمن، المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، من جنس ما نهي عن بيع الكاليء بالكالئ، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه، من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح، وقال: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، إنما هو في المعين أو المتعلق به حق توفية، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته لا حدوث ملك له. (2) أي ولا يصح بيع المسلم فيه على غير من هو عليه قبل قبضه إجماعا. (3) متفق عليه، وفي لفظ "حتى يستوفيه" وفي لفظ "حتى يكتاله" ولنهيه عن ربح ما لم يضمن، فدلت هذه الأحاديث وما في معناها على عدم صحة بيع الدين قبل قبضه. (4) أي ولا تصح هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه قبل قبضه، ولأن الهبة تنقل الملك كالبيع، وعنه: تصح هبته لغير من هو عليه؛ اختارها في الفائق، قال في الإنصاف: وهو مقتضى كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods received without proper measurement in salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3429)

ولا يتصرف في حقه إذا قبضه بغير معياره الشرعي قبل اعتباره لفساد القبض

Mas'alah: What are the rulings on disposing of the salam debt before receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2222)

(ولا) يصح (اعتياض عنه) أي: عن مال السلم، (ولا بيعه او) بيع (راس ماله) الموجود- وسيأتي حكمه إذا عدم- (بعد فسخ وقبل قبض. ولو) كان البيع (لمن عليه-، ولا حوالة به ولا) حوالة (عليه) . أما كونه لا يصح بيع السلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه, "فلنهيه عليه" الصلاة والسلام عن (4) ربح ما لم يضمن "(5)." ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه. فلم يجز بيعه, كالطعام قبل قبضه. وأما كونه لا يصح بيع رأس ماله بعد الفسخ وقبل القبض, فلقوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (6) . ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم. فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه, كما لو كان في يد المشتري. وفيه وجه. وأما كونه لا تصح الحوالة به, فلأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه. فلم تجز, كالبيع. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ا. (3) سبق تخريجه ص) 198) رقم) 3). (4) في ج زيادة: بيع الطعام قبل قبضه وعن. (5) 5 أخرجه النسائي في "سننه") 4631) 7: 294 كتاب البيوع، شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا ... وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (88 1 2) 2: 737 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليي عندك وعن ربح ما لم يضمن. (6) سبق تخريجه ص (198) رقم (3) .

واما كونه لا تصح الحوالة عليه, فلأنها إنما تصح على دين مستقر، والسلم معرض للفسخ. ولأن ذلك نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ. فلم يجز, كالبيع.

Sub-topic – Exceptions to Disposal Rules

Mas'alah: What exceptions apply to the ruling on disposing of a salam debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6036)

تنبيه: يستثنى، على المذهب، إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة، فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل. نص عليه؛ حسما لمادة ربا النسيئة، كما تقدم ذلك في كلام المصنف في آخر كتاب البيع. ويستثنى أيضا ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان مستقرا، على الصحيح، كما تقدم قريبا. وقيل: يصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فعلى المذهب، في أصل المسألة في جواز رهنه عند من عليه الحق له روايتان. ذكرهما في «الانتصار» في المشاع. قلت: الأولى الجواز. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه.

Sub-topic – Substitution of Commodity or Capital

Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره. فإن أسلم في بر فعدم البر عند المحل ووجد شعيرا, فاختار المسلم أن يأخذ منه مكان البر شعيرا قفيزا بقفيز, جاز ذلك في إحدى الروايتين. ولم يجز أن يأخذ معه أكثر من ذلك على حال. والرواية الأخرى: يبطل السلم, وليس للمسلم إلا رأس ماله. ولا يجوز أن يأخذ من غير جنسه ما أسلم فيه, وبهذا أقول؛ لما رواه عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring the debt onto the salam commodity or its capital?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=876)

(ولا) الحوالة (عليه) ، أي: على المسلم فيه، أو رأس ماله بعد فسخ،

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=754)

قوله: والآخر مستقر. احتراز عن رأس مال السلم إذا كان دينا وكان في المجلس، فلا يصح الاعتياض عنه لعدم استقراره أما لو كان ثمن المثمن في الذمة أحد النقدين جازا أخذ النقد الآخر بدلا عنه لخبر ابن عمر.

Mas'alah: What conditions apply when taking a substitute for the salam capital after rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3423)

وإن أخذ بدله أي بدل رأس مال السلم بعد الفسخ ثمنا وهو ثمن فصرف يشترط فيه التقابض قبل التفرق

Mas'alah: What is the ruling when the salam capital is a commodity and a substitute is taken after rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3423)

وإن كان رأس مال السلم عرضا فأخذ المسلم عنه عرضا أو ثمنا بعد الفسخ فبيع يجوز فيه التفرق قبل القبض لكن إن عوضه مكيلا عن مكيل أو موزونا عن موزون اعتبر القبض قبل التفرق كالصرف

Mas'alah: Is it permissible to accept a different type by mutual consent in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2210)

ويجوز أخذه برضاهما, لأنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، ويضم أحدهما إلى الاخر في الزكاة. فجاز, كالنوع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute price in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

(فإن اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف) لا يجوز التفرق فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on replacing the salam capital if it is a debt in the session?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

وإن كان في الذمة، فله إبداله في المجلس.

Sub-topic – Pledge and Guarantor in Salam

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge and a guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=307)

47 – مسألة: واختلفت في جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم. فنقل حنبل: جواز ذلك، وهو اختيار أبي بكر. ونقل أبو طالب والمروذي: منع ذلك، وهو اختيار الخرقي. وجه الأولى: أنه أحد نوعي البيع فجاز الرهن بما ثبت في الذمة منه كالثمن في البيع. وجه الثانية: أن بهلاك الرهن على وجه العدوان يصير مستوفيا للمسلم فيه فيصير كأنه استوفى الرهن به لا عن السلم فلا يجوز لقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

[مسألة الرهن والضمين في السلم]

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for salam goods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1332)

قال: (وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين) . أما كون الرهن بالمسلم [1] فيه يجوز على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه -إلى قوله-: فرهان مقبوضة} [البقرة: 282] . وجه الحجة منه: أن ابن عباس وابن عمر قالا: المراد به السلم. ولأن اللفظ عام فيدخل فيه السلم. ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان؟ وأما كونه لا يجوز على رواية؛ فلأن الرهن إن أخذ برأس مال السلم فهو آخذ للرهن بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب، وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن. ولأنه لا يؤمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [2] رواه أبو داود. (1) في هـ: المسلم. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون الكفالة بالمسلم فيه تجوز على رواية ولا تجوز على رواية؛ فلأنها وثيقة أشبهت الرهن.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor in salam and sarf contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=725)

ويجوز أخذ الرهن والكفيل والضمين في كل البيوع إلا في الصرف والسلم . وعنه : يجوز جميع ذلك بالمسلم فيه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a salam debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=877)

(ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) ، أي: بدين السلم، رويت كراهيته عن علي [1]، وابن عباس [2]، وابن عمر [3]، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ [4] حذارا من أن يصرفه إلى غيره.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship and payment in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6056)

فصل: وإذا حكمنا بصحة ضمان السلم، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، وأيهما قضاه برئت ذمتهما منه. فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المسلم، جاز، وكان وكيلا. وإن قال: خذه عن الذي ضمنت عني. لم يصح، وكان قبضا فاسدا مضمونا عليه؛ لأنه إنما يستحق الأخذ بعد الوفاء، فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك؛ لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرف فيه. وإن تلف، فعليه ضمانه؛ لأنه قبضه على ذلك. وإن صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بثمنه، لم يصح؛ لأنه إقالة، فلا يصح من غير المسلم إليه. وإن صالحه المسلم إليه بثمنه، صح، وبرئت ذمته وذمة الضامن؛ لأن هذا إقالة. وإن صالحه على غير ثمنه، لم يصح؛ لأنه بيع للمسلم فيه قبل القبض.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=730)

"ولا يصرخ أخذ راهن او كفيل به شلم فيه"

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a salam debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (ولا يصخ أخذ رهن، أو كفيل بمسلم فيه) ؛ لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من من الزهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في لحكم العوض والبذل، وكلاهما لا يجوز؛ ويصرخ بيع دين مستقر، كقرض، وثمن مبيع، لمن هو عليه، بشرط قبض عوضه في المجلس. وتصبح هبة كل ديني لمن هو عليه، لا يغيره. وتصبح استنابة من عليه الحق في القبض من نفيه للمستخئ. وقوله: ولا لغيره، قال المصنف: لا لضامنه، ويتجه: ولو ضمته حيلة. يعنى أن الضامن إذا كان الحامل له على (\) (3) (Y) (Y) (?) كتاب البيع s _*Y U) d محي ? محبر وإن تعذر حضوله "، خير رب المسلم بين صبر" ، أو فسخ "، ويرجع برأس ماله" ، أو بدله إن تعذر "." ومن أراد قضاء دين عن غيرو فأبى ربه "، لم يلزم

بقبؤله" . الضمان صحة هبة الذين الذي على المضمون، فإنه يصح الضمان والهبة، ويقوم الضامن مقام صاحب الذين في مطالبة المضمون عنه. عثمان ".) \ (

Mas'alah: What are the rulings on taking a pledge, guarantor, or surety for the salam commodity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=586)

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد بنحو برية وسفينة ويجب مع تشاح وفاء مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وإن دفع في غيره لا مع أجرة حمله إليه صح كشرطه فيه، ولا يصح أخذ رهن أو كفيل أو ضمان بمسلم فيه خلافا لجمع ولا إعتياض عنه ولا بيعه، أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن هو عليه ولا حوالة به ولا عليه، وتصح هبة كل دين ولو سلما لمدين فقط لا لغيره إلا لضامنه. ويتجه: ولو ضمنه حيلة.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for the salam commodity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2222)

(ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه) , لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاوه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة [الضامن مقام ما في ذمة] (1) المضمون عنه. فيكون في حكم العوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " [من أسلم] (2) في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (3) . وفيهما رواية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for the subject of a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه، على روايتين: رويت الكراهة عن علي وابن عباس.

Mas'alah: Can a pledge or guarantor be taken for the salam commodity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن، لقوله: "من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره" 1.

Mas'alah: What are the rulings on taking a pledge or guarantor for a salam commodity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=922)

إلا مع أجرة حمله إليه صح كشرطه فيه ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ولا اعتياض عنه ولا بيعه أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن هو عليه ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين

Sub-topic – Gifting Salam Commodity

Mas'alah: Is it permissible to gift the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1465)

ولا هبته،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and taking a pledge or guarantor for salam goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1382)

وتصح هبة كل دين لمدين فقط. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا يصح أحد رهن أو كفيل بمسلم فيه. . . إلخ) رويت كراهته عن علي، وابن عباس، وابن عمر –رضي الله عنهم– [1]؛ ولأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم العوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز للخبر، ورده الموفق [2]، انتهى شرح شيخنا [3]، والظاهر مع الموفق. * قوله: (وقبل قبض) ؛ أي: لرأس ماله. * قوله: (ولا عليه) ؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، أشبه المكيل قبل قبضه، وأيضا: فرأس مال السلم بعد فسخه، وقبل قبضه مضبون على المسلم إليه بعقد السلم، أشبه المسلم فيه. * قوله: (لمدين فقط) المراد: لا غيره، وليس تأكيدا للأفراد. (1) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه، كتاب:

البيوع، باب: الرهن والكفيل في السلم (8/ 9) . وابن أبي شيبة في كتاب: البيوع، باب: من كره الرهن في السلم (6/ 20، 21) . وانظر: المغني (4/ 348) . (2) المغني (6/ 423، 425) . (3) شرح منصور (2/ 222) .

Sub-topic – Receipt by Non-Agent

Mas'alah: What is the ruling on receipt of salam goods by a non-agent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1468)

وإن قبض المسلم فيه [المبدع في شرح المقنع] وكما لو نوى المأمور القبض للآمر، والثاني: وهو الأصح: أنه لا يصح؛ لأنه لم يجعل نائبا له في القبض، فلم يقع له بخلاف الوكيل فعليه يبقى على ملك المسلم إليه ولو قال: احضر كيله لأقبضه لك ففعل، لم يصح قبضه للثاني، وهل يكون قابضا لنفسه؟ فيه وجهان: أولهما: نعم؛ لأن القبض قد وجد من مستحقه أشبه ما لو نوى القبض لنفسه، فعلى هذا إذا قبضه للآخر، صح (

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salam commodity for oneself after receiving it for another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1468)

وإن قال: اقبضه لي، ثم أقبضه لنفسك، صح) على الأصح؛ لأنه استنابة في قبضه له، فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين، والأخرى: لا يصح، فلو قال الآمر: أحضرنا حتى أكتاله لنفسي، ثم تكتاله أنت وفعلا، صح (وإن قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده فهل يجوز؟ على روايتين) أشهرهما الجواز وبه جزم في "الوجيز" ؛ لأنه علمه وشاهد كيله، فلا معنى لاعتبار كيله مرة أخرى، والثانية: لا يصح؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الطعام حتى يجري

فيه الصاعان» . أشبه ما لو قبضه جزافا (

Mas'alah: What is the ruling on directing a debtor to receive one's salam commodity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=195)

فصل ومن له سلم وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: "اقبض سلمي لنفسك" -لم يصح. وإن قال: "اقبضه لي ثم لنفسك" ، أو اكتاله هو والمسلم يراه أو اكتاله وتركه في كيله، أو اشترى مكيلا قد رأى كيله ثم قبض بعد -صح الكل. وإن قبض المسلم فيه -أو دينا آخر- كيلا أو وزنا، ثم ادعى غلطا-: لم يقبل قوله، وإن كان جزافا قبل. ويجوز شرط الرهن والضمين، في السلم والقرض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to take delivery of his salam goods for him and then for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6045)

1753 - مسألة: (وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك. صح) لأنه استنابه في قبضه له، فصح، كما لو لم يقل: ثم اقبضه لنفسك. وإذا وقع القبض للآمر، ملكه وقبضه نائبه [2]، فجاز أن يقبضه لنفسه، (1) سقط من: م. (2) في م: «ثانية».

Mas'alah: What is the ruling on handing over measured goods to the debtor while still in the

container?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6047)

وإن اكتاله، ثم تركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه، فقبضه، صح القبض لهما. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor directing the debtor to collect the salam goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=587)

ومن له سلم وعليه دين [2] من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه؛ لأنه حوالة ولا للآمر؛ لأنه لم يوكله وصح لي، ثم لك واشتر لك بهذه الدراهم مثل الطعام الذي علي، ففعل؛ لم يصح ولي ثم اقبضه لنفسك صح شراء دون قبض لنفسه واقبضه لي، ثم لنفسك صحا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a salam debt owed to him and owes a similar salam debt instructing his debtor to collect it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=922)

ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال: لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لي ثم لك وأنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهد أو أحضر كتيبا لي منه لأقبضه لك صح قبضه لنفسه وإن تركه بمكياله وأقبضه لغريمه صح لهما قوله: (في

سلم) أي: مسلم فيه. قوله: (بدون ... إلخ) أي: لا يشترط في صحة الإقالة، قبض رأس مال السلم، أو عوضه. قوله: (وفي غيره) أي: ما ذكر، أي: بأن كان العوضان أو أحدهما عرضا، قوله: (قبل قبض) إن لم يتفقا في علة الربا، أو يكن عوض موصوف في ذمة. قوله: (لم يصح لنفسه) أي: القابض. قوله: (أو احضر) من باب: قعد. قوله: (صح قبضه لنفسه) فقط، علم منه: أنه لا يكون قبضا

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to receive a salam commodity for himself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=384)

ومن أسلم وعليه سلم فقال لغريمه: اقبض سلمى لنفسك لم يصح لنفسه، إذ هو حوالة بسلم، ولا للآمر لأنه لم يوكله في قبضه والمقبوض باق على ملك الدافع، وصح إن قال: اقبض لي ثم لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا إلا ما كان من غير جنس ماله فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a salam debtor attending the measuring of goods for a sub-salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3424)

ولو قال الأول وهو من له سلم وعليه سلم للثاني الذي له عليه السلم أحضر اكتيالي منه أي ممن لي عليه السلم لأقبضه لك ففعله أي حضر اكتياله منه وسلمه له بغير كيل لم يصح قبضه للثاني لعدم كيله ويكون الأول قابضا لنفسه لاكتياله إياه

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to take the salam goods by the measure he witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3424)

وإن قال الأول للثاني أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده صح ذلك وكان ذلك قبضا لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك لعدم كيله إياه أشبه ما لو قبضه جزافا وتقدم في البيع إنه يجوز قبض المبيع جزافا إن علماه فإما أن يكون كل من القولين على رواية لأن المسألة ذات روايتين وإما أن يقال ما هنا خاص §

Mas'alah: Can a creditor take delivery of a salam commodity for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1796)

(ومن له سلم وعليه دين من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك) ، ففعل؛ (لم يصح) قبضه (لنفسه؛ لأنه حوالة) بالسلم، وتقدم أنها لا تصح

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to receive his salam goods for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

(ومن له سلم وعليه سلم من جنسه. فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك) ففعل: (لم يصح) قبضه (لنفسه) , لأن قبضه لنفسه حوالة به. (ولاللآمر) , ? (1) في ا: وفي. (2)

في أ: أن.

لأنه لم يجعله نائبا له في القبض فلم يقع له. فيبقى على ملك (1) المسلم إليه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor leaving the measured commodity and delivering it to his debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2225)

(وإن) اكتاله و (تركه بمكياله وأقبضه لغريمه: صح) القبض (لهما) , لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، وقبض المشتري له في المكيال جرى لصاعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor telling his debtor to take delivery of his own salam for himself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وإذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل، لم يصح، لأنه حوالة به ولا يجوز بالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving measured food in the vessel and handing it to a creditor in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وإن اكتاله وتركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه، صح، لأنه لا معنى لابتداء الكيل هنا، لأنه لا يحصل به زيادة علم. وقال الشافعي: لا يصح، للحديث الذي ذكرناه. وهذا يمكن القول بموجبه لأن قبض المشتري له في المكيال جرى لصاعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the collected goods in the creditor's measure and handing them to the debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=747)

وإن تركه) أي ترك القابض المقبوض (بمكياله وأقبضه لغريمه صح) القبض (لهما) ; لأن استدامة المكيل كابتدائه، وقبض الآخر له في مكياله جرى لصاعه فيه (

Sub–topic – Converting Debt into Salam

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a salam contract?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1686)

فصل له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل] (3234)

Sub-topic – Selling Salam Commodity Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1689)

[مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه]

Mas'alah: What are the conditions for selling a salam debt in exchange for something else?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=384)

وإن باعه بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة وبر بشعير، أو بموصوف في الذمة اشترط قبض عوضه في المجلس قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a described item not in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1795)

(ويتجه بل) ولا يصح؛ بيع دين بموصوف (– ولو بغير ذمة –) إذا لم يقبض بالمجلس؛ لأن من شرطه قبض عوضه ممن هو عليه بالمجلس، (خلافا لهما) ؛ أي: "للمنتهى" والإقناع "في تقييدهما اشتراط القبض فيما إذا كان موصوفا بالذمة، وهذا الاتجاه غير

مسلم؛ لأن المذهب عدم اشتراط القبض في المجلس فيم إذا كان العوض بعين موصوفة بغير ذمة؛ كما لو كان مشاهدا بحيث لو أراد قبضه لا يمنعه منه أحد؛ وكذا متقدما رؤيته يسير؛ لأنه بيع دين بعين، فلا وجه لعدم صحته ويصح بيع دين مطلقا (لغيره) ؛ أي:"

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking delivery in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي، "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري" . 1

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1859)

[بيع المسلم فيه قبل قبضه] قال: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد. ش: بيع المسلم فيه قبل قبضه - من بائعه مثل أن يسلم إليه في أردب قمح، فيأخذ عنه فولا، أو شعيرا أو دراهم، أو نحو ذلك - فاسد. 2013 - لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود إلا أنه ضعيف، والمعتمد على نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن.

Sub–topic – Partnership and Agency in Salam

Mas'alah: What is the ruling on selling, partnership, and agency in the salam commodity before possession?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1689)

مسألة؛ قال: (وبيع المسلم فيه من بائعه، أو من غيره، قبل قبضه، فاسد. وكذلك الشركة فيه، والتولية، والحوالة به، طعاما كان أو غيره) أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافا، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام قبل قبضه» ، وعن ربح ما لم يضمن. ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه. وأما الشركة فيه والتولية، فلا تجوز أيضا؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية» . ولنا، أنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض، فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع. ولأنهما نوعا بيع، فلم يجوزا في المسلم قبل قبضه، كالنوع الآخر، والخبر لا نعرفه، وهو حجة لنا؛ لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهي. ويحمل قوله: وأرخص في الشركة والتولية. على أنه أرخص فيهما في الجملة، لا في هذا الموضع. وأما الإقالة فإنها فسخ وليست بيعا. وأما الحوالة به فغير جائزة، لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم بغرض الفسخ، فليس

بمستقر. ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ، فلم يجز كالبيع.

ومعنى الحوالة به، أن يكون لرجل طعام من سلم، وعليه مثله من قرض أو سلم آخر أو بيع فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم، فلا يجوز. وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا؛ لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم يجز، كالبيع. وأما بيع المسلم فيه من بائعه، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه. فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما، سواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة، أو أقل، أو أكثر. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وذكر ابن أبي موسى، عن أحمد، رواية أخرى في من أسلم في بر، فعدمه عند المحل، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر، جاز. ولم يجز أكثر من ذلك. وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد، والصحيح في المذهب خلافه. وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتعجله ولا يؤخره إلى الطعام. قال ابن المنذر: وقد ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربح مرتين رواه سعيد في "سننه" . ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز، كبيعه من غيره. فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه، أو دونه في الصفات، جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق، مع تفضل من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling, partnering, or transferring a salam contract before receiving the goods?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=889)

مسألة: (وبيع السلم من بائعه وغيره قبل قبضه فاسد. وكذلك الشركة فيه، والتولية،

والحوالة به، طعاما كان أو غيره) . أما بيع السلم قبل قبضه فلا نعلم خلافا في تحريمه. وقد ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه)) [1] ، و ((ربح ما لم يضمن)) [2] . ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه. فلم يجز بيعه؛ كالطعام قبل قبضه. وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل. وبهذا قال أكثر العلماء؛ لأنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز؛ كما لو كانت بلفظ البيع. ولأنهما نوعا بيع فلم يجوزا في السلم قبل قبضه كالنوع الآخر. وأما الحوالة فغير جائزة؛ لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر. ولأنه نقل الملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ. فلم يجز؛ كالبيع. ومعنى الحوالة به: أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من فرض أو سلم آخر أو بيع، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز. وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا؛ لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه. فلم يجز؛ كالبيع. وأما بيع السلم من بائعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في (1) سبق تخريجه ص: 68. (2) سبق تخريجه ص: 122.

شيء فلا يصرفه إلى غيره)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع. فلم يجز كبيعه من غيره. فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه أو دونه في الصفات جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying food and taking delivery for himself in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6048)

فصل: وإن دفع زيد إلى عمرو دراهم، فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي. ففعل، لم يصح؛ لأن دراهم زيد لا تكون عوضا لعمرو. فإن اشترى الطعام بعينها أو في ذمته، فهو كتصرف الفضولي. وإن قال: اشتر لي بها طعاما، ثم اقبضه لنفسك. ففعل، صح الشراء، ولم يصح القبض لنفسه، على ما تقدم في مثل هذه الصورة. وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك. ففعل، صح [1]. نص عليه. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأنه لا يجوز أن يكون قابضا من نفسه لنفسه. ولنا، أنه يجوز أن يشتري لنفسه (1) من مال ولده، ويبيعه، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ويقبض لنفسه من نفسه، ولولده من نفسه، وكذلك لو وهب ولده الصغير شيئا، جاز أن يقبل له من نفسه، ويقبض منها، فكذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on instructing an agent to take possession of salam goods and then take possession for themselves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح؛ نص عليه. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح، لأنه لا يكون قابضا من نفسه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency, and sale in salam before taking possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=608)

المسالة رقم (751) (حكم الشركة والتولية والبيع فى السلم) (1) لا يصح الشركة والتولية والبيع فى السلم بقل قبضه (2) خلافا لمالك فى قوله: يصح فى كل ذلك الا البيع. دليلنا: ان التولية عقد معارضة فلم يصح فى السلم بقل قبضه. اصله البيع/يدل عليه ان التولية بيع قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وقد اشترى بعيرا: اولنى يا ابا بكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer in salam gives money to the seller to purchase the goods?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=608)

المسالة رقم (752) (اسلم اليه فى طعام) (3) اذا اسلم اليه فى طعام فجاء المحل فدفع اليه مالا، فقال له، لتشترى لى بهذا (1) السلم: فى اللغة: التقديم والتسليم، وهو راس المال. انظر: القاموس المحيط مادة (سلم) . وشرعا: عقد على شئ يصح بيعه، موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد. انظر: كشاف القناع3/ 289 وجاء فى المغنى6/ 384: (وهو ان يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة الى اجل. ويسمى سلما وسلفا. وهو نوع من البيع، وهو جائز لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ،البقرة: اية 282.ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، الى اجل

معلوم)) متفق عليه، انظر: صحيح البخارى3/ 111،صحيح مسلم3/ 1227. (2) هذه السمالة توضح حكم بيع المسلم فيه من بائعه، ان من غيره قبل قبضه، والشركة فيهوالتولية، هل يصح ذلك يكون العقد صحيحا، ام لا.؟. اولا: اجمع اهل العلم على ان بيع المسلم فيه قبل قبضه فاسد، لانه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه. ثم اختلفوا فى الشركة فيه والتولية على قولين:- القول الاول: ان الشركة فيه والتولية فلا تصح فى المسلم فيه، لانها معاوضة فى المسلم فيه قبل القبض فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع، ولانهما نوعا بيع، فلم يجز فى المسلم فيه قبل القبض كالنوع الاخر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلم فى شئ فلا يصرف الى غيره)) .ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى6/ 415: (وبيع المسلم منه من بائعه او من غيره قبل بقضه فاسدوكذلك الشركة فيه والتولية) . القول الثانى: تجوز الشركة والتولية فى المسلم فيه. لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. وارخص فى الشركة والتولية)) ،اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفة:8/ 49. (3) هذه المسالة توضح الحكم فيما لو اسلم اليه طعاما وجاء المحل فدفع اليه مالا وقال له: اشترى لى بهذا طعاما واستوفى منه الواجب لك. فهل يصح ذلك ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:-

طعاما واستوفى من يجب بدل، صح ذلك، خلافا للشافعى. لان هذا ماذون له فى الابتياع فلما ابتاع الطعام جعل امينا فيه، فاذا اذن له فى القبض مما هو فى يده صح كما لو كان عنده وديعة فاذن له فى القبض منها.

Sub-topic – Transfer of Salam Debt

Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam debt to another person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1329)

وإن أحال المسلم إليه المسلم بالذي عليه لم يصح أيضا [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam debt to a third party?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1330)

وفي قوله: المستقر إشعار بأنه لا يجوز بيع غير المستقر لمن هو في ذمته كالسلم ونحوه وقد صرح به في المغني. ودليله ما مر من قوله عليه السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [1]. وأما كون بيعه لغير من هو في ذمته لا يجوز؛ فلأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and iqalah in salam contracts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=251)

مسألة 58: (ولا يجوز الحوالة به) لأنها إنما تجوز بدين مستقر والسلم يعرض للفسخ.

(59) وتجوز الإقالة فيه (60) أو في بعضه لأنها فسخ السلم

Mas'alah: What is the ruling on transferring the debt in a salam contract via hawalah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=876)

(ولا الحوالة به) ؛ لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ،

Sub-topic – Defective Goods in Salam

Mas'alah: What is the ruling if the recipient claims an error after taking possession by measure or weight in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6053)

وإن قبضه كيلا، أو وزنا، ثم ادعى غلطا، لم يقبل قوله، في أحد الوجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the delivered goods in a salam contract are found to be defective?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=768)

وإن كان العيب من جنسه، فله إمساكه وأخذ ارش عيبه أو رده، وإن كان في الذمة وقبضه ثم افترقا فوجده معيبا فإن كان من غير الجنس بطل وإن كان من الجنس لم يبطل وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3418)

عيبه أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد هكذا في الإنصاف وهو غير ظاهر بل متى رده بطل العقد كما في المغني لوقوعه على عينه بخلاف ما في الذمة كما تقدم وقد ذكرت كلام المستوعب في الحاشية وإن كان العقد وقع على مال في الذمة وقبضه ثم ظهر به عيب من جنسه فله المطالبة ببدله في المجلس ولا يبطل العقد برده لأنه لم يتعين فإن كان العيب من غير الجنس بطل العقد بالتفرق على الصحيح كما في الإنصاف وإن تفرقا عن المجلس بعد قبضه ثم علم المسلم إليه عيبه فرده لم يبطل السلم إن قبض المسلم إليه البدل في مجلس الرد إقامة لمجلس الرد مقام مجلس العقد وإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل السلم لفوات شرطه وهو القبض قبل التفرق وإن كان العيب من غير جنسه وتفرقا قبل أخذ بدله بطل العقد وتقدم نظير ذلك في الصرف وإن وجد المسلم إليه بعض الثمن رديئا فرده ففي المردود ما ذكرنا من التفصيل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in salam goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

(و) له (أخذ أرشه) مع؛ إمساكه؛ كمبيع غير سلم.

Mas'alah: What is the compensation for a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=366)

وعوضه مثل مثلي وقيمة متقوم.

Sub-topic – Dispute Over Value

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the value of the salam commodity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=919)

وإلا فقيمته فإن اختلف فيها فقول مسلم إليه فقيمة مسلم فيه مؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's oath regarding the amount of deficiency in salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3430)

في قدره أي النقص مع يمينه لأنه منكر لقبض الزائد والأصل عدمه

Mas'alah: Is the statement of a recipient of a lump-sum debt accepted regarding its amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2225)

(ويقبل قول قابض) لدين سلم او غيره (جزافا في قدره) أي: المقبوض فيحلف, لأنه منكر للزائد. والأصل عدمه. (لكن لا يتصرف,) من أخذ اكثر من قدر حقه جزافا (في قدر حقه، قبل اعتباره) بمعياره الشرعي لعدم تميزه. وفيه وجه.

BAB 6

باب الإقالة في السلم

Cancellation in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5734)

قبضه، فقيل: يجوز الإقالة فيه على الروايتين. وهي طريقة الأكثرين. ونقل ابن المنذر، الإجماع على ذلك. وقيل: يجوز على المذهب، لا الثانية. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل في روايتيهما، وصاحب «الروضة»، وابن الزاغوني. ويأتي أيضا في باب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) for part of the salam goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6039)

قوله: وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الهادي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، تجوز وتصح. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «العمدة». وصححه في «الكافي»، و «النظم»، و «التصحيح»، و «الفائق». واختاره ابن عبدوس في (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصول: «التاسعة» خطأ. انظر القواعد 50.

. . . . . ـــــــ «تذكرته»،

وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. والرواية الثانية، لا تجوز ولا تصح. وصححه في «التلخيص». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الخلاصة»، و «المستوعب».

Mas'alah: Is it permissible to rescind part of a salam contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=311)

56 – مسألة: هل يصلح الإقالة ببعض السلم؟ قال في رواية صالح وابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأسماله، فظاهره هذا المنع. ونقل حنبل وقد ذكر له قول ابن عباس يأخذ بعض سلفه وبعض رأسماله، فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلا، فظاهر هذا الجواز. وجه الأولى: وهي أصح . أنه إذا أسلم في كرين من طعام مائة درهم فلو أجزنا الإقالة في أحدهما رد البائع إلى المشتري خمسين من المائة حين الإقالة وبقي الكر الآخر بخمسين، وبمنفعة هذه الخمسين إلى حين الإقالة، وهذا لا يصح. ووجه الثانية أن ما صحت الإقالة بجميعه صحت ببعضه، دليله تنوع

الأعيان، وإنما تصح هذه المسألة على الرواية التي تقول: إن الإقالة فسخ، وإنها تصح في جميع السلم فأما إذا قلنا: إنها بيع فلا يصح في جميعه ولا في بعضه، وقد ذكر أبو حفص العكبري الروايتين في جواز الإقالة ببعض السلم.

Mas'alah: What are the conditions for iqalah in salam regarding receipt of capital?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1467)

إذا قبض رأس مال السلم) إن كان موجودا (أو عوضه) إن كان معدوما (في مجلس الإقالة) ؛ لأنه إذا لم يقبض أحد الأمرين يصير ذلك دينا على المسلم إليه، وعليه بقدر السلم فيصير ذلك بمعنى البيع، والسلف، وهو منهي عنه. قاله ابن المنجا، وهذا قول أبي الخطاب، واختاره ابن حمدان، والأشهر أنه لا يشترط ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cancels a salam contract at a loss?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1965)

فرع: لو حابا في إقالة في سلم كمن أسلف عشرة في كر حنطة ثم أقاله في مرضه وقيمته ثلاثون – تعين الحكم كما لو ذكره لإمضاء الإقالة في السلم بزيادة وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1690)

[فصل الإقالة في المسلم فيه]

Mas'alah: What must be returned upon iqalah (rescission) of a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1691)

(3239) فصل: إذا أقاله، رد الثمن إن كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا. فإن أراد أن يعطيه عوضا عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك

الثمن في عقد آخر حتى يقبضه. وبه قال أبو حنيفة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» . ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كما لو كان في يد المشتري. وقال القاضي أبو يعلى: يجوز أخذ العوض عنه. وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مستقر في الذمة، فجاز أخذ العوض عنه، كما لو كان قرضا. ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع إذا فسخ، والمسلم فيه مضمون بالعقد، وهذا مضمون بعد فسخه، والخبر أراد به المسلم فيه، فلم يتناول هذا. فإن قلنا بهذا، فحكمه حكم ما لو كان قرضا أو ثمنا في بيوع الأعيان، لا يجوز جعله سلما في شيء آخر؛ لأنه يكون بيع دين بدين، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت.

Mas'alah: What happens to a pledge or guarantor if the salam contract is cancelled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1695)

فصل: فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه، ثم تقايلا السلم، أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه، بطل الرهن؛ لزوال الدين الذي به الرهن، وبرئ الضامن، وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال. ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأنه ليس بعوض. ولو أقرضه ألفا، وأخذ به رهنا، ثم صالحه من الألف على طعام معلوم في ذمته، صح، وزال الرهن، لزوال دينه من الذمة، وبقي الطعام في الذمة، ويشترط قبضه في المجلس، كي لا يكون بيع دين بدين. فإن تفرقا قبل القبض، بطل الصلح، ورجع الألف إلى ذمته برهنه؛ لأنه يعود على ما كان عليه، كالعصير إذا تخمر ثم عاد خلا. وهكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته، فالحكم مثل ما بينا في هذه المسألة. [فصل ضمان

السلم] (3249)

Mas'alah: Is it permissible to rescind part of a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=724)

وتجوز الإقالة بكل المسلم فيه ولا تصح ببعضه ، سواء قلنا : الإقالة فسخ أو بيع . وفي رواية أخرى : أنه يصح ويقبض قسطه من الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة ، إذا تقابلا في السلم .

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Abi Musa say about taking compensation for unavailable salam goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

وذكر أبو بكر : أنه يأخذ الموجود ، ويأخذ عوض ما تعذر دراهم ، وهذا معناه : الإقالة قي بعض المسلم فيه ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى أيضا .

Mas'alah: Is it permissible to rescind part of a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=252)

مسألة 60: (وتجوز الإقالة في بعضه) في إحدى الروايتين لأنها مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار، وفي الأخرى لا يجوز لأن المثمن في الغالب نقل منه الثمن لأجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي

من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه فلم يجز، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد، وخرج عليه الإبراء والإنظار لأنه لا يتعلق به شيء من ذلك. [باب القرض وغيره]

Mas'alah: What must be returned upon iqalah in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6041)

فصل: إذا أقاله، رد الثمن إن كان باقيا، وإلا رد مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا، ويشترط رده في المجلس، كما يشترط في السلم. (1) في ر 1، ق: «يمنعه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the price when a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6042)

وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the price when a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6042)

1751 – مسألة: (وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه) متى أراد أن يعطيه عوضا عن الثمن، فقال الشريف أبو جعفر: لا يجوز له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه. وبه قال أبو حنيفة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [1]. ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كما لو كان في يد المشتري. ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم يجز أخذ عوضه، كالمسلم فيه وقال القاضي أبو يعلى: يجوز أخذ العوض عنه. وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مستقر في الذمة، فجاز أخذ العوض عنه، كما لو كان قرضا. ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في البيع [2]، والفرق بين المسلم فيه والثمن، (1) تقدم تخريجه في صفحة 251. (2) في م: «المبيع».

. . . . . ـــــــ أن المسلم فيه مضمون بالعقد، والثمن مضمون بعد فسخه، والخبر أريد به المسلم فيه. فإن قلنا بهذا، فحكمه حكم ما لو كان في قرض، أو ثمنا في بيوع الأعيان، لا يجوز أن يجعل سلما في شيء آخر؛ لأنه بيع دين بدين، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت، ويأخذ أحد النقدين عن الآخر، ويقبضه في مجلس الإقالة؛ لأنه صرف.

وإن كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك. ففعل، لم يصح قبضه لنفسه، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What happens to a pledge or guarantor if the salam contract is rescinded or annulled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6055)

فصل: فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه، ثم تقايلا السلم، أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه، بطل الرهن؛ لزوال الدين الذي به الرهن، وبرئ الضامن، وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال، ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأنه ليس بعوض. ولو أقرضه ألفا، وأخذ به رهنا، ثم صالحه من الألف على طعام معلوم في ذمته، صح، وزال الرهن؛ لزوال دينه من الذمة، وبقي الطعام في الذمة، ويشترط قبضه في المجلس كيلا يكون بيع دين بدين. فإن تفرقا قبل القبض، (1) بعده في م: «ما». (2) تقدم تخريجه في صفحة 251.

. . . . . ـــــــ بطل الصلح، ورجع الألف إلى ذمته برهنه؛ لأنه يعود إلى ما كان عليه، كالعصير إذا تخمر ثم عاد خلا. وكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته، فالحكم على ما بينا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1865)

وإن قال من سلفه عشرة في كر حنطة –وقيمته عند الإقالة ثلاثون. . . . . ـــــــ ثلثاه [1] وهما خمسة وعشرون لورثة الثاني، وما بقي لورثة الأول، ويصدق على الخمسة وعشرين أنها ربع المئة قيمة الأمة، وعلى الخمسة والسبعين الباقية أنها ثلاثة

أرباعها، فما قاله المص –رحمه الله تعالى– صحيح، تدبر!. * قوله: (عشرة) بيان لقوله: "الثلث" . * وقوله: (من عشرين) بيان لقوله: "إلى الباقي" . * قوله: (لئلا يفضي إلى ربا الفضل) ؛ لأنا لو صححناه على قياس التي لا يدخلها ربا الفضل الآتية [2] لقلنا: صح بيع ثلث الجيد بتمام الرديء، إذ قيمة ثلث الجيد تساوي تمام قيمة الرديء، فيؤدي إلى بيع ثلث قفيز جيد بقفيز رديء، وهو مؤد إلى ربا الفضل –كما ذكر–. * قوله: (لا إن كان وارثا) لعله ولم تجز بقية الورثة. (1) في "أ" : "ثلثيه" . (2) في قوله: "فلو لم يفض، كعبد يساوي ثلاثين" .

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

(وتصح إقالة في سلم)، لأنها فسخ، (و) تصح في (بعضه) , لأن الإقاله مندوب إليها. وكل مندوب إليه صح في جميع شيء صح في بعضه، كالإبراء والإنظار. وفيه (1) روا ية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in salam without receipt of capital if impossible in the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

وتصح الإقالة في السلم (بدون قبض رأس ماله او عوضه إن تعذر في مجلسها) أي: مجلس الإقالة, لأنه إذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع. فلم يشترط قبض بدله في المجلس، كالقرض. وفيه وجه: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person cancelling a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3328)

(وإن أقال) المريض في عقد سلم (1) : (من سلفه عشرة) من دراهم أنه دنانير، (في كر حنطة وقيمته عند الإقالة ثلاثون) من جنس تلك العشرة، والحال: أنه لا يملك غير ما (2) في ذمة المسلم إليه: (صحت) الإقالة (في نصفه) أى: نصف الكر الحنطة (بخمسة) من رأس المال، وبطلت فيما بقي قولا واحدا، لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيا] هـ. (إلا أن كان وارثا.

Mas'alah: What must be returned when rescinding a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وإذا أقاله رد الثمن إن كان باقيا، وإلا مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on using the returned price from a rescinded salam contract for another contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فقال الشريف: لا يجوز له صرف ذلك الثمن في عقد آخر، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي: يجوز أخذ العوض عنه، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is permissible in salam regarding taking one currency for another in the session of

rescission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت، ويأخذ أحد النقدين عن الآخر، ويقبضه في مجلس الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and guarantor when a salam contract is rescinded?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه، ثم تقايلا أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه، بطل الرهن وبرئ الضامن، وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=602)

المسالة رقم (746) (الاقالة (2) ببعض السلم) الاقالة فى بعض السلم تصح، وهو ان يسلم فى قفيزين حنطة فيقبله فى قفير ==جاء فى روضة الطالبين3/ 348: (لا يصح بيع سرجين جميع البهائم) ،انظر: المهذب3/ 23،المودونة الكبرى3/ 198 وما بعدها. القول الثانى: (يجوز بيع السرجين، لان اهل الامصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير) .ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى اختلاف الفقهاء:3/ 90: (قال اصحابنا: لا باس ببيع السرجين) . جاء فى حلية العلماء2/ 521: (لايجوز بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب، والخنزير، والسرجين. وقال ابو حنيفة يجوز: بيع الكلب والسرجين) .

(1) لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: ان من قال لغيره: بعتك هذه السلعة بالف ذهب وفضة فان البيع يكون باطلا، لان هذا الاطلاق يحتمل المساواة والمفاضلة، اشبه لو قال: منها ذهب، ومنها فضة. فالثمن يكون مجهولا فيكون البيع باطلا، لانه يشترط ان يكون الثمن معلوما للعاقدين. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى2/ 17: (وان قال: بعتك بالف درهم ذهبا وفضة، ولم يصح لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما) . انظر: الروض المربع: ص168.المهذب3/ 45 وجاء فيه: (فان قال بعتك بالف ذهبا وفضة فالبيع باطل، لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما، فكان باطلا) . القول الثانى: ان من قال لغيره بعتك هذه السلعة بالف ذهب وفضة فان البيع يكون صحيحا. ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة. انظر: رؤوس المسائل للهاشمى1/ 481 المسالة (918) . (2) الاقالة: هى رفع العقد بعد وقوعه. وقد اختلف: هل هى فسخ ام بيع.؟ قاله الحنابلة، والشافعية واختار الخرقى: انها فسخ. وفى راوية اخرى وبها قال مالك: انها بيع، وقال ابو يوسف: وهى فسخ قبل القبض، بيع بعده. انظر الكافى2/ 101،الروض المربع ص268،الاختيار:1/ 141،اختلاف الفقهاء3/ 102،تحفة الفقهاء2/ 110.

ويبقى السلم فى القفيز الاخر، فى اصح الروايتين (1) ،خلافا لابى حنيفة، ومالك. لانه عقد معاوضة محضة، فاذا صحت الاقالة فى الجملة صحت فى البعض. دليله: عقد البيع صيح فى بعض وكله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a salam contract and redirecting the price to another commodity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=624)

المسالة رقم (765) (اسلم إليه مائة درهم في عين ثم تقايلا) (1) إذا اسلم إليه مائة درهم في عين، تم تقايلا والمائة في يد المسلم إليه، فأراد المسلم أن يصرفها في عين أخري في ذمة المسلم إليه الذي هو في يده، لم يجز، – ولا يبطل فيما قبض علي الصحيح من الذهب بناء علي تفريق الصفقة. هذا هو المشهور. وعنه يفضل في الجميع). جاء في الحاوي للماوردي 7/ 22: (فإذا ثبت أن تعجيل الثمن من السلم هو شرط عنه، فعجل نصف الثمن، وبقي النصف ثم افترقا، فقد اختلف أصحابنا في هذا العقد علي ثلاثة مذاهب؛ إحداهما وهو قول البصريين؛ وأن العقد يكون باطلا في الكل، لأن شرط صحته تسليم جمعيه. والمذهب الثاني: وهو قول البغداديين؛ أن السلم فيما تقضاه جائز، لأنهما لو تقايضا الجميع لصح. والمذهب الثالث: أن السلم في ما يتقابضا باطل، وفيما تقاضاه علي قولين؛ إحداهما: باطل والثاني: جائز. القول الثاني: أن لو سلم جزء من الثمن ثم أحاله بالباقي فأن أحاله علي أجنبي يبطل العقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبين الحقائق 4/ 118: (فأن اسلم مائتي درهم ي كر بر مائة دينار عليه، ومائة نقدا فالسليم في الدين باطل) أي في حصة الدين، لأنه دين بدين، وصح في حصة النقد، لوجود قبض رأس المال في المجلس بقدره ولا يتبع الفساد). (1) ذكر المؤلف هنا هذه المسالة في: هل يجوز أن يصرف ما اسلم فيه إلى شيء أخر أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: إذا اسلم إليه مالا في عين ثم تقابلا، والمال في يد المسلم إليه فصرفها في عين أخرى في ذمة المسلم إليه الذي في يده، لم يصح، لأنه هذا مضمون على السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كأن في يد المشترى. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك) .

ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. جاء في تبين الحقائق 4/ 119: (فأن تقابلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم إليه برأس المال شيئا – يعنى قبل قبضه بحكم الإقالة –، ولأن رأس المال اخذ شبها بالمبيع، لأن الإقالة بيع في حق غيرهما، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه) . راجع: المغنى 6/ 418، الكافي 2/ 120 القول الثاني: إذا اسلم إليه مالا في عين ثم تقابلا، والمال في يد المسلم إليه فصرفها في عين أخرى صح، لأنه عوض مستقر في الذمة، فجاز اخذ العوض عنه كما لو كأن قرضا، ولأنه مال

خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اسلم في شيء فلا يصرف إلى غيره» ولأنه اصرف رأس ماله إلى غير ما اسلم فيه فلم يصح، كما لو كأن العقد باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute price in a salam cancellation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

فإن أخذ بدله ثمنا) أي نقدا (وهو ثمن ف) هو (صرف) لا يجوز فيه التفرق قبل القبض (وفي غيره) أي غير ما ذكر بأن كان المعوضان أو أحدهما عوضا. (يجوز تفرق قبل قبض) إن لم يتفقا في علة الربا أو يعوض عنه موصوفا في الذمة (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person cancelling a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1094)

وإن أقال من) أي: مريض مرض الموت المخوف (أسلفه) أي: أسلمه (عشرة) دراهم مثلا (في كر حنطة وقيمته) أي: الكر (عند الإقالة ثلاثون) من جنس العشرة، ولا ملك له غير الكر (صحت) الإقالة (في نصفه) أي: الكر (بخمسة) من العشرة وبطلت في الباقي لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا إن كان المسلم إليه وارثا ولم تجز الورثة. فلا تصح الإقالة في شيء لأنها تبرع لوارث (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What description suffices for the object of sale in salam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

– أو صفة تكفي في السلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=193)

–

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid salam contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=193)

ويصح السلم بسبعة شروط: [1] أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته؛ كمكيل ونحوه. [2] وذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا، وحداثة وقدم. [3] وذكر قدره. (1) قال في المطلع (ص 293) : (النضج: بضم النون وفتحها، مصدر: نضج نضجا ونضجا، فهو ناضج، ونضيج: إذا أدرك) .

–

Mas'alah: What are the conditions regarding measurement and delivery in salam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=194)

ولا يصح في مكيل وزنا، وعكسه. [4] وذكر أجل معلوم؛ كشهر. [5] وأن يوجد غالبا في محله [1]. – فإن تعذر أو بعضه: صبر، أو أخذ رأس ماله. [6] وقبض الثمن قبل التفرق. [7] وأن يسلم في الذمة [2]. – فلا يصح في عين، ولا ثمرة شجرة معينة. –

Mas'alah: Where must delivery take place in a salam contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=194)

ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشرط في غيره. –

Mas'alah: What is the ruling on selling a described item without specification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=692)

ويصح بيع موصوف بصفات سلم لم يعين؛ لقبول ذمته للتصرف إذا قبض المبيع أو قبض ثمنه بمجلس عقد، ولا يصح بلفظ سلف أو سلم، ولو قبض ثمنه بمجلس عقد، لأن السلم لا يصح حالا.

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=754)

فصل في السلم والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. فهما لغة شيء واحد. سمي سلما؛ لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفا؛ لتقديمه، ويقال السلف للقرض [1].

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=754)

(ويصح السلم) بلفظه، وبلفظ سلف (بسبعة شروط) :

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding specifying the quantity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=756)

(و) الثالث: (ذكر قدره) كيلا في مكيل، ووزنا في موزون، وذرعا في مذروع، لحديث: "من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [3]، ولأنه عوض في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a measurable item by weight or vice versa?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=756)

(ولا يصح) السلم (في مكيل وزنا وعكسه) فلا يصح في موزون كيلا، نصا [4]، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر له في الأصل، ولا يصح شرط صنجة [5] أو مكيال أو ذراع لا عرف له، لأنه لو تلف فات العلم به، ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد، وإن عين فردا مما له عرف صح العقد دون التعيين. (1) في الأصل: (صيد صيد) والصحيح ما أثبته من "شرح المنتهى" (2/ 216) . (2) ينظر "الشرح الكبير" (12/ 240) . (3) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معدوم، وباب السلم إلى أجل (3/ 44، 46) ومسلم في المساقاة (3/ 1227) عن ابن عباس. (4) "الإنصاف" (12/ 253) . (5) صنجة الميزان: تقدم الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types to one term or one type to two terms?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=757)

ويصح أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد إن بين ثمن كل جنس، ويصح في جنس إلى

أجلين إن بين قسط كل أجل وثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for something taken daily in installments?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=757)

ويصح أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما مطلقا، سواء بين ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، وإن قالا: محله رجب أو إليه أو فيه أو شعبان ونحوه، صح وحل بأوله، وإن قالا: إلى أوله أو إلى آخره يحل بأول جزء منهما.

Mas'alah: What are the conditions for delivering grains and dates in a salam contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=758)

وتسلم الحبوب نقية من تبن وعقد ونحوها وتراب إلا يسيرا، لا يؤثر في كيل، والتمر جافا.

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must exist at the time of delivery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=758)

(و) الخامس: (أن يوجد غالبا في محله) أي عند حلوله، لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد كسلم في رطب في الشتاء، بخلاف عكسه، لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a region or a specific garden for delivery in salam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=758)

ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة، كتمر البصرة، لا إن عين قرية صغيرة أو بستانا، لحديث ابن ماجه وغيره: أنه أسلف إليه -صلى الله عليه وسلم- رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى" [1]، (1) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم. . (2/ 765، 766) عن عبد الله بن سلام قال في "الزوائد" : في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. اهـ قلت: صرح الوليد بن مسلم بالتحديث جاء ذلك في رواية ابن حبان الحديث، كما في "موارد الظمآن" (6/ 438) وهو مطول. ورواه كذلك الحاكم في "المستدرك" كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام زيد بن سعنة مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- (3/ 605) وقال عقبة: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث. . اهـ وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وأركه، لاسيما قوله: "مقبلا غير مدبر" فإن لم يكن في غزوة تبوك قتال. اهـ قلت: ما أنكره الذهبي -رحمه الله- غير متجه، فان لفظ الأثر: ". . ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر، ورحم الله زيدا" فقوله: توفي" لا يدل على أن هناك قتالا، لأن لفظ الوفاة يختلف عن لفظ القتل. وقوله: "مقبلا غير مدبر" هو كذلك لأنه أقبل

على تبوك بنية ="

ولأنه لا يؤمن انقطاعه، فإن سلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع، وتحقق بقاؤه، لزم تحصيله ولو شق، كبقية الديون.

Mas'alah: What happens if the commodity in a salam contract becomes unavailable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=759)

(فإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضه) بأن لم يوجد، خير بين (صبر) إلى وجوده فيطالب به، وبين فسخ فيما تعذر أو في الكل (أو أخذ رأس ماله) إن وجد أو عوضه إن عدم لتعذر رده.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price before parting in a salam contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=759)

(و) الشرط السادس: (قبض الثمن) أي قبض رأس مال السلم (قبل التفرق) من مجلس عقده تفرقا يبطل خيار مجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، وكقبض في الحكم ما بيده من أمانة أو غصب فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده، ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله دينا، كان بيع دين بدين، بخلاف نحو أمانة وغصب.

Mas'alah: What are the rulings on selling or transferring a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=760)

(ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) ولو لمن هو عليه (ولا) تصح (الحوالة به ولا) الحوالة (عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به) رويت كراهته عن علي [1] وابن عباس [2] وابن عمر [3]، (ولا) يصح (أخذ كبره) عوضا (عنه) أي: المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description when salam is invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=185)

وله أيضا: ما لا يصح السلم فيه، لا يصح بيعه بالصفة، لأنه لا يمكن ضبطه بها، وحدوث الجهل لا يوجب الجهالة حالة العقد، والجائز بعد أن يلزم، لا يعود إلى الجواز بشرط سابق. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) and conditional stipulations in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=205)

وإذا شرى ألف تمر موصوف في ذمة صاحبه بمائة محمدية معجلة، صح. وهذا هو السلم، فلا يجوز فيه خيار. وإذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، أو تضمن

لي فلانا، أو ترهن عندي كذا، وإلا فلي الفسخ. فإن أراد لزوم البيع، صح لتركه بعض حقه، بخلاف قوله: وإلا فلا بيع بيننا، فإنه ينفسخ بمضي الأجل قبل الإتيان بما شرط، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=225)

قال ابن عطوة: قال شيخنا: الفرق بين السلم والبيع، أن البيع تارة يكون حاضرا، وتارة غائبا، فإن كان حاضرا، فهو بيع الأعيان. وإن كان غائبا، فهو بيع الصفة، ثم إن كان حالا، فليس بسلم، وإلا فسلم. وأيضا، إن كان المؤجل الثمن، فليس بسلم، وإن كان المثمن، فهو السلم، والثمن: هو الذي يبدأ به المشتري. والمثمن: هو الذي يبدأ به البائع. ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of cancellation in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=225)

إذا اشترى ألف وزنة تمرا موصوفا من آخر بمائة محمدية، فهذا هو السلم، لا يجوز فيه الخيار، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in kneaded dates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=226)

والسلم لا يصح في المكيل إلا كيلا، فلو قيل: إن العجن لا ينقله من أصله، انسد باب السلم في التمر المعجون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving counterfeit dirhams in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=232)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: ومنها ما قال المجد: وإذا وكل رجلا يسلم لك دراهم في طعام ففعل، ثم أتى المسلم إليه بدراهم زائفة، وردها مدعيا أنها التي أعطاها الوكيل، فإن صدقه، قبل قوله على موكله، وإن قبلها الوكيل ولم يعرفها، لزمته دون الموكل، وإن لم يقبلها، فللمسلم إليه عليه اليمين أنه لا يعلم أنها تلك الدراهم، وكذلك له على البائع يمين، كذلك مذهب مالك وقياس نص إمامنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description when salam is not valid for that item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

وقال أيضا: ما لا يصح السلم فيه، لا يصح بيعه بالصفة، لأنه لا يمكن ضبطه بها. انتهى.

Mas'alah: What are the six specifications required for salam in animals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

ومن "الخصال" للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسن بن محمد ابن خلف بن الفرا: فإن أسلم في الحيوان، ضبطه بست صفات: ذكر الجنس والنوع، والسن، واللون، والقدر، والهزال والسمن، والجودة والرداءة. انتهى.

Mas'alah: What specifications are required for salam in pure manure and dung?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

فإن أسلم في السرجين الطاهر، والبعر، جاز، ويضبط بالنوع، فيقول: بعر إبل أو غنم، أو خثاء بقر، والرطوبة واليبوسة، والجودة والرداءة، ويضبط بالوزن، أو بمكيال متعارف في ذلك البلد. انتهى.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

ومن "جمع الجوامع" : قال الشيخ وغيره: يذكر جنسه ونوعه، واكتفى بعضهم بذكر النوع، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه، وجودته ورداءته.

Mas'alah: In what items is salam valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

ومنه أيضا: ويصح السلم في بصل، وأصول أعشاب، كأصل الهندباء، والكرفس، والرازيانج، والزنجبيل، ونحو ذلك. ويجوز في قلي، وفحم، وحطب، وخشب، ويصح في سمك، ويصح في زهر يابس يوزن، كزهر ورد.

Mas'alah: What language and measurement standards are required for describing the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

ثم قال في "التلخيص والترغيب" : لابد أن يكون الوصف مذكورا بلغة يفهمها غير المتعاقدين حتى يرجع إليهم عند التنازع، وكذا المكيال والميزان، ولسنا نعني به الإشهاد عند السلم، بل نريد به الاحتراز من لغة لا يفهمها أهل الاستفاضة. زاد في "التلخيص" : فإن فهمها عدلان دون أهل الاستفاضة، كفى، وقيل: لا يكفي.

Mas'alah: What are the nine specifications for describing animals in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

ويضبط الحيوان بتسعة أوصاف: الجنس والنوع، والسن واللون، والقدر، والهزال

والسمن، والجودة والرداءة.

Mas'alah: What are the four specifications for salam in pure fertilizer and thorns?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

ويصح السلم في السرجين الطاهر، والشوك، ويضبط بأربعة أوصاف. انتهى.

Mas'alah: What are the specifications for salam in dates and grains?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=260)

صفات التمر: ألف وزنة تمر خضري كبار جيد جديد من تمر سدير بقفانه

معجون، والحب من حب البلد الفلاني كذلك، ولا يحتاج لذكر أسود في الخضري. ولا يصح السلم في التمر وزنا إلا معجونا إلا على القول، لكن لو دفعه لم يعجن كله فقبله، فالظاهر جوازه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is salam permissible for specific types of plants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=262)

يجوز السلم في العرفج، والصخبر، وينضبط ذلك بالصفة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the required descriptions for a valid salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=262)

قال في "المغني" بعد كلام له سبق: المتفق عليه ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والرداءة، فهذه لابد منها في كل مسلم فيه، لا نعلم فيه خلافا، ولنا أن يبقى من الأوصاف: اللون، والبلد، ونحوهما مما

يختلف الثمن والغرض لأجله، فوجب ذكره، كالنوع. فيصف التمر بأربعة أوصاف: النوع: برني، والبلد – إن كان يختلف – فيقول: بغدادي، والقدر فيقول: كبار أو صغار، وحديث أو عتيق.

Mas'alah: How should wheat be described in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=263)

ويصف البر بأربعة أنواع: فيقول: سبيله أو سلموني، والبلد حوراني أو بلقاوي، وصغار الحب أو كباره، وحديث أو عتيق، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه، ذكره. انتهى.

Mas'alah: What descriptions are required for the subject matter in a salam contract according to

al-Insaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=263)

وعبارة "الإنصاف" : فيذكر جنسه ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته. انتهى.

Mas'alah: What descriptions must be mentioned in a salam contract according to al-Zarkashi?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=263)

ومن الزركشي: الثاني: أن يصفه بما يختلف به ثمنه غالبا: من جنسه ونوعه، وبلده، وقدره، وكونه قديما أو حديثا أو عتيقا، أو جيدا أو رديئا. ففي التمر: يذكر جنسه كتمر، ونوعه كبرني، وبلده كعراقي وقدره كصغار الحب أو كباره، وحداثته كحديث، وجودته كجيد أو عكسها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dates in a salam contract for khisf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=267)

الظاهر جواز تطفيف أعلى الخصف بشماريخ كغيره، وشرط التمر في خصف عند السلم، فالذي رأينا من فقهاء العيينه مع الذي نفل عن البلباني جوازه، وعندي: فيه تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it valid to sell rice in its husk or to make a salam contract for it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=354)

هل يصح بيع الأرز في قشره والسلم فيه كذلك؟ أجاب محي الدين النووي الشافعي: الجواب الصحيح جوازهما. انتهى.

Mas'alah: What is the proper formula for a salam contract in wheat or barley?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=355)

وسئل أيضا: ما الصيغة فيمن أراد أن يسلم في حنطة أو شعير؟ فأجاب: مثاله أن يقول: أسلمت أو أسلفت إليك هذه الدراهم في غرارة قمح من قمح الجولان الجديد الجيد الأصفر تسلمها إلي في الموضع الفلاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of dung and manure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

وقال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين قال: لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on requiring delivery or price in the session for a described sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2792)

"مسألة 21" قوله: فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس, في وجه, وفي آخر: لا, انتهى. الوجه الأول: هو الصحيح, قدمه في المغني2 والشرح3 والرعاية الكبرى وغيرهم وجزم به في الوجيز. والوجه الثاني: اختاره القاضي, وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم, فإنه قال: الثالث ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم, كقوله: اشتريت منك ثوبا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم, ولا يكون موجودا ولا معينا, فهذا سلم, ويجوز التفرق فيه قبل القبض, اعتبارا باللفظ دون المعنى, انتهى. ولكن يحتمل قوله "بهذه الدراهم" أن القبض يحصل في المجلس والله أعلم. قال المصنف هنا على هذا الوجه: ظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه, وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر, وهو أولى, ليخرج من بيع دين بدين, انتهى. وهو كما قال, والظاهر أنه عنى بظاهر المستوعب ما نقلناه عنه. 1 أخرجه أبو داود "3503" , والترمذي "1232" , والنسائي 7/289, وابن ماجه "2187" . 2 11/34. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/95.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific orchard after its fruit appears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2794)

باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز, واحتج بما في المسند1 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه, قال: فإذا بدا صلاحه وقال أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز, كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن التمر يتأخر2 قبضه إلى كمال صلاحه, هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of gold and silver for weighed items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2941)

وعلى المذهب: يجوز استلام النقدين في الموزون, وبه أبطلت العلة, لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما, وفي طريقة بعض أصحابنا: يحرم سلمهما فيه, فلا يصح, وإن صح فللحاجة, وأجاب القاضي وغيره بأن القياس المنع, وإنما جاز للمشقة, ولها تأثير, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items like fruits and vegetables?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2967)

"مسألة 1" قوله: وفي معدود كفواكه وبقول وجلود ورءوس وبيض روايتان, انتهى, ذكر مسائل:

Mas'alah: Does salam in fruits and vegetables be valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2967)

"المسألة الأولى" هل يصح السلم في الفواكه والبقول أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الإرشاد1 والهداية وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني2 والكافي3 والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح4 والنظم والفائق وغيرهم. "إحداهما" لا يصح, وهو الصحيح, صححه في التصحيح, قال في الرعاية

الكبرى: ولا يصح في معدود مختلف, على الأصح, قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض, وجزم به في الوجيز, وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم. "والرواية الثانية" يصح, جزم به ابن عبدوس في تذكرته, وصححه في تصحيح المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2967)

"المسألة الثانية 2" هل يصح السلم في البيض أم لا؟ أطلق الخلاف, والحكم فيه 1 ص 207. 2 6/489. 3 3/157. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/220.

منسوجة من نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح, وقيل: وقسي وجهان "م 4 و 5" لا جوهر ونحوه ويصح في جبن وخل وتمر ولبن وخبز [تصحيح الفروع للمرداوي] كالحكم في الفواكه والبقول خلافا ومذهبا, وتقدم كلام أبو الخطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides and heads?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2968)

"المسألة الثالثة 3" هل يصح السلم في الجلود والرءوس ونحوها أم لا يصح؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني1 والكافي2 والمقنع3 والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح4 والفائق والزركشي وغيرهم. "إحداهما" لا يصح, وهو الصحيح, جزم به في الوجيز, وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى, وقدمه ابن رزين في شرحه, وهو

ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير. والرواية الثانية: يصح, اختاره ابن عبدوس في تذكرته, قال الناظم: وهو أولى, وقدمه في التلخيص في مكان آخر, وجزم به القاضي يعقوب في التبصرة, وصححه في تصحيح المحرر.

Mas'alah: Is salam valid for cloth woven from two types of material?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2968)

"المسألة الأولى" هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمستوعب والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم. "إحداهما" يصح, وهو الصحيح, قطع به في المغني5 والوجيز وغيرهما, 1 6/390. 2 3/157. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/224. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/226-227. 5 6/388.

Mas'alah: What are the conditions for salam in meat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2969)

ولحم ولو مع عظمه, ويعتبر موضع لحم من الحيوان كلحم فخذ أو جنب, نقله الجماعة. ونقل أبو داود: السلم فيه لا بأس به, ويسمى ماعز غث أو سمين.

Mas'alah: Is salam valid for fat, oxymel, and mixed milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2969)

ويصح في شحم, قيل لأحمد: إنه يختلف, قال: كل سلف يختلف, وسكنجبين1 ونحوها, لأن خلطه لمصلحته, ولبن2 فيه ماء يسير ودهن بنفسج وورد ونحوها.

Mas'alah: What items are invalid for salam due to lack of precise specification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2969)

وفي عيون المسائل: لا في لبن حامض, لأنه عيب ولا ينضبط, ولا ما خلطه3 مالا4 ينفعه كما في لبن ومش5 في ذهب, أو لا يتميز كنقد مغشوش ومعاجين وند6 وغالية7, وفيها في الانتصار منع وتسليم, وحيوان حامل وأمة وولدها, لندرة جمعهما الصفة, وقيل: ولحم مطبوخ ومشوي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and similar items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2969)

وفي طريقة بعض أصحابنا في لؤلؤ ونحوه وخلفات8 ومعاجين منع في الكل, ثم تسليم [تصحيح الفروع للمرداوي] وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والكافي9 والشرح10 وغيرهم, وقدمه في النظم وشرح ابن رزين وغيرهما. والوجه "الثاني" لا يصح, اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته.

Mas'alah: Is salam valid for khuff, nushshab, and feathered arrows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2969)

"المسألة الثانية 5" هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبل المريش 1 هو شراب مركب من خل وعسل ويراد به كل حامض وحلو: "معجم الألفاظ الفارسية المعربة" ص 62. 2 في النسخ الخطية: "ولأن" . 3 في الأصل: "خالفه" . 4 ليست في "ب" و "ر" . 5 في النسخ الخطية: "ومس" والمثبت من "ط" , والمش: الخلط حتى يذوب "القاموس" : "مشش" . 6 هو عود يتبخر به "المصباح" : "ندد" . 7 أخلاط من الطيب. "المصباح" : "غلا" . 8 هي الحوامل من الإبل. "المصباح" : "خلف" . 9 3/157. 10 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/224.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2970)

في اللؤلؤ, ثم تسليم في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey, agate, and vessels of varying shape?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2970)

وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس والوسط وجهان "م 6 – 8" [تصحيح الفروع للمرداوي] والرماح أم لا يصح؟ أطلق الخلاف فيه. واعلم أن حكم ذلك حكم الثياب المنسوجة من نوعين, على الصحيح من المذهب, كما قاله المصنف. وقاله المجد وغيره, وقدم في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم الصحة هنا أيضا, وهو الصحيح كما تقدم في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey, agate, and vessels of varying shape?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2970)

"مسألة 6" قوله: وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس والوسط وجهان, انتهى ذكر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2970)

"المسألة الأولى" هل يصح السلم في الشهد أم لا؟ أطلق الخلاف فيه, وأطلقه في الرعاية الكبرى. "أحدهما" يصح, وهو الصحيح جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وصححه في التلخيص "والوجه الثاني" لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in agate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2970)

"المسألة الثانية 7" هل يصح السلم في العقيق أم لا؟ أطلق الخلاف فيه "أحدهما" لا يصح, وهو الصحيح, وعليه الأكثر, وجزم به في المغني3 والكافي4 والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. "والوجه الثاني" يصح السلم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with different heads and middles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2970)

"المسألة الثالثة 8" هل يصح في الآنية المختلفة الرءوس والأوساط أم لا يصح؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب 1 6/387. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/228 3 6/386. 4 3/155.

Mas'alah: How should a man's height be described in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2971)

وفي الترغيب: فإن كان رجلا ذكر طويلا أو ربعا أو قصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning weight for birds in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2971)

وفي عيون المسائل: يعتبر ذكر الوزن في الطير" [تصحيح الفروع للمرداوي] والخلاصة والكافي2 والمقنع3 والهادي والتلخيص والشرح3 وشرح ابن منجى والنظم والحاوي الكبير والفائق والزركشي وغيرهم. "أحدهما" لا يصح, وهو الصحيح, جزم به في مسبوك الذهب والوجيز وإدراك الغاية وغيرهم, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه في المغني4 وشرح ابن رزين. "والوجه الثاني" يصح, صححه في التصحيح, فعلى هذا الوجه يضبط بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعلاه

Mas'alah: How should birds like cranes and ducks be described in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2972)

كالكركي والبط, لأن القصد لحمه وينزل الوصف على أقل درجة. وفي الترغيب: ولا بد من ذكره بلغة يفهمها غيرها ليرجع إليهم عند التنازع.

Mas'alah: What details must be mentioned when contracting salam for honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2972)

قال في عيون المسائل: ويذكر في العسل المكان بلدي جبلي, والزمان ربيعي خريفي, واللون, لا قدمه وحداثته. ولا يصح شرط الأجود, وفي الأردأ وجهان "م 10" وله أخذ نوع آخر من جنسه, كدون [تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يعتبر ذكر ذلك, وعليه أكثر الأصحاب, قال في التلخيص: قاله غير القاضي من أصحابنا, قال الشيخ في المغني1 والشارح ومن تبعهما, ويذكر الثيوبة والبكارة, ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوطة, انتهى. واختار الاشتراط في الجميع صاحب المستوعب. "والوجه الثاني" لا يعتبر ذكر ذلك, ويصح السلم بدون ذكره, اختاره القاضي في المجرد والخصال.

Mas'alah: What are the rulings on taking a different type or quality in salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2973)

شرطه من نوعه. وقال القاضي وغيره: يلزمه. وعنه: يحرم, كغير جنسه, نقله جماعة. ونقل فيه جماعة: يأخذ أدنى, كشعير عن بر بقدر كيله, ولا يربح مرتين, واحتج بابن عباس1, وبأنه أقل من حقه, ويلزمه أخذ أجود من نوعه, في الأصح كشرطه ولو تضرر, وقيل: يحرم. وحكى رواية, نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته بل دونها, ويجوز

دفع عوض زيادة القدر لا الجودة ولا الرداءة. وإن وجد عيبا فله أرشه أو رده.

Mas'alah: What are the rulings on salam in measured and weighed items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2973)

وفي صحة السلم في مكيل وزنا وفي موزون كيلا روايتان منصوصتان "م 11" فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها [تصحيح الفروع للمرداوي] في التصحيح وتصحيح المحرر, وقدمه ابن رزين في شرحه وتجريد العناية, وهو الصواب.

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of salam in measured items by weight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2973)

"مسألة 11" قوله: وفي صحة السلم في مكيل وزنا وموزون كيلا روايتان, 1 أورد ابن الضويان في منار السبيل 1/346-347. عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضا أنقص منه ولا تربح مرتين وعزاه إلى سعيد "الإرواء" 5/223. 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable non-animal items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2974)

ويسلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا. وعنه: وزنا, مطلقا [تصحيح الفروع

للمرداوي] منصوصتان, انتهى. وأطلقهما في الكافي1 والمحرر والرعاية الكبرى وغيرهم. "إحداهما" لا يصح, وهو الصحيح. نص عليه, وعليه أكثر الأصحاب, قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للعامة, انتهى. "قلت" : منهم ابن أبي موسى والقاضي وجزم به في المقنع2 والهادي والخلاصة والمذهب الأحمد والبلغة ونظم المفردات وغيرهم, وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والزبدة والحاويين وإدراك الغاية والفائق وغيرهم, وصححه في تصحيح المحرر. والرواية الثانية يصح, زادها الشارح في متن المقنع2, واختارها هو والشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في الوجهين والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, ويحتمله كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2975)

"

Mas'alah: What are the rulings on delivery and cancellation in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2979)

ويجب الوفاء موضع العقد, نص عليه, وله أخذه في غيره إن رضيا لا مع أجرة حمله إليه, قال القاضي: كأخذ بدل السلم, ويصح شرطه فيه وفي غيره, وعنه: لا, وعنه: لا في غيره, فإن لم يصلح للوفاء كبر أو بحر اشترط ذكره. وقال القاضي: لا. ويوفي

بأقربه له1 وتصح الإقالة في السلم لا له1 مع الغريم لا الضامن, وعنه: لا, ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني وصاحب الروضة, وفي بعضه روايتان "م 14" ولا يشترط قبض الثمن أو بدله إن تعذر في مجلس الإقالة, خلافا لأبي الخطاب [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Is cancellation (iqalah) permissible in a salam contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2979)

مسألة 14" قوله: وتصح الإقالة في السلم. وفي بعضه روايتان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني2 والمقنع3 والهادي والمحرر والشرح3 وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم. "إحداهما" يجوز, وهو الصحيح, وجزم به في العمدة والوجيز والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح والكافي4 والنظم والفائق وغيرهم, 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 6/417. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/200. 4 3/168.

وغيره. وفي المغني1: لا يشترط في ثمن, لأنه ليس بعوض ويلزم رد الثمن الموجود فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف, وإلا فبيع, يجوز التفرق قبل القبض. [تصحيح الفروع للمرداوي] اختاره ابن عبدوس في تذكرته, وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. والرواية "الثانية" لا يجوز ولا يصح, صححه في التلخيص, وقدمه في المستوعب والخلاصة والرعاية الكبرى وغيرهم. 1 6/417.

Mas'alah: Is a pledge valid for a salam commodity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3009)

ولا يصح بمسلم فيه, ونقل حنبل: يصح, وفيه برأس مال سلم روايتان في الترغيب "م 1" وغيره [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ولا يصح بمسلم فيه, ونقل حنبل: يصح, وفيه برأس مال سلم روايتان في الترغيب, انتهى. وكذا قال في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction leading to cancellation of a salam contract with an increase during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

ولو أفضى إلى إقالة في سلم بزيادة أو بأفضل تعينت الوسطى، كبيعه قفيز حنطة قيمته ثلاثون بقفير حنطة قيمته عشرة، أو سلفه عشرة في قفيز حنطة ثم أقاله وقيمته ثلاثون في مرضه،

Mas'alah: Can one sell one of two identical items bought via salam on a murabahah basis?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة ، فأخذهما على الصفة وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن فالقياس جوازه ؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

باب السلم

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

ويصح بلفظ السلم والسلف ، وبكل لفظ ينعقد به البيع .

Mas'alah: What items are not valid for a salam contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

ولا يصح إلا في الذمة ، وفي مال يضبط بالصفة [والقدر] (1) ، فلا يصح في در ولؤلؤ (2) ، وحيوان حامل (3) ، وثمن مغشوش (4) ، ولا في عين من عقار وشجر نابت وغير ذلك ، ولا في معجون وحلواء وند وغالية (5) ، ولبن فيه ماء .

Mas'alah: In which items is salam valid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

ويصح في شهد وخبز وجبن ونحوهما .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=848)

ولا يصح شرط الأجود (8) ، وفي شرط الأردأ : وجهان (9) . ـــــ (1) في الأصل : وقدر . (2) لأنها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها (الممتع 3/ 182) . (3) لأن الولد مجهول . وحكى المصنف في الكافي وجها في صحة السلم فيها ؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل البيع (الممتع 3/ 182) . (4) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فلا يصح السلم فيه لأن فيه غررا (الممتع 3/183) . (5) لأن الصفة لا تأتي على ذلك فلم يصح السلم فيه لعدم ضبطه(الممتع 3/183) . (6) كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس . (7) كالثوب المنسوج من قطن وكتان أو إبريسم . (8) لأن ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه فلا ينحصر (الممتع 3/187) . (9) الأول : لا يصح ؛ لأنه لا ينحصر . =

ويصح قوله : جيد ورديء ، ويكفي أقلهما . فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله : لزم أخذه ، وحرم عوض الجودة ، وإن جاءه بزيادة في القدر : حل عوضها . وإن انضر المسلم ، أو كان أنقص مما شرط ، أو نوعا آخر : لم يلزمه وله أخذه ، ولا يآخذ غير جنسه . وقيل : ولا نوعا آخر . الثاني : ذكر قدره بكيل أو وزن أو درع يعلم ، لا هذا الكيل وهذه الصنجة ، أو مثل هذا الثوب ومن هذا البستان

ونحوه دون قرية ونحوها . الثالث : ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن . وقال الخرقي (1) : بالأهلة . ويقبل قول المسلم اليه مع يمينه في قدره ومضيه . ولا يصح حالا ولا مطلقا ولا إلى يوم ، إلا أن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما ، كخبز ولحم ونحوهما . نص عليه . ولا يضر بقاء عظمه ، فإن أسلم في مشويه أو مطبوخه : فوجهان . الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ومكان الوفاء ، لا وقت العقد . فلو تعذر أو بعضه : فله الصبر وفسخ الكل والبعض ، وأخذ الثمن الموجود أو مثل المثلي وقيمة غيره . وقيل : ينفسخ بتعذره . ـــــــ = والثاني : يصح ؛لأن ما يدفعه إليه إن كان الأردأ فهو المسلم فيه ، وإن لم يكن فهو خير منه فيلزم المسلم قبوله بخلاف الأجود (الممتع 3/ 187) . (1) مختصر الخرقي (ص : 68) .

وقيل : فيما تعذر ، ويخير في الباقي . الخامس : أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه وقت العقد قبل التفرق .وقيل : يكفي رؤيته . وإن قبض بعضه وتفرقا : بطل ، وعنه : فيما لم يقبض . وإن رده بعيب : فله بدله في مجلس الرد ، وعنه : يبطل ، وكذا رد بعضه . وقيل : يبطل فيه فقط . ولا يسلم في مكيل وزنا أو عكسه . وعنه : يصح وزنا في غير الحيوان ؛ كالفلوس إن جاز السلم فيها ، وعنه : عددا ، وقيل : في المتقارب كجوز وبيض عددا ، وفي المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا . وإن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو جنسين إلى أجل : صح إن بين ثمن كل جنس وقسط كل أجل ، وعنه : مطلقا . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، ولا أخذ عوضه ، ولا التولية ولا الشركة فيه ، ولا الحوالة به ، ولا الإقالة إن جعلت بيعا ، وإلا صحت في كله ، وفي بعضه : روايتان .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=245)

باب السلم

Mas'alah: What is salam and in what types of property is it valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=245)

والسلم نوع من البيع ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع وينعقد بلفظ السلم والسلف ويصح في كل مال يضبط بالصفة كالثمار والحبوب والأدقة [5] والأخبار [6] والثياب والقطن والإبريسم [7] والكتان والقنب [8] والكاغد [9] والصوف والشعر والحيوان والرقيق (1) المغني 4/ 769، الإنصاف 4/ 452. (2) المغني 4/ 769، الإنصاف 4/ 454. (3) ونص عليه في رواية الأثرم. المغني 4/ 769. الإنصاف 4/ 452. (4) الإنصاف 4/ 452. (5) الأدقة: جمع دقيق، وهو الطحين. المعجم الوسيط: 291. (6) الأخبار: الناقة الغزيرة اللبن. لسان العرب 4/ 227 (خبر) . (7) الإبريسم: الحرير. معجم متن اللغة 1/ 272. (8) القنب: نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القنبية، تفتل لحاؤه حبالا. المعجم الوسيط: 761. (9) الكاغد: القرطاس (فارسي أو صيني معرب) . يتخذ من الخرق والقنب ونحو ذلك. معجم متن اللغة 5/ 79.

واللحوم والرؤوس والجلود والأطراف والحديد والرصاص والنحاس والصفر والأحجار والأخشاب والأدوية والطيب والمائعات من الخلول والأدهان والألبان وغير ذلك

Mas'alah: What is the second condition of salam regarding specifying the quantity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=246)

والشرط الثاني أن يذكر المقدار فيشرط في المكيل كيلا معلوما وفي الموزون وزنا معلوما، وكذلك في المزروع والمعدود فإن أسلم فيما يكال بالوزن لم يصح نص عليه [2] وكذلك تخرج إذا أسلم فيما يوزن كيلا وفيما يزرع وزنا

Mas'alah: What is the ruling on salam in counted and variable items like eggs and pomegranates?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=246)

فأما المعدود والمختلف كالبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبهه ففيه روايتان إحداهما [3]: لا يصح السلم فيه [4] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن السلم في البيض إنما سمعنا السلم فيما يكال أو يوزن. قلت: فالرمان، قال: لا أدري ولا البيض السلم فيما يكال أو يوزن ولا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو شيء يوقف عليه ومعناه - والله أعلم - يوقف عليه بمقدار معلوم لا يختلف كالزرع، وظاهر هذه الرواية أنه يمنع من صحة السلم في كل معدود مختلف من الفواكه والبقول والبيض والحيوان والرؤوس وما أشبه ذلك،

والرواية الثانية: يصح السلم في جميع ذلك [5] وهل يسلم فيه عددا أو وزنا على روايتين، إحداهما: وزنا [6] والأخرى: عددا [7] وقيل يسلم في البيض والجوز عددا وفي الفواكه والبقول وزنا

Mas'alah: What are the categories of mixed items in salam contracts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=249)

ما يطرح في الشيء لمنفعة الشيء، وليس بمقصود في نفسه كالأنفحة في الجبن [1]، والخل في السكنجبين [2]، والملح في العجين، وما أشبهه. فالسلم فيه جائز. والثاني: ما يطرح في الشيء لا لمنفعة كالماء في اللبن، والمس في الذهب [3] فلا يصح السلم فيه. والثالث: أخلاط أشياء مقصودة على وجه لا تتميز كالغالية [4] والند [5]، والمعاجين، وما أشبهه فلا يصح السلم فيها. الرابع: مجتمع مقصود متميز كالثوب المنسوج من قطن وإبريسم أو كتان وقطن والقسي [6] والنبل المريش [7] والرماح والخفاف فيصح السلم فيها في أحد الوجهين [8] والآخر لا يصح [9]، ولا يصح السلم في العقار والنخل والأشجار الثابتة، وكل عين لا يجوز أن تسلم ثمنا واحدا في جنس حتى يتبين مقدار ما لكل جنس من الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=120)

باب السلم "باب السلم"

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=120)

ولو أسلم مقدارا معلوما إلى أجل معلوم في شيء يحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا إن كان المسلم فيه موجودا في ملكه وإلا فلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقال ابن عباس: لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on selling with insufficient description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5305)

تنبيه: محل هذا، إذا ذكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه، فلا يصح، رواية واحدة. قاله القاضى وغيره. وإن وصف له؛ فتارة يذكر له من صفته ما يكفى فى السلم، وتارة يذكر ما لا يكفى فى السلم. فإن ذكر له من صفته ما لا يكفى فى السلم، لم يصح البيع. على الصحيح من المذهب، كما قدمه المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. وهو من مفردات المذهب. فعلى هذه الرواية، والرواية التى اختارها الشيخ تقى الدين، فى عدم اشتراط الرؤية، له خيار الرؤية،

. . . . . ـــــــ على أصح الروايتين، وله أيضا فسخ العقد قبل الرؤية. على الصحيح من المذهب. وقال ابن الجوزى: لا فسخ له كإمضائه. وليس له الإجازة قبل الرؤية. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وللبائع أيضا الخيار إذا باع ما لم يره، وقلنا بصحته، على تلك الرواية، عند الرؤية. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect in a delivered item in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5637)

قوله: في براءة ذمته. جزم به في «الفروق الزريرانية». وصححه في «الحاوي الكبير» في باب أحكام القبض، في أثناء الفصل الرابع، وصححه في «الحاوي الصغير»، في باب السلم. وقال في «الرعاية الكبرى»، قبل القرض بفصل: ولو قال المسلم: هذا الذي أقبضتني وهو معيب. فأنكر أنه هذا، قدم قول القابض. انتهى. وقيل: القول قول المشتري، وهو المقبوض منه؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه. وأطلقهما في «الفروع» و «الرعاية الكبرى»، في آخر باب القبض. ومحل الخلاف، إذا لم يخرجه عن يده, كما تقدم في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam (forward sale) contract before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

ومنها، الإقالة في المسلم فيه قبل

———. . . . . .

Mas'alah: What liquids are considered measurable by volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5831)

فوائد؛ إحداها، المائع كله مكيل. على الصحيح من الذهب. كالأدهان، والزيت، والشيرج، والعسل، والدبس، والخل، واللبن، ونحوه. قدمه

. . . . . ——— في

«الفروع». قال المصنف، والشارح: الظاهر أنها مكيلة. قال القاضي: الأدهان مكيلة. وفي اللبن، يصح السلم فيه كيلا. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، إلا في اللبن والسمن؛ فإنه أطلق الخلاف فيهما، وقدم في موضع، أن اللبن مكيل، وقال: الزبد مكيل. وسئل أحمد، عن السلف في اللبن؛ فقال: نعم، كيلا أو وزنا. وجزم ابن عبدوس في «تذكرته»، أن الدهن واللبن مكيل. وقال المصنف، والشارح: يباع السمن بالوزن، ويتخرج، أن يباع بالكيل. وجز ما بأن الزبد موزون. وجعل في «الروضة» العسل موزونا. وقال المصنف، والشارح: والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتا، بيع كيلا. وقال

ابن عقيل: فيه وجه، يباع بالوزن. انتهى. والدقيق مكيل. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، ولا يمتنع أن يكون موزونا، وأصله مكيل كالخبز. وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5955)

باب السلم وهو نوع من البيع، يصح بألفاظه وبلفظ السلم والسلف. ـــــــ باب السلم

Mas'alah: What are the definitions of salam (forward sale) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5955)

فائدة: قال في «المستوعب»: هو أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة. وقال المصنف في «المغني»، و «الكافي»، و «الشارح»: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وقال في «المطلع»: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وهو معنى الأول، وهو حسن. وقال في «الوجيز»: هو بيع معدوم خاص ليس نفعا إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وقال في «الرعاية الكبرى» وغيرها: هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5956)

ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها، أن يكون فيما يمكن ضبط ـــــــ بثمن مقبوض عند العقد. وقال في «الرعاية الصغرى»: هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض، بشروط تذكر. تنبيه: قوله: ولا يصح إلا بشروط سبعة. وكذا ذكره جماعة. وذكر في

صفاته، كالمكيل، والموزون، والمذروع. ـــــــ «الفروع» وغيره ستة. وذكر في «الهداية» وغيرها خمسة. وذكر في «الكافي»، و «المحرر»، وغيرهما أربعة. مع ذكر هم كلهم جميع الشروط. والظاهر، أن الذي لم يكمل عدد ذلك، جعل الباقي من تتمة الشروط، لا شروطا لنفس السلم.

Mas'alah: What types of goods are valid for salam (forward sale) regarding measurable items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5957)

قوله: أحدها، أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته؛ كالمكيل والموزون والمذروع. أما المكيل والموزون، فيصح السلم فيهما، قولا واحدا. وأما المذروع، فالصحيح من المذهب، صحة السلم فيه،؛ قال المصنف، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح السلم فيه. ذكرها إسماعيل في الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for countable heterogeneous items like animals and fruits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5958)

فأما المعدود المختلف؛ كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرءوس، ونحوها، ففيه روايتان. ــــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding salam (forward sale) for animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5958)

قوله: فأما المعدود المختلف؛ كالحيوان، والفواكه، والبقول، والرءوس، والجلود، ونحوها، ففيه روايتان. أما الحيوان، فأطلق المصنف فيه الروايتين، سواء كان آدميا أو غيره. وأطلقهما في «الهداية»،

. . . . . و ــــــــ

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادي»، و «المحرر»، وغيرهم؛ إحداهما، يصح السلم فيه. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف في «المغني» [1]: هذا ظاهر المذهب. قال الشارح: المشهور صحة السلم في الحيوان. نص عليه في رواية الأثرم. قال في «الكافي»: هذا الأظهر. قال في «تجريد العناية»: صح على الأظهر. قال الناظم: هذا أولى. قال في (1) انظر: المغني 6/ 388.

«الفروع»: ———— . . . . . .

يصح على الأصح. قال في «الفائق»: يصح في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الإرشاد»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز». وصححه في «التصحيح»، و «نظم نهاية ابن رزين». والرواية الثانية، لا يصح فيه، وقدمه في «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «الرعاية الكبرى».

———— . . . . . .

Mas'alah: What specifications are required for salam in raw meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5961)

فوائد؛ منها، يصح السلم في اللحم النئ –بلا نزاع– ولا يعتبر نزع عظمه؛ لأنه كالنوى في التمر، لكن يعتبر قوله: بقر أو غنم، ضأن أو معز، جذع أو ثني، ذكر أو أنثى، خصي أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية، من الفخذ أو الجنب –نقلها الجماعة– سمين أو هزيل.

Mas'alah: Is salam valid for cooked or grilled meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5961)

ومنها، لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهما. واختاره القاضي وغيره. وقيل: يصح. قدمه ابن رزين. وهما احتمالان مطلقان في «التلخيص». وأطلق وجهين في

. . . . . ——— «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: Is salam valid for fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5962)

ومنها، يصح السلم في الشحم. جزم به في «الفروع». قيل لأحمد: إنه يختلف. قال: كل سلف يختلف.

Mas'alah: What are the two narrations regarding salam in fruits and vegetables?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5962)

وأما الفواكه والبقول، فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين، وأطلقهما في «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الحاوي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»،

. . . . . ——— و «الشرح»،

و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يصح في معدود مختلف، على الأصح. قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». والرواية الثانية، يصح. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: What are the two narrations regarding salam in skins and heads?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5963)

وأما الجلود والرءوس ونحوها، كالأكارع، فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين، وأطلقهما في «الكافي»،

Mas'alah: What is the ruling on salam for vessels with different heads and middles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5964)

وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط؛ كالقماقم، والأسطال الضيقة الرءوس، وما يجمع أخلاطا متميزة؛ كالثياب المنسوجة من نوعين، وجهان. ـــــــ و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشارح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، إحداهما، لا يصح. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وصححه في «التصحيح»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر ما قدمه

في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». والرواية الثانية، يصح السلم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الناظم: وهو أولى. وقدمه في «التلخيص»، في مكان آخر. جزم به القاضي يعقوب في «التبصرة». وصححه في «تصحيح المحرر». قلت: وهو الصواب فيما قاله المصنف كله، حيث أمكن ضبطه [1].

Mas'alah: What is the ruling on salam for items combining distinct types, like cloth woven from two materials?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5966)

قوله: وفي ما يجمع أخلاطا متميزة، كالثياب المنسوجة من نوعين، وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الهادي»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الوجيز». وصححه في «الكافي»، و «الشرح»، و «التصحيح». وقدمه في «النظم»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، لا يصح. اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: What is the ruling on salam for feathered arrows, spears, and similar items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5966)

فائدة: حكم النشاب المريش، والنبل المريش، والخفاف، والرماح، حكم الثياب

المنسوجة من نوعين، خلافا ومذهبا. قاله في «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. وقام في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن

. . . . . ——— رزين»، وغيرهم، الصحة هنا أيضا. وأما القسي، فجعلها صاحب «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرز»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم، كالثياب المنسوجة من نوعين. [والصحيح من المذهب، أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين] [1]، ولا يصح السلم فيها؛ لأنها مشتملة على خشب وقرن وعقب [2] وتوز [3]، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيها، بخلاف الثياب وما أشبهها. قدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: هذا أولى. وجزم به في «الهادي».

Mas'alah: Is salam valid in fabrics woven from a single type of material?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5967)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقد دخل في كلام المصنف السابق، في قوله: والمذروع. وتقدم هناك رواية، أنه لا يصح السلم في المذروع. (1) زيادة من: ش. (2) في ا: «وعصب». (3) في الأصل، ا «ووتر». والتوز: شجر وخشبة يستخدمها الصبيان في لعبهم.

Mas'alah: In which items is salam invalid due to lack of precise specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5968)

ولا يصح فيما لا ينضبط، كالجواهر كلها، والحوامل من الحيوان، والمغشوش من الأثمان وغيرها، وما يجمع أخلاطا غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين. ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته، كالجبن، والعجين، وخل التمر، والسكنجبين، ونحوها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and precious stones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5968)

قوله: ولا يصح فيما لا ينضبط، كالجواهر كلها. هذا المذهب في الجواهر كلها. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقل أبو داود، السلم فيها لا بأس به. وفي طريقة بعض الأصحاب، في اللولؤ منع وتسليم. وأطلق في «الفروع»، في العقيق، وجهين. وجزم في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، وغيرهم، بعدم الصحة فيه.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is salam valid in pregnant animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5969)

قوله: والحوامل من الحيوان. لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعاية الكبرى»، [و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح»] [1]. وفيه وجه آخر، يصح. وفي طريقة بعض الأصحاب، في الخلفات [2] منع وتسليم. وأطلقهما في «الكافي»، و «النظم»، و «الفائق». (1) زيادة من: ش. (2) الخلفات: جمع خلفة، من قولهم: خلفت الناقة أي حملت.

. . . . . فوائد؛

إحداها، لا يصح السلم في شاة لبون [1]. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. وأطلقهما في «النظم». الثانية، لا يصح السلم في أمة (1) في الأصل، ط: «أيوب».

Mas'alah: Is salam valid in mixed or impure currencies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5971)

تنبيه: مفهوم قوله: ولا يصح فيما لا ينضبط. ومثل من جملة ذلك، المغشوش من الأثمان، أن السلم يصح في الأثمان نفسها، إذا كانت غير مغشوشة. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، فيصح أن يسلم عرضا في ذهب أو فضة. قال في «الفروع»: ويصح إسلام عرض في عرض، أو في ثمن [2]، على الأصح. قال في «الرعاية

الصغرى»: وإن أسلم في نقد أو عرض (1) الشهد: عسل النحل ما دام لم يعصر من شمعه. (2) في الأصل، ط: بياض بمقدارها.

. . . . . ـــــــ عرضا، مقبوضا جاز في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». ونصره في «المغني»، و «الشرح». وعنه، لا يصح. قدمه في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفائق». فعلى المذهب، يشترط كون رأس المال غيرهما؛ فيجعل عرضا [1]. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وصححه في «الفروع». وجزم به في «الرعاية». وقال أبو الخطاب: والمنافع أيضا كمسألتنا [2]. (1) في الأصل: «عوضا». (2) في الأصل، ط: بياض بمقدارها.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to make salam with commodities as capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5973)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز إسلام عرض في عرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أن أكثر الأصحاب. وصححه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الكافي»، و «ابن عبدوس»، وغيرهما. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، لا يجوز السلم إلا بعين أو ورق [1] خاصة. ذكرها ابن أبي موسى. قال ابن عقيل. لا يجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضة. وعليها، لا تسلم العروض بعضها في بعض، وهو

ظاهر كلام الخرقي. وعلى المذهب، يصح. فعلى المذهب، لو جاءه بعينه عند محله، لزمه قبوله. صححه في «الفائق». وقدمه في «شرح ابن رزين»، و «الرعايتين». وقال: فإن اتخذا صفة، فجاءه عند الأجل بما أخذه منه، لزمه أخذه. وقيل: (1) في الأصل: «وزن».

. . . . . ـــــــ لا. وإن أسلم جارية صغيرة في كبيرة [1]، فصارت عند المحل؛ كما شرط، ففي جواز أخذها وجهان، وإن كان حيلة حرم. انتهى. وقيل: لا يلزمه أخذ عينه إذا جاءه به عند محله. ورده ابن رزين وغيره. وأطلقهما في «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins (fulus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5974)

الثانية، في جواز السلم في الفلوس روايتان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». نقل أبو طالب، وابن منصور في «مسائله»، عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، الجواز، ونقل عن ابن سعيد [2] المنع. ونقل حنبل الكراهة. ونقل يعقوب، وابن أبي حرب، الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة، وإن أراد فضلا لايجوز. فهذه نصوصه في ذلك. قال في «الرعاية»، بعد أن أطلق الروايتين: قلت: هذا إن قلنا: هي سلعة. انتهى. اختار ابن عقيل، في باب الشركة من «الفصول»، أن الفلوس عروضن بكل حال. واختاره علي بن نابت الطالباني [3] من الأصحاب. ذكره عنه ابن رجب في «الطبقات»، في ترجمته، (1) في ط: «كبره». (2) في الأصل: «أبي سعيد». (3) هو

علي بن نابت –أوله نون– بن طالب الطالباني، البغدادي، الأزجي، الفقيه الواعظ، أبو الحسن، ويلقب موفق الدين، توفي في شعبان سنة ثمان عشرة وستمائة من الهجرة. ذيل الطبقات 2/ 125، شذرات الذهب 5/ 81.

. . . . . ——— وهي قبل ترجمة المصنف بيسير. فعليه، يجوز السلم فيها. وصرح به ابن الطالباني، واختاره، وتأول رواية المنع. وقال أبو الخطاب في «خلافه الصغير» وغيره: الفلوس النافقة أثمان. وهو قول كثير من الأصحاب. قاله ابن رجب. واختار الشيرازي في «المبهج»، أنها أثمان بكل حال. فعليها، حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه، في ما تقدم. وتوقف المصنف في جواز السلم فيها، فقال: أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة. ذكره عنه ابن رجب في ترجمة ابن الطالباني. انتهى. قلت: الصحيح، السلم فيها؛ لأنها إما عرض أو ثمن، لا يخرج عن ذلك. والصحيح من المذهب، صحة السلم في ذلك، على ما تقدم. وأما، أنا نقول بصحة السلم في الأثمان والعروض، ولا نصحح السلم فيها، فهذا لا يقوله أحد، فالظاهر أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا [1] بعدم صحة السلم، في الأثمان.

Mas'alah: Is salam valid in mixtures of indistinguishable ingredients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5975)

قوله: ولا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة؛ كالغالية والند والمعاجين ونحوها –بلا نزاع أعلمه– ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته؛ كالجبن توضع فيه

الإنفحة، والعجين يوضع فيه الملح، وكذا الخبز وخل التمر يوضع فيه الماء، والسكنجبين يوضع فيه الخل، ونحوها. بلا نزاع. (1) سقط: من الأصل، ط.

Mas'alah: What qualities must be specified in a salam contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5976)

قوله: الثاني، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه، وجودته، ورداءته. قال في «التلخيص»:

Mas'alah: What physical attributes of slaves must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5980)

ويعتبر في الرقيق ذكر الكحل، والدعج، وتكلثم الوجه [1]، وكون الجارية خميصة [2]، ثقيلة الأرداف، سمينة، بكرا، أو ثيبا، ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول، ولا ينتهي إلى عزة الوجود عند أكثر الأصحاب. قال في «التلخيص»: قاله غير القاضي. وقيل: لا يعتبر ذلك. اختاره القاضي في «المجرد»، و «الخصال». وأطلقهما في «البلغة»، و

«الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: وفي اشتراط ذكر الكحل، والدعج، وثقل الأرداف، (1) تكلثم الوجه: اجتماع لحمه بلا جهومة. (2) خميصة: ضعيفة ضامرة البطن.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning facial features and hair type in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5981)

ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرونين، والشعر [1] سبطا، أو جعدا، أشقر، أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى –في صحة السلم– وجهان. انتهى.

Mas'alah: What attributes must be specified when contracting salam for birds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5982)

وإن أسلم في الطير، ذكر النوع واللون، والكبر والصغر، والجودة والرداءة، ولا يعرف سنها أصلا.

Mas'alah: Is weight required to be specified in salam for birds like crane and duck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5982)

وقال في «عيون المسائل»: يعتبر ذكر الوزن في الطير، كالكركي والبط؛ لأن القصد لحمه، وينزل الوصف على أقل درجة.

Mas'alah: What items require seven descriptions in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5985)

الخامس، ما يضبط كل واحد منه بسبعة [1] أوصاف، وهو شيئان؛ الثياب، ولحم الصيد وغيره. انتهى. قلت: جزم بهذا في «المستوعب». ومن الأوصاف المضبوطة بذلك كله.

Mas'alah: What additional descriptions affect the price in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5985)

وقال في «الرعاية» أيضا، وغيره، غير ما تقدم: ويذكر أيضا ما يختلف الثمن لأجله غالبا، كالعرض، والسمك، والتدوير، والسن، واللون، واللين، والنعومة، والخشونة، والدقة، (1) في الأصل، ط: «تسعة».

. . . . . ـــــــ والغلظ، والرقة، والصفاقة، وحلب يومه، وزبد يومه، والحلاوة، والحموضة، والمرعى، والعلف،

وكون المبيع حديثا أو عتيقا، رطبا أو يابسا،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates superior or inferior quality in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5987)

فإن شرط الأجود، لم يصح، وإن شرط الأردأ، فعلى وجهين. وإذا جاءه بدون ما وصف، أو نوع آخر، فله أخذه، ولا يلزمه. ـــــــ ربيعيا أو خريفيا، وغير ذلك. كل شيء بحسبه من ذلك وغيره. انتهى. وتقدم بعض ذلك. وذكر أوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول. وقد ذكره المصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهم، فليراجعوا. قوله: وإن شرط الأردأ، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الحاوي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يصح. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وصححه في «التصحيح». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، و «تجريد العناية». والوجه الثاني، يجوز. جزم به في «المنور»، و «منتخب الأزجي». وصححه في «التصحيح»، و «البلغة»، و «الزركشي». قال في «التلخيص»: لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد، فلا يؤثر فيه نزاع.

Mas'alah: Is it valid to stipulate good or bad quality in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5988)

فائدة: لو شرطه جيدا أو رديئا، صح، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers goods of a different type or lower quality in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5988)

قوله: وإذا جاءه بدون ما وصفه له، أو بنوع آخر، فله أخذه. إذا جاءه بدون ما وصف من نوعه، فلا خلاف أنه مخير في أخذه. وإن جاءه بنوع آخر، فالصحيح من المذهب، أنه مخير أيضا في أخذه وعدمه. جزم به في «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهما. واختاره المصنف وغيره. وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الكافي» -وقال: هو أصح- وغيرهم. وعند القاضي وغيره، يلزم أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط. واختاره المجد، وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر». وعنه، يحرم أخذه، كأخذ غير جنسه. نقله جماعة عن أحمد. وأطلقهن الزركشي، وأطلق في «التلخيص»، في الأخذ وعدمه، روايتين. وقال: بناء على كون النوعية تجري مجرى الصفة أو الجنس.

Mas'alah: What is the ruling when the delivered goods are of a different genus in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5989)

وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز له أخذه. وإن جاءه بأجود منه من نوعه، لزمه قبوله،

Mas'alah: What is the ruling when the delivered goods are of a different genus in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5989)

قوله: وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز له أخذه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى، كشعير عن بر بقدر كيله. نقله أبو طالب، والمروذي. وحمله المصنف، والشارح على رواية أنهما جنس واحد. قال في «التلخيص»: جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره، إذا كان دون المسلم فيه. قال: وليس الأمر عندي كذلك، وإنما هذا يختص الحنطة والشعير، مطابقا لنصه في إحدى الروايتين عنه، أن الضم في الزكاة يخصهما، دون القطنيات وغيرها، بناء على كونهما جنسا واحدا في إحدى الروايتين عنه، وإن تنوع. نقله حنبل. ولا يجوز التفاضل بينهما. ذكره القاضي في أبو يعلى وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the goods with an additional payment in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5990)

فإن قال: خذه وزدني درهما. لم يجز. وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال ذلك، صح.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5990)

فصل: الثالث، أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع. فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لم يصح. وعنه، يصح. ـــــــ قوله: وإن جاءه بأجود منه من نوعه، لزمه قبوله. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه قبوله. وقيل: يحرم أخذه، وحكي رواية. نقل صالح وعبد الله، لا يأخذ فوق صفته، بل دونها. فائدة: لو وجده معيبا، كان له رده أو أرشه. قوله: فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لم يصح. وهو إحدى

. . . . . ـــــــ الروايتين. نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور والمختار للعامة. قلت: منهم القاضي، وابن أبي موسى. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المذهب الأحمد». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق». وهذا المذهب. وعنه، يصح. وهي من زوائد الشارح. اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي».

ويحتمله كلام الخرقي، وهما روايتان منصوصتان، وأطلقهما في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific unknown measure in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5993)

ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه، أو صنجة بعينها غير معلومة، لم يصح. ـــــــ الكبرى»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items and the requirement of known measurement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5993)

فائدة: لا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج الجواز وزنا. قوله: ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه، أو صنجة بعينها غير معلومة، لم يصح. وكذا الميزان والذراع. وهذا بلا نزاع فيه، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items that vary in size?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5994)

وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان؛ إحداهما، يسلم فيه عددا. والأخرى، وزنا. وقيل: يسلم في الجوز والبيض عددا، وفي الفواكه والبقول وزنا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person's measure or scale in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5994)

لو عين مكيال رجل واحد أو ميزانه، صح، ولم يتعين. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لم يتعين في الأصح. قال في «الرعاية»: صح العقد، [ولم يتعينا] [1] في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب. وقيل: يتعين. فعلى المذهب، في فساد العقد وجهان.

وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفروع»، و «الزركشي» -وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة العقد؛ يتعين مكيال. انتهى- أحدهما، يصح. وهو الصحيح. جزم به في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام المصنف، والشارح، وغيرهما. والثاني، لا يصح.

قوله: وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان -يعني، على القول بصحة (1) في الأصل، ط: «يتعينا».

. . . . . ـــــــ السلم فيه، كما تقدم. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «الزركشي» -إحداهما، يسلم فيه عددا. صححه في التصحيح. وهو مقتضى كلام الخرقي. والأخرى، يسلم فيه وزنا.

قدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يسلم في الجوز، والبيض عددا، في أظهر الروايتين. وأطلق في الفواكه وجهين. وقدم في «الفروع» صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا. وهذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on salam with immediate delivery or a very short term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5998)

قوله: فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب؛ كاليوم ونحوه، لم يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في «الانتصار» رواية؛ يصح حالا. واختاره الشيخ تقي الدين إن كان في ملكه. قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». أي ما ليس في ملكك.

. . . . . ـــــــ فلو لم يجز السلم حالا، لقال: لا تبع هذا سواء كان عندك أو لا. وتكلم على ما ليس عنده. ذكره عنه صاحب «الفروع»، في كتاب البيع، في الشرط الخامس، واختاوه في «الفائق». قال في «النظم»: وما هو ببعيد. وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب، ولم يرتضه في «الفروع»، واختار الصحة إذا أسلمه إلى أجل قريب، كما تقدم، ورد ما احتج به الأصحاب. قال في «القاعدة الثامنة والثلا ثين»: لها [1] وجه. قاله القاضي في موضع من «الخلاف» بصحة السلم حالا، ويكون بيعا. انتهى. (1) في ا: «لنا».

إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة، فيصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam for items taken daily in portions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6000)

قوله: إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة -كاللحم والخبز، ونحوهما- فيصح هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إن بين قسط كل أجل وثمنه [1]، صح، وإلا فلا. (1) في الأصل، ط: «وعنه».

Mas'alah: What is the ruling on salam in one genus to two terms or two genera to one term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6001)

وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل صح.

Mas'alah: What is the requirement for the term in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6001)

ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam with a term tied to harvest or vintage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6001)

قوله: ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم. فإن أسلم إلى الحصاد والجداد، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «التلخيص»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «المحرر»؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب. قال في «الخلاصة»، و «الفروع»: لم يصح على الأصح. وصححه في «المذهب»، و «التصحيح»، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه هما، وغيرهما. والرواية الثانية، يصح. قال الزركشي: وقيل: محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه، أما إلى فعله، فلا يصح. قلت: جزم بهذه الطريقة في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر «الرعاية الصغرى». وتقدم نظيرها في مسألة خيار الشرط.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the parties dispute the length or passage of the term in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6003)

فائدة: لو اختلفا في قدر الأجل، أو مضيه، ولا بينة، فالقول قول المدين

Mas'alah: What is the ruling if one says the term of salam is a specific month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6005)

ومنها، لو قال: محله شهر كذا. صح، وتعلق بأوله. على الصحيح من المذهب. وصححه في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الرعاية الكبرى» وغيره. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beginning or end of a month as the term in salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6005)

ومنها، لو قال: محله أول شهر كذا، أو آخره. صح، وتعلق بأوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول، وكذا الآخر. وهو احتمال (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «بأهلته».

. . . . . ——— في «التلخيص». ومنها، لو قال. إلى شهر رمضان. حل [1] بأوله. هذا المذهب. جزم به الأصحاب. قال في «القواعد الأصولية»: ويتخرج لنا وجه، أنه لا يحل إلا بانقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the salam commodity before the term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6007)

وإذا جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه قبضه، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإذا جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه قبضه، وإلا فلا. هذا المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وجزم به في «المحرر»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقال في «الروضة»: إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه أو حديثه، لزمه قبضه، وإلا فلا. وقطع القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم، أنه إذا كان مما يتلف، أو يتغير قديمه أو حديثه، لا يلزم قبضه، للضرر [1]. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. (1) في الأصل، ط: «للضرورة».

Mas'alah: What does the author note about the terminology of salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6008)

تنبيه: عبر المصنف -رحمه الله- بالسلم عن المسلم فيه، كما يعبر بالسرقة عن المسروق، وبالرهن عن المرهون.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to accept delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6008)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: يلزمه قبضه. وامتنع منه، قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم، فيقبضه له. قال في «الفروع»: هذا المشهور. وجزم به في «الشرح» هنا، وكذلك في

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the availability of the salam commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6009)

قوله: الخامس، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد (1) في ط: «الأمانة».

Mas'alah: When is salam invalid due to scarcity of the commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6010)

فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد إلا نادرا، كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته، لم يصح. وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة، لم يصح. ـــــــ فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادرا؛ كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته، لم يصح بلا نزاع. قوله:

فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة، لم يصح. وكذا لو

. . . . . ـــــــ أسلم في مثل هذا الثوب. وهذا المذهب في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. ونقل أبو طالب، وحنبل: يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد. وقاله أبو بكر في «التنبيه»، إن أمن عليها الجائحة. قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن، إن لم يحصل إجماع. وقال في «الروضة»: إن كانت الثمرة موجودة، [فعنه، يصح السلم فيها. وعنه، لا. وعليها، يشترط عدمه عند العقد. تنبيه: مقتضى قول المصنف: الخامس، أن يكون المسلم فيه عام الوجود] [1] في محله. أنه لا يشترط وجوده حالة العقد، وهو كذلك، وكذلك لا يشترط (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable at the due time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6012)

وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع، خير بين الصبر وبين ـــــــ عدمه. على الصحيح من الوجهين. قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره. قوله: وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع، خير بين الصبر، والفسخ

الفسخ والرجوع برأس ماله، أو عوضه إن كان معدوما، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ينفسخ بنفس التعذر. ـــــــ والرجوع برأس ماله، أو عوضه إن كان معدوما، في أحد الوجهين، وفي الآخر، ينفسخ بنفس التعذر.

Mas'alah: What is the correct ruling when the salam commodity is impossible to deliver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6013)

اعلم أنه إذا تعذر كل المسلم فيه عند محله أو بعضه؛ إما لغيبة المسلم فيه، أو لعجز عن التسليم، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة، وما أشبهه، فالصحيح من المذهب، أنه مخير بين الصبر، والفسخ في الكل أو البعض. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الآدمي»، وغيرهم. وصححه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: ينفسخ بنفس التعذر. وهو

. . . . . ـــــــ الوجه الثاني.

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب». وقيل: ينفسخ في البعض للتعذر، وله الخيار في الباقي. قاله في «المحرر». وقال في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، فيما إذا تعذر البعض: وقيل: ليس له الفسخ إلا في الكل، أو يصبر.

Mas'alah: What is the ruling if the salam capital is found to be defective after separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6017)

الثانية، لو قبض رأس مال السلم، ثم افترقا، فوجده معيبا، فتارة يكون العقد قد وقع

على عين، وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه؛ فإن كان وقع على عين، وقلنا: النقود تتعين

. . . . . ـــــــ بالتعيين.

وكان العيب من غير جنسه، بطل العقد، وإن قلنا: لا تتعين. فله [1] البدل في مجلس الرد. وإن كان العيب من جنسه، فله إمساكه وأخذ أرش عيبه، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد. وإن كان العقد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه، فتارة يكون العيب من جنسه، وتارة يكون من غير جنسه؛ فإن كان من جنسه، لم يبطل السلم. على الصحيح من المذهب، وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله، بطل العقد. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يبطل إن اختار الرد. وإن كان العيب من غير (1) في الأصل، ط: «فكذا».

. . . . . ـــــــ جنسه، فسد

العقد. على الصحيح من المذهب. وأجرى المصنف وغيره فيه رواية بعدم البطلان، وله البدل في مجلس الرد، على ما تقدم في الصرف، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling if the salam capital is discovered to be usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6019)

الثالثة، لو ظهر رأس المال مستحقا بغصب أو غيره، وهو معين، وقلنا: تتعين النقود بالتعيين. لم يصح العقد. وإن قلنا: لا تتعين. كان له البدل في مجلس

وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين. ـــــــ الرد. وإن كان العقد وقع في الذمة، فله المطالبة ببدله في المجلس، وإن تفرقا بطل العقد، إلا على رواية صحة تصرف الفضولي، أو أن النقود لا تتعين. وتقدم في الصرف أحكام كهذه الأحكام، واستوفينا الكلام هناك بأتم من هذا، فليعاود، فإن أكثر أحكام الموضعين على حد سواء.

Mas'alah: Is it required that the salam capital be known in description and amount like the commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6020)

قوله: وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»؛ أحدهما، يشترط. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره القاضي وغيره.

. . . . . ـــــــ والوجه

الثاني، لا يشترط، وتكفي مشاهدته. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه لم يذكره في شروط السلم، وإليه ميل المصنف، والشارح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». فعلى المذهب، لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما

ـــــــ لا يمكن . . . . . .

ضبطه بالصفة؛ كالجواهر، وسائر ما لا يجوز السلم فيه، فإن فعل بطل العقد. وتقدم، هل يصح السلم في أحد النقدين والعروض؟ عند ذكر المغشوش

Mas'alah: What is the ruling on paying one price for two types of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6024)

وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. ـــــــ من الأثمان. قوله: وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح قبل البيان. وهي تخريج وجه

ـــــــ للمصنف . . . . . .

والشارح من المسألة التي قبلها، وقالا: الجواز هنا أولى .. قال الزركشي: وهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته، ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا. وقد شمل كلام المصنف هذه المسألة، حيث

Mas'alah: Where must delivery take place in a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6028)

ويكون الوفاء في مكان العقد، ـــــــ ذكر مكان الإيفاء، ويكون الوفاء في موضع العقد، على ما يأتي. وإن كان لا يمكن الوفاء فيه؛ كالبرية، والبحر، ودار الحرب، فالصحيح من المذهب، أنه يشترط ذكر مكان الوفاء، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الإرشاد»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «البلغة»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقال القاضي: لا يشترط ذكره، ويوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد. قال شارح «المحرر»: ولم أجده في كتب القاضي. وجزم به في «المنور». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: قلت: إن كان مكان [1] العقد لا يصلح للتسليم، أو يصلح لكن لنقله مؤنة، وجب ذكر موضع الوفاء، وإلا فلا. انتهى. ولم يذكر المقدم في المذهب. قوله: ويكون الوفاء في مكان العقد –يعني، إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the salam commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6033)

قوله: ولا أخذ غيره مكانه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه، يجوز أخذ الشعير عن البر. ذكرها ابن أبي موسى، وجماعة. وحمل على أنهما جنس واحد. وتقدم ذلك عند قول المصنف: وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6038)

وتجوز الإقالة في السلم، وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين، إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة. ـــــــ قوله: وتجوز الإقالة في السلم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تجوز. ذكرها ابن عقيل، وابن الزاغوني، وصاحب «الروضة». وظاهر كلام المصنف، صحة الإقالة في المسلم فيه، سواء قلنا: الإقالة فسخ أو بيع. وهو صحيح. قال في «القواعد الفقهية»: قيل: تجوز الإقالة فيه على الطريقتين، وهي طريقة الأكثرين، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. وقيل: إن قيل: هي فسخ. صحت الإقالة فيه. وإن قيل: هي بيع. لم يصح. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وصاحب «الروضة»، وابن الزاغوني. انتهى. قلت: جزم بهذه الطريقة في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمها في «الرعاية الكبرى». وتقدم ذلك في فوائد الإقالة.

Mas'alah: Is it a condition to take possession of the salam capital or its substitute at the session of rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6040)

قوله: إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه، يعني، إن تعذر ذلك، في مجلس الإقالة. يعني، يشترط ذلك في الصحة. وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره. وجزم به ابن منجى في

«شرحه». وقال: صرح به أصحابنا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المستوعب». وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». والصحيح من المذهب، أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه، إن تعذر في مجلس الإقالة. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». قال في «الفروع»: وفي «المغني»، لا يشترط في ثمن؛ لأنه ليس بعوض، ويلزم رد الثمن الموجود، فإن أخذ بدله

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to take possession of his salam goods for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6043)

وإن كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك. ففعل، لم يصح قبضه لنفسه، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك. ففعله، لم يصح قبضه لنفسه. لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز. قوله: وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يقع قبضه للآمر. وهو المذهب. صححه في

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'take possession for me, then take possession for yourself' in a salam transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6044)

وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك. صح. ـــــــــ «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، يقع قبضه للآمر. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». فعلى المذهب، يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه. فائدة: لو قال الأول للثاني: احضر اكتيالي منه؛ لأقبضه [1] لك. ففعل، لم يصح قبضه للثاني، ويكون قابضا لنفسه، على أولى الوجهين. قاله المصنف، والشارح. وقيل: لا يصح قبضه لنفسه أيضا. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قوله: وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، صح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وصححه في «الرعاية (1) في الأصل، ط: «لا أقبضه».

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one of the debts is a salam debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6049)

تنبيه: محل الخلاف في غير دين السلم، أما [1] إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم، امتنعت المقاصة، قولا واحدا. قطع به الأصحاب؛ منهم صاحب «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: وكذلك لو كان الدينان من غير الأثمان. وقال في «المغني»، و «الشرح»: من عليها دين من جنس واجب نفقتها، لم يحتسب به مع عسرتها؛ لأن قضاء الدين فيما

فضل.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salam commodity by estimation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6051)

وإن قبض المسلم فيه جزافا، فالقول قوله في قدره. ـــــــ قوله: وإن قبض المسلم فيه جزافا، فالقول قوله في قدره. متى قبضه جزافا، أو ما هو في حكم المقبوض جزافا، أخذ منه قدر حقه، ويرد الباقي، إن كان، ويطالب بالنقص، إن كان. وهل له أن يتصرف في قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، يصح التصرف في قدر حقه منه. قدمه ابن رزين في «شرحه» عند كلام الخرقي في الصبرة. والوجه الثاني، لا يجوز ولا يصح. ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا، فالقول قول القابض، بلا نزاع. لكن هل يده يد أمانة، أو يضمنه لمالكه، لأنه قبضه على أنه عوض عما له؟ فيه قولان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب أنه يضمنه. ثم إنه في «الكافي» علل القول بجواز التصرف في قدر حقه، بأنه قدر حقه، وقد أخذه ودخل في ضمانه. وقال في «التلخيص»: لو دفع إليه كيسا، وقال: اتزن منه قدر حقك. لم يكن قابضا قدر حقه قبل الوزن، وبعده فيه الوجهان. وعلى انتفاء

Mas'alah: What is the ruling if one claims an error after receiving a salam commodity by measure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6052)

وإن قبضه كيلا، أو وزنا، ثم ادعى غلطا، لم يقبل قوله، في أحد الوجهين. ـــــــ الصحة، يكون في حكم المقبوض للسوم، والكيس وبقية ما فيه، في يده أمانة، كالوكيل. وفي طريقة بعض الأصحاب، في ضمان الرهن، لو دفع إليه عينا، وقال: خذ حقك منها. تعلق حقه بها، ولا يضمنها إذا تلفت. قال: ومن قبض دينه، ثم [1] بان لا دين له، ضمنه. قال: ولو اشترى به عينا، ثم بان لا دين له، بطل البيع. قوله: وإن قبضه كيلا، أو وزنا، ثم ادعى غلطا، لم يقبل قوله، في أحد الوجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الكافي»، و «المذهب الأحمد»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يقبل. صححه في «التصحيح». قال في «الخلاصة»: لم يقبل في الأصح. قال في «تجريد العناية»: لا يقبل قوله في الأظهر. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني، يقبل قوله إذا ادعى غلطا ممكنا عرفا. صححه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «إدراك الغاية». قلت: (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for a salam commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6053)

وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين. ـــــــ والنفس تميل إلى ذلك، مع صدقه وأمانته. فائدة: وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره، أو دين آخر، كقرض وثمن مبيع وغيرهما، خلافا ومذهبا. قاله في «الرعاية» وغيرها. قوله: وهل يجوز الرهن

والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الهادي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وأطلقهما في «المحرر» في الرهن وفي الكفيل، في بابه.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير» في الكفيل [1] في بابه؛ إحداهما، لا يجوز. وهو (1) في الأصل، ط: «الأصل».

. . . . . ـــــــ المذهب. جزم به الخرقي، وابن البنا في «خصاله»، وناظم «المفردات». قال في «الخلاصة»: لا يجوز أخذ الرهن، [وإلا كفل] [1] به على الأصح. واختاره أبو بكر في «التنبيه»، وابن عبدوس، تلميذ القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته». وإليه ميل الشارح. وقدمه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، في هذا الباب، و «الفروع»، و «شرح (1) في الأصل، ط: «والأصل».

. . . . . ـــــــ ابن رزين»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يجوز ويصح. نقلها حنبل. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». واختاره المصنف. وحكاه القاضي في «روايتيه» عن أبي بكر. قال الزركشي: وهو الصواب. قال: وفي تعليله على المذهب نظر. قال الناظم: هذا أولى. قال الآدمي [1] في «منتخبه»: ويصح الرهن في السلم. فعلى المذهب، لا يجوز الرهن برأس مال السلم. قدمه في «المستوعب»، (1) في ط: «الأزجي».

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يجوز ويصح. صححه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب السلم. وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح. قال في «الوجيز»: ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم

. . . . . ——— والقرض.

وأطلقهما في «التلخيص»، و «الترغيب». وحكى في «الفروع» كلام صاحب «الترغيب»، واقتصر عليه.

Mas'alah: Where is the issue of muqassah (set-off) discussed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6388)

آخر السلم، ولم يذكرها المصنف، وذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق. وقد ذكرناها في آخر باب السلم، فليعاود [1]. (1) بعدها في الأصل، ط: «بها إلى إصلاح».

Mas'alah: Is a sale contract concluded using the words 'salam' or 'salaf'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=773)

باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=773)

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ويشترط له ما يشترط للبيع: إلا أنه يجوز في المعدوم ويصح بلفظ بيع وسلم وسلف وبكل ما يصح به البيع ولا يصح إلا بشروط سبعة:-

Mas'alah: What are the first conditions regarding what can be sold via salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=773)

أحدها أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها والموزون من الإخباز واللحوم النيئة ولو مع عظمه أن عين موضع القطع: كلحم فخذ وجنب وغير

ذلك ويعتبر قوله إذا اسلم في بقر أو غنم أو ضان أو معز جذع أو ثنى ذكر أو أنثى خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوف أو راعية سمين أو هزيل ويلزم قبول اللحم بعظامه: كالنوى في التمر فإن كان السلم في طير لحم لم يحتج إلى ذكر الأنوثية والذكورية: إلا أن يختلف بذلك: كلحم الدجاج ولا إلى ذكر موضع القطع: إلا أن يكون كبيرا يؤخذ منه بعضه ويلزمه إذا أسلم في لحم طير قبول الرأس والساقين ويذكر في السمك النوع: بركي أو غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح ولا يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ولا المشوي ويصح في الشحوم المذروع من الثياب وأما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدميا: لا في الحوامل من الحيوان ولا في شاة لبون ولا في أمة وولدها أو أختها أو عمتها أو خالتها لندرة جمعهما في الصفة ولا في فواكه معدودة فأما

Mas'alah: What items are valid or invalid for a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=774)

المكيلة: كالرطب ونحوه والموزونة: كالعنب ونحوه فيصح فيه ولا يصح في بقول وجلود ورؤس وأكارع وبيض ورمان ونحوها ولا في أوان مختلفة رؤس وأوساط: كقماقم وأصطال ضيقة رؤس وقيل يصح حيث أمكن ضبطها ويصح فيما يجمع أخلاطا معقودة متميزة: كثياب منسوجة من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ومستورة ونحوها: لا فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتور ونحوها ويصح في شهد وزنا ولا يصح فيما لا ينضبط: كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه ولا في عين من عقار شجر نابت وغيرهما وما لا ينفعه

خلط: كلبن مشرب أو لا يتميز: كمغشوش من أثمان ومعاجين وطوب وند وغالية ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة ويصح في أثمان ويكون رأس المار غيرها لأن كل ما لين حرن النساء فيها لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ويصح في فلوس عددية أو وزنية ولو كان رأس مالها أثمانا لأنها عوض وهذا أصوب: لكن إن كانت وزينة فاسلم فيها موزونا: كصوف ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسيئة ويصح في عرض بعرض فلو جاءه بعين ما أخذ منه عند محله لزمه قبوله أن اتحد صفة ومنه لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض لم يجز.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=775)

الشرط الثاني

Mas'alah: How must the item be described in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=775)

ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه فيقول: برني أو معقلي ونحوه وقدر حبه صغارا أو كبارا ولونه أن اختلف: كالطبرزذ1 يذكر بلده فيقول: كوفي أو بصري وحداثته وقدمه فإن

أطلق العتيق أجزأ أي عتيق كان ما لم يكن مسوسا ولا منشفا ولا متغيرا وإن شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط فيقول: حديث أو قديم وجودته وداءته فيقول: جيد أو رديء والرطب: كالتمر في هذه الأوصاف إلا الحديث والعتيق وله من الرطب ما أرطب كله ولا يأخذ مشدحا2 ولا ما قارب أن يتم وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه كذلك سائر الأجناس يذكر فيها ما يختلف به الثمن كالجنس والجودة والرداءة والقدر شرط في كل مسلم فيه ويميز مختلف نوع وسن حيوان وذكوريته وسمنه وراعيا وبالغا وضدها ويذكر اللون إن كان النوع الواحد مختلفا ويرجع في سن الرقيق إليه إن كان بالغا وإلا فالقول قول سيده فإن لم يعلم رجع في ذلك إلى أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا ويصف البر بأربعة أوصاف النوع فيقول: كموني والبلد فيقول: حوراني أو بقاعي – وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وإن كان النوع يختلف ألوانه ذكره ولا يسلم فيه إلا مصفى وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ويصف العسل بالبلد: كربيعي أو صيفي أبيض أو أشقر أو أسود جيد أو رديء وله مصفى ويذكر آلة صيد: أحبولة أو كلبا فهدا أو 1 يقول صاحب الكشاف: الطبرزذ نوع من التمر منه الأسود والأحمر. 2 المشدخ بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة البسر يغمر حتى يلين ويتشدخ.

Mas'alah: What are the required specifications for animals and slaves in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=776)

غيرها لأن الأحبولة يوجد الصيد فيها سليما ونكهة الكلب أطيب من الفهد ويذكر في الرقيق قدرا: خماسي أو سداسي1 أسود أو أبيض أعجمي أو فصيح وكحلا أو دعجا

وتكلثم وجه وبكارة وثيوبة ونحوها وكون الجارية خميصة ثقيلة الآذان سمينة ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول ولا ينتهي الوجود فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر الجعودة والسبوطة كما لا تراعي صفات الحسن والملاحة فإن ذكر شيئا من ذلك لزمه وتضبط الإبل بأربعة أوصاف: النتاج فيقول من نتاج بني فلان والسن بنت مخاض بنت لبون ونحوه واللون بيضاء أو حمراء أو زرقاء وذكر أو أنثى وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل وأما البغال والحمير فينسبها إلى بلدها لأنها لا تنسب إلى نتاج والبقر والغنم أن عرف لها نتاج تنسب إليه وإلا فهي كالحمير ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الإبل: بختية أو عرابية وفي الخيل عربية أو هجين أو برذون وفي الغنم ضان أو معز إلا البغال والحمير فلا أنواع فيها ويضبط الثمن بالنوع من ضان أو غيره واللون أبيض أو أصفر وحيد أو رديء قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق لأن الإطلاق يقتضي الحديث ولا يصلح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد يضبط به ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد زبد يومه أو أمه ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد ولا رقيق: إلا أن تكون 1 قوله خماسي يعني خمسة أشبار مثلا.

Mas'alah: How are food items, textiles, and metals specified in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=777)

رقته للحر ويصف اللبن بالمرعي والنوع ولا يحتاج إلى اللون ولا حلب يومه لأن إطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير ويصح السلم في المخيض نصا ويصف الجبن بالنوع والمرعى ورطب أو يابس جيد أو رديء ويصف اللباء ويسلم فيه وزنا بصفات

اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ وعدمه ويصف غزل القطن والكتان بالبلد واللون والغلظ والرقة والنعومة والخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظ والدقة: طويل الشعرة أو قصيرها وإن شرط فيه منزوع الحب جاز وإن أطلق كان له بحبه: كالتمر بنواه ويصف الابرسيم1 بالبلد واللون والغلظ والدقة ويصف الصوف بالبلد واللون وطويل الشعرة أو قصيرها والزمان: خريفي أو ربيعي من ذكره أو أنثى وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ولو لم يشترط وكذلك الشعر والوبر ويضبط الرصاص والنحاس والحديد والنعومة والخشونة واللون إن كان يختلف ويزيد في الحديد ذكرا أو أنثى فإن الذكر أحد وأمضى وتضبط الأواني غير مختلفة الرؤس والأوساط وبقدرها وطولها وسمكها ودورها: كالأسطال القائمة الحيطان ويضبط القصاع والأقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز أو توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخالة والرقة وإن أسلم في سيف ضبط بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقديم الطبع أو حديثه ماض أو غيره ويصف قبيعته وجفنه ويضبط البناء بذكر نوعه ورطوبته أو يبسه وطوله أو دوره أوسمطه وعرضه ويلزمه أن يدفع إليه من طرف

1 الابريسم بفتح السين نوع من الحرير.

Mas'alah: How are various commodities specified in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=778)

إلى طرف بذلك والعرض أو الدور وإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا وإن كان أدق لم يلزمه وإن ذكر الوزن أو سمحا أو لم يذكر جاز وله سمح خال من العقد وإن كان الخشب للقسي ذكر هذه الأوصاف وزاد سهليا والحوط أقوى من

القلبية ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر فيما لضب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته ويذكر في النشاب والنبل نوع خشبه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه ويضبط حجارة الأرحية: بالدور والثخانة والبلد والنوع إن كان يختلف وإن كان للبناء ذكر اللون والقدر والنوع والوزن ويذكر في حجارة الآنية النوع واللون والقدر واللبن والوزن ويصف البلور بأوصافه ويصف الآجر واللبن بموضع التربة والدور والثخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ويضبط العنبر باللون والبلد وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز وإلا فله إعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط اللبان والمصطكى1 وصمغ الشجر وسائر ما يصح السلم فيه مما يختلف به ويقول في الخبز: خبز بر أو شعير أو دخن أو أرز والنشافة والرطوبة واللون فيقول: حواري أو خشكار2 والجردة والرداة ويذكر في طير لونا ونوعا وكبرا، 1 المصطكى بفتح الميم والطاء والكاف نوع من اللبان الرومي اهـ قاموس وهي ما يعرف لدينا بالمستكه. 2 الحواري بضم الحاء وتشديد الواو: الخالص من النخالة والخشكار عكسه.

Mas'alah: What are the rules for accepting substitute goods in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=779)

وصغرا وجودة ورداءة وما يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره فإن شرط الأجود أو الأردأ لم يصح وإن جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه وبأجود من نوع: لزمه قبوله فإن قال خذه وزدني درهما لم

يجز وإن جاء بزيادة في القدر فقال ذلك صح وإن قبض ووجد عيبا فله إمساكه مع أرشه أو رده ويضبط الثياب فيقول: كتان أو قطن والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والنعومة والخشونة ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح وإن ذكر الخام والمقصور فله شرطه وإن لم يذكره جاز وله خام وإن ذكر مغسولا أو ليسا لم يصح وإن أسلم في ثوب مختلف الغزل: كقطن وكتان أو قطن ابريسم وإن كانت الغزول مضبوطة بأن يقول السدي ابريسم واللحمة كتان أو نحوه صح ويصح السلم في الكاغد1 ويضبطه بذكر الطول والعرض والرقة والغلظ واستواء الصفة. 1 الكاغد بفتح الغين الورق.

Mas'alah: What are the rules for specifying measurement tools in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=781)

بعينه أو صنجة بعنيها غير معلومات أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح: لكن لوعين مكيال رجل أو ميزانه أو صنجته أو ذراعه صح ولم يتعين ويسلم في معدود مختلف يتقارب: غير حيوان عددا وفي غيره وزنا أن صح السلم فيه وتقدم قريبا.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding specifying a known term in salam contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=782)

الشرط الرابع فصل:- الرابع أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كالشهر

وفي الكافي أو نصفه ونحوه فإن اختلفا في قدره أو في مضيه أو مكان التسليم فقول مسلم إليه وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم أو في قبض الثمن فقول المسلم إليه فإن اتفقا وقال أحدهما: كان في المجلس قبل التفرق وقال الآخر: بعده فقول من يدعي القبض في المجلس فإن أقاما بينتين بما ادعياه أو أقام مدعي القبض في المجلس بينة به وأقام الآخر بينة بضد ذلك قدمت أيضا بينته وإن أسلم حالا أو مطلقا لم يصح: إلا أن يعقد بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم وإن أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح: إلا أن أسلم في شيء يؤخذ منه كل يوم جزء معلوما فيصح فإن قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح أن بين قسط كل أجل وثمن كل جنس وإلا فلا وإن أسلم جنسين في جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ولا بد أن يكون الأجل مقدارا من معلوم فإن أسلم أو باع أو شرط الخيار مطلقا أو إلى الحصاد أو جذاذ ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم ولا الشرط في البيع والخيار ويصح

البيع فيهما وتقدم في الشروط في البيع وإن قال إلى شهر كذا أو محله شهر كذا أو فيه صح وحل بأوله وإن قال تؤديه فيه لم يصح وإلى أوله أو آخره يحل بأول جزء فإن قال إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها وينصرف إلى الأشهر الهلالية وإلى شهر رومي كشباط ونحوه أوعيد لهم ولم يختلف: كالنيروز وعيد الفطير وإلى العيد أو ربيع أو جمادي أو النفر مما يشترك فيه شيان لم يصح1 وإلى عيد الفطر أو النحر أو يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها صح ومثله الإجارة وإن جاء بالمسلم فيه في محله لزمه قبضه كالمبيع المعين ولو تضرر بقبضه وإن احضره بعد محل الوجوب فكما لو احضر المبيع بعد تفرقهما وإن احضره قبل محله فإن كان فيه ضرر لكونه مما يتغير: كالفاكهة التي يصح السلم

فيها أو كان قديمه دون حديثه: كالحبوب أو كان حيوانا أو ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة: كالقطن ونحوه أو كان الوقت مخوفا فيخشى على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله وإن لم يكن في قبضه ضرر ولا يتغير: كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها لزمه قبضه وحيص قلنا يلزمه القبض وامتنع منه قيل له: أما أن تقبض حقك وأما أن تبرىء منه فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم فقبضه له وبرئت ذمة المسلم إليه فيه وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به ويأتي إذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله رب الدين أو أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فلم تقبل لم يجبر: إلا أن يكون وكيلا كتمليكه 1 قوله مما يشترك فيه شيئان يعني: فإنه مشترك بين شهرين والنفر فإنه مشترك بين اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق. الخ.

للزوج أو المديون وليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم إليه أن يسلم الحبوب نقية من التبن والعقد وغير جنسها فإن كان فيه تراب ونحوه يأخذ موضعا من المكيال لم يجز وإن كان يسيرا لا يؤثر لزمه أخذه ولا يلزمه أخذ التمر ونحوه إلا جافا ولا يلزم أن يتناهى جفافه ولا يلزمه أن يقبل معيبا فإن قبضه فوجده معيبا فله إمساكه مع الأرش كما تقدم وله رده والمطالبة بالبدل كالمبيع.

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be generally available at its place?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=785)

الشرط الخامس فصل:- الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال العقد أو معدوما فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في

الرطب والعنب إلى غير وقته لم يصح وإن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو في ثمرة بستان بعينه: بدا إصلاحه أولا أو في زرعه: استحصد أولا أو قرية صغيرة أو نتاج فحل فلان أو غنمه ونحوه لم يصح وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر حصوله أو بعضه أما لغيبة المسلم إليه أو بعجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل أو البعض المتعذر ويرجع برأس مال أو عوضه إن كان معلوما وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما رجع المسلم فأخذ رأس ماله.

Mas'alah: What is the condition that salam be in the dhimmah (liability)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=788)

الشرط السابع فصل:- السابع أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أو أن تسلميه ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه: كبرية وبحر ودار حرب ويجب مكان العقد مع المشاحة وله أخذه في غيره إن رضيا لا مع أجرة حمله إليه كأخذ بدل السلم ويصح شرطه فيه ويكون تأكيدا وفي غيره ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ولا هبته ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ويأتي في الهبة ولا أخذ غير مكانه ولا الحوالة به ولا عليه ولا برأس مال سلم بعد فسخه ويأتي في الحوالة ويأتي في الهبة البراءة من

Mas'alah: What are the rulings on repaying debts and receiving salam goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=791)

وفاء دينه بريء وإلا فتبرع وإن وفاه حاكم قهرا كفت نيته أن قضاه من مديون ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة ولا يجب بدونها على الفور قال ابن رجب: إذا لم يكن عين له وقت الوفاء ويأتي أول الحجز وإذا كان عليه لم يعلم به صاحبه وجب عليه إعلامه ولا يقبض المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل وغيره فإن قبضه جزافا ومثله لو قبض المكيل وزنا أو الموزون كيلا أو اكتال له في غيبته ثم قال خذ هذا قدر حقك فقبضه بذلك – اعتبره بما قدر به أولا ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره ثم يأخذ قدر حقه منه فإن زاد فالزائد في يده أمانة يجب رده وإن كان ناقصا طالب بالنقص والقول قوله في قدره مع يمينه ويسلم إليه ملء المكيال ويحمله ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ولا يدق ولا يهزه وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله: وكذا حكم ما قبضه من مبيع أو دين آخر ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين بمسلم فيه ولا بثمنه.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=205)

باب السلم

Mas'alah: What items are permissible for salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=205)

ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان, وكل ما يكال ويوزن بصفة مضبوطة معلومة, وكيل معلوم, ووزن معلوم, وعدد معلوم, وأجل معلوم بالأهلة, موجود عند المحل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=205)

ولا يختلف قوله في السلم في المعدود على روايتين؛ فقال في إحداهما: لا يجوز. وقال في الأخرى: يجوز إذا ضبط بصفة.

Mas'alah: Is salam in bread permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولا بأس بالسلم في الخبز, يقول: خبز خشار أو حويري.

Mas'alah: Is salam in animal heads permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ويجوز السلم في الرؤوس, يقول: رأس ثني معلوم, رأس ضأن, رأس ماعز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items measured by weight or volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولا يسلف فيما أصله الكيل وزنا, ولا ما أصله الوزن كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two different commodities with a single price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولو أسلم في جنسين ثمنا واحدا لم يجز حتى يبينا ثمن كل جنس. وكذلك لو أسلفه في كر حنطة خمسة دنانير وخمسين درهما لم يجز أن يفرد بالذهب منه شيئا معلوما, وبالورق شيئا معلوما؛ لأنهما جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in something whose source may be cut off?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولا يسلم فيما ينقطع أصله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific palm tree or a specific plot?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولا يجوز أن يسلم في ثمرة نخلة بعينها, ولا في ثمرة قراح بعينه, ولا في زرع قراح بعينه, أو قرية بعينها. فإن فعل, فالسلم

باطل. فإن أسلمه في غلة من طسوج بعينه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the salam commodity and part of the capital at maturity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

وإذا أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ بعض ما أسلم فيه عند المحل وبعض رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or transferring a salam contract before taking possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه, ولا هبته, ولا الحوالة به. ولا أن يوليه غيره. فإن فعل كان فعله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

ولا بأس بأخذ الرهن والحميل في السلم في إحدى الروايتين. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والرواية الأخرى: لا يأخذ رهنا ولا كفيلا في السلم. وهو قول علي بن أبي طالب, وابن عمر رضوان الله عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the price paid in a salam contract turns out to be counterfeit coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

ولو أسلفه في شيء معلوم فخرج الثمن زيوفا, فعلى روايتين؛ إحداهما: قد بطل السلم كله, كالصرف. والرواية الأخرى: يرد من المسلم بحساب الزائفة, ويصح فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the price paid in a salam contract is discovered to be stolen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

قال: ولو أسلفه دراهم في سلم, فثبت أنها مسروقة, بطل السلم.

Mas'alah: What are the conditions for salam in ghee and butter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

وكذلك لا بأس بالسلم في السمن والزبد إذا ضبط بصفة: ماعز أو ضأن أو بقر.

Mas'alah: What are the conditions for salam in silk and cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

ولا بأس بالسلم في الحرير والثياب إذا ذكر الجنس, والطول, والعرض: ثوب صفيق,

خفيف, بين الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

وكذلك لا بأس بالسلم في الشهد؛ لأنه موزون.

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs and walnuts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

واختلف قوله في السلم في البيض والجوز وما في معنى ذلك على روايتين؛ أجازه في إحداهما إذا أمكن ضبطه بالصفة, ومنع منه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=207)

ولا بأس بالسلم في الرقيق, يقول: عبدا روميا, حبشيا, خماسيا أو سداسيا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=208)

وكذلك الحيوان من الدواب يصفها بجنسها ولونها: ثني, رباع, قارح, وما في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=208)

فإن أسلم في صوف قال: صوف ضأن أسود, أبيض. وقال بعض شيوخنا: ويسمي صوف ضأن بلد كذا, لاختلافه في البلدان.

Mas'alah: What items are not valid for a salam (forward sale) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=603)

فصل: ولا يصح فيما لا ينضبط، كالجوهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، ولا يمكن

تقديرها ببيض العصفور ونحوه، لأنها تختلف. وفي الحوامل من الحيوان، والشاة اللبون، والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط وجهان: أحدهما: لا يصح أن يسلم فيه، لأن الصفة لا تأتي عليه، والولد واللبن مجهول. والثاني: يصح، لأن الحمل واللبن لا حكم لهما مع الأم بدليل البيع، والأواني يمكن ضبطها بسعة رأسها وأسفلها، وعلو حائطها فهي كالأواني المربعة، وما فيه خلط من غيره ينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما

خلطه لمصلحته، وهو غير مقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، والملح في الخبز والشيرج، والماء في خل التمر فيصح السلم فيه لأنه يسير للمصلحة. الثاني: أخلاط متميزة مقصودة كثوب منسوج من شيئين فيصح السلم فيه لأن ضبطه ممكن، وفي معناه النبل والنشاب. وقال القاضي: لا يصح السلم فيهما، لأن فيه أخلاطا ويختلف طرفاه ووسطه، فأشبه القسي، والأول أصح، لأن أخلاطه متميزة ممكن ضبطها، والاختلاف فيه يسير معلوم بالعادة، فهو كالثياب من جنسين بخلاف القسي. الثالث: المغشوش كاللبن المشوب، والحنطة فيها الزوان فلا يصح السلم فيه، لأن غشه يمنع العلم المقصود فيه، فيكون فيه غرر. الرابع: أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين فلا يصح السلم فيه، لأن الصفة لا تأتي عليه، وفي معناه القسي المشتملة على الخشب والقرن والقصب والغزل والتوز فلا يصح السلم فيها للعجز عن مقادير ذلك، وتميز ما فيه منها، وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيها كالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=604)

[فصل في السلم في الحيوان]

Mas'alah: What are the two narrations regarding salam in animals and countable items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=604)

فصل: وفي الحيوان روايتان: أظهرهما: صحة السلم فيه، لأن أبا رافع قال: «استسلف النبي - صلى الله عليه وسلم - من رجل بكرا» رواه مسلم. ولأنه يثبت في الذمة

صداقا، فصح السلم فيه كالثياب. والثانية: لا يصح، لأنه يختلف اختلافا متباينا مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوى العبدان في الصفات المعتبرة، وأحدهما يساوي أمثال صاحبه. وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه. وفي المعدود من الجوز والبيض، والبطيخ والرمان والبقل ونحوه روايتان:

إحداهما: لا يصح لذلك. والثانية: يصح لأن التفاوت يسير، ويمكن ضبطه بعضه بالصغر والكبر، وبعضه بالوزن. وفي الرؤوس والأطراف والجلود من الخلاف مثل ما ذكرنا فيما قبله.

Mas'alah: What is the second condition of salam regarding knowledge of quantity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=605)

فصل: الشرط الثاني: معرفة قدره بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالذرع إن كان مذروعا، لحديث ابن عباس، لأنه عوض غير مشاهد، يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن. ويجب أن يكون ما يقدر به معلوما عند العامة، فإن قدره بإناء، أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح، لأنه قد يهلك، فيجهل قدره، وهذا غرر لا يحتاج العقد إليه. وإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، فعنه: لا يصح، لأنه مبيع اشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر كالربويات. وعنه: ما يدل على الجواز، لأنه يخرجه عن الجهالة وهو الغرض، ولا بد من تقدير المذروع بالذرع، فأما المعدود فيقدر بالعدد، وقيل بالوزن، لأنه يتباين، والأولى أولى، لأنه يقدر به عنده العامة، والتفاوت يسير، ويضبط بالصغر والكبر، ولهذا لا تقع القيمة بين الجوزتين

والبيضتين. فإن كان يتفاوت كثيرا، كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول قدره بالوزن، لأنه أضبط لكثرة تفاوته وتباينه، ولا يمكن ضبطه بالكيل، لتجافيه في المكيال، ولا بالحزم، لأنه يختلف، ويمكن حزم الكبير والصغير، فتعين بالوزن لتقديره. فصل: الشرط الثالث: أن يجعلا له أجلا معلوما، فإن أسلم حالا لم يصح، لحديث ابن عباس، ولأن السلم إنما جاز رخصته للمرافق، ولا يحصل المرفق إلا بالأجل، فلا يصح بدونه، كالكتابة، فإن كان بلفظ البيع صح حالا، قال القاضي: ويجوز التفرق قبل قبض رأس المال، لأنه بيع، ويحتمل أن لا يجوز لأنه بيع دين بدين. ويشترط في الأجل ثلاث أمور: أحدها: كونه معلوما، لقوله تعالى {إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] وللخبر. فإن جعله إلى المحرم أو يوم منه، أو عيد الفطر ونحوها، جاز لقول الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] وإن قدره بغير ذلك مما يعرفه الناس، ككانون وعيد للكفار يعرفه المسلمون، جاز لأنه معلوم لا يختلف. وقال ابن أبي موسى: لا يصح،

؛ لأنه لا يعرفه كثير من الناس. وإن كان مما لا يعرفه المسلمون، كالشعانين وعيد الفطر، لم يصح، وجها واحدا؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة، فبقي مجهولا. وإن جعلا الأجل إلى مدة معلومة كشهر معين تعلق بأولها. ولو قال: محله في رمضان، فكذلك؛ لأنه لو قال لزوجته: أنت طالق في رمضان، طلقت في أوله، ولو احتمل غير الأول لم يقع الطلاق بالشك. وإن جعله اسما يتناول شيئين كربيع، تعلق بأولها كما لو علقه بشهر، وإن قال: ثلاثة أشهر، انصرف إلى الهلالية؛ لأنها الشهور في لسان الشرع، فإن كان أثناء شهر، كمل بالعدد ثلاثين، والباقي بالأهلة. الأمر الثاني: أن يكون مما لا يختلف، فإن جعله إلى الحصاد والجذاذ والموسم، لم يصح؛ لأن ابن عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم. ولأن ذلك

يختلف ويقرب ويبعد، فلم يجز جعله أجلا، كقدوم زيد. وعنه: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأن ابن عمر كان يبتاع إلى العطاء، ولأنه لا يتفاوت تفاوتا كثيرا، فإن أسلم إلى العطاء يريد به وقته، وكان معلوما، جاز، وإن أراد نفس العطاء، لم يصح؛ لأنه يختلف. الأمر الثالث: أن تكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر ونصفه ونحوه فأما اليوم ونحوه، فلا يصح التأجيل به؛ لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق ولا يتحقق إلا بمدة طويلة. فإن أسلم في جنس إلى أجلين أو آجال، مثل أن يسلم في خبز أو لحم، يأخذ كل يوم أرطالا معلومة، جاز؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى آجال، كبيوع الأعيان. ويجوز أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding availability of the commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=606)

فصل الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه؛ لأن القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك، فلو أسلم في العنب إلى شباط، لم يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادرا. ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، لما روي «أن زيد بن سعنة أسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ثمانين دينارا في تمر مكيل مسمى من تمر حائط بني فلان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه. ولأنه لا يؤمن تلفه، فلم يصح، كما لو قدره بمكيال معين، ولا يصح السلم في عين لذلك، ولأن الأعيان لا تثبت في الذمة.

Mas'alah: What items are permissible for a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=607)

[ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز] فصل وكل مالين جاز النساء بينهما، جاز إسلام أحدهما في الآخر، وما لا فلا، فعلى قولنا يجوز النساء في العروض، يصح إسلام عرض في عرض وفي ثمن، فإن أسلم

عرضا في آخر بصفته، فجاءه به عند المحل، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه قبوله؛ لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته، فلزمه قبوله كغيره. والثاني: لا يلزمه قبوله؛ لأنه يفضي إلى كون الثمن هو المثمن. وإن أسلم صغيرا في كبير، فحل السلم، وقد صار الصغير على صفته الكبير، فعلى الوجهين.

Mas'alah: Is it a condition that the salam commodity must exist before the due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=608)

فصل ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المحل، لا حين العقد ولا بعده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فلم ينههم عنه، وفي الثمار ما ينقطع في أثناء السنة، فلو حرم لبينه، ولأنه يثبت في الذمة ويوجد عند المحل، فصح السلم فيه، كالموجود في جميع المدة. فصل ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر في حديث ابن عباس، ولا في حديث زيد بن سعنة، ولأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. ويكون الإيفاء في مكان العقد، كالبيع، فإن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه، كالبرية، تعين ذكر مكان الإيفاء،

ولأنه لا بد من مكان، ولا قرينة تعين، فوجب تعيينه بالقول. وإن كان في موضع يمكن الوفاء فيه، فشرطه كان تأكيدا، وإن شرطا مكانا سواه، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد. والثانية: يصح؛ لأنه عقد بيع، فصح شرط مكان الإيفاء فيه كالبيع، وبهذا ينتقض دليل الأولى. فصل ويجب تسليم السلم عند المحل على أقل ما وصف به، سليما من العيوب والغش، فإن كان في البر قليل من تراب، أو دقيق تبن لا يأخذ حظا من الكيل، وجب قبوله؛ لأنه دون حقه. وإن أحضره بصفته، وجب قبوله، وإن تضمن ضررا؛ لأنه حقه، فوجب قبوله كالوديعة، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، وبرئ لذلك، فإن كان أجود من حقه في الصفة، لزم قبوله؛ لأنه زاده خيرا، وإن طلب عن الزيادة عوضا لم يجز؛ لأنها صفة، ولا يجوز إفراد الصفات بالبيع. وإن جاءه بأردأ من حقه، لم يجب قبوله، وجاز أخذه، وإن أعطاه عوضا عن الجودة الفائتة، لم يجز لذلك، ولأنه بيع جزء من السلم قبل قبضه. وإن أعطاه غير المسلم فيه، لم يجز أخذه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى

غيره» رواه أبو داود. ولأنه بيع للسلم قبل قبضه، فلم يجز كما لو أخذ عنه ثمنا، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى فيمن أسلم في بر، فرضي مكنه شعيرا مثل كيله: جاز، ولعل هذا بناء على رواية كون البر والشعير جنسا، والصحيح غيرها. وإن أعطاه غير نوع السلم، جاز قبوله، ولا يلزم. وقال القاضي: يلزم قبوله إذا لم يكن أدنى من النوع الذي شرطه؛ لأنه من جنسه، فأشبه الزائد في الصفة من نوع واحد، والأول أصح؛ لأنه لم يأت بالشروط، فلم يلزم قبوله كالأدنى بخلاف الزائد في الصفة، فإنه أحضر المشروط مع زيادة، ولأن أحد النوعين يصلح لما لا يصلح له الآخر بخلاف الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is delivered before the due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=609)

فصل فإن أحضره قبل محله، أو في مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه، جاز. إن أعطاه عوضا عن ذلك أو نقصه من السلم، لم يجز؛ لأنه بيع الأجل والحمل. وإن عرضه عليه، فأبى أخذه لغرض صحيح، مثل أن تلزمه مؤنة لحفظه أو حمله أو عليه مشقة، أو يخاف تلفه، أو أخذه منه، لم يلزمه أخذه. وإن أباه لغير غرض صحيح، لزمه؛ لأنه زاد خيرا، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم، ليأخذه، لما روي أن أنسا كاتب عبدا له على مال، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر - رضي الله عنه -، فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت. ولأنه زاده خيرا. فصل وإذا قبضه بما قدره به من كيل أو غيره، برئ صاحبه. وإن قبضه جزافا، قدره، فأخذ قدر حقه، ورد الفضل، أو طالب بتمام حقه، إن كان ناقصا. وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره؟ على وجهين: أحدهما: له ذلك؛ لأنه قدر حقه وقد أخذه، ودخل في ضمانه. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لم يقبضه القبض المعتبر. وإن اختلفا في القبض، فالقول قول المسلم؛ لأنه منكر. وإن اختلفا في حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling if delivery of the salam commodity becomes impossible at the due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=610)

فصل وإن تعذر تسليم السلم عند المحل، فللمسلم الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد، والرجوع برأس ماله، إن كان موجودا، أو مثله، إن كان مثليا، أو

قيمته إن لم يكن مثليا، وقيل: ينفسخ العقد بالتعذر؛ لأن المسلم في ثمرة هذا العام وقد هلكت، فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزا من صبرة، فهلكت. والأول أصح؛ لأن السلم في الذمة لا في عين، وإنما لزمه الدفع من ثمرة هذا العام، لتمكنه من دفع الواجب منها، فإن تعذر البعض، فله الخيرة بين الصبر بالباقي، وبين الفسخ في الجميع. وله أخذ الموجود، والفسخ في الباقي في أصح الوجهين؛ لأنه فسخ في بعض المعقود عليه أشبه البيع، وفي الآخر: لا يجوز؛ لأن السلم يقل فيه الثمن لأجل التأجيل، فإذا فسخ في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن، وبمنفعة الجزء الذي فسخ فيه، فلم يجز، كما لو شرطه في ابتداء العقد. وتجوز الإقالة في السلم كله إجماعا وتجوز في بعضه؛ لأن الإقالة معروف، جاز في الكل، فجاز في البعض كالإبراء. وعنه: لا يجوز، لما ذكرنا في الفسخ، والأول أصح؛ لأن باقي الثمن يستحق باقي العوض. وإذا فسخ العقد، رجع بالثمن، أو ببدله إن كان معدوما. وليس له صرفه في عقد آخر قبل قبضه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» . وقال القاضي: يجوز أخذ العوض عنه؛ لأنه عوض مستقر في الذمة، فأشبه القرض. فعلى هذا يصير حكمه حكم القرض على ما سيأتي. فصل ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع ما لم يضمن» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولفظه: لا يحل، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه. ولا يجوز التولية فيه، ولا الشركة، لما ذكرنا في الطعام، ولا الحوالة به؛ لأنها إنما تجوز بدين مستقر، والسلم بعوض الفسخ. ولا تجوز الحوالة على من عليه سلم؛ لأنها معاوضة بالسلم قبل قبضه. ولا يجوز بيع السلم من بائعه قبل قبضه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» ولأنه بيع للمسلم فيه، فلم يجز كبيعه من غيره. فصل وإذا قبضه فوجده معيبا، فله رده وطلب حقه؛ لأن العقد يقتضي السلامة وقد أخذ المعيب عما في الذمة،

فإذا رده، رجع إلى ما في الذمة. وإن حدث فيه عيب عنده، فهو كما لو حدث العيب في المبيع بعد قبضه على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=307)

مسائل في السلم والإقامة أخذ الرهن والكفيل في السلم

Mas'alah: Is a salam contract valid with an unspecified time like harvest time?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=307)

السلم إلى أجل غير منضبط

Mas'alah: What is the ruling on salam of a measurable item for a weighable item or vice versa?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=309)

51 - مسألة: في إسلام ما يكال فيما يوزن أوما يوزن فيما يكال. فنقل حنبل: جواز ذلك. ونقل ابن منصور: لا يعجبنا ذلك، وقد ذكرنا كل رواية في مسائل الربا. المسلم في جنسين بثمن واحد دون بيان ثمن كل جنس

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types for a single price without specifying the price of each type?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=309)

52 – مسألة: إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ولم يبين ثمن كل جنس. فنقل أبو داود لا يجوز، وهو الصحيح، قال أبو حفص. ونقل حنبل: جواز ذلك، وليس العمل عليه. وجه الأولى: أنه لا يؤمن من تعذر أحد الجنسين فيرجع المسلم على المسلم إليه بقية ذلك الجنس ولا يعلم ذلك فلهذا احتاج إلى بيان قيمة كل جنس. ووجه ما نقل حنبل أن الثمن في الحال معلوم وخوف التعذر في الثاني مظنون والأصل الصحة والسلامة.

السلم في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and slaves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=309)

53 – مسألة: ولا يختلف المذهب في جواز السلم في البهائم واختلفت في جواز السلم في الرقيق. فنقل الميموني عنه يجوز السلم في الحيوان والرقيق. ونقل أبو الحارث: أما استسلاف الإبل خاصة فجائز الحديث . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه استسلف بكرا، وأما غيره من الحيوان فكأني أهاب ذلك، فظاهر هذا

جواز السلم في الإبل خاصة لورود الأثر فيها فكان القياس يمنع الجواز لأنه يمكن

ضبط صفاته المقصودة من القوة وسرعة المشي وكثرة العمل والمذهب جواز ذلك في جميع الحيوان، لأنه مما يمكن ضبطه بالصفات، لأن الصفات المقصودة مثل الجنس والنوع والطول والجودة والرداءة يمكن ضبطه وهي المقصودة فيجب أن يجوز كما جاز في البعير. السلم في الفواكه

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits, nuts, and vegetables?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=310)

54 - مسألة: واختلفت في جواز السلم في الفواكه والجوز واللوز ونحو ذلك من الخضروات. فنقل إسحاق بن إبراهيم لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن فأما الرمان والبيض فلا أدري؟ وقال في رواية المروذي ويوسف بن موسى وقد سئل عن السلم في البيض والرمان فقال السلم فيما يكال ويوزن، ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه. ونقل إسماعيل بن سعيد بن منصور ولا بأس بالسلم في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان. ووجه الأولى: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم فخص السلم بهما، ولأنه عوض غير مكيل ولا موزون فلا يصح السلم فيه، دليله الجواهر، ولا يلزم عليه الحيوان لأنه ليس بعوض.

ووجه الثانية: أنه يمكن ضبط ذلك بالصفات فجاز السلم فيه كالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a salam contract due to a defect in the price after separation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=311)

بطلان عقد السلم بظهور عيب في الثمن بعد التفرق

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a salam contract receives the price and then discovers a defect after separation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=311)

55 – مسألة: إذا قبض المسلم إليه الثمن فأصاب به عيبا بعد التفرق، فقال في رواية ابن منصور: يبطل العقد في قدر المعيب، قال أبو بكر: حكم السلم إذا خرج فيه عيب حكم الصرف، وقد حكينا في الصرف روايتين: إحداهما: أنه لا يملك البدل. وإذا رد المعيب بطل في المردود، وهل يبطل في بقيته، على روايتين. الثانية: يملك البدل فعلى هذا العقد صحيح في الجميع، وقد ذكرنا توجيه ذلك في الصرف، والسلم مبنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of part of a salam contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=311)

الإقالة ببعض السلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item is described sufficiently for a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1301)

(وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم) صح البيع في ظاهر المذهب لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam of one currency for a weighed item in relation to riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1402)

وقال لا يصلح إلا وزنا بوزن؛ لأنه طعام، وعلى المذهب يجوز إسلام أحد النقدين في الموزون وبه أبطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما ولهذا جزم بعض أصحابنا أنه لا يصح، ولو سلم فللحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on salam due to hardship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1402)

وأجاب القاضي بأن القياس المنع، وإنما جاز للمشقة، ولها تأثير لاختلاف

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1446)

باب السلم وهو نوع من البيع يصح بألفاظه وبلفظ السلم، والسلف.

Mas'alah: What is the first condition for a valid salam contract regarding the subject matter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1447)

سبعة أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل، والموزون، والمذروع فأما [المبدع في شرح المقنع] سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه، وفي الشرع: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وفي "الوجيز" : هو بيع معدوم خاص ليس نفعا إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد واعترض عليهما بأن قبض الثمن شرط من شروطه لا أنه داخل في حقيقته، والأولى أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل، والإجماع على جوازه. ذكره ابن المنذر وسنده الكتاب، وهو آية الدين. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية. رواه سعيد، والسنة فروى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . متفق عليه، والمعنى شاهد بذلك؛ لأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل فجوز لهم السلم ليرتفقوا وليرتفق المسلم بالاسترخاص. (وهو نوع من البيع) ؛ لأنه بيع إلى أجل فشمله النص (يصح بألفاظه) أي: بألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة (وبلفظ السلم، والسلف) ؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه. [شروط صحة السلم] [الأول أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته] (ولا يصح إلا بشروط سبعة) وجعلها في "المحرر" أربعة زائدا على شروط البيع، فيكون أربعة عشر شرطا، لكن ذكر الحلواني من شرط صحة السلم أن يوجد الإيجاب، والقبول (أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته) أي: التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة،

والمشاقة المطلوب عدمها (كالمكيل) في الحبوب، وغيرها، وهو إجماع في الطعام، ذكره ابن المنذر (والموزون) كالقطن، والإبريسم، والصوف، والنحاس، والطيب، والعنب، والأدهان،

Mas'alah: In what types of goods is salam valid according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1448)

المعدود، والمختلف كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرؤوس ونحوها ففيه [المبدع في شرح المقنع] والخلول (والمذروع) على المذهب كالثياب؛ لأن بعض ذلك منصوص عليه، والباقي بالقياس، وفي "المستوعب." "أن أبا بكر حكى في التنبيه أن لأحمد قولا أنه لا يجوز السلم إلا في المكيل، والموزون، وهو ظاهر" الوجيز "، والمذهب خلافه لتأتي الصفة عليه، وعلم منه أنه لا سلم في أرض وشجر ونخيل، صرح به في" الرعاية "لعدم تأتي الصفة فيه (فأما المعدود، والمختلف كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرءوس ونحوها) كالبيض (ففيه روايتان) ، وكذا في" المحرر "المشهور في المذهب، ونص عليه في رواية الأثرم أنه يجوز في الحيوان، وصححه في" الفروع "وغيره آدميا كان أو غيره." وهو قول جماعة من الصحابة وتابعيهم لحديث أبي رافع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا» . رواه مسلم، ولأنه يثبت في الذمة صداقا فيثبت في السلم كالثياب، والثانية: لا يصح السلم فيه، وجزم به في "الوجيز" ، روي عن عمر أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن؛ ولأنه يختلف اختلافا مباينا، ولا يمكن ضبطه، ولو استقصى صفاته؛ لتعذر تسليمه ولندرة وجوده عليها ورد بأنه لم يثبت، ولو سلم فهو محمول

على أنهم يشرطون من ضراب فحل بني فلان، وهو معارض بقول علي، وعلم منه جوازه في شحم ولحم نيء، ولو مع عظمه إن عين موضع القطع منه وأطلق في "الكافي" ، و "الفروع" الخلاف في البواقي، الأشهر – وبه جزم في "الوجيز" – أنه لا يجوز. نقل عنه إسحاق بن إبراهيم أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with varying shapes and mixed fabrics?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1449)

روايتان، وفي الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم، والأسطال والضيقة الرؤوس، وما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان، ولا [المبدع في شرح المقنع] قال أبو الخطاب: معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع، فأما الرمان، والبيض، فلا أرى السلم فيه، ولأن الفواكه تختلف بالصغر، والكبر، والبقول تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم فتكون كالجواهر، والثانية: نقلها ابن منصور: جواز السلم فيها؛ لأن التفاوت في ذلك يسير ويمكن ضبطه بالصغر، والكبر وبعضه بالوزن كالبقول، وأما الجلود، فلا يصح السلم فيها في الأشهر؛ لأنه مختلف فالورك قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر أقوى فيحتاج إلى وصف كل موضع منه، ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه، والثانية: يجوز، نصره في "الشرح" ؛ لأن التفاوت في ذلك معلوم، فلم يمنع الصحة كالحيوان، وفي الأطراف الخلاف كالرؤوس إحداهما: لا يصح؛ لأن اللحم فيه قليل، وليس بموزون عكس اللحم. والثانية: يجوز؛ لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وعليه لا فرق بين كونه مطبوخا، أو مشويا، أو غيره (وفي الأواني المختلفة الرؤوس،

والأوساط كالقماقم) واحده قمقم بضم القافين يكون ضيق الرأس، وهو ما يسخن فيه من نحاس (والأسطال) واحدها: سطل، وهو على هيئة التور، له عروة (والضيقة الرؤوس) فيهما (وما يجمع أخلاطا) واحدها: خلط بكسر الخاء (متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان) ، وكذا في "الفروع" إحداهما: لا يصح في الأولين قدمه في "الشرح" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الصفة لا تأتي عليها، والثاني: بلى؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ويمكن ضبطها بارتفاع حائطها ودور أسفلها وسعة رأسها، وعلى الأولى يصح فيما لا يختلف كالهاون، والسطل المربع لإمكان ضبطه، والأصح جواز السلم في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان، والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن، وفي معناه النشاب، والنبل المريشين وخفاف ورماح.

Mas'alah: What items are not valid for salam due to lack of precise description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1450)

يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها، والحوامل من الحيوان، والمغشوش من الأثمان، وغيرها، وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية، والند، والمعاجين ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن وخل التمر، والسكنجبين وغيرها. [المبدع في شرح المقنع] وقال القاضي: لا يصح كالمعاجين، والفرق واضح (ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها) كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، والبلور؛ لأنه يختلف اختلافا متباينا بالكبر، والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئهما، ولا يمكن تقديرها بثمن معين؛ لأنه يختلف، وفي العقيق وجهان (والحوامل من الحيوان) ؛ لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق، وفيه وجه؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل

البيع، ولا يصح في أمة وولدها لندرة جمعهما الصفة (والمغشوش من الأثمان) ؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فلم يصح، ولما فيه من الغرر، وظاهره يصح فيها حيث لم تكن مغشوشة، ويكون رأس المال غيرها (وغيرها) كاللبن المشوب بالماء، والحنطة المختلطة بالزوان؛ لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة (وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية، والند، والمعاجين) لعدم ضبطها بالصفة، وفي معناه القسي المشتمل على الخشب، والقرن، والعراء، والتور للعجز عن ضبط مقادير ذلك وتمييزه، وفيه وجه يصح كالثياب، وفي شهد وكتان وقنب يقضيانه وجهان (ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن) ، فإن فيه أنفحة (والعجين) ، فإن فيه ملحا (وخل التمر) ، فإن فيه ماء (والسكنجبين) فإن فيه خلا (وغيرها) كالخبز ولبن فيه ماء يسير ودهن ورد وبنفسج، ولأن ذلك يسير غير مقصود لمصلحته، فلم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked and fire-treated items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1450)

فرع: يصح السلم في اللبأ، والخبز، وما أمكن ضبطه مما مسته النار، ومنع الشافعي السلم في كل معمول بالنار واستثنى النووي أربعة: السكر، والفانيد، واللبأ، والدبس، والأشهر جوازه في اللحم المشوي، والمطبوخ. وقال القاضي: لا يصح؛ لأنه يتفاوت كثيرا.

Mas'alah: How should fish be described in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف السمك بالنوع كبردي، والكبر، والسمن وضدهما، والطري، أو الملح، ولا يقبل الرأس، والذنب بل ما بينهما.

Mas'alah: How should cloth be described in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف الثياب بالنوع ككتان وبالبلد كبغدادي وبالطول، أو الغلظ، أو النعومة، أو ضدها، والغزل كذلك، ويذكر مكان الطول، أو العرض، اللون نحو أبيض، أو أصفر.

Mas'alah: How should plaster and lime be described in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

ويصف الجص، والنورة باللون، والوزن، ولا يقبل ما أصابه الماء، ولا قديما يؤثر فيه.

Mas'alah: What are the rulings on describing ambergris, aloeswood, and musk in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

ويصف العنبر باللون، والوزن، وإن شرط قطعة، أو قطعتين جاز ويضبط العود الهندي ببلده، وما يعرف به، والمسك ونحوه بما يختلف به الثمن (فإن شرط الأجود لم يصح) لتعذر الوصول إليه إلا نادرا، إذ ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه (وإن شرط الأردأ، فعلى وجهين) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" أصحهما: لا يصح؛ لأنه لا

ينحصر، والثاني: يصح؛ لأن ما يدفعه إليه إن كان الموصوف فهو المسلم فيه، وإن لم يكن فهو خير منه فيلزم المسلم قبوله بخلاف الأجود ويكفي جيد ورديء ويجزئ بأقلها أي: يترك الوصف على أقل درجة (وإن جاءه بدون ما وصف له، أو نوع آخر) من جنسه (فله أخذه) ؛ لأن الحق له، وقد رضي بدونه ومع اتحادهما في الجنس يجعلهما كالشيء الواحد بدليل حرمة التفاضل (ولا يلزمه) ؛ لأن الإنسان

وصف له، أو نوع آخر فله أخذه، ولا يلزمه، وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز له أخذه، فإن جاءه، وقال: خذه وزدني درهما لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling if the seller brings an excess in quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1455)

وإن جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك، صح.

Mas'alah: What is the third condition for a valid salam contract regarding specifying the quantity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1455)

فصل الثالث: أن يذكر قدره بالكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع، [المبدع في شرح المقنع] يجبر على إسقاط حقه. وقال القاضي وغيره: يلزمه قبوله حيث لم يكن أدنى؛ لأنه من جنسه، أشبه الزائد في الصفة ورد بأنه لم يأت بالمشروط، فلم يلزمه قبوله كالأدنى، وعنه: يحرم قبوله كغير جنسه، نقله جماعة (

Mas'alah: What is the ruling if the seller brings a superior quality of the same type in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1455)

وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله) في الأصح؛ لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة منفعة وكشرطه، وظاهره: ولو تضرر. والثاني: لا لأنه غير ما أسلم فيه، وعنه: يحرم قبوله. نقل صالح وعبد الله لا يأخذ فوق صفته بل دونها (

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers goods of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1455)

وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه) لقوله – عليه السلام: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» . رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية عطية العوفي وضعفه جماعة من حديث أبي سعيد. ونقل جماعة عن الإمام: يأخذ أدنى كشعير عن بر بقدر كيله، ولا يربح مرتين واحتج بابن عباس وبأنه أقل من حقه وحمل على أنهما جنس واحد (

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers superior goods and asks for additional payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1455)

فإن جاءه) بالأجود (وقال: خذه وزدني درهما لم يجز) ؛ لأن الجودة صفة، فلا يجوز إفرادها بالعقد، كما لو كان مكيلا، أو موزونا (وإن جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك،

صح) ؛ لأن الزيادة هنا يجوز إفرادها بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect in the goods received in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1455)

مسألة: إذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وإمساكه مع الأرش [الفصل الثالث أن يذكر قدره بالكيل والوزن] فصل (الثالث: أن يذكر بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون) لما روى ابن عباس

Mas'alah: What are the rulings on specifying measure and weight in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1456)

فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا لم يصح، وعنه: يصح، ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه أو صنجة بعينها لم يصح، وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان إحداهما: يسلم فيه عددا، والأخرى: وزنا، [المبدع في شرح المقنع] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. متفق عليه ولفظه لمسلم (والذرع في المذروع» أي: يشترط معرفة قدر المسلم فيه بالذرع إن كان مذروعا، وكذا المعدود؛ لأنه عوض غائب يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن (فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا لم يصح) ، نص عليه في رواية الأثرم في المكيل لا يسلم فيه وزنا؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بيعه بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع

الربويات، ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا وبالعكس، فإنه لا يصح اتفاقا (وعنه: يصح) نقلها المروذي، وجزم بها في "الوجيز" ، وصححها في "المغني" ، و "الشرح" ويحتمله كلام الخرقي، لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز بخلاف الربويات، فإن التماثل فيها شرط وأطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" (ولا بد أن يكون المكيال معلوما) عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة الكيل من أجلها، وكذا الصنجة، والذراع (فإن شرط مكيالا بعينه) أي: غير معلوم (أو صنجة بعينها) غير معلومة (لم يصح) ؛ لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه، وهو غرر وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، وظاهره أنه إن كان معلوما لم يصح التعيين في الأصح، وفي فساد العقد وجهان أظهرهما صحته (وفي المعدود المختلف غير الحيوان) كفلوس مثلا، ويكون رأس مالها عرضا لا يجري فيهما ربا (روايتان إحداهما: يسلم فيه عددا) قدمه في "الرعاية" ؛ لأن التفاوت في ذلك يسير ويذهب باشتراطه الكبر، والصغر،

Mas'alah: How are walnuts and eggs treated in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1457)

وقيل: يسلم في الجوز، والبيض عددا، وفي الفواكه، والبقول وزنا.

Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding a known term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1457)

فصل الرابع: أن يشترط أجلا معلوما له وقع الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم [المبدع في شرح المقنع] أو الوسط، وإن بقي شيء يسير عفي عنه (والأخرى وزنا) ؛ لأنه يتباين، والوزن يضبطه (وقيل: يسلم في الجوز، والبيض عددا) قدمه في "الفروع" . وذكر في "الشرح" أنه الأظهر؛ لأن التفاوت في المتقارب يسير ولهذا لا تكاد القيمة تتفاوت بين البيضتين، والجوزتين بخلاف البطيخ، فإنه يتباين كثيرا (وفي الفواكه) كالرمان، والسفرجل (والبقول وزنا) ؛ لأنه يختلف كثيرا ويتباين جدا، فلا ينضبط إلا بالوزن.

Mas'alah: How are large items like millstones weighed using a ship for salam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1457)

فائدة: إذا كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بميزان كالأرحية، والأحجار الكبار وزنت بالسفينة فتنزل في الماء، ثم ينزل فيها ذلك فينظر إلى أي موضع يغوص فيعلمه، ثم يرفع وينزل مكانه رمل ونحوه إلى أن يبلغ الماء الموضع المعلم، ثم يوزن بميزان. [الرابع أن يشترط أجلا معلوما]

Mas'alah: What is the ruling on salam with immediate delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1458)

فإن أسلم حالا) لم يصح لحديث ابن عباس، وعنه: يصح حالا، ذكرها القاضي، وأبو الخطاب وأومأ إليه في رواية أبي طالب: أهل المدينة يقولون: لا يحتاج إلى مدة، وهو

قياس، ولكن إلى أجل أحب إلي وهي مع بقية النصوص تدل على الأجل القريب، لكن إن وقع بلفظ البيع، صح حالا. قال القاضي: ويجوز التفرق قبل قبض رأس المال؛ لأنه بيع، ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه بيع دين بدين، ذكره في "الكافي" (

Mas'alah: What is the ruling on salam with a very short term like a day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1458)

أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح) لفوات شرطه، وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن، وعنه: أن الأجل شرط، ولو كان يوما ذكرها القاضي، وقيل: لا يصح إلى شهر (

Mas'alah: What is the ruling on salam for something taken in daily portions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1458)

إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة، فيصح) نص عليه في رواية الأثرم، إذ الحاجة داعية إلى ذلك، وظاهره التعميم في كل ما يصح السلم فيه. وقال أبو الخطاب: فإن أسلم في لحم، أو خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة جاز، نص عليه، فظاهره اختصاص الجواز بهما ونصره ابن المنجا، فعلى ما ذكرنا إذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه فيقسط الثمن بالسوية، كما إذا بين أجله، وقيل: يصح إن بين قسط كل أجل وثمنه (وإن أسلم في جنس إلى أجلين) صح؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال

كبيوع الأعيان)

Mas'alah: What is the ruling on salam for two different types with a single term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1458)

أو في جنسين إلى أجل، صح) كالبيع (

Mas'alah: What is the ruling on salam with a term tied to harvest or vintage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1459)

فإن أسلم إلى الحصاد، أو الجداد، أو شرط الخيار إليه، فعلى روايتين) المذهب أنه لا يصح أن يؤجل إلى الحصاد، والجداد لقول ابن عباس: لا تتبايعوا إلى الحصاد، والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأنه يختلف، فلم يجز أن يكون أجلا كقدوم زيد، لا يقال: قد روي عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى يهودي أن ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة» ، لأنه رواه حرمي بن عمارة. قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق. وقال ابن المنذر: أخاف أن يكون من غفلانه حيث لم يتابع عليه، ثم لا خلاف أنه

الجداد، أو شرط الخيار إليه، فعلى روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the salam commodity before the due date?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1460)

وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه، وإلا فلا. [المبدع في شرح المقنع] لا يصلح للأجل، والثانية: يجوز، روي عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وهو محمول على وقت العطاء لا فعله، فإن نفس العطاء يتقدم ويتأخر فهو مجهول. قال في "الشرح" : ويحتمل أنه أراد نفس العطاء لكونه يتقارب أشبه الحصاد، ولأنه اختلاف يسير، فلم يؤثر كرأس السنة، وعلم منه وجه الروايتين فيما إذا كان الخيار في البيع إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the salam commodity before the due date?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1460)

فرع: يقبل قول المسلم إليه مع يمينه في الأشهر في اشتراط الأجل، وقدره وبقائه وفراغه (وإذا جاءه بالسلم) أي: المسلم فيه يطلق ويراد به المفعول، كما يعبر عن السرقة بالمسروق وبالرهن عن المرهون (قبل محله) بكسر الحاء (ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه) ؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة، وهذا فيما لا يتغير كالحديد، والنحاس، ولا يختلف قديمه وحديثه كالزيت، والعسل (وإلا فلا) أي: إذا أحضره قبل الأجل، وفي قبضه ضرر لا يلزمه قبضه، وهو صادق بصور إما لكونه مما يتغير كالفاكهة، والأطعمة، أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب؛ لأن له غرضا في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله، أو إطعامه في ذلك الوقت، وإن كان حيوانا لم يأمن تلفه ويحتاج إلى نفعه، وكذا ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن، أو

كان الوقت مخوفا فهو كنقص صفة فيه، وفي "الروضة" إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه وحديثه لزمه قبضه، وإلا فلا، وهذا خلاف ما جزم به الأكثر، وعلم منه أنه إذا أحضره في محله لزمه قبضه مطلقا كالمبيع المعين، فإن امتنع من قبضه قيل له: إما أن تقبض، أو تبري، فإن أصر برئ، ذكره في "المغني" في المكفول به، والأشهر يرفعه إلى الحاكم فينوب عنه في قبضه لا إبرائه؛ لأن قبض الحاكم كقبض المالك، وهذا فيما إذا أتاه بالمسلم فيه على صفته.

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must be generally available at the time of delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1461)

فصل الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific orchard or small village?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1461)

وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة لم يصح،

Mas'alah: What options does the buyer have if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1461)

وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع خير بين الصبر، وبين الفسخ، والرجوع برأس ماله، أو عوضه إن [المبدع في شرح المقنع] [الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله] فصل (الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالبا بغير خلاف نعلمه لوجوب تسليمه إذن (فإن كان لا يوجد فيه) لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى (أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب، والرطب إلى غير وقته) ، كما لو أسلم فيهما إلى شباط، أو آذار (لم يصح) لانتفاء شرطه، ولأنه لا يؤمن انقطاعه، فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوده، كما لو أسلم في جارية وولدها، وظاهره أنه لا يشترط وجوده حال العقد، وكذا لا يشترط عدمه في الأصح حكاهما ابن عبدوس (وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة) ، أو في نتاج من فحل بني فلان، أو غنمه، أو في مثل هذا الثوب (لم يصح) ؛ لأنه لا يؤمن تلفه، وانقطاعه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم، أو صنجة بعينها. دليل الأصل: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أسلف إليه يهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان، فلا» . رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني في المترجم، وقال: أجمع العلماء على كراهة هذا البيع. وقال ابن المنذر: المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة. ونقل أبو طالب، وغيره: يصح إذا بدا صلاحه، أو استحصد، واحتج بابن عمر. وقال أبو بكر: إذا كان قد بلغ وأمنت عليه الجائحة ويعارضه ما سبق (وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع) بأن لم تحمل الثمار تلك السنة مثلا (خير) المسلم (بين الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به (وبين الفسخ) كغيره (والرجوع برأس ماله) أي: مع وجوده؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب رد عينه إن كان باقيا؛ لأنه عين حقه

كان معدوما في أحد الوجهين، وفي الآخر ينفسخ بنفس التعذر.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the receipt of the capital in the salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1462)

فصل السادس: أن يقبض رأس المال في مجلس العقد وهل يشترط كونه [المبدع في شرح المقنع] (أو عوضه إن كان معدوما) لتعذر رده، ثم إن كان مثليا استحق مثله، وإلا قيمته كالمتلف (في أحد الوجهين) هو متعلق بقوله: خير (وفي الآخر ينفسخ بنفس التعذر) لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها أشبه ما لو باعه قفيزا من صبرة فهلكت فيرجع برأس ماله على ما ذكرنا، والأول هو الأشهر، والأصح، فإن العقد صحيح، وإنما تعذر التسليم فهو كمن اشترى عبدا فأبق قبل القبض، ولأنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من ثمرة العام جاز، وإنما أجبر على الدفع منه لكونه بصفة حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays taking delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1462)

تنبيه: إذا أخر القبض في أوانه مع إمكانه فهل يلزمه الصبر إلى أوانه بعد، أو يتخير بينه وبين الفسخ؟ فيه وجهان، وقيل: إن تعذر بعضه فسخ الكل، أو صبر.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi enters into a salam contract for wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1462)

فرع: إذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، فأسلم أحدهما فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المسلم يأخذ دراهمه؛ لأن الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه، والآخر تعذر عليه الإيفاء. [السادس أن يقبض رأس المال في مجلس العقد]

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital in the salam contract before parting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1462)

فصل (السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد) أي: قبل التفرق نص عليه واستنبطه الشافعي من قوله – عليه السلام: «من أسلف فليسلف» . أي: فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفه انتهى، وحذارا أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي، ولا يجوز شرط تأخير العوض فيه، فلم يجز التفرق قبل القبض كالصرف ويشترط قبض جميعه، فلو قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، والأشهر أنه يصح في المقبوض، فلو جعل

معلوم القدر، والصفة كالمسلم فيه؟ على وجهين وإن أسلم ثمنا واحدا في [المبدع في شرح المقنع] دينا سلما لم يصح، لكن لو كان عنده أمانة، أو عين مغصوبة صح؛ لأنه في معنى القبض. أصل: المجلس هنا كمجلس الصرف وهما كمجلس الخيار في ظاهر كلام الأصحاب، وفي الجامع الصغير أنه إذا تأخر قبض رأس مال السلم اليومين، والثلاثة لم يصح (وهل يشترط كونه معلوم القدر، والصفة كالمسلم فيه) أم تكفي مشاهدته؟ (على وجهين) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: يشترط ذلك. قاله القاضي وأبو الخطاب وصاحب "التلخيص" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه عقد يتأخر

بتسليم المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض، والشركة، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال جوهرة لعدم تأتي الصفة عليه، فإن فعلا بطل العقد ويرده إن كان موجودا، وإلا قيمته، فإن اختلفا فيها قبل قول المسلم إليه؛ لأنه غارم، وفي "الانتصار" يقع العقد بقيمة مثلي؛ لأنه قد يضمنه بأقل وأكثر، وهو ربا وظاهر كلام غيره بمثله، وكذا الأجرة، والثاني: لا يشترط، وهو ظاهر الخرقي ومال إليه في "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأنه عوض مشاهد، فلم يحتج إلى معرفته كبيوع الأعيان. تنبيه: كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل، وما ذكره الخرقي أنه لا يجوز النساء في العروض هو إحدى الروايات، فعلى هذا لا يجوز إسلام بعضها في بعض. وقال ابن أبي موسى، وذكره القاضي هو ظاهر كلام أحمد: إنه يشترط أن يكون رأس مال السلم أحد النقدين، فعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنا، والأصح أنه يصح إسلام عرض في عرض، وفي ثمن (وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين) .

جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس.

Mas'alah: Is it permissible to sell the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1465)

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه

Mas'alah: Is it permissible to take something else in place of the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1465)

ولا أخذ غيره مكانه

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1465)

فرع: يقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه، فلو قال: هذا الذي أقبضتني، وهو معيب، فأنكر قدم قول القابض (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) بغير خلاف نعلمه «لنهيه – عليه السلام – عن بيع الطعام قبل قبضه» ، ولأنه بيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه قبل قبضه كالطعام، وهو شامل للشركة، والتولية؛ لأنهما بيع في الحقيقة، وظاهره ولو لمن هو في ذمته (ولا هبته) ؛ لأنها نقل للملك قبل قبضه، فلم يصح كالبيع (ولا أخذ غيره مكانه) لقوله – عليه السلام: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» . ولأن أخذ العوض عنه بيع له، فلم يجز كبيعه لغيره، وظاهره سواء كان المسلم فيه موجودا، أو معدوما وسواء كان العوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر (ولا الحوالة به) ؛ لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم بعرضية الفسخ، ولأنه نقل للملك على غير وجه الفسخ، فلم يصح كالبيع وذلك بأن يحيل المسلم إليه بما عليه للمسلم على من له مثله من قرض، أو بدل متلف ونحوه، ولا عليه، كما إذا أحال المسلم بما له على المسلم بما

ذمته

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the original parties to sell a salam commodity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

ولا يجوز لغيره،

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

وتجوز الإقالة في السلم،

Mas'alah: Is partial iqalah permissible in salam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين إذا قبض رأس مال السلم، أو عوضه [المبدع في شرح المقنع] عليه من قرض، أو بدل متلف، ولو برأس مال سلم بعد فسخه، وفيه وجه)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

وتجوز الإقالة في) دين (السلم) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأنها فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعا على الأصح، وحكى ابن الزاغوني في جوازها فيه روايتين بناء على أنها بيع. قال ابن حمدان: ولا تصح الإقالة منه إن جعلت

بيعا، وإلا صحت الإقالة في كله، وقيل: تصح في كله، وإن جعلت بيعا (وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين) جزم به في "الوجيز" ، وغيره؛ لأن الإقالة مندوب إليها وكل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في

في مجلس الإقالة، وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه وإذا كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل، لم يصح قبضه لنفسه وهل يقع قبضه للآمر؟ على [المبدع في شرح المقنع] البعض كالإبراء، والإنظار، والثانية: لا تجوز، وقد رويت كراهتها عن ابن عمر، وابن المسيب، لأن السلم يقل فيه الثمن من أجل التأجيل، فإذا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعته الجزء الذي فسخ فيه، فلم يجز، كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد)

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the price when a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1467)

وإن انفسخ العقد بإقالة، أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه) . قاله الشريف أبو جعفر لقوله – عليه السلام: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» . وفي الاستدلال به نظر، ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم يجز أخذ عوضه كالمسلم فيه. وقال القاضي: يجوز أخذ العوض عنه؛ لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كالقرض؛ ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه كثمن المبيع، والفرق أن المسلم فيه مضمون بالعقد بعد فسخه، ولا يجوز أن يجعل

ثمنا في شيء آخر؛ لأنه بيع دين بدين، وظاهره أن له أخذ العوض من جنسه؛ لأنه إذا جاز أخذ النوع من النوع في السلم بشرط اتحاد الجنس فلأن يجوز أخذ النوع عن نوع آخر برأس مال السلم بطريق الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to receive his salam goods for himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1467)

وإذا كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه) ؛ لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم غير صحيحة (

Mas'alah: Does the receipt of salam goods by the debtor count for the one who ordered it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1467)

وهل يقع قبضه للآمر؛ على وجهين) هما روايتان حكاهما في "الشرح" ، و "الفروع" أحدهما: يصح؛ لأنه أذن له في القبض أشبه قبض وكيله

وجهين وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك صح،

Mas'alah: What is the ruling on receiving salam goods by measure in the presence of the debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1468)

وإن قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده فهل يجوز؟ على روايتين، وإن اكتاله، ثم تركه في الكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه، صح القبض لهما،

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salam commodity by estimation and the debtor's word on its amount?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1468)

وإن اكتاله، ثم تركه في الميكال وسلمه إلى غريمه فقبضه، صح القبض لهما؛ لأن الأول قد اكتاله حقيقة، والثاني حصل له استمرار الكيل واستدامته كابتدائه، كما أن استدامة الركوب ركوب مع أنه لا يحصل زيادة بابتدائه، فلا معنى له (وإن قبض المسلم فيه) ، وكذا كل دين (جزافا فالقول قوله) : أي: قول القابض مع يمينه (في قدره) ؛ لأنه بكيله، وهو منكر للزائد، والأصل عدمه وهل له أن يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره؟ فيه وجهان، ويده على الباقي قيل: يد أمانة، وقيل: يضمنه لمالكه؛ لأنه

جزافا، فالقول قوله في قدره

Mas'alah: What is the ruling on claiming an error after receiving a salam commodity by measure or weight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1469)

وإن قبضه كيلا، أو وزنا، ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في أحد الوجهين، وهل يجوز الرهن، والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] قبضه على أن

عوض عماله، وفي طريقة بعض أصحابنا في ضمان الرهن لو دفع إليه عينا، وقال: خذ حقك منها تعلق حقه بها، ولا يضمنها بتلفها (وإن قبضه كيلا، أو وزنا، ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ؛ لأن الأصل عدم الغلط، والآخر يقبل؛ لأنه أعلم بكيل ما قبضه، ولأن الأصل أنه لم يقبض غير ما ثبت بإقراره وأطلقهما في "الفروع" كغيره، وقيده إذا ادعى ما يغلط بمثله، وهو ظاهر، فلو وجد زيادة على ذلك فهي مضمونة في يده. قاله جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or guaranteeing a salam commodity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1469)

وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؛ على روايتين) إحداهما ونقلها المروزي، وغيره بأنه لا يصح، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، وابن عبدوس وقدمه في "الفروع" ورويت كراهته عن علي، وابن عباس، وابن عمر، إذ وضع الرهن الاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من ثمن الرهن، ولا من ذمة الضامن حذارا من أن يصرفه إلى غيره، وفيه نظر؛ لأن الضمير في "لا يصرفه" راجع إلى المسلم فيه، ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ويشتريه الضامن ويسلمه لئلا يصرفه إلى غيره، والثانية نقلها حنبل: يجوز، واختارها المؤلف وصاحب "الوجيز" لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] إلى قوله: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال ابن عباس: وابن عمر: السلم مراد منها وداخل فيها فهي كالنص فيه، والكفيل كالرهن بجامع الوثيقة، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز التوثقة بما في الذمة كبيوع الأعيان، وحكايته عنهما في "المغني" الكراهة يحتمل أنه رواية أخرى عنهما، فعليها

لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما وأيهما قضاه برئت ذمتهما منه، وإن

Mas'alah: In what types of property is salam (forward sale) valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1471)

ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم، والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما

Mas'alah: What is the chapter on salam and rahn about?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=451)

ومن باب السلم والرهن

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=451)

قال الأزهري: السلم والسلف واحد إلا أن السلف (يكون [1] قرضا [2]. والسلم شرعا: عقد على موصوف في الذمة مؤجل [3]، وأجمعوا على جوازه لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أسلف [4] في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن [5]

معلوم إلى أجل معلوم" . متفق عليه [6] من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Is salam valid in weighed items by measure or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=452)

وفي المكيل لا يصح السلم ... وزنا ولا بالعكس نصا فاعلموا [2] أي: لا يصح السلم في المكيل وزنا ولا في الموزون كيلا [3].

Mas'alah: What is the alternative ruling on salam in weighed items by measure according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=452)

وعنه يصح نقلها المروذي واختارها الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وفاقا لجمهور العلماء؛ لأن الغرض [4] معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي [5] شيء قدره جاز [6].

Mas'alah: Why is salam invalid in counted fruits and items measured by a non-standard measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=452)

ولنا: أنه قدره بغير ما هو مقدر به شرعا فلم يجز كما لو أسلم في الموزون ذرعا وبالعكس، وقياسا على بيع المكيل بجنسه وزنا وبالعكس وكذا لا يصح السلم في الفواكه المعدودة كالرمان والسفرجل والخوخ ونحوها؛ لأنها تختلف بالكبر والصغر فلم يصح السلم فيها ولو قدرت بالوزن [7] بخلاف الفواكه المكيلة كالرطب والموزونة كالعنب فيصح السلم فيها إذا قدرت بمعيارها الشرعي.

Mas'alah: Is salam valid in liquid items by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=452)

وكل مائع مكيل، فلا يصح السلم في الزيت والشيرج واللبن ونحوها وزنا

Mas'alah: Is salam valid for two different types with a single price?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=452)

كذاك [8] لا يصح في جنسين ... بثمن يجمل للإثنين (1) في أ، ج فرهن. (2) في د، س فاعلم. (3) وهو رواية عن أبي حنيفة قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار 4/ 280: إذا أسلم في المكيل وزنا وبالعكس فيه روايتان عن أبي حنيفة والمعتمد الجواز. (4) في ط الفرض. (5) في النجديات، ط فأي. (6) ففي ب قدره به. (7) الصحيح من المذهب أن المعدود المتقارب غير الحيوان يجوز السلم فيه عددا، وما يتفاوت تفاوتا كثيرا يسلم فيه وزنا. انظر الإنصاف 5/ 97. (8) في د، س لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types or with two terms?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=453)

حتى يبين [1] لكل جنس ثمنا ... أي: لا يصح أن يسلم في جنسين كبر وشعير أو تمر وزبيب بثمن واحد يجمل لهما حتى يبين ثمن كل جنس منهما [2] وكذلك لو أسلم في جنس واحد إلى أجلين فأكثر لم يصح حتى يبين قسط كل أجل وثمنه وكذلك لو أسلم جنسين كذهب وفضة في بر مثلا لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم [3] فيه.

Mas'alah: What is the Maliki view on salam in two types?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=453)

وجوز ذلك كله مالك وغيره، لأن [4] كل عقد جاز [5] على جنسين أو بجنسين في عقدين جاز في عقد واحد كبيوع [6] الأعيان [7].

Mas'alah: Why is salam in two types invalid due to uncertainty?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=453)

ولنا: أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا

بثمن مجهول ولأن فيه غررا؛ لأنا لا نأمن الفسخ [8] بتعذر [9] أحدهما [10] فلا يعرف بم [11] يرجع؟ وهذا غرر يؤثر مثله في السلم فيمنع صحته فإن بين ثمن كل جنس صح لانتفائه.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor in salam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=453)

. ... والرهن فيه لا تجز [12] والضمنا أي: لا يجوز ولا يصح أخذ رهن بالمسلم [13] فيه ولا ضمين به (1) في ط يبن. (2) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال في شرح العناية 7/ 92: إذا أسلم مائة في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله. (3) في د السلم. (4) في د، س لأنه. (5) في د عقد جايز جاز. (6) في د، س س كبيع. (7) انظر المدونة 4/ 13. (8) ليست في ح، ط. (9) في ب لتعذر وفي ط تبعة. (10) في طا واحدهما. (11) سقطت من ج، ط. (12) في د تجوز وفي س تجزم. (13) في أ، ج، د س، ط السلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a salam contract according to different scholars?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=454)

رويت كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي [1]. ورخص فيه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحاكم ومالك والشافعي وإسحاق

وأصحاب الرأي وابن المنذر [2] لقوله تعالى [3]: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [4] إلى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 282 – 283] ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم [5]، ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه. ولنا: أن المسلم [6] فيه لا يمكن أخذه من [7] ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن ولأنه لا يؤمن هلاك الرهن في يده بعدوان [8] فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" رواه أبو [9] داود، ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة (1) الآثار عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رواها ابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 20 – 21. (2) انظر المدونة 4/ 56 – 58 المهذب مع تكملة المجموع 13/ 180 والهداية مع تكملة فتح القدير 10/ 157. (3) سقط من أ، جـ إلى أجل مسمى فاكتبوه وسقط من ب فاكتبوه ومن ط مسمى فاكتبوه. (4) أما أثر ابن عباس فهو في الدر المنثور للسيوطي 1/ 370 قال: وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} الآية ورد ابن الهمام في فتح القدير 7/ 71 نسبته إلى البخاري فإنه –رحمه الله– لم يخرج في صحيحه لأبي حسان الأعرج واسمه مسلم. أ. هـ وأما أثر ابن عمر فعند ابن أبي شيبة 6/ 20 أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: (استوثق) . (5) في د السلم. (6) في أ، جـ، ط في. (7) في أ: لا بد من وفي جـ هـ: لا يأمن. (8) في النجديات، ط بعد. (9) رواه أبو داود برقم 3468 وابن ماجة برقم 2283 والبيهقي 6/ 25 وفيه عطية بن سعد العوفي ضعفه أحمد وغيره وحسن حديثه الترمذي وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج به وإن كان الجلة قد رووا عنه. نصب الراية 4/ 51.

المضمون عنه فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه وهذا لا يجوز قال في المبدع [1]: وفيه نظر [2]، أي: لأنه يمكن شراء المسلم فيه من ثمن الرهن فيسلمه [3] أو يشتريه الضامن ويسلمه فلا يصرف فيه إلى غيره ولهذا اختار الموفق وجمع الصحة وهي رواية حنبل [4]. مرتهن للرهن [5] نصا يركب ... بقدر ما أنفق أيضا يحلب سيان بذل مالك للنفقة ... أو منعها فالإذن [6] فيها مطلقة أي: يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إن [7] كان مركوبا ويحلبه إن كان يحلب بقدر نفقته متحريا للعدل دون إذن المالك سواء بذل مالكه النفقة أو منعها وهذا قول إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller describes the item sufficiently for a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

[فصل إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم]

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described to the buyer with sufficient detail for a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

(2774) فصل: وإذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described to the buyer with sufficient detail for a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

وبهذا قال محمد بن سيرين، وأيوب، ومالك، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a salam transaction where one party directs another to collect the goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1550)

(2958) فصل: وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام سلما، فقال زيد لعمرو: اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك. ففعل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز أن يقبضه قبل أن يقبضه. وهل يصح لزيد؟ على روايتين؛ إحداهما، يصح؛ لأنه أذن له في القبض، فأشبه قبض وكيله. والثانية، لا يصح؛ لأنه لم يجعله نائبا له في القبض، فلم يقع له، بخلاف الوكيل. فعلى الوجه الأول، يصير ملكا لزيد، وعلى الثاني، يكون باقيا على ملك المسلم إليه. ولو قال زيد لعمرو: احضر اكتيالي منه لأقبضه لك. ففعل، لم يصح. وهل يكون قابضا لنفسه؟ على وجهين؛ أولاهما، أنه يكون قابضا لنفسه؛ لأن قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه، فصح القبض له، كما لو نوى القبض لنفسه. فعلى هذا، إذا قبضه لعمرو، صح. وإن قال: خذه بهذا الكيل الذي قد شاهدته فأخذه به، صح؛ لأنه قد شاهد كيله، وعلمه، فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية. وعنه لا يجزئ. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. وهذا داخل فيه. ولأنه قبضه بغير كيل، أشبه ما لو

قبضه جزافا. ولو قال زيد لعمرو: احضرنا حتى أكتاله لنفسي، ثم تكتاله أنت. وفعلا، صح بغير إشكال. وإن اكتاله زيد لنفسه، ثم أخذه عمرو بذلك الكيل الذي شاهده، فعلى روايتين. وإن تركه زيد في المكيال، ودفعه إلى عمرو ليفرغه لنفسه، صح، وكان ذلك قبضا صحيحا؛ لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، ولا معنى لابتداء الكيل هاهنا، إذ لا يحصل به زيادة علم. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. وهذا يمكن القول بموجبه، وقبض المشتري له في المكيال جري لصاعيه فيه. ولو دفع زيد إلى عمرو دراهم، فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي. ففعل، لم

يصح؛ لأن دراهم زيد لا يكون عوضها لعمرو. فإن اشترى الطعام بعينها، أو في ذمته، فهو كتصرف الفضولي على ما تبين. وإن قال: اشتر لي بها طعاما، ثم أقبضه لنفسك، ففعل، صح الشراء، ولم يصح القبض لنفسه، على ما تقدم في مثل هذه الصورة. وإن قال: اقبضه لنفسك ففعل، جاز. نص أحمد على نظير ذلك، وهكذا جميع المسائل التي تقدمت، إذا حصل الطعام في يد عمرو لزيد، فأذن له أن يقبض من نفسه. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأنه لا يجوز أن يكون قابضا لنفسه من نفسه. ولنا، أنه يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده، ويقبض لنفسه من نفسه، وكذلك لو وهب لولده الصغير شيئا، جاز أن يقبل له من نفسه، ويقبض منها، فكذا هاهنا. [فصل اشترى اثنان طعاما فقبضاه ثم باع أحدهما للآخر نصيبه قبل أن يقتسماه]

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1669)

باب السلم وهو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما، وسلفا. يقال: أسلم، وأسلف، وسلف. وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس، أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية. ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم. ويشمله بعمومه. وأما السنة، فروى ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.» متفق عليه، وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: «أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.» وأما الإجماع، فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص. [مسألة كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز] (3195)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1669)

مسألة؛ قال أبو القاسم – رحمه الله: (وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز) وجملة ذلك، أن السلم، لا يصح إلا بشروط ستة: أحدها، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشب، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مزروع، وقد جاء الحديث في

الثمار، وحديث ابن أبي أوفى في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت. وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر. وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبلور؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور، ونحوه؛ لأن ذلك يختلف؛ ولا بشيء معين، لأن ذلك يتلف. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئا معلوما وإن كان وزنا، فبوزن معروف. والذي قلناه أولى؛ لما ذكرنا. ولا يصح فيما يجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين التي يتداوى بها؛ للجهل بها، ولا في الحوامل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول غير متحقق، ولا في الأواني المختلفة الرءوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه. وفيه وجه آخر، أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القسي المشتملة على الخشب، والقرن، والعضب، والتوز، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها. وقيل: يجوز السلم فيها، والأولى ما ذكرنا. قال القاضي: والذي

يجمع أخلاطا على أربعة أضرب؛ أحدها، مختلط مقصود متميز، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسم، فيصح السلم فيها، لأن ضبطها ممكن الثاني، ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه؛ لأنه يسير لمصلحته. الثالث، أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها. الرابع، ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه. [فصل السلم في الخبز واللبأ وما أمكن ضبطه مما مسته النار] (3196)

Mas'alah: Is salam valid for cooked or fire-treated items like bread?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1670)

فصل: ويصح السلم في الخبز، واللبأ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار. وقال الشافعي: لا يصح السلم في كل معمول بالنار؛ لأن النار تختلف، ويختلف، عملها، ويختلف الثمن بذلك.

ولنا: قوله – عليه السلام – «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم.» فظاهر هذا إباحة السلم في كل مكيل وموزون ومعدود، ولأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكن ضبطه بالنشافة، والرطوبة، فصح السلم فيه، كالمجفف بالشمس. فأما اللحم المطبوخ، والشواء، فقال القاضي: لا يصح السلم فيه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن ذلك يتفاوت كثيرا، وعادات الناس فيه مختلفة، فلم يمكن ضبطه. وقال بعض أصحابنا: يصح السلم فيه؛ لما ذكرنا في الخبز واللبأ. [فصل السلم في النشاب والنبل] (3197)

Mas'alah: Is salam valid for arrows and arrowheads?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1671)

فصل: ويصح السلم في النشاب والنبل. وقال القاضي: لا يصح السلم فيهما. وهو مذهب الشافعي لأنه يجمع أخلاطا من خشب، وعقب وريش، ونصل، فجرى مجرى أخلاط الصيادلة، ولأن فيه ريشا نجسا؛ لأن ريشه من جوارح الطير. ولنا، أنه مما يصح بيعه، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبا، فصح السلم فيه، كالخشب والقصب، وما فيه من غيره متميز، يمكن ضبطه والإحاطة به، ولا يتفاوت كثيرا، فلا يمنع، كالثياب المنسوجة من جنسين، وقد يكون الريش طاهرا، وإن كان نجسا لكن يصح بيعه، فلم يمنع السلم فيه، كنجاسة البغل والحمار. [فصل السلم في الحيوان] (3198)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1671)

فصل: واختلفت الرواية في السلم في الحيوان فروي، لا يصح السلم فيه. وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والجوزجاني؛ لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن. ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه. وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن، مثل: أزج الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشم العرنين، أهدب الأشفار، ألمى الشفة، بديع الصفة. تعذر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة. وظاهر المذهب، صحة السلم فيه.

نص عليه، في رواية الأثرم. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكاه الجوزجاني عن عطاء، والحكم. لأن أبا رافع

قال: «استسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – من رجل بكرا» . رواه مسلم. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبتع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة» . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الربا. ولأنه ثبت في الذمة صداقا، فثبت في السلم كالثياب، فأما حديث عمر، فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم. رواه سعيد. وقد روي عن علي؛ أنه باع جملا له يدعى عصيفير، بعشرين بعيرا، إلى أجل. ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا. [فصل السلم في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع] (3199)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of items that are not measured, weighed, or planted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1672)

فصل: واختلفت الرواية في السلم في غير الحيوان، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد، أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه. قال أبو الخطاب: معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف، كالزرع، فأما

الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه. وحكى ابن المنذر عنه وعن إسحاق، أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير. فعلى هذه الرواية، لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سميناه، وكالبقول؛ لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه، كالجواهر. ونقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور، جواز السلم في الفواكه، والسفرجل، والرمان، والموز، والخضراوات، ونحوها؛ لأن كثيرا من ذلك مما يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه، كالمزروع. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي. وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض والجوز. ولعل هذا قول آخر، فيكون له في ذلك قولان. [فصل السلم في الرءوس والأطراف] (3200)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of heads and limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1672)

فصل: فأما السلم في الرءوس والأطراف، فيخرج في صحة السلم فيها الخلاف الذي ذكرنا. وللشافعي فيها قولان أيضا، كالروايتين؛ أحدهما: يجوز. وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي ثور؛ لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه، كبقية اللحم. والآخر، لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن أكثره العظام والمشافر، واللحم فيه قليل، وليس بموزون، بخلاف اللحم. فإن كان مطبوخا، أو مشويا، فقال الشافعي: لا يصح السلم فيه. وهو

قياس قول القاضي؛ لأنه يتناثر ويختلف. وعلى قول غير القاضي من أصحابنا، حكم ما مسته النار من ذلك حكم غيره. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور. والعقد يقتضيه سليما من التأثر، والعادة في طبخه تتفاوت، فأشبه غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of hides?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1673)

فصل السلم في الجلود] (3201)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of hides?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1673)

فصل: وفي الجلود من الخلاف مثل ما في الرءوس والأطراف. وقال الشافعي: لا يصح السلم فيها؛ لأنها تختلف، فالورك ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر أقوى، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه، ولا يمكن ذرعه؛ لاختلاف أطرافه. ولنا، أن التفاوت في ذلك معلوم، فلم يمنع صحة السلم فيه، كالحيوان؛ فإنه يشتمل على الرأس والجلد والأطراف واللحم والشحم وما في البطن، وكذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين والأذنين والعينين، ويختلف ذلك، ولم يمنع صحة السلم فيه، كذا هاهنا.]

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1673)

فصل السلم في اللحم] (3202)

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1673)

فصل: ويصح السلم في اللحم. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنه يختلف. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم» . وظاهره إباحة السلم في كل موزون. ولأننا قد بينا جواز السلم في الحيوان، فاللحم أولى.

Mas'alah: What are the necessary conditions of genus and quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1674)

فصل الجنس والجودة أو ما يقوم مقامهما شرطان في كل مسلم فيه] (3203)

Mas'alah: How are dates described in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1674)

فصل: والجنس، والجودة، أو ما يقوم مقامهما، شرطان في كل مسلم فيه، فلا حاجة

إلى تكرير ذكرهما في كل مسلم فيه، ويذكر ما سواهما، فيصف التمر بأربعة أوصاف؛ النوع، برني أو معقلي، والبلد، إن كان يختلف، فيقول بغدادي، أو بصري؛ فإن البغدادي أحلى وأقل بقاء لعذوبة الماء، والبصري بخلاف ذلك. والقدر، كبار أو صغار، وحديث أو عتيق. فإن أطلق العتيق، فأي عتيق أعطى جاز، ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا. وإن قال: عتيق عام أو عامين فهو على ما قال. فأما اللون، فإن كان النوع الواحد مختلفا، كالطبرز يكون أحمر، ويكون أسود. ذكره، وإلا فلا. والرطب كالتمر في هذه الأوصاف، إلا الحديث والعتيق، ولا يأخذ من الرطب إلا ما أرطب كله. ولا يأخذ منه مشدخا، ولا قديما قارب أن يتمر. وهكذا ما جرى مجراه، من العنب والفواكه.]

Mas'alah: How is wheat described in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1674)

فصل يوصف البر في السلم بأربعة أوصاف] (3204)

Mas'alah: What are the four descriptions of wheat in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1674)

فصل: ويصف البر بأربعة أوصاف؛ النوع، فيقول: سبيلة أو سلموني. والبلد، فيقول: حوراني أو بلقاوي أو سمالي. وصغار الحب أو كباره، وحديث أو عتيق. وإن كان النوع الواحد يختلف لونه. ذكره، ولا يسلم فيه إلا مصفى، وكذلك الحكم في الشعير

والقطنيات وسائر الحبوب.]

Mas'alah: How is honey described in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1674)

فصل يوصف العسل في السلم بثلاثة أوصاف] (3205)

Mas'alah: What are the three descriptions of honey in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1674)

فصل: ويصف العسل بثلاثة أوصاف البلدي، فيجي أو نحوه. ويجزئ ذلك عن النوع. والزمان؛ ربيعي أو خريفي، أو صيفي. واللون؛ أبيض أو أحمر، وليس له إلا مصفى من الشمع.

]

Mas'alah: What descriptions are required for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1675)

فصل ذكر النوع والسن والذكورية والأنوثية في السلم في الحيوان] (3206) فصل: ولا بد في الحيوان كله من ذكر النوع، والسن، والذكورية، والأنوثية، ويذكر اللون إذا

كان النوع الواحد يختلف، ويرجع في سن الغلام إليه إن كان بالغا، وإن كان صغيرا فالقول قول سيده، وإن لم يعلم رجع في قوله إلى أهل الخبرة، على ما يغلب على ظنونهم تقريبا. وإذا ذكر النوع في الرقيق وكان مختلفا، مثل التركي؛ منهم الجكلي والخزري، فهل يحتاج إلى ذكره، أو يكفي ذكر النوع؟ يحتمل وجهين. ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر البكارة والثيوبة ولا الجعودة والسبوطة؛ لأن ذلك لا يختلف به الثمن اختلافا بينا، ومثل ذلك لا يراعى، كما في صفات الحسن والملاحة، فإن ذكر شيئا من ذلك، لزمه. ويذكر الثيوبة والبكارة؛ لأن الثمن يختلف بذلك ويتعلق به الغرض. ويذكر القد؛ خماسي أو سداسي، يعني خمسة أشبار أو ستة أشبار. قال أحمد، يقول: خماسي سداسي، أسود أبيض، أعجمي أو فصيح. فأما الإبل فيضبطها بأربعة أوصاف، فيقول: من نتاج بني فلان. والسن، بنت مخاض أو بنت لبون. واللون، بيضاء أو حمراء أو ورقاء، وذكر أو أنثى، فإن كان نتاج يختلف فيه مهرية وأرحبية، فهل يحتاج إلى ضبط ذلك؟ يحتمل وجهين؛ وما زاد على هذه الأوصاف لا يفتقر إلى ذكره، وإن ذكر بعضه كان تأكيدا ولزمه. وأوصاف الخيل، كأوصاف الإبل. وأما البغال والحمير، فلا نتاج لها، فيجعل مكان ذلك نسبتها إلى بلدها. وأما البقر والغنم، فإن عرف لها نتاج، فهي كالإبل، وإلا فهي كالحمر، ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات، فيقول في الإبل: بختية أو عربية، وفي الخيل، عربية أو هجين أو برذون. وفي الغنم، ضأن أو معز، إلا الحمر والبغال، فلا نوع فيهما. (3207)

Mas'alah: What specifications are required for ghee and butter in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1676)

فصل ضبط السمن في السلم] (3208) فصل: ويضبط السمن بالنوع من ضأن أو معز أو بقر، واللون، أبيض أو أصفر. قال القاضي: ويذكر المرعي، ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق؛ لأن إطلاقه يقتضي الحديث، ولا يصح السلم في عتيقه؛ لأنه عيب، ولا ينتهي إلى حد يضبط به. ويصف الزبد بأوصاف السمن، ويزيد، زبد يومه أو أمسه. ولا يلزمه قبول متغير في السمن أو الزبد، ولا رقيق، إلا أن تكون رقته للحر. ويصف اللبن بالنوع والمرعى، ولا يحتاج إلى اللون، ولا حلبة يومه؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك، ولا يلزمه قبول متغير. قال أحمد: ويصح السلم في المخيض. وقال الشافعي: لا يصح السلم فيه؛ لأن فيه ما ليس من مصلحته، وهو الماء، فصار المقصود مجهولا. ولنا أن الماء يسير، يترك لأجل المصلحة، جرت العادة به، فلم يمنع صحة السلم فيه، كالماء في الشيرج، والملح والإنفحة في الجبن، والماء في خل التمر، ويصف الجبن بالنوع والمرعى، ورطب أو يابس، ويصف اللبأ بصفات اللبن، ويزيد اللون، ويذكر الطبخ أو ليس بمطبوخ. [

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1676)

فصل ضبط الثياب في السلم بستة أوصاف] (3209) فصل: وتضبط الثياب بستة أوصاف؛ النوع، كتان أو قطن. والبلد. والطول. والعرض. والصفاقة والرقة. والغلظ والدقة. والنعومة والخشونة. ولا يذكر الوزن، فإن ذكره، لم يصح لتعذر الجمع بين صفاته المشترطة، وكونه على وزن معلوم، فيكون فيه تغرير؛ لتعذر اتفاقه. وإن ذكر خاما أو مقصورا، فله ما شرط، وإن لم يذكره، جاز، وله خام؛ لأنه الأصل. وإن ذكر

مغسولا أو لبيسا. لم يجز؛ لأن اللبس يختلف، ولا ينضبط. فإن أسلم في مصبوغ، وكان مما يصبغ غزله، جاز؛ لأن ذلك من جملة صفات الثوب، وإن كان مما يصبغ بعد نسجه، لم يجز؛ لأن صبغ الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته، ولأن الصبغ غير معلوم. وإن أسلم في ثوب مختلف الغزول؛ كقطن وإبريسم، أو قطن وكتان، أو صوف، وكانت الغزول مضبوطة بأن يقول: السدى إبريسم، واللحمة كتان أو نحوه، جاز. ولهذا جاز السلم في الخز، وهو من غزلين مختلفين. وإن

أسلم في ثوب موشي، وكان الوشي من تمام نسجه، جاز. وإن كان زيادة، لم يجز؛ لأنه لا ينضبط.]

Mas'alah: What specifications are required for cotton and linen yarn in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1677)

فصل وصف غزل القطن والكتان في السلم] (3210)

Mas'alah: What specifications are required for cotton, silk, and wool in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1677)

فصل: ويصف غزل القطن والكتان، بالبلد واللون، والغلظ والدقة، والنعومة والخشونة ويصف القطن بذلك، ويجعل مكان الغلظ والدقة الطول والقصر. وإن شرط في القطن منزوع الحب، جاز. وإن أطلق كان له بحبه، كالتمر بنواه. يصف الإبريسم بالبلد

واللون، والغلظ والدقة، يصف الصوف بالبلد واللون، والطول والقصر، والزمان، خريفي أو ربيعي؛ لأن صوف الخريف أنظف. قال القاضي: ويصفه بالذكورية والأنوثية؛ لأن صوف الإناث أنعم. ويحتمل أن لا يحتاج إلى هذه الصفة؛ لأن التفاوت في هذا يسير. وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر، وإن لم يشترطه. وإن اشترطه، جاز، وكان تأكيدا. والشعر والوبر، كالصوف. ويصح السلم في الكاغد؛ لأنه يمكن ضبطه، ويصفه بالطول والعرض، والدقة والغلظ، واستواء الصنعة، وما يختلف به الثمن. [

Mas'alah: How are copper, lead, and iron specified in salam contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1677)

فصل ضبط النحاس والرصاص والحديد في السلم بالنوع] (3211)

Mas'alah: How is wood classified for salam contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1677)

فصل الخشب في السلم على أضرب] (3212)

Mas'alah: What are the specifications for construction wood and bow wood in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1677)

فصل: والخشب على أضرب؛ منه ما يراد للبناء، فيذكر نوعه، ويبسه ورطوبته، وطوله،

ودوره، أو سمكه، وعرضه. ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك العرض والدور. فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف، فقد زاده خيرا، وإن كان أدق، لم يلزمه قبوله. وإن ذكر الوزن أو سمحا، جاز، وإن لم يذكره، جاز، وله سمح خال من العقد؛ لأن ذلك، عيب. وإن كان

للقسي ذكر هذه الأوصاف، وزاد سهليا، أو جبليا، أو خوطا أو فلقة؛ فإن الجبلي أقوى من السهلي؛ والخوط أقوى من الفلقة. ويذكر فيما للوقود الغلظة، واليبس، والرطوبة، والوزن ويذكر فيما للنصب النوع، والغلظ، وسائر ما يحتاج إلى معرفته، ويخرجه من الجهالة. وإن أسلم في النشاب والنبل، ضبطه بنوع جنسه، وطوله وقصره، ودقته وغلظه، ولونه، ونصله، وريشه. (3213)

Mas'alah: How are stones, bricks, and plaster specified in salam contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1678)

فصل: والحجارة منها ما هو للأرحية، فيضبطها بالدور، والثخانة، والبلد، والنوع إن كان يختلف. ومنها ما هو للبناء، فيذكر النوع، واللون، والقدر والوزن. ويذكر في حجارة الآنية اللون، والنوع، والقدر، واللين، والوزن. ويصف البلور بأوصافه. يصف الآجر واللبن بموضع التربة، واللون، والدور، والثخانة، وإن أسلم في الجص، والنورة، ذكر اللون، والوزن. ولا يقبل ما أصابه الماء فجف، ولا ما قدم قدما يؤثر فيه. ويضبط التراب بمثل ذلك، ويقبل الطين الذي قد جف إذا كان لا يتأثر بذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on specifying ambergris in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1678)

فصل ضبط العنبر في السلم باللون والبلد] (3214)

Mas'alah: How is ambergris and other commodities specified in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1678)

فصل: ويضبط العنبر بلونه والبلد، وإن شرط قطعة أو قطعتين، جاز، وإن لم يشترط، فله أن يعطيه صغارا أو كبارا، وقد قيل: إن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر. ويضبط العود الهندي ببلده، وما يعرف به. ويضبط المصطكى، واللبان، والغراء العربي، وصمغ الشجر، والمسك، وسائر ما يجوز السلم فيه، بما يختلف به. [

Mas'alah: What is the requirement for knowing the quantity of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1678)

مسألة معرفة مقدار المسلم فيه] (3215)

Mas'alah: What is the third condition for a valid salam contract regarding measurement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1678)

مسألة قال: (إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم) هذا الشرط الثالث.

وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» . ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره، كالثمن. ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا. ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة. فإن قدره بإناء معلوم، أو صنجة معينة، غير معلومة، لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان، بطل السلم. منهم؛ الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه،

وأبو ثور. وإن عين مكيال رجل أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة، جاز. ولم يختص بهما. وإن لم يعرفا، لم يجز. [فصل أسلم فيما يكال وزنا أو فيما يوزن كيلا] (3216)

Mas'alah: Can a salam contract be made for a measurable item by weight or a weighable item by measure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1679)

فصل: وإن أسلم فيما يكال وزنا، أو فيما يوزن كيلا، فنقل الأثرم، أنه سأل أحمد عن السلم في التمر وزنا؟ فقال: لا إلا كيلا. قلت: إن الناس هاهنا لا يعرفون الكيل. قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل. فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلا، ولا في الموزون إلا وزنا. وهكذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الرطوبات بعضها ببعض. ولأنه قدر

المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا. ونقل المروذي عن أحمد، أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما. وهذا قول الشافعي وابن المنذر وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز. ويفارق بيع الربويات؛ فإن التماثل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا شرط، ولا نعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي. إذا ثبت هذا، فإن الحبوب كلها مكيلة، وكذلك التمر والزبيب والفستق والبندق والملح. قال القاضي: وكذلك الأدهان. وقال في السمن واللبن والزبد: يجوز السلم فيها كيلا ووزنا. ولا يسلم في اللبأ إلا وزنا؛ لأنه يجمد عقيب حلبه فلا يتحقق الكيل فيه. [فصل المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان] (3217)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the length of measured items in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1679)

فصل: ولا بد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم.

[فصل ما عدا المكيل والموزون والحيوان والمذروع في السلم على ضربين] (3219)

Mas'alah: What is the ruling on salam in counted items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1680)

فصل: وما عدا المكيل والموزون والحيوان والمذروع، فعلى ضربين: معدود، وغيره فالمعدود نوعان؛ أحدهما، لا يتباين كثيرا، كالجوز والبيض ونحوهما، فيسلم فيه عددا. وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي. وقال الشافعي: يسلم فيهما كيلا أو وزنا، ولا يجوز عددا؛ لأن ذلك يتباين ويختلف، فلم يجز عددا، كالبطيخ. ولنا أن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط، فيذهب التفاوت، وإن بقي شيء يسير عفي عنه، كسائر التفاوت في المكيل والموزون المعفو عنه، ويفارق البطيخ؛ فإنه ليس بمعدود، والتفاوت فيه كثير لا ينضبط. النوع الثاني، ما يتفاوت؛ كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار، فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول، ففيه وجهان؛ أحدهما، يسلم فيه عددا، ويضبطه بالصغر والكبر؛ لأنه يباع هكذا. الثاني، لا يسلم فيه إلا وزنا. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يمكن تقديره بالعدد، لأنه يختلف كثيرا، ويتباين جدا، ولا بالكيل؛ لأنه يتجافى في المكيال، ولا يمكن تقدير البقول بالحزم؛ لأنه يختلف، ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فتعين تقديره به. [مسألة كون السلم مؤجلا أجلا معلوما] [الفصل الأول يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا] (3220)

Mas'alah: What is the condition of a known term in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1680)

مسألة؛ قال: (إلى أجل معلوم بالأهلة) وهذا الشرط الرابع، وهو أن يكون مؤجلا أجلا

معلوما. وفي هذه المسألة فصول ثلاثة: (3221)

Mas'alah: Is salam valid without a deferred term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1680)

أحدها: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا، ولا يصح السلم الحال. قال أحمد، في رواية المروذي: لا يصح حتى يشترط الأجل. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالا؛ لأنه عقد يصح مؤجلا، فصح حالا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» . فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب. ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا؛ لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية

إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت. ويفارق تنوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل. وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزئ فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك هاهنا؛ فإن البعد من الضرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء آخر، لم نذكر اجتماعهما فيه، وقد بينا افتراقهما. إذا

ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة، صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ.]

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be generally available at the time of delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1683)

مسألة كون المسلم فيه عام الوجود في محله] مسألة؛ قال: (موجودا عند محله) هذا الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا. وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى؛ فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن انقطاعه.]

Mas'alah: Is it permissible to enter a salam contract for the fruit of a specific garden or small village?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1683)

فصل أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة] (3227) فصل: ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه

ذلك؛ الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق. قال: وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» . رواه ابن ماجه وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني، في "المترجم" . وقال: أجمع

الناس على الكراهة لهذا البيع. ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه. [

Mas'alah: Is it required that the subject matter of salam exist at the time of the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1684)

فصل كون المسلم فيه موجودا حال السلم] (3228) فصل: ولا يشترط كون المسلم فيه موجودا حال السلم، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وفي كل معدوم إذا كان موجودا في المحل. وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه لموت المسلم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحل ولنا «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» . ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره، ولنهاهم عن

السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالبا، فجاز السلم فيه، كالموجود، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلا، وها هنا لم يجعلاه. [

Mas'alah: What are the options of the buyer if delivery of the salam commodity becomes impossible at the due date?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1684)

فصل تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل] (3229) فصل: إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم فيه أو عجزه عن التسليم، حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وفيه وجه آخر، أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزا من صبرة فهلكت. والأول الصحيح؛ فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض. ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام؛ فإنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها، جاز، وإنما أجبر على دفعه من ثمرة العام، لتمكينه من دفع ما هو بصفة حقه، ولذلك يجب عليه الدفع من ثمرة نفسه إذا وجدها ولم يجد غيرها، وليست متعينة. وإن تعذر البعض، فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل، والرجوع بالثمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان، ويطالب بحقه. فإن أحب الفسخ في المفقود دون الموجود، فله ذلك؛ لأن الفساد طرأ بعد صحة

العقد، فلا يوجب الفساد في الكل، كما لو باعه صبرتين فتلفت إحداهما. وفيه وجه آخر: ليس له الفسخ إلا في الكل، أو يصبر، على ما ذكرنا من الخلاف في

الإقالة في بعض المسلم فيه. وإن قلنا: إن الفسخ يثبت بنفس التعذر. انفسخ في المفقود دون الموجود؛ لما ذكرنا من أن الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع، ويثبت للمشتري خيار الفسخ في الموجود، كما ذكرنا في الوجه الأول.]

Mas'alah: What is the ruling if a Christian contracts salam for wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1685)

فصل أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ثم أسلم أحدهما] (3230)

Mas'alah: What is the ruling if a Christian contracts salam for wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1685)

فصل: إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر، ثم أسلم أحدهما. فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسلم يأخذ دراهمه. كذلك قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه نقول؛ لأنه إن كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر، فقد تعذر استيفاء المعقود عليه، وإن كان المسلم إليه فقد تعذر

عليه إيفاؤها، فصار الأمر إلى رأس ماله. [

Mas'alah: What is the ruling on receiving the full price at the time of the salam contract before parting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1685)

مسألة قبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق] (3231)

Mas'alah: What is the ruling on receiving the full price at the time of the salam contract before parting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1685)

مسألة: قال: (ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق) هذا الشرط السادس، وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطا؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس. ولنا، أنه عقد معاوضة، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف ويفارق المجلس ما بعده، بدليل الصرف. وإن قبض بعده، ثم تفرقا، فكلام الخرقي يقتضي أن لا يصح؛ لقوله: "كاملا" . وحكي ذلك عن ابن شبرمة والثوري. وقال أبو الخطاب: هل يصح في غير المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي. وقد نص أحمد في رواية ابن منصور، إذا أسلم ثلاثمائة درهم في أصناف شتى؛ مائة في حنطة ومائة في شعير،

ومائة في شيء آخر، فخرج فيها زيوف، رد على الأصناف الثلاثة، على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف، فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن. وقال الشريف أبو جعفر، في من أسلم ألفا إلى رجل، فقبضه نصفه، وأحاله بنصفه، أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه، فحسبه عليه من الألف: فإنه يصح السلم في النصف المقبوض، ويبطل في الباقي. فأبطل السلم فيما لم يقبض، وصححه فيما قبض. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يبطل في الحوالة في الكل. وفي المسألة الأخرى: يبطل فيما لم يقبض، ويصح فيما قبض بقسطه؛ بناء على تفريق الصفقة. [

Mas'alah: What is the ruling if the price received in a salam contract is defective and returned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1685)

فصل: وإن قبض الثمن فوجده رديئا، فرده والثمن معين، بطل العقد برده، ويبتدئان عقدا آخر إن أحبا. وإن كان في الذمة، فله إبداله في المجلس، ولا يبطل العقد برده؛ لأن العقد إنما وقع على

ثمن سليم، فإذا دفع إليه ما ليس بسليم، كان له المطالبة بالسليم، ولا يؤثر قبض المعيب في العقد. وإن تفرقا، ثم علم عيبه فرده، ففيه وجهان: أحدهما، يبطل العقد برده، لوقوع القبض بعد التفرق، ولا يجوز ذلك في السلم. والثاني، لا يبطل؛ لأن القبض الأول كان صحيحا؛ بدليل ما لو أمسكه ولم يرده، وهذا يدل على المقبوض. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي. واختيار المزني، لكن من شرطه أن يقبض البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل لم يصح، وجها

واحدا؛ لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما. وإن وجد بعض الثمن رديئا فرده، فعلى المردود التفصيل الذي ذكرناه. وهل يصح في غير الرديء إذا قلنا بفساده في الرديء؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. [

Mas'alah: What is the ruling if the currency in a salam contract turns out to be owned by someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1686)

فصل خرجت الدراهم في السلم مستحقة والثمن معين] (3233)

Mas'alah: What is the ruling on making a debt into a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1686)

فصل: إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلما في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك. وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع. ولو قال أسلمت إليك مائة درهم في كر طعام. وشرطا أن يعجل له منها خمسين وخمسين إلى أجل، لم يصح العقد في الكل، على قول الخرقي، ويخرج [في] صحته في قدر المقبوض وجهان، بناء على تفريق الصفقة؛ أحدهما، يصح. وهو قول أبي حنيفة. والثاني، لا يصح. وهو قول الشافعي. وهو أصح؛ لأن للمعجل فضلا على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل،

والزيادة مجهولة، فلا يصح. [

Mas'alah: What are the required specifications for the price in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1686)

مسألة معرفة صفة الثمن المعين في السلم] (3235)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1689)

في مكان العقد فإذا ترك ذكره كان مجهولا، وإن لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره، فإن ذكره كان تأكيدا، فكان حسنا فإن شرط الإيفاء في مكان سواء، صح؛ لأنه عقد بيع فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان. ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء، فصح، كما لو ذكره في مكان العقد. وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى، أنه لا يصح لأنه شرط خلاف ما اقتضاه العقد، لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: متى ذكر مكان الإيفاء، ففيه روايتان، سواء شرطه في مكان العقد أو في غيره؛ لأن فيه غررا، لأنه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان، فأشبه تعيين المكيال. واختاره أبو بكر. وهذا لا يصح؛ فإن في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما، فأشبه تعيين الزمان. وما ذكروه من احتمال تعذر التسليم فيه يبطل بتعيين الزمان، ثم لا يخلو إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد، أو لا يكون ذلك مقتضى العقد فيتعين ذكر

مكان الإيفاء، نفيا للجهالة عنه، وقطعا للتنازع، فالغرر في تركه لا في ذكره. وفارق تعيين المكيال، فإنه لا حاجة إليه، ويفوت به علم المقدار المشترط لصحة العقد، ويفضي إلى التنازع، وفي مسألتنا لا يفوت به شرط، ويقطع التنازع، فالمعنى المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضي لشرط مكان الإيفاء، فكيف يصح قياسهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1689)

(3237)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1690)

(3238)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1690)

فصل فأما. الإقالة في المسلم فيه، فجائزة، لأنها فسخ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ

للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعا. قال القاضي: ولو قال: لي عندك هذا الطعام، صالحني منه على ثمنه. جاز، وكانت إقالة صحيحة. فأما الإقالة في بعض المسلم فيه، فاختلف عن أحمد فيها؛ فروي عنه أنها لا تجوز. ورويت كراهتها عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى، وإسحاق. وروى حنبل، عن أحمد. أنه قال: لا بأس بها. وروي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومحمد بن علي وحميد بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، والحكم، والثوري،

والشافعي، والنعمان وأصحابه، وابن المنذر. ولأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء والإنظار. ووجه الرواية الأولى، أن السلف في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد. ويخرج عليه الإبراء والإنظار؛ فإنه لا يتعلق به شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam for two types of goods with a single price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1691)

[مسألة أسلم في جنسين ثمنا واحدا]

Mas'alah: What is the ruling on salam in one item to be received in installments at different times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1692)

[مسألة أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة]

Mas'alah: What is the ruling on salam in one item to be received in installments at different times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1692)

(3241) مسألة؛ قال: (وإذا أسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، فجائز) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئا؟ فقال: على معنى السلم إذا؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. ثم قال: مثل الرجل القصاب، يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلا من لحم قد وصفه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين، ففيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز. ولنا، أن كل بيع جاز في أجل واحد، جاز في أجلين وآجال، كبيوع الأعيان، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي، ففسخ العقد، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلا عن المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله.

Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is delivered on the specified description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1692)

[مسألة أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the salam commodity before its due date?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1692)

(3242) مسألة؛ قال: (وإذا لم يكن السلم فيه، كالحديد

والرصاص، وما لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، لم يكن عليه قبضه قبل محله) يعني بالسلم: المسلم فيه، باسم المصدر، كما يسمى المسروق سرقة والمرهون رهنا. قال إبراهيم: خذ سلمك أو دون سلمك، ولا تأخذ فوق سلمك. ومتى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة، لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها، أن يحضره في محله، فيلزمه قبوله؛ لأنه أتاه بحقه في محله، فلزمه قبوله، كالمبيع المعين، وسواء كان عليه في قبضه ضرر، أو لم يكن. فإن أبى، قيل له: إما أن تقبض حقك، وإما أن تبرئ منه. فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم، وبرئت ذمته منه؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، وليس له أن يبرئ؛ لأنه لا يملك الإبراء. الحال الثاني، أن يأتي به قبل محله، فينظر فيه، فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر، إما لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه، كالحبوب ونحوها، لم يلزم المسلم قبوله؛ لأن له غرضا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت، وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن تلفه، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله. وهكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة، كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مخوفا يخشى نهب ما يقبضه، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها؛ لأن عليه ضررا في قبضه، ولم يأت محل استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفة فيه. وإن كان مما لا ضرر في قبضه، بأن يكون لا يتغير، كالحديد والرصاص والنحاس، فإنه يستوي قديمه وحديثه، ونحو ذلك الزيت والعسل، ولا في قبضه ضرر

الخوف، ولا تحمل مؤنة، فعليه قبضه؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل. الحال الثالث، أن يحضره بعد محل الوجوب، فحكمه حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما.

Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is delivered on its description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1693)

[فصل أحضر المسلم فيه على صفته]

Mas'alah: What are the scenarios for delivering salam goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1693)

(3243)

Mas'alah: What is the ruling if the salam goods are delivered as specified, inferior, or superior?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1693)

فصل: ولا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته، أو دونها، أو أجود منها. فإن أحضره على صفته، لزم قبوله؛ لأنه حقه. وإن أتى به دون صفته، لم يلزمه قبوله؛ لأن فيه إسقاط حقه، فإن تراضيا على ذلك وكان من جنسه، جاز، وإن كان من غير جنسه، لم يجز؛ لما تقدم. وإن اتفقا على أن يعطيه دون حقه، ويزيده شيئا، لم يجز؛ لأنه أفرد صفة

الجودة بالبيع، وذلك لا يجوز، ولأن بيع المسلم فيه قبل قبضه غير جائز، فبيع وصفه أولى. الثالث، أن يحضره أجود من الموصوف، فينظر فيه؛ فإن أتاه به من نوعه، لزمه قبوله؛ لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تابعة له، فينفعه ولا يضره، إذ لا يفوته غرض. فإن أتاه به من نوع آخر، لم يلزمه قبوله؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها، وقد فات بعض الصفات، فإن النوع صفة، وقد فات، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات. وقال القاضي: يلزمه قبوله؛ لأنهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع. والأول أجود؛ لأن أحدهما يصلح لما لا يصلح له الآخر، فإذا فوته عليه، فوت عليه الغرض المتعلق به، فلم يلزمه قبوله، كما لو فوت عليه صفة الجودة. وهذا مذهب الشافعي. فإن تراضيا على أخذ النوع بدلا عن النوع الآخر، جاز؛ لأنهما جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، فجاز أخذ أحدهما عن الآخر، كالنوع الواحد. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجوز له أخذه؛ للمعنى الذي منع لزوم أخذه. وقال إبراهيم: لا تأخذ فوق سلمك في كيل ولا صفة. ولنا، أنهما تراضيا على دفع المسلم فيه من جنسه، فجاز، كما لو تراضيا على دفع الرديء مكان الجيد، أو الجيد مكان الرديء، وبهذا ينتقض ما ذكروه؛ فإنه لا يلزم أخذ الرديء، ويجوز أخذه. ولأن المسلم أسقط حقه من النوع، فلم يبق بينهما إلا صفة الجودة، وقد سمح بها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on taking superior goods with an extra dirham in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1693)

(3244)

Mas'alah: What is the ruling on delivering what the salam contract covers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

[فصل سلم إليه ما تناوله عقد السلم]

Mas'alah: What is the minimum the seller must deliver in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

(3245)

Mas'alah: What are the requirements for delivering wheat and dates in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

فصل: وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة؛ لأنه إذا أسلم إليه ذلك، فقد سلم إليه ما تناوله العقد، فبرئت ذمته منه. وعليه أن يسلم إليه الحنطة نقية من التبن والقصل والشعير ونحوه، مما لا يتناوله اسم الحنطة. وإن كان فيه تراب كثير يأخذ موضعا من المكيال، لم يجز. وإن كان يسيرا لا يؤثر في المكيال ولا يعيبها، لزمه أخذه. ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافا. ولا يلزم أن يتناهى جفافه؛ لأنه يقع عليه الاسم. ولا يلزمه أن يقبل معيبا بحال، ومتى قبض المسلم فيه فوجده معيبا، فله المطالبة بالبدل أو الأرش، كالمبيع سواء.

Mas'alah: How must measured and weighed items be delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

[فصل لا يقبض المكيل إلا بالكيل ولا الموزون إلا بالوزن]

Mas'alah: How must measured and weighed items be delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

(3246)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of measured and weighed items in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

فصل: ولا يقبض المكيل إلا بالكيل، ولا الموزون إلا بالوزن، ولا يقبضه جزافا، ولا بغير ما يقدر به؛ لأن الكيل والوزن يختلفان، فإن قبضه بذلك، فهو كقبضه جزافا، فيقدره بما أسلم فيه، ويأخذ قدر حقه، ويرد الباقي، ويطالب بالعوض. وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره؟ على وجهين، مضى ذكرهما في بيوع الأعيان. وإن اختلفا في قدره، فالقول قول القابض مع يمينه. قال القاضي: ويسلم إليه ملء المكيال وما يحمله، ولا يكون ممسوحا، ولا يدق ولا يهز؛ لأن قوله: أسلمت إليك في قفيز. يقتضي ما يسعه المكيال وما يحمله، وهو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

(3247)

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1694)

مسألة؛ قال: (ولا يجوز أن يأخذ رهنا، ولا كفيلا من المسلم إليه) واختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم، فروى المروزي، وابن القاسم وأبو طالب، منع ذلك، وهو اختيار الخرقي وأبو بكر. ورويت كراهة ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي. وروى حنبل جوازه. ورخص فيه عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] . إلى قوله {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وقد روي عن ابن عباس وابن عمر، أن المراد به السلم. ولأن اللفظ عام، فيدخل السلم في عمومه. ولأنه أحد نوعي البيع، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه، كبيوع الأعيان. ووجه الأول، أن الراهن والضمين إن أخذا برأس مال السلم، فقد أخذا بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه، وإن أخذا بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن، ولا من ذمة الضامن. ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي

– صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود. ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز. [فصل أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه] (3248)

Mas'alah: How is a dispute resolved between the buyer and seller in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1697)

فصل: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه، في حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه منكر. وإن اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول المسلم؛ لذلك. وإن اختلفا في قبض الثمن، فالقول قول المسلم إليه؛ لذلك. وإن اتفقا عليه، وقال أحدهما: كان في المجلس قبل التفرق. وقال الآخر: بعده. فالقول قول من يدعي القبض في المجلس؛ لأن معه سلامة العقد، وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب دعواه، قدمت أيضا بينته؛ لأنها مثبتة والأخرى نافية.

Mas'alah: What is the ruling if the brick mold is destroyed in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

وقد يتلف القالب، فلا يصح، كما لو أسلم في مكيال بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on describing an item in a salam contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

وكذلك إن كان مما يجوز السلم فيه ذكر بعضهم هذا القيد وبعضهم لم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items like eggs with a salam contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

وكذا مسألة بعتك بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فإن باع من المعدود المنفصل المتقارب كالبيض مثل أن يبيع مائة بيضة من ألف بيضة فينبغي أن يخرج على السلم فيه عددا فإن صح وهو الراجح صح ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing on a price then taking goods and settling later?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

وسيجيء في أول السلم هذه المسألة عن الأوزاعي إذا اتفقا على تقدير الثمن ثم أخذ منه بعد ذلك ثم حاسبه فلعل كلام الإمام أحمد على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=417)

باب السلم

Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=417)

كل مكيل أو موزون أو مذروع أمكن ضبطه كالبر واللحم والخبز والثياب ونحوها فالسلم فيه جائز فأما المعدود كالبيض والرمان والحيوان غير الحامل والرءوس والجلود ونحوها فعلى روايتين [المذهب عنه الصحة في الحيوان والجلود ولا يصح حالا هذا هو المذهب] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=417)

ولا يصح إلا بأربعة شروط: أجل معلوم له وقع في الثمن وغلبة المسلم فيه في محله وإن فقد وقت العقد وقبض رأس ماله في المجلس وذكر ما يختلف به ثمنه غالبا من جنسه ونوعه وبلده وقدره وكونه حديثا أو عتيقا وجيدا أو رديئا وهل يشترط العلم بقدر رأس المال على صفته [المذهب: اشتراط] أو تكفى مشاهدته؟ وعلى وجهين أحدهما لا تكفى وهو المذهب بخلاف الأجرة في الإجارة والثمن في البيع وكذلك الأجرة في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items by weight or vice versa?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=417)

ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع فأما السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا فعلى روايتين [إحدى الروايتين: لا يصح] .

Mas'alah: What is the ruling on salam for two types without specifying the portion for each?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=417)

ومن أسلم ثمنا في جنسين ولم يبين قسط كل جنس لم يصح وعنه أنه يصح.

Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract for something taken daily in known portions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=417)

وإذا أسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in unspecified produce or unspecified quality?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=417)

ومن أسلم في غلة قرية صغيرة أو بكيل لاعرف له أو في مثل هذا الثوب أو في أجود الطعام لم يصح لأن ما في جيد أجود منه وإن شرط الأردأ: فعلى وجهين.

Mas'alah: What items are not permissible for salam due to lack of precise description?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=418)

ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر والحيوان الحامل وما له أخلاط مقصودة ولا تتميز كالنقد المغشوش والغالية والمعاجين ونحوها فإن تميزت أخلاطه كالخفاف والقسى والنبل المريش والثوب المنسوج من كتان وقطن فعلى وجهين.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the due date?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=418)

وإذا عجل له دين السلم أو الكتابة قبل محله ولا ضرر في أخذه أو أتاه من جنسه بخير منه لزمه قبوله وإن تضرر بتعجيله أو أتاه بدونه لم يلزمه وإذا اختلفا في قدر الأجل أو مضيه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه وإذا تعذر المسلم فيه في محله فللمسلف الصبر أو فسخ العقد وقيل: ينفسخ بنفس التعذر وإن تعذر البعض ففسخ في قدره أو في الكل جاز وقيل: ينفسخ العقد في المتعذر وله الخيار في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=418)

وتصح الإقالة في دين السلم كله وفي الإقالة ببعضه روايتان ويرجع برأس ماله أو عوضه إذا تعذر ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة واشترطه أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1309)

باب السلم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1309)

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . روي عن ابن عباس أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية» [1]. وأما السنة فما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [2]. وعن عبدالله بن أبي أوفى

وعبدالرحمن بن أبزى أنهما قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» [3] رواه البخاري. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلف جائز. وأما المعنى؛ فلأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن. ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزرع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل فجوز لهم السلم ليرتفقوا أو يرتفق المسلم بالمسلم بالاسترخاص. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14064) 8: 5 كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 19 كتاب البيوع، باب جواز الرهن والحميل في السلف. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2125) 2: 781 كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1604) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب السلم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2136) 2: 784 كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What is the definition of salam as a type of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1310)

قال المصنف رحمه الله: (وهو: نوع من البيع يصح بألفاظه وبلفظ السلم والسلف) . أما كون السلم نوعا من البيع؛ فلأنه بيع إلى أجل فيدخل في البيع لأنه يشمله وغيره. وأما كونه يصح بألفاظ البيع؛ فلأنه بيع حقيقة. وأما كونه يصح بلفظ السلم والسلف؛ فلأنهما موضوعان للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for vessels with varying heads and mixed fabrics?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1311)

قال: (وفي الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس، وما يجمع أخلاطا متميزة؛ كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان) . أما كون السلم في المختلفة الرؤوس كما ذكر لا يصح في وجه؛ فلأن الصفة [3] لا تأتي على ذلك. وأما كونه يصح في وجه؛ فلأن التفاوت في ذلك يسير. وأما كون ما يجمع أخلاطا متميزة كالثوب المنسوج من قطن وكتان أو إبريسم يصح السلم فيه في وجه؛ فلأن ضبطه ممكن. وأما كونه لا يصح في وجه؛ فلأنه يجمع أخلاطا أشبه الغالية. والأول أصح. قاله المصنف في الكافي. ودليله ما تقدم. والفرق بين ما ذكر وبين الغالية أن ما ذكر يجمع أخلاطا متميزة بخلاف الغالية. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 23 كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن ... (3) في هـ: الصفقة.

Mas'alah: What items are not valid for salam due to lack of precise description?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1312)

قال: (ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها، والحوامل من الحيوان، والمغشوش من الأثمان، وغيرها، وما يجمع أخلاطا غير متميزة؛ كالغالية والند والمعاجين) . أما كون السلم في الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها لا يصح؛ فلأنها تختلف

اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها. وأما كونه في الحوامل من الحيوان لا يصح؛ فلأن الولد مجهول. وحكى المصنف في الكافي وجها في صحة السلم فيها؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل البيع. وأما كونه في المغشوش من الأثمان لا يصح؛ فلأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فلا يصح السلم فيه لأن فيه غررا. وقول المصنف رحمه الله: وغيرها مراده المغشوش من غير الأثمان كاللبن المشوب بالماء والحنطة المخلوطة بالزوان وما أشبههما. ودليل ذلك ما مر في مغشوش الأثمان. وأما كونه فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين لا يصح؛ فلأن الصفة لا تأتي على ذلك فلم يصح السلم فيه لعدم ضبطه. قال المصنف في الكافي: وفي معناه القسي المشتملة على الخشب والقرن والقصب والغزل والتوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items with incidental non-essential ingredients?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1312)

قال: (ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن والعجين وخل التمر والسكنجبين ونحوها) . أما كون السلم يصح فيما ذكر فلعدم كون المتروك فيه مقصودا. وأما قول المصنف رحمه الله: كالجبن إلى آخره فتمثيل لصور لم يقصد فيها ما ذكر.

Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract regarding description?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1313)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا؛ فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وجودته ورداءته. وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره) . أما كون ثاني الشروط [1] المتقدم ذكرها أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن ظاهرا؛ فلأن المسلم عوض يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوما بالوصف كالثمن. ولأن العلم شرط في البيع وطريقه إما الرؤية أو الصفة، والرؤية ممتنعة في المسلم فيه فيتعين الوصف. وأما قول المصنف رحمه الله: فيذكر جنسه إلى آخره فتنبيه على الصفات التي يختلف بها الثمن وذكر الجنس والنوع والجود والرداءة مجمع عليه، والبواقي مقاسة عليها لأن ذلك مما يختلف الثمن لأجله فوجب ذكره كالمتفق عليه. وقد يسقط بعض ذكر الأوصاف للعلم به أو لقيام غيره مقامه. وقد يشترط ذكر شيء آخر وسيبين مفصلا إن شاء الله تعالى. فعلى هذا يصف التمر بالنوع فيقول: برني أو معقلي، وبالجودة أو بالرداءة فيقول: جيد أو رديء، وبالقد فيقول: كبار الحب أو صغاره وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: وقدره لأن القدر بالكيل أو الوزن سيأتي بعد، وبالبلد فيقول: بغدادي أو بصري لأن البغدادي أحلى وأقل بقاء لعذوبة الماء والبصري بخلاف ذلك، وبالحداثة أو القدم فيقول: حديث أو قديم ويصف الرطب بما ذكر إلا الحداثة والقدم. (1) في هـ: أما كون الثاني من الشروط.

ويصف الحنطة بالنوع فيقول: سبيلة أو سلموني، وبالجودة أو الرداءة فيقول: جيد أو رديء، وبالبلد فيقول: حوراني أو بلقاوي، وبالقد فيقول: صغار أو كبار، وبالحداثة أو القدم فيقول: حديث أو قديم. ويصف العسل بالبلد فيقول: فيجي أو نحوه. ويجزئ ذلك عن ذكر النوع، وبالزمان فيقول: خريفي أو ربيعي أو صيفي، وباللون فيقول: أبيض أو أحمر. ويصف الحيوان بالذكورة أو الأنوثة وبالسن فيقول: عمره كذا سنة أو

غير بالغ أو مميز. وإن كان رقيقا فيذكر النوع كتركي أو رومي أو زنجي. ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر البكارة ولا الثيوبة ولا الجعودة والسبوطة. ويصف الإبل بالنتاج فيقول: من نتاج بني فلان مكان النوع، وبالسن فيقول: بنت مخاض أو ابنة لبون، وباللون فيقول: أحمر أو أورق، وبالذكورية أو الأنوثية [1] فيقول: ذكر أو أنثى وأوصاف الخيل كالإبل والبغال والحمير لا يقصد نتاجها فيقول مكان ذلك نسبتها إلى بلدها؛ كرومي في البغال، ومصري في الحمير. والبقر والغنم إن عرف لها نتاج فهي كالإبل، وإلا فهي كالحمير. ويصف اللحم بالسن والذكورة أو الأنوثة وبالسمن أو الهزال وبالرعي أو العلف والنوع وموضع اللحم من الحيوان ويزيد في الذكر فحلا أو خصيا. وفي الصيد لا يحتاج إلى ذكر العلف والخصاء ولكن يذكر الآلة التي يصاد بها من جارحة أو أحبولة. وفي الجارحة يذكر صيد كلب أو فهد أو صقر لأن ذلك يختلف. قال المصنف في المغني: الذي أراه أنه لا يحتاج إلى ذلك لأن التفاوت فيه يسير. ويلزم قبول اللحم بعظامه لأنه يقطع كذلك فهو كالنوى في التمر. ولا يحتاج في لحم الطير إلى ذكر الذكورة والأنوثة إلا أن يختلف بذلك، ولا إلى ذكر موضع اللحم إلا أن يكون كبيرا يأخذ منه بعضه. ولا يلزمه قبول الرأس والساقين لأنه لا لحم على ذلك. (1) في و: وبالذكورة أو الأنوثة.

ويصف السمك بذكر النوع كدجلي أو أجامي، والكبر والصغر، والسمن أو الهزال، والطري أو الملح ولا يقبل الرأس والذنب ويلزمه ما بينهما. وإن كان كبيرا يؤخذ بعضه ذكر موضع اللحم. ويوصف السمن بالنوع فيقول: سمن ضأن أو معز أو بقر، وباللون فيقول: أبيض أو أصفر. قال القاضي: ويذكر المرعى. ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق لأن إطلاقه يقتضي الحديث. ولا يصح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد ينضبط به. ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد زبد يومه أو أمسه. ويصف اللبن

بالنوع والمرعى. ولا يحتاج إلى اللون ولا حلب يومه لأن إطلاقه يقتضي ذلك. ويصف اللبأ بصفات اللبن. ويصف الثياب بالنوع فيقول: كتان أو قطن، وبالبلد فيقول: بغدادي أو مصري، وبالطول أو العرض، وبالغلظ أو الدقة، وبالنعومة أو الخشونة. ويصف الغزل بذلك ويجعل مكان الطول أو العرض اللون فيقول: أبيض أو أصفر. ويصف الإبريسم بالبلد واللون والغلظ أو الدقة. ويصف الصوف بالبلد واللون والطول أو القصر والذكورة أو الأنوثة والزمان خريفي أو ربيعي؛ فلأن صوف الخريف أنظف وصوف الإناث أنعم والشعر والوبر كالصوف. ويصف الرصاص والنحاس والحديد بالنوع فيقول في الرصاص: قلعي أو أسرب وبالنعومة أو الخشونة وباللون إن اختلف. ويزيد [1] في الحديد ذكرا أو أنثى لأن الذكر أحد وأمضى. (1) في هـ: وزيد.

واستقصاء ما يسلم فيه مما لم يذكر مذكور في الكتب الكبار فعلى الطالب تطلبه في مظانه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1316)

قال: (فإن شرط الأجود لم يصح، وإن شرط الأردأ فعلى وجهين) . أما كون شرط الأجود لا يصح؛ فلأن ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه فلا ينحصر. وأما كون شرط الأردأ لا يصح على وجه؛ فلأنه لا ينحصر. وأما كونه يصح على وجه؛ فلأن ما يدفعه إليه إن كان الأردأ فهو المسلم فيه، وإن لم يكن فهو خير منه فيلزم المسلم قبوله بخلاف الأجود.

Mas'alah: What are the rulings when the seller delivers inferior, different type, or superior goods in salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1316)

قال: (وإذا جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه، وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله) . أما كون المسلم له أخذ دون ما وصف مع اتحاد النوع؛ فلأن الحق له فإذا رضي بإسقاط حقه من الجودة كان له ذلك. وأما كونه له أخذ نوع عن نوع آخر مع اتحاد الجنس؛ فلأن اتحادهما في الجنس يجعلهما كالشيء الواحد ولذلك حرم التفاضل بينهما. وأما كونه لا يلزمه الأخذ؛ فلأن الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه. وأما كونه لا يجوز له أخذ جنس عن آخر؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [1] رواه أبو داود. وأما كونه يلزمه قبول الأجود مع اتحاد النوع؛ فلأنه أتاه بما تناوله العقد وزاده خيرا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3468) 3: 276 كتاب البيوع، باب السلف لا يحول. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2283) 2: 766 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller asking for extra payment for better quality or increased quantity in salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1317)

قال: (فإن قال: خذه وزدني درهما لم يجز. وإن جاءه بزيادة في القدر [1] فقال ذلك:

صح) . أما كون المسلم إليه إذا قال: خذه وزدني درهما لا يجوز؛ فلأنه أفرد صفة الجودة بالبيع وذلك غير جائز. ولأن بيع المسلم فيه قبل قبضه غير جائز فبيع صفته أولى. وأما كونه إذا جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك: يصح؛ فلأن الزيادة هنا يجوز إفرادها بالعقد. (1) في هـ: العقد.

Mas'alah: What is the third condition for a valid salam contract regarding measurement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1318)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع. فإن أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح) . أما كون ثالث الشروط [1] المتقدم ذكرها: أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» [2]. وأما كون ذكر الذرع في المذروع كذكر الكيل في المكيل والوزن في الموزون؛ فلأنه في معناهما. ولأن ذلك عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن. وأما كون السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لا يصح؛ فلأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يصح بيعه بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض. ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يصح كما لو أسلم في المذروع وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items that vary?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1319)

قال: (وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان: إحداهما يسلم فيه عددا، والأخرى وزنا. وقيل: يسلم في الجوز والبيض عددا وفي الفواكه والبقول وزنا) . أما كون المعدود المختلف غير الحيوان يسلم فيه عددا في رواية؛ فلأنه يقدر بذلك عند العامة. وأما كونه يسلم فيه وزنا في رواية؛ فلأنه يتباين والوزن يضبطه. وأما كونه يسلم في المعدود المتقارب كالجوز والبيض عددا، وفي المتفاوت كالفواكه والبقول وزنا على قول؛ فلأن التفاوت في المتقارب يسير ولهذا لا تكاد القيمة تتفاوت بين البيضتين والجوزتين بخلاف التفاوت في المتفاوت. وأما تقييد المصنف رحمه الله المعدود المختلف بكونه غير حيوان؛ فلأن السلم في الحيوان لا يكون إلا عددا فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1320)

فصل [الشرط الرابع] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح) . أما كون رابع الشروط [1] المتقدم ذكرها أن يشترط أجلا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [2]. أمر بالأجل والأمر للوجوب. ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم ومنعا [3] منه بدونها ولذلك لا

يصح إذا انتفى الكيل والوزن. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل ذلك إلا بالأجل فكان من شروطه كالكتابة. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه: أما الإسم فإنه يسمى سلما وسلفا لتعجل أحد العوضين وتأخير الآخر، وأما المعنى فظاهر. وأما كون الأجل معلوما فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] ، وقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم» [4]. وأما كون الأجل له وقع في الثمن كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الأجل إنما اعتبر تحقيقا للرفق ولا يحصل ذلك بما لا وقع له في الثمن. (1) في هـ: أما كون الرابع من الشروط. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في هـ: ومعنا. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: When is salam invalid due to lack of a specified term?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1321)

فعلى هذا لا يصح في الحال ولا إلى أجل غير معلوم ولا إلى أجل لا وقع له في الثمن لفوات شرط الصحة. وأما قول المصنف رحمه الله: إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء فاستثناء لهذه الصورة مما تقدم ذكره لأن السلم في ذلك جائز وإن فات في بعضه الأجل المشترط في غيره لأن العرف جار بذلك والحاجة داعية إلى جوازه. وظاهر كلامه تعميم الجواز في كل شيء يؤخذ أجزاء معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat or bread taken daily?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1321)

وقال أبو الخطاب: فإن أسلم في لحم أو خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة جاز نص عليه. وظاهره الاختصاص بهما دون غيرهما. والعلة المتقدمة تدل عليه إذ العرف والحاجة يدلان على الصحة فيهما دون غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam in one commodity with two terms or two commodities with one term?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1321)

قال: (وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل صح) . أما كون السلم في جنس إلى أجلين يصح؛ فلأن كل بيع صح إلى أجل صح إلى أجلين وآجال كبيوع الأعيان. وأما كون السلم في جنسين كالحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى أجل يصح؛ فلأن جمعهما في عقد واحد حال صحيح. فكذلك السلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the salam commodity before the due date?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1322)

قال: (وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه، وإلا فلا) . أما كون المسلم يلزمه قبض ما لا ضرر في قبضه كالحديد والرصاص والنحاس والزيت والعسل وسائر ما لا يختلف قديمه وحديثه إذا جاء به قبل محله؛ فلأن غرضه حاصل وزيادة

تعجيل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة. وأما كونه لا يلزمه قبض ما في قبضه ضرر إما لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها، وإما لكون قديمه دون حديثه كالحبوب ونحوها؛ فلأن له غرضا في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت. وكذا الحيوان لا يلزم قبضه قبل محله لأنه لا يأمن تلفه ويحتاج إلى نفقة وكذا ما يحتاج في حفظه إلى مؤونة كالقطن ونحوه. وكذا لو كان الوقت مخوفا يخشى تلف ما يقبضه لأن عليه ضررا في قبضه ولم يأت محل استحقاقه فجرى مجرى نقصان الصفة فيه. وفي قول المصنف رحمه الله: قبل محله إشعار بأنه إذا جاء بالمسلم فيه في محله لزمه قبضه سواء كان في قبضه ضرر أو لم يكن لأنه أتاه بحقه في محله فلزمه قبضه كالمبيع المعين. فإن امتنع من قبضه قيل له إما أن تقبض أو تبرئ. فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم وبرئت ذمة الدافع لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته إلا أنه لا يملك الإبراء لما فيه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable after the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1324)

قال: (وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوما في أحد الوجهين، وفي الآخر ينفسخ بنفس التعذر) . أما كون المسلم يخير فيما ذكر بين الصبر إلى أن يوجد وبين الفسخ في وجه؛ فلأن المسلم إليه صار بانقطاع المسلم فيه عاجزا عن دفعه وذلك يوجب الخيرة المذكورة. دليله ما لو ظهر المشتري معسرا. وأما كون السلم ينفسخ بنفس التعذر في وجه؛ فلأن المسلم فيه يجب أن يكون من ثمرة العام بدليل أنه يجب التسليم منها فإذا هلكت

انفسخ العقد كما لو باع قفيزا من صبرة فهلكت. والصحيح الأول لأن العقد صح وإنما تعذر التسليم أشبه ما لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض. ولأنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غير ثمرة ذلك العام جاز وإنما أجبر على دفع ثمرة العام؛ لأنها على صفة ما وقع عليه العقد. فعلى هذا إذا انفسخ العقد أو فسخه هو يرجع برأس ماله إن كان باقيا أو بمثله إن كان تالفا وكان مثليا وبقيمته إن لم يكن مثليا لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن فإن كان باقيا استحق عينه لأنه عين حقه وإن كان تالفا وكان مثليا استحق مثله كما لو أتلف مثليا لآدمي وإن لم يكن مثليا استحق قيمته كالمتلف.

Mas'alah: What is the ruling on using one price for two different types in a salam contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1326)

قال: (وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) . أما كون ما ذكر لا يجوز مع عدم بيان ثمن كل جنس؛ فلأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يجز كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول. ولأن فيه غررا لأنه لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ما يرجع به وهذا غرر يؤثر مثله في السلم. وأما كونه يجوز مع البيان؛ فلأن المقتضي للمنع ما ذكر من الجهالة والغرر وكلاهما منتف فيما ذكر.

Mas'alah: Why is transferring ownership of the salam commodity invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1329)

ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ فلم يصح كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1330)

قال: (وتجوز الإقالة في السلم، وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة، وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه) . أما كون الإقالة في السلم تجوز؛ فلأنها فسخ على الصحيح ورفع للعقد من أصله. وأما كونها تجوز في البعض في رواية؛ فلأن الإقالة مندوب إليها. وكل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء. وأما كونها لا تجوز فيه في رواية؛ فلأن السلم يقل فيه الثمن من أجل التأجيل فإذا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي فسخ فيه فلم يجز كما لو شرطه في ابتداء العقد. وقول المصنف رحمه الله: إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة مشعر بأنه لا تجوز الإقالة في البعض إذا لم يوجد قبض أحد الأمرين وهو صحيح صرح به أصحابنا. ووجهه: أنه إذا لم يقبض أحد الأمرين يصير ذلك القدر دينا على المسلم إليه وعليه بقدر السلم فيصير ذلك بمعنى البيع والسلف وهو منهي عنه. وأما أخذ العوض عن ثمن ما انفسخ بإقالة أو غيرها من غير جنسه لا يجوز فلما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [2]. ولأن ما ذكر رأس مال السلم فلم يجز أخذ العوض عنه كالمسلم فيه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وقول المصنف رحمه الله: من غير جنسه فيه إشعار بأنه يجوز له الأخذ من جنسه لأنه إذا جاز له أخذ النوع عن النوع في السلم بشرط اتحاد الجنس؛ فلأن يجوز أخذ النوع عن نوع آخر برأس مال السلم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor directing the debtor to take delivery of the goods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1331)

قال: (وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين. وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح. وإن قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده فهل يجوز؟ على روايتين. وإن اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما) . أما كون المسلم لا يصح قبضه لنفسه فيما إذا قال له المسلم إليه: اقبض سلمي لنفسك؛ فلأنه لا يجوز قبضه لنفسه قبل قبض مالكه له. وأما كون القبض يقع للآمر على وجه؛ فلأنه أذن له في القبض أشبه قبض وكيله. وأما كونه لا يقع له على وجه؛ فلأنه لم يجعله نائبا عنه في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل. فعلى الأول يكون ملكا للمسلم إليه لأنه إنما يزول ملكه عنه بقبض المسلم أو نائبه ولم يوجد. وأما كون قبض المسلم لنفسه يصح فيما إذا قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك؛ فلأنه وكله في قبضه فإذا قبضه لموكله وجب أن يصح لوجود الإذن وعدم المفسد وإذا صح أن يقبضه لموكله صح أن يقبضه لنفسه بعد ذلك كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين فقال المدين له: اقبض حقك مما لي عندك. وأما كونه إذا قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه

بالكيل الذي تشاهده يجوز على رواية؛ فلأنه قد شاهد كيله وعلمه فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية. وأما كونه لا يجوز على رواية فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان» [1]. وهذا داخل فيه. ولأنه قبضه بغير كيل أشبه ما لو قبضه جزافا. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون القبض يصح لكل واحد من المدين ورب المال إذا اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه؛ فلأن الأول قد اكتاله حقيقة والثاني حصل له استمرار الكيل واستمرار الكيل كيل كما أن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's claim regarding the quantity of salam goods received?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1332)

قال: (وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره، وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في أحد الوجهين) . أما كون القول قول القابض في قدر المسلم فيه المقبوض جزافا؛ فلأنه منكر، والقول قول المنكر. وأما كونه لا يقبل قوله إذا قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا في وجه؛ فلأنه ادعى خلاف الظاهر فلم يقبل قوله. وأما كونه يقبل في وجه؛ فلأن الأصل أنه لم يقبض غير ما ثبت بإقراره.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=256)

باب السلم [4]

Mas'alah: What is the definition and conditions of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=171)

باب السلم وهو نوع من البيع يصح بألفاظه [1] وبلفظ السلم والسلف. ولا يصح إلا بشروط سبعة:

Mas'alah: What types of goods are valid for salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=171)

أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع. فأما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤوس ونحوها ففيه روايتان. وفي الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس وما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان، ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمغشوش من الأثمان وغيرها وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن والعجين وخل التمر والسكنجبين ونحوها.

Mas'alah: What happens if the delivered goods differ from the specified quality in salam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=172)

فإن شرط الأجود لم يصح، وإن شرط الأردأ فعلى وجهين، وإذا جاءه بدون ما وصف (له) [1] أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه، وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله، فإن قال خذه وزدني درهما لم يجز، وإن جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك صح.

Mas'alah: How must the quantity of the salam goods be specified?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=172)

فصل الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع، فإن أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح، [وعنه يصح [2]] . ولابد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح، وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان: إحداهما يسلم فيه عددا. والأخرى وزنا. وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا وفي الفواكه والبقول وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale when the item is seen but not known or described insufficiently?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

فإن رآها ولم يعلم ما هي ، أو ذكر من صفاتها ما لا يكفي في صحة السلم ، لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking delivery of goods from a debtor on behalf of a creditor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=632)

فإن أسلم زيد إلى عمرو في كر طعام ، وأسلم خالد إلى زيد في مثله ، ثم قال زيد لخالد : احضر عند عمرو فاكتله منه لنفسك ، أو لأكتاله أنا لك منه ، لم يصح قبض خالد من عمرو لنفسه ؛ لأن ما في ذمة عمرو لزيد وحده لا حق لخالد فيه ، فلا يصح لخالد أن يقبض لنفسه طعاما لا حق له فيه . وهل يقع القبض لزيد ؟ فيه وجهان : أحدهما : يقع له ، لأنه قبضه بإذن مالكه فصح كما لو وكله في قبضه ، وتبرأ ذمة عمرو ، ويقال لخالد : اقبضه من زيد كيلا . والوجه الثاني : لا يقع القبض لزيد ولا لخالد ؛ لأن خالد إنما قبضه لنفسه فلا يقع لغيره ، بخلاف الوكيل لأنه يقبضه لموكله . فعلى هذا يكون الطعام في يد خالد . فإن قبضه زيد من عمرو لنفسه ، فهل يصح أن يقبضه خالد من زيد بذلك الكيل ؟ على الروايتين فيما إذا اشترى طعاما قد شاهد كيله ، هل يصح قبضه بذلك الكيل ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave received through salam and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

وكذلك الحكم لو أسلم في عبد وقبضه فأعتقه ، ثم ظهر على عيب كان به ، فإن له أن

يرجع على المسلم إليه بأرش العيب على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=707)

باب السلم :

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=707)

السلم هو : أن يسلم إليه مالا موصوفا في الذمة ، يقال : سلف واستلف في القرض ، وسلم وأسلم في السلم .

Mas'alah: What are the three types of sales in relation to salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=707)

والبيوع على ثلاثة أضرب : أحدها : ما لفظه بلفظ البيع ومعناه معنى البيع ، وهو بيوع الأعيان ، فيجوز التفريق فيه قبل القبض . الثاني : ما لفظه لفظ السلم ومعناه معنى السلم ، كقوله : أسلمت إليك [هذه] [1] الدراهم في كذا ، فمن شرط صحته قبض الثمن في مجلس العقد . الثالث : ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم ، كقوله : اشتريت منك ثوبا من صفته كذا بهذه الدراهم ، ولا يكون المبيع موجودا ولا معينا ،

فهذا أسلم ، ويجوز التفريق فيه قبل القبض اعتبارا باللفظ دون المعنى .

Mas'alah: How is a salam contract concluded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=707)

والسلم ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع ، وبنعقد أيضا بلفظ السلم والسلف .

Mas'alah: In what types of goods is salam valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=707)

ويصح السلم في كل ما يضبط بالصفات ، مكيلا كان أو موزونا أو مزروعا كالثمار ، والحبوب ، والأبازير ، والأدقة[2] ، والأخباز ، واللحوم ، والمائعات جميعها من الألبان والأدهان وما يعمل من ذلك ، والخلول ، والعسل ، والأدوية ، والطيب ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، والقطن ، والابريسم ، والكتان ، والقنب ، والكاغد ، والصوف ، والشعر ، والثياب جميعها . (1) ساقط من : (ب) . (2) الأدقة : جمع دقاق ، وهي التوابل ، وما خلط بها من الأبراز . انظر : لسان العرب 10 /10 .

Mas'alah: Is salam valid for non-measurable and non-weighable items like animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=708)

أو ليس بمكيل ، ولا موزون ، ولا مزروع ، كالحيوان من الرقيق وغيره ، وكالرؤوس ، والجلود ، والأطراف ، والأحجار ، والأخشاب .

Mas'alah: What are the two narrations regarding salam in countable items like eggs and fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=708)

فأما المعدود المختلف كالبيض ، والجوز ، والرمان ، والسفرجل ، والبطيخ ، والقثاء ، والباذنجان ، وما أشبهه من الفواكه والخضروات ففيه روايتان : إحداهما : لا يصح السلم فيه ، نقل إسحاق بن إبراهيم قال : سألته عن السلم في البيض فقال : إنما سمعنا السلم فيما يكال أو يوزن ، ولا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو شيء يوقف عليه . قال أبو الخطاب : ومعناه والله أعلم : يوقف عليه بمقدار معلوم لا يختلف كالزروع . قال : فظاهر هذه الرواية يمنع صحة السلم في كل معدود مختلف من الفواكه ، والبقول ، والبيض ، والحيوان ، والرؤوس ، وما أشبه ذلك . والرواية الثانية : يصح السلم في جميع ذلك . وقد صرح أبو بكر في التنبيه بأن لأحمد - رحمه الله - قولا آخر : أنه لا يجوز السلم إلا فيما يكال أو يوزن .

Mas'alah: What items cannot be specified by description for a valid salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=708)

ولا يصح السلم فيما لا يضبط بالصفة كالجواهر كلها : الياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والفيروزج ونحو ذلك ، ولا في الحوامل من الحيوان .

Mas'alah: Is salam valid for vessels with varying shapes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=708)

فأما الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ؛ كالمراجل ، والأباريق ، والأصطال الضيقة الرؤوس ، فهل يصح السلم فيها ؟ على وجهين : ما كان من ذلك يمكن ضبطه بالصفة كهذه الأصطال القائمة الحيطان ، فيصح السلم فيها .

Mas'alah: What are the four categories of mixed items in salam contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=708)

وأما ما يجمع أنواعا مختلفة فعلى أربعة أضرب : أحدها : ما يطرح في الشيء لمنفعة الشيء ، وليس بمقصود في نفسه ؛

كالأنفحة في الجبن ، والخل في السكنجين[1] ، والملح في العجين ، والماء في اللبن المخضوض وما أشبهه ، فالسلم فيه جائز . الثاني : ما يطرح في الشيء لا لمنفعة الشيء ، كالماء في اللبن غير المخضوض ، والماس في الذهب ، فلا يصح السلم فيه . الثالث : أخلاط أشياء مقصودة على وجه لا يتميز ؛ كالغالية[2] ، والند[3] ، والمعاجين[4] وما أشبه ذلك ، فلا يصح السلم فيه أيضا . الرابع : مجتمع مقصود متميز ؛ كالثوب المنسوج من قطن وإبريسم ، أو كتان وقطن ونحو ذلك ، والقسي[5] والنشاب[6] والنبل المريش[7] ، والرماح المتوزة والخفاف ، ففي جميع ذلك وجهان : أحدهما : يصح السلم فيها ، والثاني : لا يصح .

Mas'alah: Is salam valid for non-standardized qinaa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=709)

فأما غير المتوز من القناء ، فالسلم فيه جائز .

Mas'alah: Is salam valid for real estate, palm trees, or other trees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=709)

ولا يصح السلم في عقار ، ولا في نخيل ، ولا شجر ، ولا في عين بحال .

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=711)

ولا يصح السلم فيما يصح السلم فيه إلا بخمسة شرائط :

Mas'alah: What specifications are required when making salam in dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=711)

أحدها : أن يذكر كل وصف يختلف الثمن لأجله عند أهل الخبرة ، فإن أسلم التمر فلا بد فيه من ستة أوصاف : النوع فيقول : برني معقلي[1] ، والبلد فيقول : بصري قوساني كوفي ، واللون فيقول : أسود أحمر أصفر ، والقد فيقول : كبار الحب أو صغاره ، والجودة والرداءة فيقول : جيد أو رديء ويقول : حديث أو عتيق ؛ لأن هذه كلها يختلف الثمن باختلافها .

Mas'alah: What specifications are required when making salam in fresh dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=711)

فإن أسلم في الرطب ضبطه بأوصاف التمر الخمسة ، ولم يحتج إلى السادس ؛ لأنه لا يقال في الرطب : حديث وعتيق .

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=711)

فإن أسلم في الطعام فلا بد فيه من خمس صفات من أوصاف التمر ، ما عدا النوع ؛ فإن البلد يغني عن النوع ، فيقول : بغدادية واسطية شامية حجازية ، وإذا ذكر البلد قال : مجلوبة أو مولدة ، واللون : سمراء حمراء بيضاء . وقد الحب : صغارا أو كبارا ، والجودة والرداءة ويقول : حديث أو عتيق ويذكره خاليا من غش . فإن شرط أجود الحنطة لم يصح ، وإن شرط أردأها فعلى وجهين .

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in honey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=711)

فإن أسلم في العسل ضبطه بأربعة أوصاف : المكان فيقول : جبلي أو بلدي ، والزمان : خريفي أو ربيعي ، واللون : أبيض أسود أصفر ، والجودة والرداءة ، ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق ؛ لأن حديث العسل وعتيقة سواء ؛ لأن ما يخشى فساده يحفظ بالعسل . (1) المعقلي : نوع من التمر معروف بالبصرة وغيها من العراق ، منسوب إلى

معقل بن يسار رضي الله عنه . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص : 179 ، والمصباح المنير 2/ 423 .

Mas'alah: Is salam in animals valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=712)

فإن أسلم في الحيوان صح ؛ لأنه مما يضبط بالصفات ، بدليل ثبوته في الذمة مهرا ، وفي الدية مائة من الإبل ثابتة في الذمة .

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=712)

ويضبط بثمانية أوصاف : الجنس ، والنوع ، والسن ، واللون ، والذكورية والأنوثية ، والقد ، والسمن والهزال ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What additional attributes of slaves affect the price in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=712)

وكذلك يحتاج إلى أن يقول : سوداء الشعر ، أو شقراء ، أو جعدة ، أو سبطة ، أو زرقاء [العينين] [1] أو كحلاء ، إلى غير ذلك من الصفات التي يختلف الثمن لأجلها بزيادة الرغبات فيها . ونقصانها بعدمها ، فإن اشترط (1) في (ب) : العين .

Mas'alah: What are the five attributes required to specify camels in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

فإن أسلم في النعم فمنها الإبل يضبطها بخمسة أوصاف : النوع فيقول : من نتاج بني فلان ، واللون : أبيض أسود أحمر أورق ، والسن فيقول : جذعة ، بنت لبون ، حقة ، والجودة والرداءة ، والذكورية والأنوثية ، ولا يحتاج إلى ذكر القد لأنه لا يختلف ، كذا ذكره القاضي .

Mas'alah: How are sheep described in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

ومنها الغنم : فإن كان لها نتاج تعرف له ضبطها بمثل أوصاف الإبل ، وإن لم يكن لها نتاج وصفها بالبلدان فقال : نجدية أو كوستانية ، ولا بد أن يقول : ضأن أو ماعز .

Mas'alah: How are cattle described in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

وكذلك حكم البقر ، ولا بد أن يقول : بقر أو جاموس .

Mas'alah: How are horses described in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

فإن أسلم في الخيل ضبطها بأوصاف الإبل سواء .

Mas'alah: How are garments described in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

فإن أسلم في الثياب ضبطها بسبعة أوصاف : النوع فيقول : كتان قطن ديفي سقلي هروي . والطول والعرض ، والغلظ والدقة ، والصفاقة والرقة ، والنعومة والخشونة ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning weight in salam for clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=713)

ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر الوزن ، فإن شرطه بطل السلم ؛ لأنه يتعذر الجمع بين هذه الأوصاف مع وزن معلوم مقدر يشترطانه .

Mas'alah: What is the color specification for brass in salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=714)

أصفر .

Mas'alah: What are the specifications for salam in iron?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=714)

وأوصاف الحديد كأوصاف الرصاص ، يزيد فيه وصفا خامسا فيقول : ذكر[1] أو أنثى هذا في تبره .

Mas'alah: When is salam valid for manufactured vessels that can be precisely described?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=714)

فأما المعمول منه وهي الآنية ؛ فإن كان مما يضبط بطوله وعرضه ودوره وسمكه وقده كهذه الأسطال القائمة الحيطان ، فقد ذكرنا : أنه يصح السلم فيه .

Mas'alah: What are the two views on salam for vessels that cannot be precisely described?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=714)

وإن كان مما لا يمكن ضبطه بالصفات كالمختلفة الرؤوس والأوساط مثل : المراجل والأباريق والقماقم والأسطال المدورة الضيقة الرؤوس ، ففي صحة السلم فيه وجهان : أحدهما : لا يصح ؛ لأنه لا يمكن [ضبط صفاته] [2] . والثاني : يصح ؛ لأن اختلافه يسير لا يختلف الثمن لأجله .

Mas'alah: What are the seven descriptions for specifying meat in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=714)

ويضبط اللحم بعد معرفة وزنه بسبعة أوصاف : ثلاثة في أصل الحيوان : النوع : ويذكر في البقر : أنواع البقر عرابا أو جواميس ، وحشية أو أهلية ، وفي الغنم : ضأنا أو معزا ، والسن ، والذكورية والأنوثية . وأربعة في نفس اللحم وهي : السمن والهزال ، وراعيا أو معلوفا ، وموضع اللحم من الحيوان ، والسابع جيد أو رديء .

Mas'alah: What are the four descriptions for salam in bird meat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

فإن أسلم في لحم طير ضبطه بأربعة أوصاف : النوع : أول أو حباري أو كراكي أو قنابر أو عصافير أو حمام ، ويذكر أنواع الحمام : رواعب أو فواخت أو قطاء وغير ذلك ، والصغر والكبر فيقول : فرخ أو ناهض ، والسمن والهزال ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: How is the meat location specified for large birds in salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

فإن كان السلم في كبار الطير مثل : الكراسي ونحوها ، ضبط موضع اللحم منه كالغنم .

Mas'alah: Why is weight necessary for small birds in salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

وإن كان في صغاره مثل : العصافير والفواخت ، لم يحتج إلى ضبط موضع اللحم منه ، ولا بد فيه من ذكر الوزن .

Mas'alah: Why is weight required for salam in birds but not other animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

ولا يجوز السلم فيه عددا لاختلاف ذلك ، ولأن القصد لحمه ، فلهذا كان الوزن شرطا بخلاف غيره من الحيوان ، فإن المقصود جملته في حياته ، فلهذا لم يكن الوزن شرطا .

Mas'alah: How is fish specified in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

فأما السمك فكالطير يضبط بأربعة أوصاف : (1) في (ب) : الصيد . (2) في (ب) : فهد أو كلب .

Mas'alah: What are the required specifications for ghee in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

ويضبط السمن بأربعة أوصاف : النوع فيقول : سمن بقر أو غنم ، فإذا ذكر الغنم ذكر الماعز والضأن ، وقد يذكر لون السمن أبيض أو أصفر ، والمرعى من أراك أو شيح وقيصوم أو حمض ، أو الجودة والرداءة ، وإطلاقه يقتضي الحديث دون العتيق .

Mas'alah: What are the required specifications for butter in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

ويضبط الزبد بمثل أوصاف السمن ، ويزيد وصفا خامسا فيقول : زبد يومه أو أمسه لاختلافه بذلك ، ويفارق السمن فإنه لا يختلف بالأيام اليسيرة .

Mas'alah: What is the ruling on specifying items by count in a salam contract according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – : جواز ذلك عددا .

Mas'alah: How are hides specified in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

ويضبط الجلود بالنوع فيقول : جلد بقر أو إبل ، أو غنم ضأن أو معز ، وبالسن ، والكبر والصغر ، والرقة والثخانة ، واللون فيقول : أسود أحمر ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: How many categories of items are there in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

والسلم فيه على خمسة أضرب :

Mas'alah: What items in salam are defined by five descriptive attributes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=719)

الثالث : ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف ، وهو ثلاثة عشر شيئا : الجلود وحجارة الأرحام والصوف والقطن والغزل وخشب الوقود والبناء والخبز والزبد واللبأ والرطب والطعام والنعم والخيل .

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

رجعنا إلى ذكر شروط صحة السلم وهي خمسة : أحدها : أن يذكر كل وصف مختلف الثمن لأجله ، وقد مضى ذكر ذلك .

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a salam contract regarding measurement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

الثاني : من شروط صحة السلم : أن يذكر المقدار ؛ فيشرط في المكيل : كيلا معلوما ، وفي الموزون : وزنا معلوما ، وكذلك في [المعدود والمزروع] [1] ، ولا يعين مكيالا بعينه ولا ميزانا بعينه ؛ لأنه ربما هلك فيكون غرارا .

Mas'alah: What is the ruling on salam for items measured by weight when sold by volume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

فإن أسلم فيما يكال بالوزن لم يصح ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on salam for items measured by volume when sold by weight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

قال أصحابنا : وكذلك يخرج فيما إذا أسلم فيما يوزن كيلا ، وفيما يزرع وزنا .

Mas'alah: Is salam in countable items valid by number or weight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

وإذا قلنا : يصح السلم في المعدود المختلف ؛ كالبيض ، والجوز ، والرمان ، والسفرجل ، والقثاء ، والبطيخ ، والباذنجان ، فهل يسلم فيه عددا أو وزنا ؟ على روايتين :

Mas'alah: What are the two narrations on salam in countable items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

إحداهما : وزنا ، والأخرى : عددا .

Mas'alah: What is the ruling on salam in nuts, eggs, fruits, and vegetables?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=720)

وقيل : يسلم في الجوز والبيض عددا ، وفي الفواكه والبقول وزنا .

Mas'alah: What happens if the parties separate before full receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=722)

ومتى تفرقا قبل قبضه بطل السلم ، وإن قبض بعضه أو الجميع لكن بعضه مجهول الصفات أو المقدار ثم تفرقا ، صح العقد في المقبوض المعلوم وبطل في الباقي في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يبطل في الجميع .

Mas'alah: What is the ruling if the specified price in a salam contract turns out to be usurped or adulterated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=722)

وإذا عقد السلم على ثمن بعينه ، ثم بان كله أو بعضه مغصوبا أو مغشوشا بغير جنسه – وقلنا : النقود تتعين بالعقود – فلا بيع بينهما كما ذكرنا في الصرف . وعلى الرواية التي تقول : يجوز تفريق الصفقة ، يصح فيما هو ملك العاقد وفيما عدا الغش . وإن قلنا : لا تتعين النقود ، فهو كما لو عقد على ثمن في الذمة بالصفة ، ثم قبضه قبل التفرق ، فيكون العقد صحيحا وله البدل ما دام في مجلس العقد . فمتى تفرقا قبل قبض البدل بطل العقد في مقدار العيب والمغصوب . وهل يبطل في الباقي ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة . (1) في (ب) : ثيابا .

Mas'alah: How is a salam contract handled when some of the price is counterfeit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=723)

وقد نقل ابن منصور : إذا أسلم ثلاثمائة درهم في أصناف شتى ، كل مائة في صنف ، فخرج منها زيوف ، رد على كل صنف بقدر ما وجد من الضيوف يعني : بقدر حصته ، مثاله : أن يقول : مائة في كر حنطة ، ومائة في كر شعير ، ومائة في كر عدس ، ومجموع الزيوف مائة ، فإنه يمسك الباقي بثلثي كر حنطة ، وثلثي كر شعير ، وثلثي كر [عدس] [1] . قال القاضي : وهذا محمول على أن العيب من الجنس . (1) في (ب) : شعير .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when part of the price is a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=724)

وإذا عقد السلم على ثمن معلوم الصفة والقرار ، إلا أن بعضه دين في ذمة المسلم إليه ، أو في ذمة أجنبي في نقد الباقي ، صح فيما نقده بحصته وبطل في الدين إن قلنا : يجوز تفريق الصفقة . وإن قلنا : لا يجوز تفريقها بطل في الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on buying something with the capital of a salam contract before receiving the commodity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=724)

أما عند تعذر المسلم فيه أو مع وجوده ، لم يجز أن يشتري برأس المال شيئا قبل قبضه

، نص عليه ، سواء اشترى به شيئا حالا أو مؤجلا ؛ بأن جعله سلما في شيء آخر . وذكر القاضي في المجرد : أنه يجوز أن يأخذ العوض عنه حالا ؛ لأنه دين مستقر في الذمة فهو كالقرض . ولا يجوز أن يسلمه في شيء آخر ؛ لأنه يكون بيع الدين بالدين ، هذا إذا كان رأس مال المسلم مفقودا ، سواء كان ثمنه أو عروضا لا مثل لها ، لأن ما لا مثل له بفقده تستقر قيمته في الذمة ، فيصير المستحق ثمنا ، وهو دين في الذمة . وإن كان رأس مال المسلم موجودا ، فله أخذه بعينه وله أخذ بدله . فإن أخذ بدله ثمنا وكان هو ثمنا ، فهو صرف يشترط فيه التقابض . وإن كان عروضا فأخذ بدلها عروضا أو ثمنا ، فهو بيع يجوز التفرق فيه قبل القبض ؛ لأنه يكون بيع عين بعين أو بدين ، والله أعلم .

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over the term or description in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=725)

وإذا اختلفا في أجل السلم ، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ، وكذلك إن اختلفا في صفة المسلم فيه ، نص عليه .

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept the salam goods if they meet the description or are better?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=725)

وإذا حضر المسلم فيه على الصفة المشروطة أو أجود منها وبذله له ، لزمه قبوله .

Mas'alah: Can the buyer demand better quality or be forced to accept lesser quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=726)

يجوز في السلم . وقد روي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال : لا يأخذ في السلم فوق الصفة ولا دونها . قال القاضي : معناه لا يملك المطالبة بزيادة على الصفة ، ولا يلزمه قبول ما دونها .

Mas'alah: What is the ruling on the seller offering extra for quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=726)

فإن قال المسلم إليه : زدني للجودة درهما أو غيره ، ففعل لم يصح ، ولو جاء بزيادة في المقدار وقال له : زدني للزيادة ففعل صح .

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of goods below the specified description in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=726)

[ولو] [1] جاءه بدون الصفة المشروطة لم يجبر على قبوله ، وإن رضي بأخذه جاز إن كان من جنس المسلم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=726)

ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذه من غير جنسه بحال ، مثل : أن يسلم في حنطة ، فإنه لا يجوز أن يأخذ غيرها من الحبوب بحال في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها . نص عليه في رواية أبي طالب : إذا [أسلمت] [2] في كر حنطة ، فأخذت شعيرا فلا بأس ، وهو دون حقك ، ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of salam goods before the due date?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=726)

وإذا جاءه بالمسلم فيه قبل محله ، لزمه [قبوله] [3] إذا لم يكن في ذلك ضرر . وإن كان عليه فيه ضرر بأن يحتاج له إلى مؤونة ، أو يفسد إلى وقت (1) في (ب) : وإن . (2) في (ب) : وأسلفت . (3) في (ب) : قبضه .

Mas'alah: When is the buyer not obliged to accept early delivery of salam goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

محله ويختلف [عليه] [1] قديمه وحديثه ، لم يلزمه قبضه .

Mas'alah: What happens if the buyer claims a mistake in measurement after receiving the salam commodity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

وإذا قبض المسلم فيه ، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل أو الوزن ، لم يقبل قوله في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يقبل قوله مع يمينه . وإن قبضه جزافا وتلف ، ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول القابض مع يمينه وجها واحدا .

Mas'alah: Is it permissible to sell a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، لا من بائعه ولا من غيره ، سواء تعذر المسلم فيه أو لم يتعذر ، وهبته والشركة فيه والتولية والحوالة كالبيع ، طعامه كان أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable at the due date?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

وإذا أسلم فيما يؤمن انقطاعه فانقطع في محله ، فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا ، أو بمثله إن كان معدوما وله مثله كالمكيل والموزون ، أو بقيمته إن لم يكن مثليا في أحد الوجهين . والآخر : أن العقد ينفسخ بنفس التعذر .

Mas'alah: What is the ruling if part of the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

وإذا تعذر البعض أخذ ما حضر ، والحكم في الباقي كما ذكرنا في تعذر الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after freeing him in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=727)

وإذا أسلم في عبد ثم قبضه فأعتقه ، ثم ظهر على عيب كان به ، فله الرجوع بأرش العيب على المسلم إليه . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer purchasing goods with the seller's money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=728)

فإن دفع المسلم إليه مالا إلى رب المسلم وقال له : اشتر بهذا لنفسك مما لك علي ففعل لم يصح ؛ لأنه اشتراه بعين المال لم يصح الشراء ، لأنه لا يصح أن يشتري لنفسه بمال غيره . وإن اشتراه في الذمة صح الشراء له ، فإذا نقد الدراهم ضمها ويبقى سلمه على المسلم إليه بحاله ، وفي ذمته الدراهم للمسلم إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller asking the buyer to purchase and measure goods for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=728)

فإن قال المسلم إليه لرب المسلم : اشتر لي بهذا المال مما أسلمت إلي فيه ، واقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك ففعل جاز ، ذكره القاضي في الجامع .

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits and countable items?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=249)

فصل في حكم السلم في الفواكه والمعدودات] 1

Mas'alah: What are the two narrations regarding salam in fruits and countable items?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=249)

فصل: وأما الفواكه والمعدودات كالجوز والبيض والبطيخ والرمان والبقول ونحوها ففيها روايتان: إحداهما: لا يصح لما ذكرناه في الحيوان وأنه لا يمكن ضبطه بالصفات المقصودة التي يختلف بها الثمن. والثانية يصح، لأن التفاوت يسير ويمكن ضبطه، بعضه بالصغر والكبر وبعضه بالوزن، فصح السلم فيه كالمزروع. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on salam in heads, limbs, and skins?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=249)

فصل: وفي الرءوس والأطراف والجلود مثل ذلك. أما الرءوس ففيها روايتان أيضا: إحداهما: لا يجوز السلم فيها لأن أكثرها عظام واللحم فيها قليل، والثانية: يصح لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وكثرة العظام لا تمنع بيعه فلا تمنع السلم فيه، والجلود تختلف أيضا، فالورك ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر قوي، فيحتاج إلى وصف كل موضع فيه، ولا يمكن ذرعه

لاختلاف أطرافه فلا يجوز السلم فيه، ووجه الجواز أن التفاوت فيه معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه [كالحيوان، فإنه يشتمل على الرءوس والأطراف والجلد ولم يمنع صحة السلم فيه] فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What are the required descriptions for the subject of a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=249)

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، لأن السلم عوض يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوما بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في البيع، وطريقه إما الرؤية أو الوصف، والرؤية

. . . . . [العدة شرح العمدة]

ممتنعة في المسلم فيه فيتعين الوصف. فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه مجمع عليها وما سوى ذلك فيه خلاف، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره لأن العرض لا يختلف باختلافها ولا يضر جهالتها.

Mas'alah: What is the ruling on using an unknown measure or weight in a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=250)

فصل: ولا بد أن يكون المكيال معلوما عند العامة، فإن قدره بإناء أو صنجة بعينها غير

معلومة لم يصح لأنه قد يهلك فيجهل قدره، وهذا غرر لاحتياج العقد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known deferred term in a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=250)

الشرط الرابع: أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا لم يصح لحديث ابن عباس، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on setting an ambiguous term like 'until harvest' in a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=250)

فصل: ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم للخبر، فإن أسلم إلى الحصاد لم يجز لأن ابن عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن ذلك يختلف فلم يجز أن يجعله أجلا كقدوم زيد، وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، لأن عمر كان يبتاع إلى العطاء، ولأنه لا يتفاوت تفاوتا كثيرا.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid salam contract regarding availability of the commodity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=250)

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه لأن

القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك، فإن كان لا يوجد فيه لم يصح لذلك.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid salam contract regarding receipt of the capital?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=250)

الشرط السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» والإسلاف التقديم، سمي سلفا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل قبضه بطل، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة.

(54) ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة (55) وإن أسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس (56) ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره (57) ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه (58) ولا الحوالة به [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid salam contract regarding liability?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=251)

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل وجوب تسليمه فلم يصح، كما لو أسلم في مكيال معين غير معلوم القدر، ولأنه يمكن

بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

Mas'alah: Is it permissible to receive salam goods in installments at specified times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=251)

مسألة 54: (ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة) لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال كبيوع الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on paying one price for two different types of goods in a salam contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=251)

مسألة 55: (وإن أسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) مثل أن يسلم دينارا في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمن الشعير لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح، كما لو عقد عليه عقدا مفردا بثمن مجهول، ولأن فيه غررا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ما يرجع به، وهذا غرر يؤثر مثله في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam commodity for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=251)

مسألة 56: (ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره) كمن أسلف في حنطة لا يجوز

أن يأخذ شعيرا، ومن أسلف في عسل لا يجوز أن يأخذ زيتا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=251)

مسألة 57: (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن» رواه الترمذي وقال: صحيح ولفظه "لا يحل" ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=252)

مسألة 59: (وتجوز الإقالة فيه) لأنها فسخ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، ولأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله فلم يكن بيعا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=881)

كتاب السلم وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل،

ويسمى سلما وسلفا. يقال: أسلم وأسلف وسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع مع ذكر الأجل، وبلفظ السلم والسلف. ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] . وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: ((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية)) [1]. ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه. وأما السنة: فروى ابن عباس قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [2] رواه الجماعة. وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد. وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد. فجاز أن يثبت في الذمة؛ كالثمن. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14064) 8: 5 كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 19 كتاب البيوع؛ باب جواز الرهن والحميل في السلف. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2125) 2: 781 كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1604) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب السلم. وأخرجه أبو داود في سننه (3463) 3: 275 كتاب البيوع، باب في السلف. وأخرجه الترمذي في جامعه (1311) 3: 602 كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر. وأخرجه النسائي في سننه (4616) 7: 290 كتاب البيوع، السلف في الثمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2280) 2: 765 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. وأخرجه أحمد في مسنده (1938) طبعة إحياء التراث.

ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة. فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

Mas'alah: What is the general principle regarding what can be sold via salam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=882)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز) .

Mas'alah: What is the second condition regarding specifying the attributes of the salam commodity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=882)

الشرط الثاني: أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا. فإن المسلم فيه عوض في الذمة. فلا بد من كونه معلوما بالوصف؛ كالثمن. ولأن العلم شرط في المبيع. وطريقه: إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة هاهنا. فتعين الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة. فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف وهذه تختلف

باختلاف المسلم فيه. ونذكرها عند ذكره. وذكرها شرط في السلم عند إمامنا

والشافعي.

Mas'alah: What is the third condition regarding knowing the measure of the salam commodity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=883)

مسألة: (إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم) . هذا الشرط الثالث. وهو: معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم)) [1] . ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة. فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا. ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة. فإن قدره بإناء معين وصنجة معينة [غير معلومة] [2] لم يصح؛ لأنه يهلك. فيتعذر معرفة قدر [3] المسلم فيه. وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم بالطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم. وإن عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما. وإن لم يعرفا لم يجز. ولا بد من تقدير المذروع بالذرع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the full price in the salam contract before parting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=886)

مسألة: (ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق) . هذا الشرط السادس. وهو: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. فإن تفرقا قبل ذلك بطل. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق. فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف. وإن قبض بعضه ثم تفرقا فكلام الخرقي: يقتضي أن لا يصح؛ لقوله: كاملا. وقال أبو الخطاب: هل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي. وقد نص أحمد في رواية ابن منصور: إذا أسلم ثلاثمائة درهم في أصناف شتى مائة في حنطة، ومائة في شعير، ومائة في شيء آخر، فخرج فيها زيوف: رد على الأصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من

الزيوف. فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن. وقال الشريف أبو جعفر فيمن أسلم ألفا إلى رجل فقبضه نصفه وأحاله بنصفه أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه فحسبه عليه من الألف فإنه يصح السلم في النصف المقبوض. ويبطل في الباقي فأبطل السلم فيما لم يقبض وصححه فيما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for two types of goods with a single price?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=890)

مسألة: (وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا لم يجز، حتى يبين ثمن كل جنس) . صورة هذه المسألة: أن يسلم دينارا واحدا في دارة حنطة ودارة شعير، ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار، ولا ثمن الشعير فلا يصح ذلك. وعن أحمد: الجواز، وبه قال مالك وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتجوا بأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز

عليهما في عقد واحد؛ كبيوع الأعيان، وكما لو بين ثمن أحدهما. والأول أصح؛ لأن ذلك فيه غرر؛ لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف بم يرجع؟ وهذا غرر أثر مثله في السلم. وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره. وقال ابن أبي موسى: ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما من الثمن. والأولى صحة هذا؛ لأنه إذا تعذر بعض المسلم فيه رجع بقسطه منهما، إن تعذر النصف رجع بنصفهما، وإن تعذر الخمس رجع بدينار وعشرة دراهم.

Mas'alah: Is it permissible to have a salam contract with delivery in installments at different times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=890)

مسألة: (وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز) . قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئا فقال: على معنى السلم إذا؟ قلت: نعم. فقال: لا بأس. ثم قال: مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلا من (1) أخرجه أبو داود في سننه (3468) 3: 276 كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2283) 2:766 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

لحم قد وصفه، وبهذا قال مالك؛ لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال؛ كبيوع الأعيان فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي ففسخ العقد رجع بقسطه من الثمن. ولا يجعل للباقي فضلا عن المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فيقسط

الثمن على أجزائه بالسوية؛ كما لو اتفق أجله.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the salam goods before their due date?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=891)

مسألة: (وإذا لم يكن السلم؛ كالحديد والرصاص، وما لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه: لم يكن عليه قبضه قبل محله) . يعني: بالسلم المسلم فيه، سمي باسم المصدر، كما سمي المسروق سرقة والمرهون رهنا. قال إبراهيم النخعي: خذ سلمك أو دون سلمك، ولا تأخذ فوق سلمك، ومتى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يحضره في محله. فيلزمه قبوله؛ لأنه أتاه بحقه في محله. فلزمه قبوله كالمبيع المعين، وسواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن. فإن أبى قيل له: إما أن تقبض حقك، وإما أن تبرئ منه. فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم وبرئت ذمته؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، وليس له أن يبرئ؛ لأنه لا يملك الإبراء. الحال الثاني: أن يأتي به قبل محله فينظر فيه. فإن كان مما في قبضه قبل المحل ضرر إما لكونه مما يتغير؛ كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه؛ كالحبوب ونحوها: لم يلزم المسلم قبوله؛ لأن له غرضا في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت، وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن تلفه ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت. وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله. وهكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة؛ كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مخوفا يخشى نهب ما يقبضه. فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها؛ لأن عليه ضررا في قبضه، ولم يأت محل استحقاقه له. فجرى مجرى نقص صفة. وإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون

لا يتغير؛ كالحديد والرصاص والنحاس. فإنه يستوي قديمه وحديثه، ونحو ذلك الزيت والعسل، ولا في قبضه ضرر لخوف، ولا تحمل مؤونة فعليه قبضه؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة

تعجل المنفعة. فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل. الحال الثالث: أن يحضره بعد محل الوجوب. فحكمه حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=892)

مسألة: (ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه) . اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم فنقل عن أحمد المنع، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وروي كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وروى حنبل جوازه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {إذا تداينتم بدين -إلى قوله-: فرهان مقبوضة} [البقرة:282-283] وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم. ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه. ولأنه أحد نوعي البيع. فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه؛ كبيوع الأعيان. ووجه الأول وهو أصح: أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه. وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن. ولأنه لا يأمن هلاك الرهن [في يده] [1] بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه. وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) [2] . ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه. فيكون في حكم أخذ البدل والعوض وهذا لا يجوز. (1) زيادة من المغني 4: 348. (2) سبق تخريجه ص: 146.

Mas'alah: What is the definition and conditions of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=192)

باب السلم وهو بيع معدوم خاص ليس نفعا، إلى أجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد. ويصح بألفاظ البيع، والسلم، والسلف، بشروط سبعة: أحدها: ضبط صفاته، كالمكيل والموزون، فلا يصح في الجواهر والحوامل من الحيوان، وكل مغشوش، وما يجمع أخلاطا غير متميزة؛ كالغالية [1]، والمعاجين، ولا في المعدود المختلف؛ كالفواكه والبقول والجلود والرءوس، ولا في الأواني المختلفة الرءوس والأوساط؛ كالقماقم [2] والأسطال. ويصح في الحيوان، والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود؛ كالجبن، والسكنجبين [3]، ونحوهما.

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the type and quality in a salam contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=192)

فصل الثاني: ذكر الجنس، والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا، (1) الغالية:

نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. "المطلع" (ص 245) . (2) القماقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. واحدتها: "قمقم" . "المطلع" (ص 245) . (3) السكنجبين: مركب من السكر والخل. فارسي معرب. "المطلع" (ص 247) ، و "قصد السبيل" للمحبي (2/ 143) ، و "الألفاظ الفارسية" لأدي شير (92) .

ولا يصح بشرط الأردإ والأجود بل جيد ورديء. فإن جاء بما شرط، أو أجود منه من نوعه، ولو قبل محله –لزم أخذه. وكذا كل حق بلا ضرر. وحرم عوض الجودة، ويحل عن زيادة القدر. وإن انضر المسلم [فيه] [1]، أو كان أنقص، أو نوعا آخر –لم يلزمه، وله أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=193)

فصل الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، لا "هذا الكيل" ، و "هذه الصنجة" ، و "مثل هذا الثوب" . وإن أسلم في مكيل وزنا، أو عكسه، جاز. وإن أسلم في مذروع وزنا، لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on salam being in the dhimmah and related transactions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=194)

فصل السابع: أن يسلم في الذمة ولا يصح في عين من عقار ونحوه. ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح بشرطه في [غير] [1] موضعه، وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، والحوالة به، وأخذ عوضه. وإذا قال [2] من كل السلم أو بعضه لم يشترط قبض الثمن ولا عوضه في مجلس الإقالة. (1) سقط من الأصل. وانظر: "مختصر المقنع" (116) ، و "الروض المربع" (2/ 147) . (2) "قال" لغة في "أقال" . ينظر: "المصباح" (قيل) .

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=256)

وأما إذا كان دينا بعين وهو السلم فهنا المعروف أن يقول أسلمت إليك هذه المائة في وسق حنطة أو أسلمت إليك مائة في وسق حنطة فيقول قبلت فيقدمون لفظ المسلف ويجعلونه بمنزلة الموجب والمستسلف بمنزلة القابل لأن المسلف هو الذي يقدم العين فصار بمنزلة البائع وإن كان في المعنى المستسلف هو البائع فلو تقدم قول المستسلف بصيغة البيع مثل أن يقول بعتك وسق حنطة بعشرة دراهم فهذا جار على الترتيب لكنه بلفظ البيع

Mas'alah: What are the four scenarios when the Muslim uses the word 'ishtaraytu' in salam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=256)

ولو قال المسلم اشتريت منك وسق حنطة بعشرة دراهم فقال بعت فقد استويا من جهة أن السلف تقدم قبوله لكن هناك جاء بلفظ القبول وهو اشتريت وهنا جاء بلفظ إيجاب وهو أسلمت فهنا يجيء أربع مسائل لأن الترتيب بلفظ السلم غير الترتيب بلفظ البيع

Mas'alah: What is the condition regarding items permissible for salam in sales?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

وكذلك إن كان مما يجوز السلم فيه ذكر بعضهم هذا القيد وبعضهم لم يذكره

Mas'alah: Is selling real estate by description permissible even though salam is not allowed in it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن بيع العقار بالصفة جائز والعقار لا يجوز فيه السلم فعلم أن هذا أوسع من باب السلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=865)

باب السلم) هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلما لتسليم رأس

المال في المجلس، وسلفا لتقديمه. (وهو) شرعا: (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) ، فلا يصح في عين؛ كهذه الدار، (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) . وهو جائز بالإجماع [1]؛ لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه [2]. (ويصح) السلم (بألفاظ البيع) ؛ لأنه بيع حقيقة، (و) بلفظ (السلم، والسلف) ؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه، (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع، والجار متعلق بـ (يصح) : (أحدها: انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي (1) الإجماع لابن المنذر (ص 134) . (2) رواه البخاري (2240) ، ومسلم (1604) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إلى المنازعة والمشاقة، (بمكيل) ، أي: كمكيل من حبوب، وثمار، وخل، ودهن، ولبن ونحوها، (وموزون) ، من قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب [1]، وكبريت، وشحم، ولحم نيء – ولو مع عظمه – إن عين موضع قطع، (ومذروع) من ثياب وخيوط. (وأما المعدود المختلف؛ كالفواكه) المعدودة، كرمان؛ فلا يصح السلم فيه؛ لاختلافه بالصغر والكبر. (و) كـ (البقول) ؛ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم [2]. (و) كـ (الجلود) ؛ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف الأطراف. (و) كـ (الرؤوس) والأكارع [3]؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر [4]. (1) قال في العين (6/ 223) : (الشب: حجارة منها الزاج وأشباهه، وأجودها ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض، له بصيص شديد) . (2) قال في المصباح المنير (1/ 133) : (حزمت الشيء جعلته حزمة، والجمع: حزم مثل: غرفة وغرف) . (3) المصباح المنير (2/ 531) : (الكراع: وزان غراب: من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو

مستدق الساعد، والكراع أنثى، والجمع: أكرع، مثل أفلس، ثم تجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهري: الأكارع للدابة قوائمها) . (4) المشافر: جمع مشفر، والمشفر للبعير: كالشفة للإنسان. ينظر: لسان العرب 4/ 419.

Mas'alah: What items are not valid for salam (forward sale) due to uncertainty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=867)

(والأواني [1] المختلفة الرؤوس والأوساط؛ كالقماقم [2]، والأسطال [3] الضيقة الرؤوس) لاختلافها. (و) كـ (الجواهر) ، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء والصفاء. (و) كـ (الحامل من الحيوان) ؛ كأمة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة وولدها؛ لندرة جمعهما الصفة. (وكل مغشوش)؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصة؛ صح السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها. ويصح السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضا. (وما يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة؛ كالغالية [4]، (1) في (ح) و (أ) و (ع) و (ب) : وكالأواني. والكاف من الشرح. (2) قال في المطلع (ص 293) : (القماقم: واحدتها: قمقم، بضم القافين: ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس) . (3) قال في المطلع (ص 293) : (الأسطال: واحدها: سطل، قال ابن عباد: وهي طسيسة صغيرة، وجمعه سطول، وقال غيره: على هيئة التور له عروة، قال الجوهري: ويقال: السيطل. قلت: ويقال: صطل، بالصاد، على لغة بني العنبر) . (4) قال في المطلع (ص 294) : (الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة، عن ابن

الأثير، وقال: يقال: أول من سماها بذلك: سليمان بن عبد الملك، تقول منه: تغليت بالغالية) .

والند [1]، (والمعاجين) التي يتداوى بها؛ (فلا يصح السلم فيه) ؛ لعدم انضباطه.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=868)

(ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا؛ لحديث أبي رافع: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا [2]» رواه مسلم [3].

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for fabrics woven from two types?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=868)

(و) يصح أيضا في (الثياب المنسوجة من نوعين) ؛ كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن، وكذا نشاب، ونبل مريشان [4]، وخفاف، ورماح.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for items with an unintended mixture?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=868)

(و) يصح أيضا في [5] (ما خلطه) - بكسر الخاء - (غير مقصود؛ كالجبن [6] (1) قال في المطلع (ص 294) : (الند: بفتح النون، فهو الطيب المعروف، قيل: مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري وابن فارس وغيرهما: ليس هو بعربي) . (2) قال في النهاية في غريب الحديث (1/ 149) : (البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس) . (3) رواه مسلم (1600) . (4) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 190) : (النبل المريش: هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء، وإنما ضبطته لأني رأيت كثيرا ممن يصحفه، قال أهل اللغة: يقال: رشته أريشه ريشا فهو مريش، كبعته أبيعه بيعا فهو مبيع، وهو الذي جعل فيه ريش) . (5) في (أ) و (ع) : فيه. (6) الجبن: فيه ثلاث لغات، أشهرها: جبن، بإسكان الباء، والثانية: جبن، بضم الباء بلا تشديد، والثالثة: جبن، بضم الباء وتشديد النون. ينظر: الصحاح 5/ 2090، وتحرير ألفاظ التنبيه ص 189.

فيه المنفحة [1]، (وخل التمر) فيه الماء، (والسكنجبين [2] فيه الخل، (ونحوها) ؛ كالشيرج، والخبز، والعجين.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the genus, type, and description in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=869)

الشرط (الثاني: ذكر الجنس والنوع) ، أي: جنس المسلم فيه ونوعه، (وكل وصف يختلف به) ، أي: بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا) ؛ كلونه، وقدره، وبلده، (وحداثته وقدمه) . ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم

الاحتياج إليه.

Mas'alah: Why is stipulating the worst or best quality invalid in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=869)

(ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو [3] الأجود) ؛ لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers better quality than stipulated in a salam contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=869)

(فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) للمسلم؛ لزمه أخذه، (أو) (1) في (أ) و (ب) و (ع) : الإنفحة. وهي لغة فيها، وأما المنفحة: فهي بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 190. (2) قال في المطلع (ص 294) : (السكنجبين: فليس من كلام العرب، وهو معروف، مركب من السكر والخل ونحوه) . (3) في (ب) : و. (4) في (أ) و (ب) و (ع) : فيتنزل.

جاءه بـ (أجود منه) ، أي: من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) ، أي: حلوله، (ولا ضرر في قبضه؛ لزمه أخذه) ؛ لأنه جاءه [1] بما تناوله العقد وزيادة تنفعه. وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه؛ فله أخذه، ولا يلزمه. وإن جاءه بجنس آخر؛

لم يجز له قبوله. وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبا؛ فله رده، وإمساكه مع الأرش.

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding specifying the quantity by known measure?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=870)

الشرط (الثالث: ذكر قدره) ، أي: قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال، (أو وزن) معهود فيما يوزن؛ لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه [2]، (أو ذرع يعلم) عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه. فإن شرطا مكيالا غير معلوم بعينه، أو صنجة [3] غير معلومة بعينها؛ لم يصح. (1) في (ب) : جاء. (2) تقدم تخريجه قريبا، صفحة الفقرة (3) قال في الصحاح (1/ 326) : (صنجة: الميزان، معرب، قال ابن السكيت: ولا تقل سنجة) .

وإن كان معلوما صح السلم دون التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items by weight?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=871)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items by weight or vice versa?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=871)

وإن أسلم في المكيل)؛ كالبر والشيرج (وزنا، أو في الموزون) ؛ كالحديد (كيلا؛ لم يصح) السلم؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا. ولا يصح في فواكه معدودة؛ كرمان وسفرجل [1] ولو وزنا.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid salam contract regarding specifying a known term?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=871)

الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم) ؛ للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه. ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن) عادة؛ كشهر،

Mas'alah: When is a salam contract invalid due to the term being immediate or unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=871)

(فلا يصح) السلم إن أسلم (حالا) ؛ لما سبق، (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول؛ ك (إلى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج؛ لأنه يختلف، فلم يكن معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a very short term like one day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=871)

(ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب؛ كـ (يوم) ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن، (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه [2] منه كل يوم) أجزاء معلومة؛ (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم (1) تاج العروس (29/ 203) : (السفرجل: ثمر معروف، قال أبو حنيفة: كثير في بلاد العرب، قابض، مقو مدر مشه للطعام والباه، مسكن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قور وأخرج حبة، وجعل مكانه عسل وطين، وشوي في الفرن، جمعه: سفارج) . (2) في (ق) : يأخذ.

فيه؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك. فإن قبض البعض وتعذر الباقي؛ رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي [1] فضلا على المقبوض؛ لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid salam contract regarding the availability of the commodity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=872)

الشرط (الخامس: أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) – بكسر الحاء– أي: وقت حلوله؛ لوجوب تسليمه إذا، فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادرا؛ كالسلم في العنب

والرطب إلى الشتاء؛ لم يصح.

Mas'alah: What are the options for the buyer if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=872)

(فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالبا ف (تعذر) المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، (أو) تعذر (بعضه؛ فله) ، أي: لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به، (أو فسخ) العقد في (1) في (ق) : للباقي.

(الكل) إن تعذر الكل، (أو) في (البعض) المتعذر، (ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه) ، أي: عوض الثمن [1] التالف؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن. ويجب رد عينه إن كان باقيا، وعوضه [2] إن كان تالفا، أي: مثله إن كان مثليا، وقيمته [3] إن كان متقوما، هذا إن فسخ في الكل، فإن فسخ في البعض فبقسطه.

Mas'alah: What is the sixth condition for salam regarding payment of the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=873)

الشرط (السادس: أن يقبض الثمن تاما) ؛ لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليسلف ... » الحديث [4]، أي: فليعط، قال الشافعي: (لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه [5] قبل أن يفارق من أسلفه) [6]. ويشترط أن يكون رأس مال

السلم (معلوما قدره ووصفه) ؛ كالمسلم فيه، فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة، ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس. وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في (1) في (ق) : ثمن. (2) في (ق) : أو عوضه. (3) في (ق) : أو قيمته. (4) تقدم تخريجه قريبا، صفحة الفقرة (5) في (ق) : أسلفه. (6) الأم (3/ 95) .

الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل. (وإن قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي؛ (بطل فيما عداه) ، أي: عدا المقبوض، وصح في المقبوض. ولو جعل دينا سلما لم يصح، وأمانة أو عينا مغصوبة أو عارية يصح؛ لأنه في معنى القبض.)

Mas'alah: What is the ruling on salam with multiple terms or multiple commodities?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=874)

وإن أسلم) ثمنا واحدا (في جنس واحد [1] كبر (إلى أجلين) ؛ كرجب وشعبان مثلا، (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين؛ كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلا؛ (صح) السلم (إن بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب [2] قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في إردبين شعيرا صفته كذا والأجل كذا. (و) صح أيضا إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى، بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع مثلا إلى شعبان. (1) قوله: (واحد) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) . (2) الإردب: بكسر الهمزة وفتح

الدال، والجمع: أرادب: مكيال ضخم بمصر، أربعة وعشرون صاعا. ينظر: مشارق الأنوار 1/ 27، ولسان العرب 1/ 416.

فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح؛ لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding the commodity being in the dhimmah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=875)

الشرط (السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح) السلم (في عين) ؛ كدار وشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

Mas'alah: Is it permissible to sell the subject matter of salam before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=875)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject matter of salam before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=875)

ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه) ؛ «لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه» [1]. (1) رواه البخاري (2133) ، ومسلم (1526) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه».

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the salam commodity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=876)

(ولا أخذ عوضه) ؛ لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [1]. (1) رواه أبو داود (3468) ، وابن ماجه (2283) من طريق سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. قال الترمذي في علله الكبير فيما نقله عنه الزيلعي: (لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن) . وأعله أبو حاتم، والبيهقي، والأشبيلي، وابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، قال ابن حجر: (وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب) ، وأعله أبو حاتم أيضا بالوقف، فقال: (إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس، قوله) . وقد روي موقوفا من وجه آخر: رواه عبد الرزاق (14106) ، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه»، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، قال الحاكم: (لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس) ، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثله، ونقل عن أبيه أنه لم يسمع إلا من أنس وعبد الله بن سرجس. ينظر: علل الحديث 3/ 645، الجرح والتعديل 7/ 133، علوم الحديث للحاكم ص 111، السنن الكبرى

6/ 50، بيان الوهم 3/ 173، البدر المنير 6/ 562، التلخيص الحبير 3/ 69، تهذيب التهذيب 8/ 355، نصب الراية 5/ 51، الإرواء 5/ 215.

وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما، والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر. وتصح الإقالة في السلم.

Mas'alah: What items are not valid for salam (forward sale) due to lack of precise description?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=218)

وحيوان حامل وبيض وجوز ونحوهما. وذكر جنس ونوع وحداثة وقدم ووصف كل ما يختلف به الثمن غالبا. وذكر قدره، فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا. وذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ـــــــ كتفاح ورمان وكمثرى ونحوها حتى ولو أسلم فيها وزنا لانها تختلف بالصغر والكبر، وأم المكيلة والموزونة كالرطب والعنب فيصح فيه، (و) لا يصح السلم في (حيوان حامل) لعدم تحقق الولد وجهله ولا تأتى الصفة عليه، (و) لا فى (بيض وجوز) وسفرجل (ونحوهما) كخوخ واجاص لاختلاف ذلك كبرا وصغرا ولا فى أوانى مختلفة رءوسا وأوساطا كقماقم ولا فى مالا ينضبط كجوهر ومغشوش أثمان أو يجمع أخلاطا غير متميزة كمعاجين وند، ويصح فيما فيه لمصلحته شئ غيره مقصود كخبز وجبن وخل تمر ونحوها، وفيما يجمع اخلاطا متميزا كثوب من نوعين وكنشاب ونبل مريشين وخفاف ونحوها وفى غرض بغرض لا إن جرى بينهما ربا، وإن جاء بعينه عند محله لزم قبوله ما لم يكن فعل ذلك حيلة (و) الشرط الثانى (ذكر جنس) المسلم فيه بأن يقول مثلا بر، (و) ذكر (نوع) ـه بان يقول

برنى أو معقلى ونحوه، (و) ذكر (حداثة) ه (وقدم) ه وبلده ويبين قديم سنة أو سنتين ونحوه، وذكر جودته وكونه مشعرا ونحوه أو زرعى (و) ذكر (وصف كل ما يختلف به الثمن غالبا) فيذكر سن حيوان وذكورته وسمنه وكونه معلوفا أو ضدها وطول رقيق بشبر ونوعه ونوع طير ولونه ونحو ذلك ولا يصح شرطه أردأ كأجود ويلزمه اخذ أجود منه من نوعه ويجوز أخذ أدون لا من غير جنسه، وله رد معين وأخذ أرشه وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رداءة (و) الشرط الثالث (ذكر قدره) أى المسلم فيه بمعيار الشرعى بكيل أو وزن معهود أو ذرع يعلم (فلا يصح) ان يسلم (في مكيل) كتمر وزبيب وشيرج (وزنا ولا في موزون كيلا) على الأصح لأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل فلا يجوز ذلك كما لو أسلم في مذروع وزنا شبه بيع الربويات بعضها ببعض، ولا يصح شرط صنجة أو مكيال أو ذراع لا عرف له وان عين معروفا من ذلك صح العقد دون التعيين (و) الشرط الرابع (ذكر أجل معلوم) بشرط كون الأجل (له وقع في الثمن)

Mas'alah: What are the rulings on the payment of capital and the prohibition of selling the salam commodity before receipt?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=220)

قبل بطل فيما لم يقبض، وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ونحوه. ويجب الوفاء في موضع العقد إن لم يشترط في غيره. ولا يصح بيع قيه قبل قبضه ولا حوالة به وعليه، ولا أخذ رهن وكفيل به ولا غيره عنه، بل هبته، وكل دين غيره لمدين فقط فصل ويندب القرض، ـــــــ أي المتعاقدان (قبل) أى قبل قبض رأس مال السلم أو قبض بعضه صح فيما قبض و (بطل فيما لم يقبض) . وتشترط معرفة قدره

وصفته فلا يصح بصبرة ولا بمالا ينضبط كجوهر ونحوه، ويرجع به ان كان باقيا وإلا فقيمته، فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه، فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا (و) الشرط السابع هو (ان يسلم في الذمة، فلا يصح) السلم (في عين) كدار (ولا) في (ثمرة شجرة معينة ونحوه) لانها ربما تلفت قبل أوان تسلمها، ولا حاجة الى السلم لإمكان بيعها في الحال (ويجب الوفاء) أى وفاء المسلم فيه (فى موضع العقد) للمسلم لان مقتضاه التسليم في مكانه ومحله (إن) كان موضع إقامة أو (لم يشترط) الوفاء (في غيره) اى غير موضع العقد فان شرط في غيره صح كما لو دفع فيه من غير أجرة حمله اليه، وإن عقد بنحو برية اشترط ذكره وإلا فسد السلم، (ولا يصح بيع فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه، ولا) تصح (حوالة به و) لا حوالة (عليه) أو على رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ رهن و) لا أخذ (كفيل به ولا) أخذ (غيره عنه) أى عوضه، (بل) يصح (هبته) أى المسلم فيه لمن هو عليه فقط (و) تصح هبة (كل دين غيره) أيضا (لمدين فقط) ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لى ثم لك، ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره لا قول قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا تساقطا أو بقدر الأقل لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم أو تعلق به حق (فصل). القرض دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو جائز بالإجماع، وليس من المسألة المذمومة لفعله عليه السلام. (ويندب القرض) لأن فيه تفريجا

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5956)

باب السلم وهو نوع من البيع، يصح بألفاظه وبلفظ السلم والسلف. ـــــــ باب السلم وهو أن يسلف [1] عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلفا، وسلما. يقال: أسلم، وأسلف. (وهو نوع من البيع) [ينعقد بما ينعقد به البيع] [2]، وينعقد بلفظ السلف والسلم؛ لأنها [3] حقيقة فيه. ويشترط له ما يشترط للبيع، إلا أنه يجوز في المعدوم. والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب،

(1) في م: «يسلم». (2) سقط من: م. (3) في م: «لأنهما».

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items that vary, such as animals and fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5959)

فأما المعدود المختلف؛ كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرءوس، ونحوها، ففيه روايتان. ـــــــ 1724 – مسألة: (فأما المعدود المختلف؛ كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرءوس، ونحوها، ففيه روايتان) اختلفت الرواية في السلم في الحيوان، فروي، أنه لا يصح السلم فيه. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد جبير، والشعبي. قال عمر، رضي الله عنه: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن [1]. ولأن الحيوان يختلف ختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه. وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن، مثل: أزج الحاجبين [2]، أكحل العينين، أقنى الأنف [3]، أهدب الأشفار [4]، ألمى الشفة [5]. تعذر تسليمه؛ لندرة (1) في م: «البسر». الأثر أخرجه البيهقي، في: باب من أجاز السلم في الحيوان. . . .، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 23. وعبد الرزاق، في: باب السلف في الحيوان، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 26. (2) زج

الحاجب، دق في الطول وتقوس. (3) قني الأنف، ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه. (4) شفر الجفن، حرفه الذي ينبت عليه الهدب. وأهدب الأشفار، طويلها. (5) اللمى: سمرة في الشفة تستحسن.

. . . . . ـــــــ وجوده على تلك الصفة، وإن لم يذكرها اختلف بها الثمن ظاهرا. والمشهور في المذهب صحة السلم فيه. نص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان؛ ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. لأن أبا رافع قال: استسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – من رجل بكرا. رواه مسلم [1]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجئ الصدقة [2]. رواه أبو (1) في: باب من استسلف شيئا. . . .، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1224. كما أخرجه أبو داود، في: باب في حسن القضاء، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 222. والنسائي، في: باب استسلاف الحيوان واستقراضه، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 256. وابن ماجه، في: باب السلم في الحيوان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 767. والإمام مالك، في: باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 680. والدارمي، في: باب في الرخصة في استقراض الحيوان، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 254. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 390. (2) في الأصل: «المصدق».

. . . . . ـــــــ داود [1].

ولأنه يثبت في الذمة صداقا، فيثبت في السلم، كالثياب. فأما حديث عمر، فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم. رواه سعيد [2]. وقد روي عن على أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل [3]. ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items that are not measured by weight, volume, or length?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5961)

فصل: واختلفت الرواية في السلم في غير [4] الحيوان، مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد، أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه –قال (1) تقدم تخريجه في صفحة 101. (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب السلف في الحيوان، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 24. (3) انظر الكلام عليه في صفحة 101. (4) سقط من: م.

. . . . . أبو الخطاب:

معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف، كالذرع– فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه. وحكى ابن المنذر عنه وعن إسحاق، أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار، لأنه لا يكال ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير. فعلى هذه الرواية، لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سمينا، وكالبقول؛ لأنه يختلف،

ولا يمكن تقديره بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه، كالجواهر. ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور، جواز السلم في الفواكه، والموز، والخضراوات، ونحوها؛ لأن كثيرا من ذلك يتقارب وينضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فيصح السلم فيه، كالمذروع. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي. وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض والجوز. ولعل هذا قول آخر، فيكون له قولان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in heads and limbs of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5963)

فصل: وفي السلم في الرءوس من الخلاف ما ذكرناه، وكذلك الأطراف. وللشافعي فيها قولان؛ أحدهما، يجوز. وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي ثور؛ لأنه لحم فيه عظم يجوز شراوه، فجاز السلم فيه، كبقية اللحم. والأخرى، لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن أكثره العظام والمشافر، واللحم فيه قليل، وليس بموزون، بخلاف اللحم. فإن كان مطبوخا، أو مشويا، فقال الشافعي: لا يصح السلم فيه. وهو قياس قول القاضي؛ لأنه [1] يتناثر [2] ويختلف. وعلى قول أصحابنا غير القاضي، حكم ما مسته النار حكم غيره وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور. والعقد يقتضيه سليما من التناثر [3]، والعادة في طبخه تتقارب، فأشبه غيره. وفي الجلود من الخلاف ما في الرءوس والأطراف. وقال الشافعي: لا يصح السلم فيها؛ لأنها تختلف، فالورك (1) في م:

«لا». (2) في ر 1، ق: «يتباين». (3) في ر 1: «التباين».

. . . . . ـــــــ ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر أقوى، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه، ولا يمكن ذرعه؛ لاختلاف أطرافه. ولنا، أن التفاوت في ذلك معلوم، فلم يمنع صحة السلم فيه، كالحيوان، فإنه يشتمل على الرأس والجلد والأطراف والشحم وما في البطن، وكذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين والأذنين والعينين، ويختلف، ولم يمنع صحة السلم فيه، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5964)

فصل: ويصح السلم في اللحم. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنه يختلف. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، و [1] وزن معلوم» [2]. ظاهره إباحة السلم في كل موزون. ولأنا قد بينا جواز السلم في الحيوان، فاللحم أولى. (1) في م: «أو». (2) تقدم تخريجه في صفحة 218.

وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط؛ كالقماقم، والأسطال الضيقة الرءوس، وما يجمع أخلاطا متميزة؛ كالثياب المنسوجة من نوعين، وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with varying shapes and mixed materials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5965)

1725 – مسألة: (وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط؛ كالقماقم [1]، والأسطال الضيقة الرءوس، وما يجمع أخلاطا متميزة؛ كالثياب المنسوجة من نوعين، وجهان) لا يصح السلم في الأواني المختلفة الرءوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليها. وفيه وجه آخر، أنه يصح إذا ضبط بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعلاه؛ لأن (1) جمع قمقم: وهو إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف يجعل فيه ماء الورد.

. . . . . التفاوت في ذلك يسير. فأما الثياب المنسوجة من نوعين، كالقطن والكتان، [والقطن] [1] والإبريسم، فالصحيح جواز السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن. وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز، كالمعاجين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in colostrum, bread, and items touched by fire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5966)

فصل: ويصح السلم في اللبأ، والخبز، وما أمكن ضبطه مما مسته النار. وقال الشافعي: لا يصح السلم في كل معمول بالنار؛ لأن النار تختلف، ويختلف الثمن بها [2]، ويختلف عملها. ولنا، أنه موزون، فجاز السلم فيه، كسائر الموزونات، ولعموم

الحديث، ولأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة، فأشبه المجفف بالشمس. فأما اللحم المطبوخ، والمشوي، فقال القاضي: لا يصح السلم [3] فيه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يتفاوت كثيرا، وعادات الناس فيه مختلفة، فلا يمكن ضبطه. وقال بعض أصحابنا: يصح السلم فيه؛ لما ذكرنا في الخبز واللبأ. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: ر، ر 1، ق.

Mas'alah: What is the ruling on salam in arrows and arrowheads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5967)

فصل: ويصح السلم في النشاب والنبل. وقال القاضي: لا يصح السلم فيهما. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يجمع أخلاطا من خشب وعقب [1] وريش ونصل، فجرى مجرى أخلاط الصيادلة، ولأن فيه ريشا نجسا؛ لأنه من جوارح الطير. ولنا، أنه مما يصح بيعه، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبا، فصح السلم فيه، (1) العقب، بالتحريك: العصب تعمل منه الأوتار.

كالقصب، والخشب، وما فيه من غيره متميز، يمكن ضبطه والإحاطة به، ولا يتفاوت كثيرا، فلا يمنع، كالثياب المنسوجة من جنسين، وقد يكون الريش طاهرا، وإن كان نجسا لكن يصح بيعه، فلا يمنع السلم فيه، كنجاسة البغل والحمار.

Mas'alah: What items are not valid for salam due to lack of precise description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5969)

ولا يصح فيما لا ينضبط، كالجواهر كلها، والحوامل من الحيوان، والمغشوش من الأثمان وغيرها، وما يجمع أخلاطا غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين. ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته، كالجبن، والعجين، وخل التمر، والسكنجبين، ونحوها. ـــــــ

Mas'alah: What items are invalid for salam due to lack of precise description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5969)

1726 - مسألة: (ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها، والحوامل من الحيوان، والمغشوش من الأثمان وغيرها، وما يجمع أخلاطا غير مميزة، كالغالية [1]، والند [2]، والمعاجين. ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته، كالجبن [3]، والعجين، وخل التمر، والسكنجبين، ونحوه) لا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر [4] من اللولؤ، والياقوت، والزبرجد، والفيروزج [5] (1) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. (2) الند: ضرب من النبات يتبخر بعوده. (3) في ق، ر: «كالخبز». (4) في الأصل، م: «كالجوهر». (5) لفظ فارسي معناه: حجر كريم.

. . . . . ـــــــ والبلور؛ لأن

أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر، والكبر، وحسن التنوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها بشيء معين، لأن ذلك يتلف. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئا معلوما، إن كان وزنا، فبوزن معروف. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا. ولا يصح في الحوامل من الحيوان؛ لأن الصفة لا تأتي عليها، ولأن الولد مجهول غير متحقق. وفيه وجه آخر، أنه يصح، لأن الحمل لا حكم له مع الأم، بدليل صحة بيع الحامل وإن اشترط الحمل، ولا نقول بأن الجهل بالحمل مبطل للبيع، لكن إن لم تكن حاملا فله الرد، وإذا صح البيع صح السلم؛ لأنه بيع. ولا يصح في المغشوش من الأثمان؛ لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة، ولا فيما يجمع أخلاطا غير مميزة، كالغالية، والند،

. . . . . ـــــــ والمعاجين التي يتداوى بها؛ للجهل بها. والذي يجمع أخلاطا على أربعة أضرب؛ أحدها، مختلط مقصود متميز، كالثياب المنسوجة من نوعين، فالصحيح جواز السلم فيها. الثاني، ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر، والخل في السكنجبين، فيصح السلم فيه [1]؛ لأنه يسير لصلحته. الثالث، أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها. الرابع، ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه؛ لأن غشه يمنع العلم بقدر المقصود منه، فيكون مجهولا، ولا يصح السلم في القسي المشتملة على الخشب، والقرن [2]، والعقب [3] والتوز [4]، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيه منها. وقيل: يجوز السلم فيها، كالثياب المنسوجة من نوعين، وكالنشاب المشتمل على الخشب والعقب والريش والنصول. والأولى ما ذكرناه. (1) سقط من: الأصل. (2) القرن:

الحبل المفتول من لحاء الشجر، والخصله المفتولة من العهن. (3) في م: «القصب». (4) في ر 1: «النور». وفي الأصل: «الثوز».

Mas'alah: What are the required descriptions for the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5972)

فصل: الشرط الثاني، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه، وجودته، ورداءته. وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره. ـــــــ فصل: (الثاني، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه، وجودته، ورداءته. وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره) إنما اشترط ذلك؛ لأن المسلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من العلم به، كالثمن، ولأن العلم شرط

———. . . . . .

Mas'alah: What are the agreed-upon and disputed descriptions required in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5973)

في المبيع [1]، وطريقه الرؤية أو الوصف، والرؤية متعذرة ههنا، فتعين الوصف. والأوصاف على ضربين؛ متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة

أوصاف؛ الجنس، والنوع، والجودة أو [2] الرداءة. فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه. وكذلك [معرفة قدره] [3]، وسنذكرها. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم فيه خلافا. الضرب الثاني، ما يختلف الثمن باختلافه غير هذه الأوصاف، فينبغي أن يكون ذكرها شرطا، قياسا على المتفق عليها، ونذكرها عند ذكره. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الأول؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات. ولنا، أنه يبقى من الصفات، من اللون والبلد ونحوهما، (1) في ق، م: «البيع». (2) في م: «و». (3) في م: «معرفته».

ـــــــ ما يختلف . . . . . .

الثمن والعوض [1] لأجله، فوجب ذكره، كالنوع. ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا. ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر [2] وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف، بطل، لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود [عند المحل] [3]، واستقصاء الصفات يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl and her daughter or in a specific cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5974)

فصل: ولو أسلم في جارية وابنتها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، (1) في الأصل، ق، ر 1: «العرض». (2) في م: «يتعذر». (3) في م: «في محله».

. . . . . ـــــــ أو بنت عمها، لم يصح؛ لأنه لا بد أن يضبط كل واحدة منهما بصفات، ويتعذر وجود تلك الصفات في جارية وبنتها [1]. ولو أسلم في ثوب، على صفة خرقة معينة [2]، لم يجز؛ لأنها قد تهلك، وهذا غرر، فهو كما لو شرط مكيالا بعينه غير معلوم. (1) في الأصل، ق، ر 1: «نسبتها». (2) في م: «معيبة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What descriptions are required for salam in dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5976)

فصل: والجنس والجودة والقدر، شرط في كل مسلم فيه، فلا حاجة إلى تكرير ذكر ذلك، ويذكر ما سواها، فيصف التمر بأربعة أوصاف؛ النوع، برني [أو معقلي] [1]، والبلد إن كان يختلف، (1) سقط من: الأصل، ق، ر 1.

. . . . . ـــــــ فيقول: بغدادي -أو- بصري. فإن البغدادي أحلى وأقل بقاء، لعذوبة الماء، والبصري بخلافه. والقدر، كبار أو صغار، و [1] حديث أو عتيق. فإن أطلق العتيق؛ أجزأ أي عتيق كان، ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا. وإن شرط عتيق عام أو عامين، فهو على ما شرط. فأما اللون، فإن كان النوع الواحد يختلف، كالطبرزد [2]، يكون أحمر أو [3] أسود، ذكره، وإلا فلا. والرطب كالتمر في هذه الأوصاف، إلا الحديث والعتيق، وليس

له من الرطب إلا ما أرطب كله. ولا يأخذ مشدخا [4]، ولا ما قارب أن يتمر، وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه.

Mas'alah: What descriptions are required for salam in wheat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5977)

فصل: ويصف البر بأربعة أوصاف، النوع، فيقول [5]: سلموني [6]. والبلد، حوراني [7] أو شمالي [8]. وصغار الحب أو كباره، وحديث أو عتيق. وإن كان النوع الواحد يختلف (1) في م: «أو». (2) في ر 1: «كالطبرد». (3) في ق، ر 1، م «و». (4) المشدخ: بسر يغمز حتى ينشدخ، أي يكسر. (5) بعده في م: «سبيلة أو». (6) السلموني: نسبة إلى سلمون، خمسة مواضع بمصر. انظر: تاج العروس (س ل م) 8/ 344. (7) الحوراني: نسبة إلى حوران، كورة واسعة من أعمال دمشق، ذات قرى ومزارع. معجم البلدان 2/ 358. (8) في م: «سمالى».

. . . . . ـــــــ لونه، ذكره، ولا يسلم إليه إلا مصفى. وهكذا الحكم في الشعير وسائر الحبوب. ويصف العسل بثلاثة أوصاف، بالبلد، ويجزيء ذلك عن النوع. والزمان، ربيعي أو صيفي. واللون، وليس له إلا مصفى.

Mas'alah: What descriptions are required for salam in animals and slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5978)

فصل: ولابد في الحيوان من ذكر النوع، والسن، والذكورية، أو [1] الأنوثية، ويذكر اللون إن كان النوع الواحد يختلف، ويرجع في سن الغلام إليه [2] إن كان بالغا، وإلا فالقول قول سيده، وإن لم يعلم، رجع في ذلك إلى أهل الخبرة، على ما يغلب على ظنونهم تقريبا. وإذا ذكر النوع في الرقيق، وكان مختلفا، مثل التركي؛ فهم الجكلي [3]، والخزري [4]، فهل يحتاج إلى ذكره، أو يكفي ذكر النوع؟ يحتمل وجهين، أولاهما، أنه يحتاج؛ لأنه يختلف به الثمن. ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر الجعودة والسبوطة؛ لأن ذلك لا يختلف به الثمن اختلافا (1) في ر 1، م: «و». (2) سقط من: الأصل. (3) الجكلى: نسبة إلى جكل، بلد بما وراء نهر سيحون، من بلاد تركستان، قرب طرار. معجم البلدان 2/ 95. (4) في الأصل: «الخرزى». والخزرى نسبة إلى بلاد الخزر وهي بلاد الترك، خلف باب الأبواب، المسمى بالدربند. معجم البلدان 2/ 436.

. . . . . بينا، ومثل ذلك لا يراعى، كما لا تراعى صفات الحسن [1] والملاحة، فإن ذكر شيئا من ذلك لزمه. ويذكر الثيوبة والبكارة؛ لأن الثمن يختلف بذلك، ويتعلق به الغرض. ويذكر القد؛ خماسي أو سداسي، يعني خمسة أشبار أو ستة أشبار. قال أحمد: يقول. خماسي سداسي، أسود بيض، أعجمي أو فصيح. فأما الإبل، فيضبطها بأربعة أوصاف، فيقول: من نتاج بني فلان. والسن، بنت مخاض، أو بنت لبون. واللون، بيضاء أو حمراء أو ورقاء [2]، وذكر أو أنثى. فإن اختلف النتاج، فكان فيه مهرية [3] وأرحبية [4]، فهل يحتاج إلى ضبط ذلك؟ يحتمل وجهين. ولا يفتقر إلى ذكر ما زاد على هذه

الأوصاف، وإن ذكر بعضه كان تأكيدا ولزمه. وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل. وأما البغال والحمر، فلا نتاج لها، فيجعل بدل ذلك نسبتها إلى بلدها. وأما البقر والغنم، فإن عرف لها نتاج، فهي كالإبل، وإلا فهي كالحمر. ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات، فيقول في الإبل: بختية -أو- عرابية [5]. وفي الخيل: عربية أو هجين أو برذون، وفي الغنم: ضأن أو معز. إلا الحمير والبغال، فلا أنواع فيها. (1) في ر 1: «الجنس». (2) أي في لونها بياض إلى سواد. (3) مهرية: إبل منسوبة إلى قبيلة مهر بن حيدان، وهي حي عظيم. (4) أرحبية: إبل منسوبة إلى بني أرحب، بطن من همدان. (5) في الأصل، ر 1: «أعرابية».

Mas'alah: What descriptions are required for meat in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5980)

فصل: ويذكر في اللحم السن، والذكورية والأنوثية، والسمن والهزال، وراعيا أو معلوفا، ونوع الحيوان، وموضع اللحم منه. ويزيد في الذكر: فحلا أو خصيا. وإن كان لحم صيد، لم يحتج إلى ذكر العلف والخصاء، ويذكر الآلة التي يصاد بها، من جارحة أو أحبولة. وفي الجارحة يذكر صيد فهد، أو كلب، أو صقر، فإن الأحبولة، يؤخذ الصيد منها سليما. وصيد الكلب خير من صيد الفهد؛ لكون الكلب أطيب نكهة من الفهد، لكونه مفتوح الفم في أكثر الأوقات. والصحيح إن شاء الله أن هذا ليس بشرط؛ لأن التفاوت فيه يسير، ولا يكاد الثمن يتباين باختلافه، ولا يعرفه إلا القليل من الناس.

وإذا لم يحتج يكاد الرقيق إلى ذكر السمن، والهزال وأشباهها مما يتباين بها الثمن وتتعلق بها الرغبات ويعرفها الناس، فهذا أولى. ويلزم قبول اللحم بعظامه؛ لأنه هكذا يقطع، فهو كالنوى في التمر. فإن كان السلم في لحم طير، لم يحتج إلى ذكر الذكورية والأنوثية، إلا أن يختلف بذلك، كلحم

ـــــــ الدجاج، ولا . . . . . .

إلى ذكر موضع اللحم، إلا أن يكون كثيرا [1] يأخذ منه بعضه، ولا يلزمه قبول الرأس والساقين؛ لأنه لا لحم عليها. ويذكر في السمك النوع؛ بردي [2] أو غيره، والكبر والصغر، والسمن والهزال، والطري والملح، ولا يقبل الرأس والذنب، وله ما بينهما، وإن كان كثيرا يأخذ بعضه، ذكر موضع اللحم منه.

Mas'alah: What descriptions are required for ghee and butter in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5981)

فصل: ويضبط السمن بالنوع، من ضأن، أو معز، أو بقر، واللون، أبيض أو أصفر. قال القاضي: ويذكر المرعى. ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق؛ لأن الإطلاق يقتضي الحديث، ولا يصح السلم في عتيقه؛ لأنه عيب، ولا ينتهي إلى حد يضبط به. ويصف الزبد بأوصاف السمن، ويزيد، زبد يومه أو أمسه. ولا يلزمه قبول متغير (1) في الأصل: «كبيرا». (2) البردى: نسبة إلى نهر بردى، نهر دمشق الأعظم.

[1] في ـــــــ . . . . . .

السمن والزبد، ولا رقيق، إلا أن تكون رقته للحر. ويصف اللبن [2] بالمرعى، ولا يحتاج إلى اللون، ولا حليب يومه؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك، ولا يلزمه قبول متغير. قال أحمد: ويصح السلم في المخيض. وقال الشافعي: لا يصح، لأن فيه ما ليس من مصلحته، وهو الماء، فصار المقصود مجهولا. ولنا، أن الماء يسير، يترك لأجل المصلحة، جرت العادة به، فلم يمنع صحة السلم فيه، كالماء في الشيرج، وفي خل التمر. ويصف الجبن بالنوع [3] والمرعى، ورطب أو يابس. ويصف اللبأ بصفات اللبن، ويزيد اللون، ويذكر الطبخ وعدمه.

Mas'alah: What descriptions are required for cloth in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5982)

فصل: ويضبط الثياب بستة أوصاف؛ النوع، كتان أو قطن. والبلد. والطول. والعرض. والصفاقة والرقة. والغلظ [والدقة] [4]. والنعومة والخشونة. ولا يذكر الوزن، وإن ذكره، لم يصح؛ لتعذر الجمع بين صفاته المشترطة مع وزن معلوم، فيكون فيه تغرير؛ لبعد (1) في م: «من». (2) بعده في الأصل: «باللون و». (3) في ر 1: «باللون». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ اتفاقه. وإن ذكر الخام و [1] المقصور، فله شرطه، وإن لم يذكره، جاز، وله خام؛ لأنه الأصل. وإن ذكر مغسولا أو لبيسا، لم يجز؛ لأن اللبيس يختلف، ولا ينضبط. فإن أسلم في مضبوغ مما يصبغ غزله، جاز؛ لأن ذلك من جملة صفات الثوب، وإن كان مما يصبغ

بعد نسجه، لم يجز؛ لأن الصبغ يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته، ولأن الصبغ غير معلوم. كان أسلم في ثوب مختلف الغزول؛ كقطن وكتان، أو قطن وإبريسم، أو صوف وإبريسم، وكانت الغزول مضبوطة بأن يقول: السدى [2] إبريسم، واللحمة [3] كتان أو نحوه. جاز، وقد ذكرناه. ولهذا جاز السلم في الخز، وهو من غزلين مختلفين. وإن أسلم في ثوب موشى، وكان الوشي من تمام نسجه، جاز. وإن كان زيادة، لم يجز؛ لأنه لا ينضبط. (1) في م: «أو». (2) السدى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج. (3) اللحمة، بضم اللام: ما نسج عرضا.

Mas'alah: What descriptions are required for cotton, linen, silk, and wool in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5984)

فصل: ويصف غزل القطن والكتان، بالبلد واللون، والغلظ والرقة [1]، والنعومة والخشونة، ويصف القطن بذلك، ويجعل مكان الغلظ والرقة [2] الطول والقصر، وإن شرط في القطن منزوع الحب، جاز، وإن أطلق كان له بحبه، كالتمر بنواه. ويصف الإبريسم بالبلد واللون، والغلظ والدقة [3]. ويصف الصوف بالبلد واللون، والطول والقصر، والزمان، خريفي أو ربيعي، لأن صوف الخريف أنظف. قال القاضي: ويصفه بالذكورية والأنوثية، لأن صوف الإناث أنعم. ويحتمل أن لا يحتاج إلى هذه الصفة؛ لأن التفاوت في هذا يسير. وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر وإن لم يشترطه. وإن

اشترطه، جاز، وكان تأكيدا. وكذلك الشعر والوبر. ويصح السلم في الكاغد؛ لأنه يمكن ضبطه، ويصفه بالطول والعرض، والدقة والغلظ، واستواء الصنعة، وما يختلف به الثمن. (1) في الأصل: «الدقة». (2) في ر 1، ق: «الدقة». (3) في م: «الرقة».

Mas'alah: What descriptions are required for metals and utensils in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5985)

فصل: ويضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع، فيقول في الرصاص: قلعي [1]، أو أسرب [2]. والنعومة والخشونة، واللون إن كان يختلف. ويزيد في الحديد ذكرا أو أنثى؛ فإن الذكر أحد وأمضى. وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالأسطال القائمة الحيطان، والطسوت، جاز. ويضبطها بذلك. وإن أسلم في قصاع أو [3] أقداح من الخشب، جاز، ويذكر نوع خشبها من جوز، أو توت، وقدرها في الصغر والكبر، والعمق والضيق، والثخانة والدقة [4]. وإن أسلم في سيف، ضبطه بنوع حديده، وطوله وعرضه، ورقته وغلظه، وبلده، وقديم الطبع أو محدث، ماض أو غيره، ويصف قبيعته [5] وجفنه [6]. (1) قلعي: اسم معدن ينسب إليه الرصاص الجيد، وهو شديد البياض. (2) الأسرب: الرصاص. وهو فارسي معرب. (3) في م: «و». (4) في م: «الرقة». (5) في م: «قبضته». والقبيعة: ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد. (6) الجفن: غمد السيف وغلافه الذي يحفظ فيه.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the required specifications for stones, bricks, and plaster in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5987)

فصل: والحجارة منها ما هو للأرحية [1]، فيضبطها بالدور، والثخانة، والبلد، والنوع إن كان يختلف. ومنها ما هو للبناء، فيذكر اللون، والقدر، والنوع، والوزن. ويذكر في حجارة الآنية اللون والنوع، والقدر، واللين، والوزن. ويصف البلور بأوصافه. ويصف الآجر واللبن بموضع التربة، واللون، والدور، والثخانة. وإن أسلم في الجص، والنورة، ذكر اللون، والوزن. ولا يقبل ما أصابه الماء فجف، ولا ما قدم قدما يؤثر فيه. ويضبط التراب بمثل ذلك، ويقبل الطين الذي قد جف إن كان لا يتأثر بذلك.

Mas'alah: What are the required specifications for amber, aloeswood, and other commodities in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5987)

فصل: ويضبط العنبر باللون [2]، والبلد، وإن شرط قطعة أو قطعتين، جاز، وإن لم يشترط، فله إعطاؤه صغارا و [3] كبارا. وقد قيل: العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر. ويضبط العود الهندي ببلده، وما يعرف به. ويضبط اللبان، والمصطكا [4]، وصمغ الشجر، والمسك [5]، وسائر ما يجوز السلم فيه، بما يختلف به. (1)

الأرحية: جمع رحى. (2) في م: «بالوزن». (3) في ر، م: «أو». (4) المصطكا، بالفتح والضم، ويمد في الفتح فقط: لبان رومي. (5) في الأصل، ر 1: «السمك».

فإن شرط الأجود، لم يصح، وإن شرط الأردأ، فعلى وجهين. وإذا جاءه بدون ما وصف، أو نوع آخر، فله أخذه، ولا يلزمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5988)

1727 - مسألة: (وإن شرط الأجود، لم يصح) لتعذر الوصول إليه إلا نادرا (وإن شرط الأردأ) لم يصح في أحد الوجهين؛ لذلك. والثاني، يصح؛ لأنه يمكنه تسليم المسلم، أو خير منه، فيلزم المسلم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers goods of inferior quality or a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5988)

1728 - مسألة: (وإن جاءه بدون ما وصف له، أو نوع آخر، فله أخذه) لأنه رضي بدون حقه (ولا يلزمه) لأن فيه إسقاط حقه. وقال القاضي: يلزمه، إذا لم يكن: أدنى من النوع المشترط؛ لأنه من جنس، أشبه الزائد في الصفة. ولنا، أنه لم يأت بالمشروط،

فلم يلزم قبوله، كالأدنى، بخلاف الزائد في الصفة، فإنه أحضر المشروط مع زيادة، ولأن أحد النوعين يصلح لما لا يصلح له الآخر، بخلاف الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers a different genus or superior quality in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5990)

وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز له أخذه. وإن جاءه بأجود منه من نوعه، لزمه قبوله،

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers a different genus in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5990)

1729 - مسألة: (وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز له أخذه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود [1]، وذكر ابن أبي موسى رواية، أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيرا مثله. ولعله بناه على أنهما جنس واحد. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers superior quality of the same type in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5990)

1730 – مسألة: (وإن جاءه بأجود منه من نوعه، لزمه قبوله) لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ولا تضره. (1) في: باب السلف لا يحول، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 247.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 766.

Mas'alah: What is the ruling if the seller asks for an additional dirham when delivering superior quality or extra quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5991)

فإن قال: خذه وزدني درهما. لم يجز. وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال ذلك، صح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity by measure or weight in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5991)

فصل: الثالث، أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع. فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لم يصح. وعنه، يصح.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a better quality item and asking for an extra dirham in

salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5991)

1731 - مسألة: وإن جاءه بالأجود، فقال: (خذه وزدني درهما. لم يصح) وقال أبو حنيفة: يصح، كما لو جاءه بزيادة في القدر. ولنا، أن الجودة صفة، فلا يجوز إفرادها بالعقد، كما لو كان مكيلا، أو موزونا (وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال له ذلك، صح) لأن الزيادة ههنا يجوز إفرادها بالبيع.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the measure of the salam commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5991)

فصل: (الثالث، أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع. فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لم يصح. وعنه، يصح) يشترط معرفة قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، في إحدى الروايتين؛ لقول

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم و [1] وزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه [2]. ويشترط معرفة المذروع بالذرع، والمعدود بالعد [3]؛ لأنه عوض غائب، يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره، كالثمن. ولا نعلم في اعتبار معرفة مقدار المسلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم. فإن أسلم [4] في المكيل وزنا، أو في الموزون كيلا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح. نقلها عنه الأثرم، فقال: سئل أحمد عن السلم في التمر وزنا، فقال: لا، إلا كيلا. قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل. قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل. فعلى هذه الرواية، لا يجوز في المكيل إلا كيلا، ولا في الموزون إلا وزنا. هكذا [5] ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الربويات (1) في م: «أو». (2) تقدم تخريجه في صفحة 218. (3) في الأصل، ر: «بالعدد». (4) في م: «أسلف». (5) سقط من: م.

. . . . . بعضها ببعض.

ولأنه قدره [1] بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا. والثانية، يجوز. فنقل المروذي عن أحمد، أن السلم يجوز في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا؛ لأن اللبن لا يخلو من أن يكون مكيلا أو موزونا، وقد أجاز السلم فيه بكل منهما. وهو قؤل الشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: ذلك جائز، إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا. وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره، جاز. ويفارق بيع الربويات؛ فإن التماثل فيها [2] بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، شرط، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي. وقد ذكرنا المكيل والموزون في باب الربا. ولا يسلم في اللبأ إلا وزنا [3]؛ لأنه يجمد عقيب حلبه، فلا يتحقق الكيل فيه. فإن كان (1) في م: «مقدر». (2) سقط من: م. (3) في م: «موزونا».

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown measuring vessel or weight in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5994)

ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه، أو صنجة بعينها غير معلومة، لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown measuring vessel or weight in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5994)

1732 - مسألة: (ولابد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه، أو صنجة بعينها غير معلومة، لم يصح) يشترط [1] أن يكون المكيال والصنجة والذراع معروفا عند العامة. فإن عين مكيالا، أو صنجة، أو ذراعا غير معلوم، لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة [2] المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم في الطعام لا (1) في ر 1، م: «بشرط». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on salam in countable items that vary, excluding animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5995)

وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان؛ إحداهما، يسلم فيه عددا. والأخرى، وزنا. وقيل: يسلم في الجوز والبيض عددا، وفي الفواكه والبقول وزنا. ـــــــ

Mas'alah: Is salam valid with an unknown measure or a specific person's measurement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5995)

يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان، بطل السلم؛ منهم الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. فإن عين مكيال رجل، أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة، جاز. ولم يختص بهما. وإن لم يعلما، لم يجز؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the two narrations on salam in varying countable items besides animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5995)

1733 – مسألة: (وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان؛ إحداهما، يسلم فيه عددا. والأخرى، وزنا. وقيل: يسلم في الجوز والبيض عددا، وفي الفواكه والبقول وزنا) ما عدا المكيل، والموزون،

. . . . . ـــــــ والحيوان، والمذروع، فعلى ضربين؛ معدود وغيره، والمعدود نوعان؛ أحدهما، لا يتباين كثيرا؛

كالجوز والبيض، فيسلم فيه عددا في أظهر الروايتين. وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي. وقال الشافعي: لا يسلم فيهما عددا؛ لأن ذلك يتباين ويختلف، فلم يجز عددا، كالبطيخ، وإنما يسلم فيهما كيلا أو وزنا. ولنا، أن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو [1] الصغر أو الوسط، فيذهب التفاوت. وإن بقي شيء يسير، عفي عنه، كسائر التفاوت في المكيل والموزون المعفو عنه، ويفارق البطيخ، فإنه يتفاوت [2] كثيرا، لا ينضبط، ولنا فيه منع أيضا. النوع الثاني، ما يتفاوت؛ كالرمان، والسفرجل، والقثاء، والخيار، فحكمه حكم ما ليس بمعدود، من البطيخ والبقول، وفيه وجهان؛ أحدهما، يسلم فيه عددا، ويضبط [3] بالصغر (1) في م: «و». (2) بعده في م: «تفاوتا». (3) في م: «يضبطها».

Mas'alah: What is the condition of a known deferred term in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5997)

فصل: الرابع، أن يشترط أجلا معلوما، له وقع في الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا، أو إلى أجل قريب، كاليوم ونحوه، لم يصح، ـــــــ والكبر؛ لأنه يباع هكذا. والثاني، لا يسلم فيه إلا وزنا. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه لا يمكن تقديره بالعدد؛ لأنه يختلف كثيرا، ويتباين جدا، ولا بالكيل؛ لأنه يتجافى في المكيال. ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأنه يختلف، ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فيتعين تقديره به. وقيل: يسلم في الجوز والبيض عددا؛ لأنه يباع كذلك، وفي الفواكه والبقول وزنا؛ لأنه أضبط. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on salam with immediate delivery or a very short term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5997)

فصل: (الرابع، أن يشترط أجلا معلوما، له وقع في الثمن، كالشهر ونحوه. فإن أسلم حالا، أو إلى أجل قريب، كاليوم ونحوه،

Mas'alah: Why must salam be deferred and not immediate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5998)

لم يصح) يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا، ولا يصح السلم الحال. نص عليه أحمد في رواية المروذي. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالا؛ لأنه عقد يصح مؤجلا، فصح حالا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، و [1] وزن معلوم، إلى أجل معلوم» [2]. فأمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه أمر بهذه الشروط تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، ولذلك [3] لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل. ولأنه إنما جاز رخصة للمرفق، ولا يحصل المرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى المرفق، فلا يصح، كالكتابة. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه،

(1) في م: «أو». (2) تقدم تخريجه في صفحة 218. (3) في ر 1، ق: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5999)

أما الاسم، فلأنه يسمى سلما وسلفا؛ لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص [1] فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت. وفارق بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل. وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجري فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا، فإن البعد من الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء آخر لم يذكر [2] اجتماعهما فيه، وقد بينا افتراقهما. إذا ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة، صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ، لكن يشترط في البيع أن يكون المبيع مملوكا للبائع. فإن باعه ما ليس عنده، لم يصح، وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is it valid to make salam in something taken daily in known portions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6001)

1734 – مسألة: (إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة، فيصح) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئا. فقال: على معنى السلم؟ فقلت: نعم. فقال: لا بأس. ثم قال: مثل الرجل القصاب، يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلا من لحم قد وصفه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين، لم يصح، في أحد القولين؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول. ولنا، أن كل بيع جاز إلى أجل، جاز إلى أجلين وآجال، كبيوع الأعيان. فعلى هذا، إذا قبض البعض وتعذر [قبض الباقي] [1]، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on salam in one genus to two terms or two genera to one term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6002)

وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل صح. ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam in one genus with two terms or two genera with one term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6002)

1735 - مسألة: (فإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح) أما إذا أسلم في جنس إلى أجلين، فقد ذكرناه في المسألة قبلها. فإن أسلم في جنسين إلى أجل واحد، صح، قياسا على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on setting the term of salam to harvest or similar uncertain events?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6005)

1737 - مسألة: (فإن أسلم إلى الحصاد، أو [الجذاذ، أو] [3] شرط الخيار إليه، فعلى روايتين) لا يصح أن يؤجل السلم إلى الحصاد والجذاذ وما أشبهه. كذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «الإقرار». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the second narration regarding salam with a term tied to harvest or similar events?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6006)

وفيه رواية أخرى، أنه يجوز. قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك، وأبو ثور. وعن ابن عمر، أنه كان يبتاع إلى العطاء. وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد

وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء فهو مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتقارب أيضا، فأشبه الحصاد. ووجه ذلك، أنه أجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة، لا يتفاوت تفاوتا كثيرا، فأشبه

. . . . . ـــــــ إذا قال: إلى رأس السنة. ولنا، قول ابن عباس: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم [1]. ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلا، كقدوم زيد. فإن قيل: فقد روي عن عائشة أنها قالت: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى يهودي: «أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة» [2]. قلنا: قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة. وقال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه. ثم إنه لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح، وإن جعل الخيار إليه فهو في معنى الأجل. (1) أخرجه البيهقي، في: باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم. . . .، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 25. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، من كتاب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 217. والنسائي، في: باب البيع إلى الأجل المعلوم، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 258.

Mas'alah: Is it obligatory to accept delivery of the salam commodity before the due date if there is no harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6008)

وإذا جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه قبضه، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: What are the three scenarios for accepting the salam commodity when delivered before the due date?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6008)

1738 – مسألة: (وإذا جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه قبضه، وإلا فلا) عبر بالسلم عن المسلم فيه، كما يعبر بالسرقة عن المسروق، وبالرهن عن المرهون. [إذا أحضر] [1] المسلم فيه على الصفة المشروطة، لم يخل من أحوال ثلاثة؛ أحدها، أن يحضره في محله، فيلزم قبوله؛ كالمبيع [2] المعين، سواء تضرر بقبضه أو لا؛ لأن على المسلم إليه ضررا في بقائه في يده. فإن امتنع، قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. [فإن أبى، قبضه الحاكم له، وبرئت ذمة المسلم إليه منه] [3]، لأن قبض الحاكم قام مقام قبض الممتنع، (1) في م: «وإذا حضر». (2) في م: «كالبيع». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بولايته، إلا أنه ليس له الإبراء. الحال الثاني، أن يحضره بعد محل الوجوب، فهو كما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما. الحال الثالث، أن يحضره قبل محله، فينظر؛ فإن كان في قبضه قبل المحل ضرر، إما لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه، كالحبوب ونحو هذا، لم يلزم المسلم قبوله؛ لأن له غرضا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه [1] في ذلك الوقت، وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن تلفه، ويحتاج إلى

المؤنة. وهكذا إن كان مما [2] يحتاج في حفظه إلى مؤنة، كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مخوفا يخشى على ما يقبضه، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال؛ لأن عليه ضررا في قبضه، ولم يأت محل استحقاقه له، ففو كنقص صفة فيه. وإن كان مما لا ضرر في قبضه، ولا يتغير؛ كالحديد، والرصاص، والنحاس؛ فإنه يستوي فيه [3] قديمه وحديثه، ونحو ذلك الزيت والعسل، ولم يكن (1) في م، ق: «طعامه». (2) سقط س: م. (3) زيادة من: الأصل.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the general availability of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6010)

فصل: الخامس، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، ـــــــ في قبضه ضرر الخوف، ولا تحمل مؤنة، فعليه قبضه؛ لحصول غرضه مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة، وزيادة الجودة في المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the minimum quality of the salam commodity and accepting defective goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6010)

فصل: وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة؛ لأنه قد سلم إليه ما تناوله العقد، فبرئت ذمته منه. وعليه أن يسلم الحبوب نقية، فإن كان فيها تراب يأخذ موضعا من المكيال،

لم يجز. وإن كان يسيرا لا يوثر في الكيل ولا يعيب، لزمه أخذه. ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافا. ولا يلزم أن يتناهى جفافه؛ لأنه يقع عليه الاسم. ولا يلزمه أن يقبل معيبا بحال، وإن قبضه، فوجده معيبا، فله المطالبة بالبدل، كالمبيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam regarding the general availability of the commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6010)

فصل: الشرط (الخامس، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are not generally available at the time of delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6011)

فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد إلا نادرا، كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته، لم يصح. وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة، لم يصح. ـــــــ محله) لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه إذا كان ظاهرا [1] أمكن تسليمه عند وجوب التسليم. وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل كذلك [2]، فلا يمكن تسليمه، فلم يصح، كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر (فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد إلا نادرا، كالسلم في العنب والرطب) إلى شباط، أو آذار، أو أسلم إلى محل لا يعم وجوده فيه، كزمان أول

العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا (لم يصح) لأنه لا يؤمن انقطاعه، فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوب التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for the fruit of a specific orchard or small village?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6011)

1739 – مسألة: (وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة، لم يصح) لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال (1) في الأصل: «كذلك». (2) في الأصل: «ظاهرا».

. . . . . ـــــــ السلم إذا

أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم؛ منهم الثوري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى». رواه ابن ماجه [1] وغيره. ورواه الجوزجاني في «المترجم»، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع. ولأنه لا يؤمن انقطاعه وتلفه، أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها.

Mas'alah: Is it required that the subject matter of salam exist at the time of the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6012)

فصل: ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وفي كل معدوم إذا كان موجودا عند المحل. (1) في: باب السلف في كيل معلوم. . . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 766.

وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع، خير بين الصبر وبين ـــــــ وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يشترط أن يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حال المحل؛ لأن كل زمان يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه لموت المسلم إليه، فاعتبر وجوده فيه، كالمحل. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار [السنة والسنتين] [1]، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [2]. ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين [3]؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، ولأنه [4] يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالبا، أشبه الموجود، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا، فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعلة المتعاقدان محلا، وههنا لم يجعلاه.

Mas'alah: What happens if the subject matter of salam becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6013)

1740 – مسألة: (وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع، (1) في م: «السنتين والثلاث». (2) تقدم تخريجه في صفحة 218. (3) في ر: «سنين». (4) في م: «لا».

Mas'alah: What are the options for the buyer if delivery of the salam goods becomes impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6014)

الفسخ والرجوع برأس ماله، أو عوضه إن كان معدوما، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ينفسخ بنفس التعذر. ـــــــ خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله، أو عوضه إن كان معدوما، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ينفسخ بنفس التعذر) وجملة ذلك، أنه إذا [1] تعذر تسليم المسلم فيه عند محله، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم بالخيار بين الصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. وبذلك قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وفيه وجه آخر، أنه ينفسخ بنفس التعذر، لكون المسلم فيه من ثمرة العام، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بدليل وجوب التسليم منها [1]، فإذا هلكت انفسخ العقد به [2]، كما لو باعه قفيزا من صبرة فهلكت. والأول أصح؛ فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كمن اشترى عبدا فأبق قبل القبض. ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام، فإنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها، جاز، وإنما أجبر على دفعه من ثمرة العام؛ لتمكنه من دفع ما هو بصفة [3] حقه، ولذلك يجب عليه [4] الدفع من ثمرة نفسه إذا قدر ولم يجد غيرها،

وليست متعينة. فإن تعذر البعض، فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه. فإن أحب الفسخ في المتعذر وحده، فله ذلك؛ لأن الفساد طرأ بعد صحة العقد، فلم يوجب الفساد في الكل، [كما لو اشترى صبرتين فتلفت إحداهما. وفيه وجه آخر، ليس له الفسخ إلا في الكل] [5] أو يصبر، على ما نذكره من الخلاف في الإقالة في بعض السلم. (1) في الأصل: «منهما». (2) سقط من: الأصل. (3) في ر 1، م: «نصف». (4) سقط من: م. (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the price in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6020)

فصل: وإن كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلما في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروي عن ابن عمر، أنه قال: لا [يصلح ذلك] [4]. وذلك لأن المسلم فيه دين. فإذا جعل الثمن دينا، كان بيع دين بدين، (1) في ر 1: «معيبا». (2) في ر 1: «ماله». (3) في م: «على وجهين». (4) في م: «يصح لذلك».

وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين. ـــــــ ولا يصح بالإجماع. ولو قال: أسلمت إليك مائة [1] في كر طعام. وشرط [2] أن يعجل له منها خمسين، ويؤجل خمسين، لم يصح العقد في الكل، قى قول الخرقي. ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان؛ أحدهما، يصح. وهو قول أبي حنيفة، بناء علي تفريق

الصفقة. والثاني، لا يصح. وبه قال الشافعي. وهو أصح؛ لأن للمعجل فضلا على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤخر [3]، والزيادة مجهولة، فلا يصح.

Mas'alah: Is it required to know the description and amount of the price in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6021)

1741 – مسألة: (وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين) اختلفت الرواية في معرفة صفة الثمن (1) سقط من: م. (2) في م: «شرطا». (3) في ر 1: «المؤجل».

Mas'alah: What is the ruling on using one price for two different types of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6025)

1742 – مسألة: (وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) نحو [3] أن يسلم دينارا في قفيز حنطة وقفيز شعير، (1) العقر: دية الفرج المغصوب. (2) في م: «وللشافعي». (3) في ر 1: «لا يجوز»، وفي ق، م: «يجوز».

———. . . . . .

Mas'alah: Why is salam with one price for two types invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6026)

[ولا] [1] يبين ثمن الحنطة من [الدينار فلا] [2] يصح ذلك. وقال مالك: يجوز. وللشافعي قولان، كالمذهبين؛ لأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين، جاز عليهما في عقد واحد، كبيوع الأعيان. ولنا، أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول. ولأن فيه غررا؛ لأنا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلم ندر بكم يرجع؟ وهذا غرر يؤثر مثله في السلم. وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن. وقد ذكرنا ثم وجها أنه لا يشترط. فيخرج ها هنا مثله؛ لأنه في معناه. والجواز ها هنا أولى؛ لأن العقد ثم إذا انفسخ لا يعلم مقدار ما يرجع به، وههنا يرجع بقسطه من رأس مال السلم. ولأنه لو باع عبده وعبد غيره بثمن واحد، جاز، في أظهر الوجهين، وهذا مثله. ولأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين ولا يبين ثمن كل واحد [3] منهما، ينبغي أن يجوز ها هنا. قال ابن أبي موسى: ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة، إلا أن يبين حصة لكل [4] (1) في م: «فإن لم». (2) في م: «الشعير لم». (3) سقط من: م. (4) في م: «ما لكل».

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific item versus in the dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6027)

فصل: السابع، أن يسلم في الذمة. فإن أسلم في عين لم يصح. ـــــــ واحد منهما [من المثمن] [1]. والأولى صحة هذا؛ لأنه إذا تعذر بعض المسلم [2] رجع بقسطه منهما؛ إن [3] تعذر النصف رجع بالنصف، وإن تعذر الخمس رجع بدينار وعشرة دراهم.

Mas'alah: Why is salam in a specific item invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6027)

فصل: (السابع، أن يسلم في الذمة. فإن أسلم في عين، لم يصح) لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه، فلم يصح، كما لو شرط مكيالا بعينه، أو صنجة بعينها غير معلومة. ولأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه. (1) في ر 1: «مع الثمن». (2) في ق، م: «السلم». (3) في م: «وإن».

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) in salam contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6039)

وتجوز الإقالة في السلم، وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين، إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) of part of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6039)

1750 – مسألة: (وتجوز الإقالة في السلم، وتجوز في بعضه في [إحدى الروايتين] [1]، إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة) الإقالة في السلم جائزة؛ لأنها فسخ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة. ولأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع من أصله، وليست بيعا. قال القاضي: ولو قال: لي عندك هذا الطعام، صالحني على ثمنه. جاز؛ لأنه أقاله. فأما الإقالة في بعض السلم، فاختلفت الرواية فيها، فروي (1) في النسخ: «أحد الوجهين» إلا ر 1، ففيها: «أحد الروايتين».

. . . . . ـــــــ عنه أنها لا تجوز. وقد رويت كراهتها عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى، وإسحاق. وروى حنبل عن أحمد، أنه قال: لا بأس بها. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وحميد بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، والحكم، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن المنذر؛ لأن كل معروف جاز في الجميع، جاز في البعض، كالإبراء والإنظار. ووجه الرواية الأولى، أن السلف في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن،

. . . . . ـــــــ وبمنفعة [1] الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز، كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد. ويخرج عليه [2] الإبراء والإنظار؛ فإنه لا يتعلق به شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to take delivery of his salam goods for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6044)

1752 – مسألة: (وإذا كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك. ففعل [1]، لم يصح قبضه لنفسه) لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز (وهل يقع [2] قبضه للآمر؟ على روايتين) إحداهما، يصح؛ لأنه أذن له في القبض، فأشبه قبض وكيله، وكما لو نوى المأمور القبض للآمر. والثانية، لا يصح؛ لأنه لم يجعله نائبا له (1) في القبض، فلم يقع له (1) ، بخلاف الوكيل، فصار كالقابض بغير إذن. فإذا قلنا: لا يصح القبض. بقي على ملك المسلم إليه. ولو قال الأول للثاني: احضر اكتيالي منه؛ (1) سقط من: م. (2) في م: «يقطع».

وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك. صح. ـــــــ لأقبضه لك. ففعل، لم يصح قبضه للثاني. وهل يكون قابضا لنفسه؟ على وجهين؛ أولاهما، أنه يكون قابضا لنفسه؛ لأن قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه، فصح [1]، كما لو نوى القبض لنفسه. فعلى هذا، إذا قبضه للآخر صح.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking delivery himself and the debtor taking it by the same measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6046)

وإن قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذى تشاهده. فهل يجوز؟ على روايتين. ـــــــ كما لو كان في يد غيره. وكذلك إن قال الآمر: احضرنا حتى أكتاله لنفسى، ثم تكتاله أنت. وفعلا [1] صح.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a salam commodity takes possession of it by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6052)

وإن قبض المسلم فيه جزافا، فالقول قوله في قدره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a salam commodity by estimation and disputes over its quantity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6052)

1756 - مسألة: (وإن قبض المسلم فيه جزافا، فالقول قوله في قدره) لا يقبض ما أسلم فيه كيلا إلا بالكيل، ولا وزنا إلا بالوزن، ولا بغير ما قدر به وقت العقد؛ لأن الكيل والوزن يختلفان، فإن قبضه بذلك، فهو كقبضه جزافا، ومتى قبضه جزافا، فإنه يأخذ قدر حقه، ويرد الباقي، ويطالب بالنقص إن نقص. وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره؟ على وجهين، مضى ذكرهما في كتاب البيع. وإن اختلفا في قدره، فالقول قول القابض مع يمينه؛ لأنه أعلم بكيله، ولأنه منكر للزائد، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an error after taking possession of a salam commodity by measure or weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6053)

1757 - مسألة: (وإن قبضه كيلا، أو وزنا، ثم ادعى غلطا، لم يقبل قوله، في أحد الوجهين) لأن الأصل عدم الغلط، والآخر، يقبل؛ لأنه أعلم بكيل ما قبض، يعني إذا كاله فوجده ناقصا.

وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a salam commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6054)

1758 - مسألة: (وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين) اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم، فروى المروذي، وابن القاسم، وأبو طالب، منع ذلك. وهو الذي ذكره الخرقي. واختاره أبو بكر. ورويت كراهته عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي. وروى حنبل جوازه. وهو قول عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} إلى قوله {فرهان مقبوضة} [1]. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، أن المراد به السلم. ولأن

اللفظ عام، فيدخل فيه السلم. ولأنه أحد نوعي البيع، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه، كبيوع الأعيان. ووجه الأولى أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم، فقد أخذ بما ليس بواجب، (1) سورة البقرة 282، 283.

. . . . . ولا [1] مآله إلى الوجوب؛ لأن المسلم إليه قد ملكه، وإن أخذ بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، ولا من ذمة الضامن، ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود [2]. ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، ولا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between parties in a salam contract regarding maturity and delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6061)

فصل: وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه منكر. وإن اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول المسلم كذلك [1]. وإن اختلفا في قبض الثمن، فالقول قول المسلم إليه؛ لذلك [2]. وإن اتفقا عليه، وقال أحدهما: كان في المجلس قبل التفرق. وقال الآخر: بعده. فالقول قول من يدعي القبض في المجلس؛ لأن معه سلامة العقد. وإن أقام كل واحد بينة بما ادعاه، قدمت

أيضا بينته؛ لأنها مثبتة، بخلاف الأخرى. (1) في الأصل، م: «لذلك». (2) في ق: «كذلك».

Mas'alah: What types of property are valid for salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6064)

1760 - مسألة: (ويصح في كل عين يجوز بيعها، إلا بني آدم، والجواهر ونحوها، مما لا يصح السلم فيه، في أحد الوجهين فيهما) (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «السلم».

Mas'alah: What are the conditions for a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

الثاني: ما لفظه لفظ السلم ومعناه معنى السلم، فيقول: أسلمت إليك هذه الدنانير، أو الدراهم في كذا وكذا. فمن شرطه قبض رأس المال في مجلس العقد وافيا تماما، فإن {58/ب} تفرقا قبل استيفائه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the wording of a sale but the meaning of salam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

الثالث: ما كان لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم، مثل أن يقول: اشتريت منك ثوبا من صفته كذا بهذه الدراهم. فيجوز التفرق فيه قبل القبض اعتبارا باللفظ.

Mas'alah: In which contracts is the receipt of capital required?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

وهي سبعة: عقود السلم يعتبر قبض رأس ماله.

Mas'alah: In which commodities is salam (forward sale) valid and in which is it not?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=132)

فصل ويصح السلم في الحبوب، والثمار، والابازير، والمعدود، والمزروع، إلا في الجواهر فإن أوصافها المقصودة تقف على العيان، ولا تدخل تحت الصفات، وفي الفواكه والخضراوات روايتان. ولا يصح السلم في الغالية، والقسي، وذلك بما فيها من كثرة الأخلاط المتغايرة الخشب، والعقب، والتوز، والغرى، والعظم، والوتر، وفي الغالية العنبر، والمسك، والكافور، والزعفران إلى أشباه ذلك، ولا يعلم قدر كل خلط مع اختلاف أغراض الناس فيه.

Mas'alah: What are the required specifications for salam (forward sale) in animals and humans?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=132)

فصل ويصح السلم في الحيوان {61/أ} , لأنه مما يثبت في الذمة مهرا، ودية، ويحتاج أن يضبطه بثمانية أوصاف: الجنس، والنوع، والسن، واللون، والقدر، والهزال، والسمن، والذكورية، والأنوثية، والجودة، والرداء، هذا إذا كان بهيما، فإن كان آدميا ذكر البلد، فقال: تركي، وأرمني، وزنجي، سندي. فأما صفاته التي تتعلق بالملاحة وحسن الصورة، كقوله: أكحل، أقنى، أدعج، مقرون، وما أشبه ذلك فلا يحتاج إليه، لكن إن شرطه كان بالشرط لازما. فأما المكيل، والموزون فيذكر الجنس واللون، والقدر، والبلد، والجودة،

والرداءة، حديثا أو عتيقا.

Mas'alah: What specifications are needed for salam in honey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=133)

فأما العسل فإنه يذكر البلد فيقول: جبلي، أو غيره، والزمان خريفي، ربيعي، ويذكر اللون أبيض، أو أصفر، أو أسود، والجودة والرداءة، ولا يحتاج إلى ذكر حديث، أو عتيق، لأنهما سواء حيث لا يفسد.

Mas'alah: What specifications are needed for salam in metals?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=133)

فأما النحاس، والرصاص، والصفر فيضبط بعد معرفة وزنه بأربعة أوصاف: النوع،

واللون، والنعومة، والخشونة، والجودة، والرداءة. ويزيد في الحديد وصفا خامسا ذكر أو أنثى هذا في تبره، فأما في محموله وهو الآنية فإن كان مما تضبط صفاته طوله، ودوره، وسمكه، كهذه الأصطل القائمة الحيطان جاز، وإن كان مما لا يضبط كالقماقم [1]، والمراجل، والمدور من الأصطال فقد قيل: لا يجوز السلم فيها. لأنها لا تأتي عليها الصفات، لأن القمقم رأسه دقيق، وبدنه غليظ. وقد قيل: يجوز السلم فيه, لأنه [2] اختلاف يسير لا يختلف الثمن لأجله.

Mas'alah: What specifications are needed for salam in meat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=133)

فإن أسلم في اللحم ضبط بعد معرفة وزنه بسبعة {62/أ} أوصاف، ثلاثة في أصل الحيوان: الجنس، بقر، غنم. والنوع: ضأن، ماعز، بقر وحشي، أو أهلية، أو جواميس. والسن: خروف رباع، أو ثني، أو (1) القمقم: إناء يسخن فيه الماء. انظر. المصباح المنير "قمقم" . (2) في المخطوط (لأن) .

جذع، والذكورية، والأنوثية، وأربعة في اللحم: سمين، أو هزيل، لحم كتف، أو فخذ، أو جنب، معلوفا، أو سائما، والجودة والرداءة. فإن كان في لحم صيد زاد فيه: صيد كلب، أو غيره من الجوارح، أو أحبولة, لأن الآلة يختلف الصيد باختلافها، فبعضها يؤخذ الصيد منه سليما، وبعضها يؤخذ الصيد منه غير سليم.

Mas'alah: What specifications are needed for salam in milk and ghee?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=134)

فأما السلم في اللبن؛ فيذكر الحيوان الذي هو أصله، فيذكر جنسه، ونوعه، فأما جنسه فلا يحتاج إليه، ويذكر المرعى، والجودة، والرداءة، ويذكر في السمن ما ذكر في اللبن، ويزيد في السمن ذكر لونه، وكذلك اللبا, ولا يحتاج في اللبن إلى ذكر حلبه يومه, لأن إطلاقه يقتضي الحليب إلا أن يشترط الحامض أو المجمد.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in cotton and wool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=134)

فصل فأما السلم في الصوف والقطن فيذكر في كل واحد منهما خمسة أوصاف: فالقطن يذكر البلد حلواني، سابوري، بغدادي، واللون أبيض أصفر، والخشونة والنعومة، طويل الشعرة، قصير الشعرة، والجودة، والرداءة.

ويذكر في الصوف نوع أصله الذي هو الحيوان، واللون، والطول، والقصر، والذكورية، والأنوثية، والزمان صوف خريف، أو ربيع، والجودة، والرداءة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=159)

باب السلم ينعقد بكل ما بدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة. أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان2 ولو آدميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع

والبيض والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم ونحوها. 2 في "ن" "الحيوانات" .

الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن1 ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه. الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح2 في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا. الرابع: أن يكون في الذمة3 إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه4. الخامس: أن يكون مما يوجد غالبا5 عند حلول الأجل. السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما6 لا ينضبط. السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان7 الوفاء لأنه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط. ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر. 1 في "ن" زيادة: "غالبا" . 2 في "أ" "ويصح" . 3 قال في نيل المآرب "1/364" : ولم يذكر بعضهم قوله: "أن يكون في الذمة" استغناء عنه بذكر الأجل لا يكون إلا في الذمة. 4 قوله: "نحوه" أدرجه في "ن" في الشرح وزاد: وفي الكافي: أو نصفه. 5 قيده بالغالب لأنه قد يكون ثم مانع يمنع وجوده في ذلك الوقت كهلالك الثمار ونحوه. حاشية الروض "5/21" . 6 في "أ" "فيما" . 7 في "ن" "بمكان" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2012)

باب السلم (وهو بيع معدوم خاص ، ليس نفعا ، إلى أجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد ، ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف ، بشروط سبعة : أحدها : ضبط صفاته ؛

كالمكيل والموزون . فلا يصح في الجواهر ، والحوامل من الحيوان ، وكل مغشوش ، وما يجمع أخلاطا غير متميزة ؛ كالغالية ، والمعاجين ، ولا في المعدود المختلف ؛ كالفواكه ، والبقول ، والجلود ، والرؤوس ، ولا في الأواني المختلفة الروس والأوساط ؛ كالقماقم ، والأسطال . ويصح في الحيوان ، والثياب المنسوجة من نوعين ، وما خلطه غير مقصود ؛ كالجبن والسكنجبين ونحوهما) .

Mas'alah: What specifications are required in a salam contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2012)

فصل [الشرط] الثاني (ذكر الجنس ، والنوع ، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا . ولا يصح بشرط الأردأ والأجود ، بل جيد ورديء . فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله : لزم أخذه –وكذا كل حق بلا ضرر– وحرم عوض الجودة ، ويحل عن زيادة القدر . وإن انضر المسلم ، أو كان أنقص ، أو نوعا آخر : لم يلزمه ، وله أخذه) .

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding specifying the quantity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2012)

فصل [الشرط] الثالث (ذكر قدره ؛ بكيل أو وزن ، أو ذرع يعلم . لا هذا الكيل ، وهذه الصنجة ، ومثل هذا الثوب . وإن أسلم في مكيل وزنا ، أو عكسه : جاز . وإن

أسلم في مذروع وزنا لم يجز) .

Mas'alah: What is the seventh condition of salam regarding it being a debt liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2013)

فصل [الشرط] السابع (أن يسلم في الذمة . ولا يصح في عين من عقار ونحوه . ويجب الوفاء موضع العقد . ويصح بشرطه في موضعه . وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، والحوالة به ، وأخذ عوضه . وإذا قال من كل السلم أو بعضه : لم يشترط قبض الثمن ، ولا عوضه في مجلس الإقالة) .

Mas'alah: What are the rulings on various salam transactions and stipulations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2013)

فصل [مسائل من السلم] (ومن له سلم وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : ((اقبض سلمي لنفسك)) : لم يصح .

وإن قال : ((اقبضه لي ثم لنفسك)) ، أو اكتاله هو والمسلم يراه ، أو اكتاله وتركه في كيله ، أو اشترى مكيلا قد رأى كيله ثم قبض بعد : صح الكل . وإن قبض المسلم فيه ، أو دينا آخر كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا : لم يقبل قوله ، وإن كان جزافا قبل . ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم والقرض) .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

باب السلم ... 599

Mas'alah: What is the second condition for the validity of salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [الشرط] الثاني ... 599

Mas'alah: What is the third condition for the validity of salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [الشرط] الثالث ... 599

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [الشرط] الرابع ... 600

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [الشرط] الخامس ... 600

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [الشرط] السادس ... 600

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [الشرط] السابع ... 600

Mas'alah: What are some issues related to salam contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [مسائل من السلم] ... 600

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

باب السلم 3/599

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [الشرط] الثاني 3/599

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [الشرط] الثالث 3/599

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3573)

فصل [الشرط] السابع 3/600

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [مسائل من السلم] 3/600

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=722)

باب الشلم الشلم لغة أهل الحجاز. والشلف لغة أهل العراق، وهما في اللغة شيء واجد، وشمي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا؛ لتقديمه. والشلم شرعا: عقد على موصوفي في ذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد. وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ينية: لا من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، وروزني معلوم، الي أجل معلوم). متفق عليها ". عثمان"]. ,

Mas'alah: What words can be used to conclude a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=723)

قوله: (ينعقد بكل ما يدل عليه) أي: ينعقد الشلم بكل (ما) أي: لفظ لا يدل عليه) أي: على السلم، كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح. ? ? ? N

Mas'alah: Can a salam contract be concluded using the word for sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=723)

قوله: (وبلفظ البيع) اي: وينعقد بلفظ البيع، و كل ما ينعقد به البيع؛ السالم نوع منه. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What are the seven additional conditions for a valid salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=723)

قوله: (وشروطه سبعة) أي: شروط الشلم، الزائدة على شروط البيع، سبعة، أي: فتكون شروطه أربعة عشر، إلا أنه يصخ الشلم في المعدوم. ويؤخذ منه: أنه لا يصرخ أن يسلم كافر في قرن مسلم،، أو جرث عليه يسهام المسلمين، أو يسلم في عتب ونحوه لمتخذه خمرا، ولا بعد نداء النجمعة الذي عند المنبر، وأنه يحزم الشلم على سلم المسلم، وأنه يحدث من حلف لا يبيع. حشر. آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?/ ?) من حديث ابن عباس. «هداية الراغب» (?> ه ?:) . (\) (Y \ Y) كتاب البيع

Mas'alah: What is the first condition regarding the specification of the subject matter in salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=723)

أحذها: انضباط صفات المسلم فيه، كالمكيل، والموزون،

LLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLLLYYLLL

0 LLLYYYLLLLLLLLLYLLLLLL ، والمذؤوع "، والمعدود من الخيوان، ولو آدميا"

Mas'alah: What types of measured items are valid for salam contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=724)

قوله: (أحدها: انضباط صفات "المسلم فيه كالمكيل) . أي: أحد الشروط: كون مسلم فيه مما يمكن انضباطه؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف فيه كثير، فيفضي إلى الشنازعة والمشاحنة، كالمكيل من خبوب، وئمار، و ذهن، و لبن، و نحوه. لكن من المكيل ما لايصيخ الكلم فيه، كالبن المشوب والخامض، والجنطة التي زونها" ظاهز، والعفنة. ويصرخ في اللبن المخيض، وماء الورد ونحوه، وذهن الورد والبنفسج ونحوهما. ويصخ الشليم في الشرجين الطاهر، والتغر الطاهر. حف. .

Mas'alah: What types of weighed items are valid for salam contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=724)

قوله: (والموزون) من قطن، وحرير، وضوف، ونخاس، ورصاص، وكتان، ونحوها، لكن منه ما لا يصح السلم فيه، كالجوهر، والمعاجين، والمركبات؛ لأنها تجمع أجزاء مختلفة لا تتميز. ويصح في ناطفي سارح، وجوز الفطن، والفئب والكتان المنفوضين، والبا وزنا ويصفه بصفات اللبن، ويزيد اللون والطبخ، أو عدمه، لا في كثاني أو فئب في فيضانه. حف.

Mas'alah: What types of measured-by-length items are valid for salam contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=724)

قوله: (و المذرُوع) كثياب و نحوها.

Mas'alah: What types of countable items including animals are valid for salam contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=724)

قوله: (والمعدود من الحيوان ولو آدميا) أي: ولو كان المعدوه آدميا، كعبد موصوفي بصفة كذا، لا في شاة لبون، ولا في أمة ووليها، وأختها؛ لثدرة جمهما في الصفة. ولا يصح السلم في أمة، ولا في حيوان حامل؛ الجهل الولي، وعدم تحققه، ولا تتأتى الصفة عليه. ويصح في نشاب، ونبل مريشين، ورماح، ونحوه .. صوالحي. سقطت: (صفات) من الأصل. الژوان: حبيب يخالط البو فيكسبه الرداية. «المصباح المنير» (زون) . (\) (?) (Y) (3) (Y) قتح وهاب المأرب فلا يصخ "في المعدود من الفواكه" ، ولا فيما لا

ينضبط "، كالبقولي،" ? بي محمد ?.ع محي s ? s سمي > * به سمم s نه والأنجلود "، والرؤوس، والأكارع" ، والبيض "، والأواني المختلفة" M ? (W/ همه ي به ? سمي ? ? رؤوسا وأوساطا كالقماقم "ونحوها" .

Mas'alah: What is the ruling on salam for fruits that cannot be precisely specified?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (فلا يصح ... إلخ) مفرغ على قوله: (انضباط صفات المسلم فيه) .

Mas'alah: Why is salam not valid for countable fruits like pomegranates and peaches?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (في المعدود من الفواكه) كرمان، وخوخ؛ لأنهما تختلف بالكبر والضغر.

Mas'alah: Why is salam not valid for items that cannot be precisely described like vegetables?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (ولا فيما لا ينضبط) أي: ولا يصح السلم فيما لا ينضبط، كالبقول؛ لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالخرم. الوالد.

Mas'alah: Why is salam not valid for hides due to variation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (والجلود) أي: وكالجلود؛ لأنها تختلف، ولا يمكن ذرغها؛ لاختلاف الأطراف. الوالد.

Mas'alah: Why is salam not valid for eggs and nuts due to variation in size?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (والبيض) أي: وكالبيض، والجوز، ونحوه؛ لاختلافي ذلك كبرا وصيتغ ا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with different heads and middles?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا، كالقماقم) ، جمع فنقم، بضمتين؛ لاختلافها، فإن لم تختلف رؤوشها وأوساطها، صع السلم فيها. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in similar items like basins and ewers due to variation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

قوله: (ونحوها) كأسطالي، وأباريق؛ لاختلافها.

Mas'alah: What items are not suitable for salam due to excessive variation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

ولا فيما لا ينضبط، كجوهر، ومرجان، وعقيق، ونحوها؛ لاختلافها اختلافا كثيرا؛ صغرا وكبرا، و خسن تدوير، و زيادة ضوي، و صفاء.

Mas'alah: Is salam valid for coins by weight and count?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=725)

ويصح السلم في فلوس، ولو نافقة، وزنا وعددا على ما في (الإقناع) ، ويكون رأس مالها عرضا لا نقدا؛ لأنها ملحقة بالنقدين. (r == (?) (?) (?) (3) (r) (Y) (Y)= كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on salam in sugar, molasses, and similar items touched by fire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=726)

ويصب? السلم في الشكر، والفانيدة "، والدبس، ونحوه مما مسته النار؛ لأن عمل النار

فيه معلوم عادة، يمكن ضبطه بالكشافي والرطوبة. م ص" .

Mas'alah: What attributes must be specified in a salam contract for the subject matter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=726)

قوله: (ونوعه بالصفات التي يختلف بها الشمن) غالبا اختلاف ظاهرا، كحدائة مسلم فيه وقدمه، وجودته ورداءته، ولونه، وقذره، وبلده. ففي نحو يز، يقال: صعيدي، أو بحيري، أو بلدي بمصر، وحوراني، أو شمالي بالشام. وذكر قذر حب كصغار حب، أو كباره، متطاول الحب، أو مدوره. وذكر لونه كأحمر، أو أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك؛ ليتميز بالوصف. وذكر بلده – أي: الخبفيقول: من بلد كذا. بشرط أن تبعد الآفة فيها. وذكر حدائيه، وجودته، أو ضدهما، فيقول: حديث أو قديم، جيد أو ردية، ويبين قديم سنة، أو سنتين، و نحوه. وي بين كونه مشعزا، آي: به شعير، و نحوه، او زرعي ... و ك بيسن حيوان. ويرجع في بين رقيتي بالغ إليه، وإلا فقول سيده، فإن لجهل، رجع إلى قول أهل الخبرة تقريبا بغلبة الظن. وغيم من قول صاحب (المنتهى) : (غالبا) : أن الاختلاف النادر لا أثر له، ولا فرق بين ذكر الضفات في العقد، أو قبله. لا منتهى وشرحه) م ص ". لأن استقضاء جميع الضفات ليست بمطلوبة؛ لتعذر ذلك." الفانيد، والفانيذ: بالدال المهملة، والذال المعجمة، ضرب من الحلواء معروف، يعمل بالنشا، فارسي معرب (بانيد) «تاج العروس»: مادة (فند، فنذ) . «كشاف القناع»

(?><<<<<<<<<) ، «دقائق اولي النهي» (?>< ?) . «دقائق اولي النهي» (?><<<<<<<?) . (Yr] Y \ (Y) (Y فتح وهاب المآرب (3 · Y ° (\) ; . ?

Mas'alah: Is it permissible to take less than what was described in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=726)

ويجوز ان ياخذ دون ما وصف له، و من عير نوعه مرة جنسيسه – .

Mas'alah: What is the requirement for knowing the measure by its legal standard in salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=726)

("معرفه قدرو" بمعياره الشرعي: at (?)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on taking less than what was described in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=727)

قوله: (ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له) من جنيه؛ لأن الحق له، وقد (1)

Mas'alah: What is the ruling on taking from a different type in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=727)

قوله: (ومن غير نوعه) أي: وله أن يأخذ من غير نوعه، كمغز عن ضأن، Y وجواميستي عن بقر. م ص ١. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on taking from the same genus in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=727)

قوله: (من جنيه) لأنهما كالشيء الواحد؛ لتحريم التفاضل بينهما. وإن دفع أجود مما أسلم فيه من نوعه، يلزم أخذه؛ لأنه زاده نفعا. وعلم منه: أنه لا يلزمه أخذه من غير نوعه، ولو أجود منه، كضأن عن مغز. وإن كان من غير جنسه، كلخم بقر عن ضأن، لم ينجز، ولو رضيا عليه. صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding knowledge of the quantity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=727)

قوله: (الثالث: معرفة قدره) . الشرط الثالث من شروط السلم: معرفة قدره، آي: قدر المسلم فيه في المكيل بكيل، آو قدر وزن في موزون، و ذرع في مذروع؛ بمكيالي ورطل وذراع متعارفي عند العامة؛ لحديث: «من أسلم في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). متفق عليه ". ولأنه إذا كان مجهولا، تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوتك العلم بالمسلم فيه. م ص" وزيادة. ? * a * ! (٥)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

السلم: أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، نحو الخضاد، والجذاذ، وقدوم الحاج. ولا يصح إلى أجل قريب لا تأثير له، كيوم و نحوه. عثمان ".

Mas'alah: What is an example of a term that has significance in salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

قوله: (كشهر) مثال لما له وقع (ونحوه) كشهرين.

Mas'alah: Is salam valid for two different types to a single term?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

ويصبخ الشلم في" ? 2 جنسين، كأرز، وعسل، إلى أجل واحد، إن بين ثمن كل جنس.

Mas'alah: Is salam valid for one type to two different terms?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

ويصح في جنس واحد إلى أجلين، كبعضه في رجب، وبعضه في رمضان، إن بين قسط s * ? & e كل اجل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat and similar items with daily delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

ويصبح السلم في لخم، > ونحوهما، ياخذ كل يوم بـ كا معلوما، سواء بين ثمن كل قسط، أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه. صوالحي. في الأصل: (المكيل) . «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . «هداية الراغب» (/?) . (\) (?) (2) (?) Y Y ? "?]" فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

الخامس: أن يكون مما يوجد غالبا "عند خلول الأجل" .

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the availability of the salam commodity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=728)

الشادس: معرفة قدر رأس مال الشلم "، وانضباطه، فلا تكفي" (1) قوله: (الخامس: أن

يكون مما يوجد غالبا) الشرط الخامس من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه مما يوجد غالبا في مجله، بكسر الحاء: وقت حلوله؛ لوجوب تسليمه إذن. فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادرا، كما لو أسلم في عنب، أو رطب إلى الشتاء، لم يصح. ويعتبر أيضا وجوذ مسلم فيه غالبا في مكان الرقاء، فلا يصح أن يسلم في تمرة بستان صغير، أو قرية صغيرة، أو نتاج من فخل بني فلان، أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاغه. عثمان لا.

(?)

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=729)

قوله: (عند خلول الأجل) الظرف متعلق بلا يوجد) أي: يوجد غالبا عند حلول الأجل، سواء كان موجودا حال العقد، أو معدوما. فإن كان إلى أجل لم يمكن وجوهه فيه، فلا يصخ السلم. وإن أسلم إلى وقت يوجد فيه غالبا عاما، فانقطع، وتحقق بقاؤه، لزم تحصيله. فإن تعذر أو بعضه، خير ربت مسلم فيه بين ضبر إلى وجوده، أو فسخ فيما تعذر، ويرجع برأس المال، أو عوضه إن غدم بمثل مثلي، وقيمة متقوم. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the sixth condition regarding knowing the amount and description of the salam capital?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=729)

قوله: (السادس: معرفة قذر رأس مال الشلم) الشرط السادس من شروط السلم: معرفة قدر رأس مال الشلم، ومعرفة صفته؛ لأنه لا يؤمن فسخ الشلم؛ لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، كالقرض. واعتبر التولهم هنا؛ لأن الأصل عدم جوازه، وإنما لجؤر مع الأمن من الغرر، ولم يوجد هنا. م ص "." [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<) .) لا دقائق أولي النهي» (?>>>>>>>>>> ?) .

Mas'alah: Why is mere observation of the salam capital insufficient?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=729)

قوله: (فلا تكفي مشاهدته) أي: رأس مال السلم، كما لو عقداه بضبرة لا

يعلمان قدرها ووصفها. م ص "

Mas'alah: What is the ruling on salam with non-standardizable items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=730)

قوله: (ولا يصخ بما لا ينضبط) أي: ولا يصح السلم بما لا ينضبط، كجوهر، وكثب.

ويرد ما قبض من ذلك على أنه رأيت مسلم إن وجد؛ الفساد العقد. وإن لم يوجد ما فيض، فقيمثه. فإن اختلفا في قدر القيمة، فالقول قول مسلم إليه بيمينه؛ لأنه غارم، فإن تعدر قول مسلم إليه؛ بأن قال: لا أعرف قيمة ما قبضته" ، فعليه قيمة مسلم فيه مؤلمجلة. ويقع العقد بقيمة مثلي، بأجل الشلم؛ إذ الظاهر في الشعاوضات وقوعها بثمن مثلها. م ص ". وزيادة.

Mas'alah: What is the seventh condition of salam regarding taking possession of the capital?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=730)

قوله: (السابع أن يقبضه ... إلخ) الشرط السابع من شروط الشلم: أن يقبض رأس مال السلم قبل التفوق من مجلس العقد تفرقا يبطل خيار مجلس؛ لئلا يصير بيع دين بدين. وكالقبض في الخكم: ما كان بيد المسلم إليه أمانة للمسلم أو غضبا ونحوه، فيصخ جعله رأس مال سلم، لا جعل ما في الذمة؛ لأنه يكون بيع دين بدين، فلا يصح؛ لأن المسلم فيه دين، فإن كان رأس ماله دينا، كان بيع دين بدين، بخلاف الأمانة والقصب. صوالحي بإيضاح." «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<> ?) . في الأصل: (ما قبضه) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . سقطت: «دين) من الأصل. (\) (?) (Y) \ ? ? Yr] : فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on the place of fulfillment in a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=730)

مكان الوفاء "، لأنه يجب مكان العقد" ، ما لم يعقد برية ونحوها "،" 2 d.

YLLLLLL 0 LLLLLLLL 0 L 00

LLLLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLL

، LLLLLLLLLMLYYL

Mas'alah: What is the ruling if a salam contract is made in a desert or uninhabited place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (ما لم يعقد برية ونحوها) أي: ما لم يكن العقد برية ونحوها، كشفينة، أو دار خرب، أو جبل غير مسكون؛ لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان. صو الحي.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (وإن تعذر حصوله) أي: حصول المسلم فيه، أو تعذر بعضه؛ بأن لم" يوجد، كأن لم تحمل الثمار تلك الشنة. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the option of the salam buyer when the commodity is delayed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=731)

قوله: (خير رب المسلم) فيه، بين أن يصير إلى أن يوجد، فيطالب به.

عثمان "].) r(

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for an unavailable commodity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

قوله: (أو فسخ) أي: أو بين أن يفسخ فيما تعذر منه، كمن اشترى فئا، فأبق" قبل قبضه. الوالد. (4)

Mas'alah: What does the buyer recover upon rescission of a salam contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

قوله: (ويرجع برأس ماله) أي: ويرجع بما دفعه من رأس ماله، إن وجد. (٥)

Mas'alah: What are the specifications for describing a salam contract in a claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (كصفات الشلم) بأن يذكر ما يضبطها من الضفات، والأولى ذكر (1)

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=578)

باب السلم

Mas'alah: What are the definition and conditions of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=578)

عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ويصح بلفظه ولفظ سلف وبيع وبما صح به وهو نوع منه فيشترط له شروطه إلا أنه لا يكون إلا في المعدوم وشروطه سبعة:

Mas'alah: What are the conditions for specifying the attributes of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=578)

أحدهما: انضباط صفاته كمكيل وموزون ولو شهدا بشمعه، أو شحما أو لحما [1] نيئا -ولو مع عظمه- إن عين موضع قطع؛ كلحم فخذ وجنب، ويعتبر قوله لحم ذكر أو أنثى مع بيان نوع وسمن وهزال خصي أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوف أو راع، وإن كان لحم صيد لم يحتج لذكر علف وخصاء لكن يذكر الآلة أحبولة أو كلبا أو غيرها

[2]، لأن الأحبولة يوجد فيها الصيد سليما، ونكهة الكلب أطيب من الفهد ويلزم قبول لحم بعظم؛ كنوى بتمر لا قبول رأس وساقين، فإن أسلم في لحم طير؛ لم يحتج لذكر ذكورة وأنوثة، إلا أن يختلف بذلك كلحم دجاج ولا لذكر موضع قطع، إلا أن يكون كبيرا يأخذ منه بعضه، ويذكر في سمك النوع والنهر ونحو سمن وصغر وطري وملح [3]، ولا يقبل رأس وذنب، بل ما بينها ولا يصح في لحم طبخ أو شوي ويصح في مذروع ثياب ومعدود حيوان، ولو آدميا لا حاملا أو (1) في (ب) : "ولحما" . (2) في (ج) : "غيرهما" . (3) في (ج) : "ومالح" .

Mas'alah: What types of goods are not suitable for a salam contract due to lack of precise specification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=579)

لبونا أو أمة وولدها ونحو عمتها؛ لندرة جمعهما في الصفة، ولا معدود فواكه؛ كرمان بل المكيل كرطب، والموزون كعنب، ولا بقول وجلود ورءوس وأكارع وبيض وكتب وأواني مختلفة رءوسا وأوساطا؛ كقماقم وأسطال ولا فيما [1] لا ينضبط؛ كجوهر وعقيق ومغشوش أثمان أو يجمع أخلاطا غير متميزة؛ كمعاجين وندو غالية وقسي وترس ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود؛ كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبيل وشيرج وفيما يجمع أخلاطا متميزة؛ كثوب نسج من نوعين ونشاب ونبل مريشين، وخفاف ورماح متوزة.

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts for sewn or embroidered garments?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=579)

ويتجه احتمال: لا ثياب مخيطة ولا منقوشة.

Mas'alah: What are the rulings on salam contracts involving currencies, coins, and commodities?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=579)

وفي أثمان ويكون رأس المال غيرها وفي فلوس ويكون رأس مالها عرضا، لا أثمانا خلافا له وفي عرض بعرض لا إن جرى بينهما ربا كبر بشعير، ونحاس في فلوس، ومن جيء له بعين ما أسلمه عند محله لزم قبوله ما لم يكن حيلة وطء؛ كما لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فلم يأت الأجل إلا وهي بصفة مسلم فيه.

Mas'alah: What attributes must be specified for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=579)

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوع وقدر حب ولون إن اختلف وبلده وحداثته وجودته أو ضدهما، وسن حيوان وذكر أو سمين أو معلوف أو ضدها، وذكر جنس وقدر وجودة ورداءة شرط في كل مسلم فيه فيصف التمر بنوعه؛ كبرني أو معقلي، صغير حب أو كبير، وبلونه إن اختلف كأحمر أو أسود وببلده، كبصري أو كوفي (1) في (ج) : "وأسطال وفيما لا ينضبط" .

Mas'alah: How is the age and condition of dates specified in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=580)

وقدمه وحداثته، فإن أطلق العتيق أجزأ، أي عتيق كان ما لم يكن مسوسا أو متغيرا وإن شرط عتيق عام أو عامين؛ فعلى ما شرط [1]

Mas'alah: How are dates, bread, and wheat described in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=580)

ويذكر جيد أو رديء ورطب كتمر في هذه الأوصاف وله ما أرطب كله لا مشدخا ولا ما قارب أن يتمر وهكذا ما يشبهه من عنب وفواكه وسائر الأجناس ولا يلزم أخذ نحو تمر إلا جافا لا أن يتناهى جفافه ويصف الخبز بنوع كخبز بر ونشافة ورطوبة ولون كحوارى وخشكار وجودة ورداءة، ويصف الحنطة بالنوع؛ كسلموني، والبلد كحوراني وبقاعي، وبالقدر صغير حب أو كبير، وحديث أو عتيق، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره.

Mas'alah: What are the required descriptions for honey, ghee, butter, and milk in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=580)

ولا يسلم فيه إلا مصفى وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب، ويلزم دفع حب بلا تبن، وعقد فإن كان به نحو تراب يأخذ موضعا من المكيال؛ لم يجز، وإلا لزم أخذه ويصف العسل بالبلد وربيعي أو صيفي، أبيض أو أشقر أو أسود ويصف السمن بالنوع، كمن ضأن وباللون، كأبيض قال القاضي: وبذكر المرعى، ولا يحتاج لذكر حديث أو عتيق؛ لأن الإطلاق يقتضي الحديث، ولا يصح سلم في عتيقه لأنه عيب انتهى، ولا ينتهي إلى حد [2] يضبط به، ويصف الزبد؛ كالسمن ويزيد زبد يومه، أو أمسه ولا يلزم [3] قبول متغير من سمن وزبد، ويصف اللبن بنوع ومرعى، ولا يحتاج للون وحليب يومه؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك. (1) في (ج) : "فعلى ما ذكر" (2) في (ب) : "عيب، ينتهي إلى حد" . (3) في (ج) : "لا يلزمه"

Mas'alah: What are the required descriptions for animals and slaves in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=581)

ويصح السلم في المخيض نصا، ويصف الجبن بنوع ومرعى، ورطب، أو يابس واللبأ كاللبن ويزيد اللون والطبيخ [1] أو عدمه، ويسلم فيه وزنا ويصف الحيوان مطلقا بالنوع والسن [2] والذكورة وضدها، فإن كان رقيقا ذكر نوعه؛ كتركي وسنه، ويرجع في سن الغلام إليه إن كان بالغا، وإلا فقول سيده، وإن لم يعلم فقول أهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريبا، ويعتبر ذكر طول كخماسي أو سداسي، يعني خمسة أشبار أو ستة، أسود أو أبيض، أعجمي أو فصيح، وكحلاء أو دعجاء وتكلثم وجه وبكارة وثيوبة، ونحوها، أو كون [3] الجارية خميصة ثقيلة الأرداف سمينة، ونحو ذلك مما يقصد.

Mas'alah: What are the rules for describing camels, horses, and other animals in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=581)

ولا يشدد فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات؛ بطل كفي مثل هذا الثوب ونحوه ولا يحتاج في شعر الجارية لجعد أو سبط، أو أسود أو أشقر كما لا تراعى صفات حسن وملاحة فإن ذكر ذلك لزم، ويصف الإبل بالنتاج؛ كمن نتاج بني فلان، واللون؛ كبيض وحمر وأوصاف الخيل كإبل، وتنسب بغال وحمير لبلدها لأنها لا تنسب لنتاج، والبقر والغنم إن عرف لها نتاج نسبت إليه وإلا فكحمير، ولا بد من ذكر نوع كإبل بختية أو عرابية، وخيل عربية أو هجين أو برذون وغنم ضأن أو معز، إلا البغال والحمر فلا أنواع فيهما، ويصف غزل قطن وكتان ببلد ولون، وغلظ ورقة، ونعومة وخشونة، ويصف القطن بذلك، ويجعل مكان غلظ ودقة؛ (1) في (ج) : "والطبخ" . (2) في (ج) : "والسمن" . (3) في (ب) : "وكون" .

Mas'alah: What are the required descriptions for silk, wool, and cloth in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=582)

طويل شعرة أو قصيرها، وإن شرط فيه منزوع الحب؛ جاز وإن أطلق كان له بحبه؛ كالتمر بنواه ويصف الإبريسم ببلد ولون وغلظ ودقة والصوف ببلد ولون وطويل شعر وقصيره، وخريفي أو ربيعي من ذكر أو أنثى وعليه تسليمه نقيا من شوك وبعر وكذا

شعر ووبر ويصف الثياب بنوع كقطن وبلد؛ كبغدادي وبطول وعرض، وصفاقة ورقة، وغلظ ونعومة وخشونة، ولا يذكر الوزن فإن ذكره؛ لم يصح، وإن ذكر الخام أو المقصود؛ فله شرطه ومع الإطلاق فخام، وإن ذكر مغسولا أو لبيسا؛ لم يصح.

Mas'alah: What are the rules for salam in dyed goods, paper, metals, and swords?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=582)

وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله؛ صح لا فيما يصبغ بعد نسجه وفي مختلف غزل كقطن وكتان أو إبريسم، وكان الغزل مضبوطا كالسد إبريسم واللحمة كتان أو نحوه صح ويصف الكاغد بطول وعرض، ودقة وغلظ [1] واستواء صنعة ويصف نحو نحاس ورصاص بنوع؛ كرصاص قلعي أو أسرب ونعومة وخشونة، ولون إن كان يختلف ويزيد حديد بذكر أو أنثى، فإن الذكر أحد ويصف السيف بنوع حديده، وطوله وعرضه ودقته وغلظه، وبلده وقدمه ماض أو غيره، ويصف قبيعته ويصف خشب بناء بذكر نوع جوز [2]، ورطوبة ويبس، وطول ودور أو سمك وعرض، ويلزم دفعه كله كذلك فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا، وإلا لم يلزمه قبوله، وإن ذكر الوزن جاز، وإن كان للقسي ذكر هذه الأوصاف، وزاد سهليا أو (1) في (ج) : "ورقه" . (2) قوله: "جوز" ساقط من (ج) .

Mas'alah: How must firewood, arrows, and similar items be described in salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=583)

جبليا ويصف حطب وقود بغلظ ويبس ورطوبة، ووزن، وما للنصب بغلظ وضده وسائر ما يحتاج لمعرفته، ويصف نحو نشاب ونبل نوع خشبه، وطول وقصر، ودقة وغلظ، ولون ونصل [1] وريش.

Mas'alah: What are the specifications for bowls, millstones, bricks, and perfumes in salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=583)

ويصف نحو قصاع وأقداح بذكر بنوع خشب وقدر، صغر وكبر، وعمق وضيق، وثخانة ورقة، ويصف حجر رحى بدور وثخانة، وبلد ونوع إن كان يختلف [2] وحجر بناء بلون، وقدر ونوع ووزن، ويصف الآجر واللبن بموضع تربة ولون، ودور وثخانة والجص والنورة بلون ووزن، ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا قديما بما يؤثر فيه، ويصف البلور بأوصافه والعنبر بلون ووزن وبلد، وإن شرطه قطعة أو قطعتين جاز وإلا فله إعطاؤه صغارا، ويصف العود الهندي ببلده، وما يعرف به، والمسك ونحوه مما يختلف به الثمن، واللبان والمصطكى، وصمغ الشجر والسكر والدبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما [3] يختلف به، ولا يصح شرطه أجود أو أزدأ، ولمسلم أخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه، ويجوز رد معيب وأخذ أرشه وعوض زيادة قدر دفعت لا عوض جودة ولا نقص رداءة وليس لمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة. الثالث: ذكر [4] قدر كيل في مكيل، ووزن في موزون، وذرع في مذروع متعارف، وعد في معدود، فلا يصح في مكيل وزنا، أو موزون (1) قوله: "ونصل" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "لا يختلف" . (3) في (ج) : "لما" . (4) قوله: "ذكر" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on using customary measures in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=584)

كيلا، وعنه يصح اختاره الموفق، وجمع، ولا بنحو ذراع لا عرف له عند العامة، وإن عين فرد مما له عرف كبمكيال فلان صح عقد لا تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on salam for something in the dhimmah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=584)

ويتجه: هذا فيما في ذمة.

Mas'alah: What are the rulings on salam for multiple types or multiple terms?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=584)

ويصح في جنسين إلى أجل إن بين ثمن كل جنس، وفي جنس إلى أجلين إن بين قسط كل أجل وثمنه، وأن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا، ومن أسلم أو باع أو أجر، أو شرط الخيار مطلقا أو لمجهول، كحصاد وجذاذ أو عيد أو ربيع أو جمادى أو النفر؛ لم يصح غير البيع لعدم تعلقه بالأجل وإن قال محله رجب، أو إليه أو فيه صح وحل بأوله، وإلى أوله أو آخره؛ يحل بأول جزء منهما، ولا يصح يؤديه فيه

وإلى ثلاثة أشهر فإلى انقضائها هلالية، ويصح بشهر وعيد روميين إن عرفا؛ كشباط وآذار والنيروز والمهرجان، وإلا فلا كالسعانين وعيد الفطير.

Mas'alah: What is the ruling on the availability of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=585)

الخامس: غلبة مسلم فيه وقت محله، ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة لا قرية صغيرة أو بستانا -ولو كبيرا- ولا من غنم زيد، أو نتاج فحله، وإن أسلم لمحل يوجد فيه عاما، فانقطع وتحقق بقاؤه؛ لزمه تحصيله -ولو شق- فإن هرب أخذ من ماله، وإن تعذر أو بعضه خير مسلم بين صبر أو فسخ [1] فيما تعذر، ويرجع برأس ماله أو عوضه؛ لعدم، وإن أسلم ذمي لذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما؛ رد رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=585)

السادس: قبض رأس ماله قبل تفرق، فإن قبض بعضه صح فيه فقط، وإن بان غصبا أو معيبا من الجنس أو غيره فكما مر في صرف وكقبض ما بيده، أمانة أو غضب. ويتجه: مع رؤيتها أو تقدمها يسير [2]. لا ما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته، ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ومغشوش، ويرد إن وجد، وإلا فقيمته، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with partial immediate payment and partial deferred payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=585)

فرع: لو تعاقدا على مائة درهم في كر بر، وشرطا تعجيل خمسين وتأجيل أخرى؛ لم يصح العقد في الكل، لأن ما عجل يقابل بأكثر مما أجل، وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the seventh condition of salam that it must be in the dhimmah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=585)

السابع: أن يسلم في ذمة؛ فلا يصح في عين وبعضهم نفاه لأن المؤجل لا يكون إلا بذمة. * * * (1) في (ب) : "فسخ أو صبر" . (2) كذا في (أ) ، وفي (ب) : "ويتجه: رؤيته حال عقد أو تقدمه يسير" وفي (ج) الاتجاه ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=586)

وتصح إقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله أو عوضه (1) ا

Mas'alah: What is the meaning of 'salaf' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1262)

* قوله: (أو سلف) المراد بالسلف: المسلم، بدليل عطف القرض عليه.

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1370)

5 – باب السلم: عقد على موصوف. . . . . ـــــــــ باب السلم قال الأزهري [1]: "السلم، والسلف واحد يقال: سلم وأسلم، وسلف أسلف، بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أنه يكون قرضا أيضا، مطلع [2]." * قوله: (عقد على موصوف. . . إلخ) سيأتي في الإجارة [3] ما يقتضي أنه يكون في المنافع، كما يكون في الأعيان، حيث قال في: "فصل: والإجارة ضربان. . . إلخ" ما نصه: "وإن جرت بلفظ سلم اعتبر قبض أجرة بمجلس وتأجيل نفع" ، ونبه عليه المحشي [4] هناك، فانظر هل يمكن تأويل عبارة المص هنا بما يمكن أن يشمل المنافع، بأن يحمل الموصوف في الذمة على الأعم من أن يكون عينا أو منفعة؟ والظاهر أنه لا مانع منه حيث سلم الحكم المذكور، وأشار إلى ذلك الشارحان [5] هنا حيث قدر المص "عقد على شيء" ، وقدر شيخنا "عقد على ما يصح بيعه" . والشيء، وما يصح بيعه كلاهما أعم من العين والمنفعة. (1) الزاهر ص (217) . (2) المطلع ص (245) . (3) ص (289) . (4) حاشية المنتهى (ق 163/ ب) . (5) شرح المصنف (4/ 267) ، شرح منصور (2/ 214) .

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1371)

ويصح بلفظه ولفظ "سلف وبيع" . وهو نوع منه بشروط:

Mas'alah: What items are not valid for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1371)

لا في أمة وولدها أو حامل. . . . . ـــــــــ أو يقال: إن ما كان صريحا في باب جاز أن يكون كناية في غيره، فيجوز أن يكون المذكور في باب الإجارة على جهة الكناية فيها، لا أنه من السلم المصطلح عليه، فلا حاجة إلى هذا التكلف. * قوله: (في ذمة) والذمة: وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والاستلزام. * قوله: (ويصح بلفظه ولفظ سلف) ؛ أي: بلفظ مشتق منهما. * قوله: (انضباط صفاته) المراد: انضباطه بصفاته، فلعل ما ذكره اكتفاء باللازم عن الملزوم، أو بالملزوم عن اللازم، بدليل قوله -فيما يأتي-: "ولا فيما لا ينضبط" حيث لم يقل: ولا فيما لا تنضبط صفاته، فتدبر!. [وبخطه -رحمه الله- على قوله: (انضباط) شرط فيما بعد "لو" الثانية] [1]. * قوله: (ومذروع) من ثياب، وخيوط. * قوله: (لا في أمة) قال شيخنا: "وعلى قياسه دابة وولدها" . * [قوله: (وولدها) مثلا، لعزة الصفات التي تضبطها] [2]. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What items are not valid for salam due to lack of precise specification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1372)

ولا في فواكه وبقول وجلود ورؤوس وأكارع وبيض ونحوها، وأواني مختلفة رؤوسا وأوساطا كقماقم [1]، ولا فيما لا ينضبط كجوهر، ومغشوش أثمان أو يجمع أخلاطا غير متميزة، كمعاجين وند وغالية [2] وقسي [3] ونحوها.

Mas'alah: What items are valid for salam despite containing mixed ingredients?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1372)

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز، وخل تمر، وسكنجبين [4] ونحوها، وفيما يجمع أخلاطا متميزة كثوب من نوعين، ونشاب [5] ونبل مريشين، وخفاف ورماح ونحوها، وفي أثمان ويكون رأس المال غيرها، وفي فلوس ويكون رأس مالها عرضا. . . . . ـــــــ * قوله: (كجبن) في القاموس [6]: جبن كقفل. * قوله: (عرضا) لا نقدا، ولا فلوسا؛ لأنه قد صار لها شبه بالنقدين في الجملة، وهذا مبني على أنها ملحقة بالنقدين لا بالعروض، وهو أحد وجهين فيه [7]، والمص اضطرب كلامه فيها [8]. (1) القماقم: جمع قمقم بضم القافين، ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. المطلع ص (245) . (2) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك، وعنبر، وعود، ودهن. المطلع ص (245) . (3) القسي: جمع قوس. القاموس المحيط ص (732) مادة (قوس) . (4) السكنجبين: مركب من السكر والخل وغيره.

المطلع ص (246) . (5) النشاب: النبل، الواحدة بها. القاموس المحيط ص (176) مادة (نشب) . (6) القاموس المحيط ص (1530) مادة (جبن) ، والذي في القاموس: "الجبن بالضم، وبضمتين وكعتل" . (7) انظر: الفروع (4/ 150) ، الإنصاف (12/ 98) . (8) حيث قال في أول باب: الربا ص (6) : "ولا في فلوس عددا ولو نافقة" وقال في الفصل =

Mas'alah: What are the required specifications for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1373)

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا، كنوع وما يميز مختلفه، وقدر حب، ولون -إن اختلف- وبلده، وحداثته، وجودته أو ضدهما. . . . . ـــــــ * قوله: (بينهما) ؛ أي: بين المسلم فيه ورأس ماله. * وقوله: (فيهما) ؛ أي: في مسألتي إسلام عرض في فلوس، وعرض في عرض، فلو أسلم في فلوس وزنها نحاسا أو حديدا، أو في تمر برا ونحوه لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى بيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل نسيئة وهو ربا، شرح [1]. * قوله: (وإن جاءه بعينه. . . إلخ) ما لم يكن حيلة على محرم، كأن يكون المعقود عليه أمة، بأن أعطاه جارية سنها عشر سنين، على جارية سنها إحدى عشرة سنة، ومكثت عنده سنة يطؤها ثم جاء له بها عند حلوله. بقي في هذه المسألة شيء ينبغي [2] التنبه [3] له، وهو أن السلم نوع من البيع، والبيع: مبادلة عين أو منفعة أو مال في الذمة، بعين أو منفعة أو مال في الذمة، وهذه المسألة لا مبادلة فيها، فلا ينطبق عليها التعريف، فلعل المبادلة تقديرية بتقدير اختلاف المعقود عليه باختلاف حالتيه. = بعده في ربا النسيئة ص (13) : "ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمد

بر بمثله، أو شعير، وكقز بخبز، فيشترط حلول وقبض بالمجلس، لا إن كان أحدهما نقدا، إلا في صرفه بفلوس نافقة" . (1) شرح منصور (2/ 215، 216) . (2) سقط من: "أ" . (3) في "ب" : "التنبيه" .

Mas'alah: What additional specifications are required for animals and slaves in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1374)

وسن حيوان، وذكرا، وسمينا، ومعلوفا، وكبيرا أو ضدها، وصيد أحبولة أو كلب أو صقر، وطول رقيق بشبر، وكحلاء أو دعجاء، وبكارة. . . . . ـــــــ أو يقال: إن [1] الثمن هنا عين مالية، والمثمن مال في الذمة، لا خصوص ما دفعه له، لكن لما انطبقت الصفات المشروطة فيما في الذمة على المثمن، صح دفعه عنه، لا أنه هو المعقود عليه ابتداء، وهذا الجواب أحسن من الجواب الأول. * قوله: (وسن حيوان وذكرا) لعل التقدير: وكونه ذكرا. . . إلخ، على حذف "كان" مع اسمها، وإن كان قليلا، لأنه إنما يكثر بعد "أن" و "لو" ، وهو أولى من تقدير المص في شرحه [2]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه [3] ما لفظه: "وذكر ما يميز مختلفه فيقول ذكرا وسمينا. . . إلخ" . والأولوية من وجهين؛ أحدهما: كثرة المحذوف، والثاني: أن حكاية المفرد بالقول شاذة، ما لم يكن ذلك المفرد فيه معنى الجملة، كقلت شعرا [4]. وقد يقال: إن ما صنعه المص حل معنى، لا حل إعراب، فلا ينافي ما ذكر. * قوله: (أو دعجاء) الدعج: بفتحتين شدة سواد العين مع سعتها، وعين دعجاء بالمد، وبابه طرب كذا في مختار الصحاح [5] وفيه أيضا [6] ما حاصله: أن الكحل (1) في "ج" و "د" : "إنما" . (2) شرح المصنف (4/ 274) . (3) شرح منصور (2/ 216) . (4) انظر:

التصريح على التوضيح (2/ 282) ، شرح الأشموني (4/ 67) . (5) مختار الصحاح ص (205) مادة (دعج) . (6) مختار الصحاح ص (564) مادة (كحل) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating superior or inferior quality in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1375)

ولا يصح شرطه أجود أو أردأ، وله أخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه، ويجوز رد معيب، وأخذ أرشه. . . . . ـــــــ بفتحتين: سواد يعلو الأجفان. * قوله: (ونحوها) كسمن، وهزال، كذا في الشرح [1]. * قوله: (ولا يصح شرطه أجود) ؛ لأن أفعل التفضيل لا ينضبط. * قوله: (وله أخذ دون) ولا يلزمه ذلك -كما صرح به في الإقناع [2] مع شرحه [3] -. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (دون) ؛ لأن الحق له، وقد رضي بدونه شرح المص [4]. ومفهومهما أنه إذا لم يرض له الرد، ولكن ليس له الإمساك مع أرش نقص رداءة -كما صرح به في قوله فيما يأتي: "ولا نقص رداءة" -. * قوله: (وأخذ أرشه) عطف على مقدر؛ أي: وإمساكه، وأخذ أرشه، أشار إليه الشارح [5] [6]، وهو ظاهر. (1) شرح منصور (2/ 217) . (2) الإقناع (2/ 290) . (3) كشاف القناع (3/ 296) . (4) شرح المصنف (4/ 278) . (5) في "ب" : "الشيخ" . (6) شرح المصنف (4/ 279) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase in quantity but not quality in salam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1376)

وعوض زيادة قدر لا جودة، ولا نقص رداءة.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding a known term in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1376)

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر ونحوه، ويصح في جنسين إلى أجل إن بين ثمن كل جنس، وفي جنس إلى أجلين إن بين قسط كل أجل وثمنه. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا جودة) ؛ أي: لا عوض زيادة جودة. * قوله: (قدر كيل) ؛ أي: ذكر قدر كيل. . . إلخ. * قوله: (متعارف) ؛ أي: متعارف معياره فيهن. * قوله: (لا عرف له) وإن كان معلوما لهما، وعليه فيطلب الفرق بينه وبين البيع؟، وقد يقال: إن السلم أضيق. واستظهر في المبدع [1] الصحة حملا له على مطلق البيع. * قوله: (مما له عرف) بأن قال: رطل فلان، أو مكياله، أو ذراعه، وهي معروفة عند العامة، صح العقد دون التعيين؛ لأنه التزام ما لا يلزم، انتهى. شرح [2] وظاهره ولو كان ما عينه أوفر من غيره، وفيه نظر. * قوله: (ذكر أجل) الشرط التأجيل، لا ذكر الأجل. (1) المبدع (4/ 188) . (2) شرح منصور (2/ 218) .

Mas'alah: What is the ruling on salam for something taken daily in parts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1377)

وأن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا.

Mas'alah: How is the term interpreted when the parties say 'in Rajab' or 'until its beginning'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1377)

وإن قالا: "محله رجب، أو إليه، أو فيه" ونحوه صح، وحل بأوله، و "إلى أوله، أو آخره" يحل بأول جزء منهما. ـــــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء بين ثمن كل جزء أو لا، وسواء كان المسلم فيه لحما، أو خبزا، أو غيرهما، ومتى قبض البعض وتعذر القبض [1] في الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، حاشية [2]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: غير موقت بأجل معلوم. * قوله: (ونحوهما) كنزول المطر، أو قدوم زيد. * قوله: (أو عيد) لإبهامه في أي العيدين أراد، الفطر أو الأضحى. * قوله: (أو ربيع) لأبهامه في أي الشهرين أراد، الأول أو الثاني. * قوله: (غير البيع) أما البيع فيصح حالا، ويلغو الشرط؛ لأن الأصل فيه الحلول بخلاف كل من السلم والإجارة، فإن الأصل فيهما التأجيل، فصح وبطلا. * قوله: (وحل بأوله) هذا مشكل في قوله "فيه" لاقتضاء "في" الظرفية، (1) في "ب" و "ج" و "د" : "البعض" . (2) حاشية المنتهى (ق 135/ ب، 136/ أ) .

ولا يصح "يؤديه فيه" ، ويصح لشهر وعيد روميين إن عرفا، ويقبل قول مدين في قدره ومضيه ومكان تسليم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam goods before the term?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1378)

ومن أتي بما له من سلم وغيره قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه، فإن أبى قال له حكم: إما أن تقبض أو تبرئ، فإن أباهما قبضه له.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the place of delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1379)

وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع، وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله، وإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ فيما تعذر، ويرجع برأس ماله أو عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1379)

السادس: قبض رأس ماله قبل تفرق، وكقبض ما بيده أمانة. . . . . ـــــــ * قوله: (وتحقق بقاؤه) في العبارة طي، والأصل: وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع، فتارة يتحقق وجوده ويتعسر تحصيله، وتارة ينعدم ويتعذر تحصيله، فإن لم ينعدم بل تعسر تحصيله وتحقق بقاؤه. . . إلخ. * قوله: (فيما تعذر) ؛ أي: في القدر المتعذر،

كلا أو بعضا. * وقوله: (ويرجع برأس ماله. . . إلخ) ؛ أي: فيما إذا كان المتعذر الكل، وأما إذا كان المتعذر البعض فإنه يرجع بقسطه من رأس المال، وفي كلام شيخنا في شرحه [1] إشارة إليه. * قوله: (برأس ماله) إن كان رأس ماله موجودا. * وقوله: (أو عوضه) ؛ أي: إن عدم رأس ماله. * قوله: (قبل تفرق) ولا يشترط أن يكون عينا؛ أي: معينا، بل ولو كان على موصوف في الذمة، ثم قبض قبل التفرق. (1) شرح منصور (2/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling on salam for non-standardized items like jewels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1381)

ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه، ويرد إن وجد، وإلا فقيمته، فإن اختلف فيها فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific object rather than a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1381)

السابع: أن يسلم في ذمة فلا يصح في عين، كشجرة نابتة ونحوها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delivering salam goods elsewhere without transport costs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1382)

وإن دفع في غيره لا مع أجرة حمله إليه صح، كشرطه فيه.

Mas'alah: What transactions are invalid regarding salam goods and capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1382)

ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، ولا اعتياض عنه، ولا بيعه أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض -ولو لمن عليه-، ولا حوالة به ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1384)

وتصح إقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله أو عوضه -إن تعذر- في مجلسها، وبفسخ يجب رد ما أخذ، وإلا فمثله ثم قيمته، فإن أخذ بدله ثمنا -وهو ثمن- فصرف، وفي غيره يجوز تفرق قبل قبض. ـــــــ * قوله: (وتصح إقالة. . . إلخ) يؤخذ منه أن الإقالة تصح في بعض المبيع بقسطه من الثمن، وهذه المسألة لم تتقدم في بابها، فحافظ عليها. وبخطه -رحمه الله تعالى-: أي: لا تتوقف صحة الإقالة على استرداد رأس مال السلم أو عوضه بمجلس الإقالة، فلا يبطلها التفرق قبل استرداده، وقيل: يبطلها [1]. * قوله: (أو عوضه) نفي لذلك المقدر؛ أي: وإلا يكن موجودا. * قوله: (وإن تعذر) شرط فيما قبله. * وقوله: (في مجلسها) متعلق بـ "قبض" ؛ يعني: أو عوضه. * قوله: (ما أخذ)

؛ أي: إن كان موجودا. * قوله: (وإلا فمثله) إن كان مثليا. * قوله: (ثم قيمته) ؛ أي: ثم [2] إن لم يكن مثليا، أو كان مثليا لكن تعذر المثل، فالواجب رد قيمته، والعبارة لا تخلو عن حزازة وقلاقة. * قوله: (وفي غيره) ؛ أي: غير ما ذكر، بأن لم يكن أخذ بدله ثمنا، وهو ثمن بل كان أحدهما عرضا. * قوله: (قبل قبض) ؛ أي: ما لم يشاركه في العلة، فإن شاركه فلابد من القبض (1) انظر: الفروع (4/ 184، 185) ، الإنصاف (12/ 302) . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a person with mutual salam debts instructing his creditor to take delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1385)

ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه: "اقبض سلمي لنفسك" ، لم يصح لنفسه ولا للآمر، وصح ". . . لي، ثم لك" ، و "أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهد" ، أو "احضر اكتيالي منه، لأقبضه لك" . صح قبضه لنفسه. وإن تركه بمكياله وأقبضه لغريمه صح لهما. ـــــــ قبل التفرق، لئلا يفضي إلى ربا النسيئة. * قوله: (لم يصح لنفسه) ؛ لأنه حوالة، وتقدم [1] أن الحوالة لا تصح به ولا عليه. * قوله: (ولا للآمر) ؛ لأنه لم يوكله في قبضه، فلم يقع له. * قوله: (صح قبضه لنفسه) ؛ أي: ولم يصح لغريمه، وهذا وارد على قولهم: "ويصح في صبرة جزافا إن علما قدرها" [2]، إلا أن يفرق بين البيع والسلم، بأن السلم: لما كان أضيق ضيق فيه [3]. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (لنفسه) ؛ أي: ولم يكن قبضا للمقول (1) ص (54) . (2) كما تقدم في الخيار (2/ 653) . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 393) : ". . . ومنه تعلم أنه لا مخالفة حينئذ بين ما هنا وما تقدم؛ لأن صحة القبض تارة يقصد بها

الكاملة؛ أي: التي تفيد الدافع براءة الذمة، والقابض جواز التصرف، وهي المنفعة هنا بالمفهوم، وتارة يقصد بها مطلق ما يترتب عليها من فائدة ما، وهي التي دل عليها صريح كلامه المتقدم في الخيار في قوله:" ويصح جزافا إن علما قدره "فلم يتوارد الكلامان على شيء واحد حتى يحصل التخالف، والذي مشى عليه في شرح الإقناع أنه إما لأن السلم أضيق من غيره، أو أن ما في كل محل على رواية، واستظهر الثاني" . وانظر: كشاف القناع (3/ 309) .

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) in installments in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2145)

يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته. . . . . ـــــــ وألحق خلافه؛ فقد سمع: (عجبت من شرب العسل زيد) -كما ذكره ابن عقيل في شرح الخلاصة [1] -فراجعه!. وبخطه -رحمه الله تعالى-: قوله (رقيقه) في الصحاح: الرقيق المملوك وفيه أيضا المملوك العبد، وفيه العبد خلاف الحر، وفيه أيضا القن: العبد إذا ملك هو وأبواه؛ انتهى [2]. * قوله: (منجم نجمين) ؛ أي: مؤقت. * قوله: (قسط كل نجم) القسط كناية عن المقدار المعين من مال الكتابة [3] والنجم الوقت [4]، وعلى هذا فإضافة القسط إلى النجم مثلها في: مكر الليل، وصوم النهار. * وقوله: (ومدته) ؛ أي: تحديده وبيان مقداره، والمعنى: يعلم مقدار (1) شرح ابن عقيل (2/ 102) . (2) الصحاح (4/ 1484) . وقد ذكر أوله فقط فقال: (والرقيق: المملوك) . (3) وكل مقدار من شيء فإنه يسمى قسطا، والقسط يطلق على معان؛ منها: الميزان؛ أطلق عليه من القسط وهو العدل، والحصة والنصيب، والقسم من الرزق

الذي هو نصيب كل مخلوق. راجع: لسان العرب (7/ 377) ، والمصباح المنير ص (192) ، ومختار الصحاح ص (435) . (4) حيث كانت العرب لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم فسميت الأوقات نجوما كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع راجع: المبدع شرح المقنع (6/ 335) ، ومعونة أولي النهى (6/ 826) ، وكشاف القناع (7/ 2323) ، وانظر: المصباح المنير ص (227) .

Mas'alah: What are the conditions for validity of salam (forward sale) in meat and other items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=209)

باب السلم (1) قوله: "واللحوم النيئة الخ" : مفهومه أنه لا يصح في مطبوخ ومشوي، ولا في لحم بعظم إن لم يعين محل قطعه، لاختلافه، وأنه يصح بدون عظم ولو لم يعين محل قطعه، لأن القيد راجع لقوله: "ولو مع عظمها" كما يفهم من كلامهم. (2) قوله: "إلا في أمة وولدها" ، أي أو أخيها ونحوه، لندرة ذلك. وظاهر كلامهم أنه يصح في شاة وولدها ونحو ذلك. ولكن تعليلهم يأباه. وقوله: "أو في حامل" ظاهر إطلاقهم هنا أنه لا فرق بين الأمة وغيرها، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on salam with multiple terms or multiple types?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=209)

مسألة: وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح إن بين

قسط كل أجل، وثمن كل جنس، وإلا فلا. وإن أسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه. فعلى هذا: لو أسلم مائة قرش مثلا من ذهب وفضة في قدر معلوم من زيت أو نحوه، ولم يذكر أن الذهب بكذا والفضة بكذا، لا يصح السلم. وغالب الناس لا يتنبه لذلك. ونادر من يعقد عقد سلم بوجه شرعي، مع أنه أكثر المعاملات في ديارنا، بل وغير السلم كذلك، فهذه مصيبة عامة ورزية طامة. عافانا الله تعالى من مخالفة ما شرع، وموافقة أهل الأهواء والبدع. (3) قوله: "فلا يصح في مكيل وزنا الخ" أي وتقدم بيان المكيل والموزون في باب الربا، وذكر المكيل أيضا في باب زكاة الخارج من الأرض. ولا عبرة بما يستعمله الناس الآن من كيل ووزن، بل ما كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة ومكة، كما ذكروه في الربا. وجوز القطن موزون، كما يفهم من حاشية ابن عوض

[1/ 364] على هذا الكتاب، نقلا عن ح ف. وبه يعلم بطلان السلم فيه بالكيل، كما عليه بعض أهل قرى نابلس. قال في الإقناع: وعنه يصح، أي السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا. اختاره الموفق وجمع. (4) قوله: "وفي الكافي: أو نصفه" هكذا عبارة الإقناع. وفي الإنصاف: قال في الكافي: كالشهر ونصفه. ونحوه قال الزركشي. وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر اهـ. قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد، وظاهر كلامه اشتراط الأجل، ولو كان أجلاً قريبا، ومال إليه، وقال: وهو أظهر. اهـ كلام الإنصاف. فما فيه عن الكافي مخالف لما نقله هنا وصاحب الإقناع، فليحرر. (5) قوله: "ربيع أو جمادى الخ" ومثله: إلى العيد، وذلك لجهالته. فإن عين بان قال: ربيع الأول، أو الثاني، أو جمادى الأول، أو الثانية، أو النفر الأول، وهو ثاني أيام التشريق، أو الثاني وهو ثالثها، أو عيد الفطر، أو الأضحى، صح، لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=210)

مسألة: ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفي المبهج [1] وغيره رواية بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين. لكن يكون بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن. اهـ من الإنصاف. ولا يجوز أخذ عوض عن المسلم فيه من غير جنسه مطلقا، على الصحيح من المذهب. وذكر في الإنصاف رواية بجواز أخذ الشعير عن البر، وجعل بعض الأصحاب ذلك [37أ] عاما في جواز أخذ الأدنى عن الأعلى. قال في التلخيص: وليس عندي الأمر كذلك، وإنما هذا يختص بالحنطة والشعير، بناء على أنهما جنس واحد، ويكمل بأحدهما نصاب الآخر في الزكاة. اهـ. قلت: وهذا يدل على جواز أخذ البر عن الشعير. وظاهر كلامهم خلافه. ينبغي أن يحرر. والله سبحانه (1) قوله: "المبهج" : هكذا في الأصل وض. ولعله المبهج في فروع الحنابلة لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن أحمد الشيرازي المقدسي (– 486 هـ) ذكره في ذيل كشف الظنون (2/ 425) أبوه: محمد، وليس عليا كما ذكره صاحب الذيل.

وتعالى أعلم. [1/ 365] (6) قوله: "ولا يشترط ذكر مكان الوفاء" : أي خلافا للحنفية. وقوله: "لعدم ذكره في الحديث" : أي قوله – صلى الله عليه وسلم – "من اسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" [1]. (7) قوله: "ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه" : هذا المذهب. وفي الإنصاف رواية بصحته. قال: نقلها حنبل. وصححه في التصحيح [2] والرعاية والنظم، وجزم به في الوجيز، واختاره

المصنف يعني الموفقن وحكاه القاضي عن أبي بكر [3]. قال الزركشي: وهو الصواب. قال: وفي تعليلهم على المذهب نظر. قال الناظم: هذا أولى. انتهى كلام الإنصاف. قلت: والحاجة تدعو لصحة ذلك، فلا وجه لمنعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying something described insufficiently for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is described insufficiently for salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

أو وصف له بما لا يكفي سلما [7] لم يصح) البيع، لعدم العلم بالمبيع [8]

Mas'alah: What is the ruling on using an unpaid debt as capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2217)

وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق [1] وجعله رأس مال سلم [2] . (1) أي وكبيع ما في الذمة حالا بثمن مؤجل لمن هو عليه، بيع ما في الذمة بحال في الذمة لم يقبض قبل التفرق. (2) وذلك بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا، ويحرم أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: إما

أن تقلب أو تقوم عند الحاكم، وخاف أن يحبسه لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، كانت المعاملة حراما غير لازمة، باتفاق العلماء، ومن صور بيع الدين بالدين، لو كان لأحدهما على آخر دينا من غير جنسه، كذهب وفضة، وتصارفا، ولم يحضرا شيئا. وقال ابن القيم: بيع الدين بالدين، ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب وواجب بساقط، فالساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته، بدين آخر من جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة مما في ذمته، وقد حكي الإجماع على امتناعه ولا إجماع فيه، واختار الشيخ جوازه. قال ابن القيم: وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، وأما ما عداه من الثلاث، فلكل منهما غرض صحيح، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر يحصل على الربح، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عنه، لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه اهـ، لكن القول بالمنع هو قول الجمهور، لا سيما الاحتيال في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2258)

باب السلم [1]

Mas'alah: What is the linguistic definition of salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2258)

هو لغة أهل الحجاز [2] والسلف لغة أهل العراق [3] وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه [4] (1) أي هذا باب يذكر فيه أحكام السلم، والتصرف في الدين، وما يتعلق بذلك، والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المحل، فالسلف أعم. (2) أي السلم في شيء معلوم، إلى أجل معلوم، هو لغة أهل الحجاز السائرة عندهم، لكن قال صلى الله عليه وسلم «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم» . (3) أي والسلف بالفاء – وهو الإعطاء في سلعة إلى أجل معلوم – هو لغة أهل العراق، المعروفة عندهم، حكاه عنهم الماوردي وغيره، وقال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سلم، وأسلم، وسلف، وأسلف، بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضا. (4) أي فيما أسلف فيه، واسم من الإسلاف، والتسليف التقديم، وأما إن كان الثمن مؤجلا فبيع لا سلم، وباء البدلية مميز للثمن من المثمن، فما دخلت عليه ثمن لا مثمن.

Mas'alah: What is the legal definition of salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2259)

(وهو) شرعا (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة [1] (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار [2] (مؤجل) بأجل معلوم [3] (بثمن مقبوض بمجلس العقد) [4] وهو جائز بالإجماع [5] لقوله عليه السلام «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم،

ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه [6] . (1) أي والسلم شرعا: عقد على شيء يصح بيعه، موصوف منعوت، وذلك الشيء ينضبط بالصفة. (2) لقوله «أما في حائط بني فلان فلا» والذمة وهي لجائز التصرف: وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام. واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار. (3) أي الموصوف مؤجل بأجل معلوم غير مجهول. (4) "بثمن" متعلق "بعقد" مقبوض ذلك الثمن بمجلس العقد، وإلا لم يصح، إذ لو تأخر الثمن لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ودخل في حكم الكاليء بالكاليء على ما تقدم، وهذا التعريف لصاحب المبدع وغيره، واعترض بأن قبض الثمن شرط من شروط السلم، لا أنه داخل في حقيقته، فالأولى أنه بيع موصوف في الذمة، إلى أجل مسمى، كما عرفه الموفق وغيره، وقيل: يرد عليه أن الأجل شرط من شروطه. (5) حكاه ابن المنذر وغيره، بل بالكتاب، والسنة، لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية، وهذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه. (6) وصدر الحديث: قال ابن عباس: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، والثلاث، فقال «من أسلف في شيء» وفي لفظ «في ثمر فليسلف» أي يسلم "في كيل معلوم" فيعتبر تعيين الكيل، فيما يسلم فيه من المكيل اتفاقا "ووزن معلوم" إذا كان مما يوزن اتفاقا، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وحكاه ابن بطال إجماعا، والذرع كذلك، والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة، والواو في قوله "ووزن" بمعنى "أو" فلا يلزم الجمع بين الكيل والوزن إجماعا "إلى أجل معلوم" فيعتبر الأجل في السلم، وهو مذهب الجمهور، للآية وهذا الخبر، فدل الحديث على جواز السلم بهذه الشروط، ولحاجة الناس إليه، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص المثمن.

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2260)

(ويصح) السلم (بألفاظ البيع) [1] لأنه بيع حقيقة [2] (و) بلفظ (السلم، والسلف) [3] لأنهما حقيقة فيه [4] إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه [5]

Mas'alah: What are the seven additional conditions for the validity of salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2260)

(بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع [6] . (1) كما بتعت منك ما صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، وبكل ما ينعقد به البيع، كتملكت ونحوه، ويشترط له ما يشترط للبيع لكن إلى أجل فشمله اسمه. (2) إلا أن السلم لا يجوز إلا في المعدوم، لما يأتي، بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود، وفي المعدوم بالصفة كما تقدم، والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة، وإن كان جنسه موجودا. (3) كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، أو أسلفتك كذا في كذا. (4) أي في السلم والسلف. (5) فينعقد السلم بكل ما دل أحد اللفظين عليه. (6) أي السبعة المتقدمة في البيع، إذ هي معتبرة هنا، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن السلم يصح بستة شروط، أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلوم، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة: تسمية المكان الذي يوفيه فيه، إذا كان له حمل ومؤونة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين.

والجار متعلق بيصح [1] .

Mas'alah: What is the first condition regarding the specification of attributes in salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2261)

(أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها، اختلافا كثيرا ظاهرا [2] لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة [3] (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار، وخل ودهن ولبن ونحوها [4] . (1) وكذا المجرور في قوله: بشروط، ففيه حذف. (2) هذا أحد الشروط السبعة، التي لا يصح السلم بدونها بالاتفاق. (3) المطلوب عدمها شرعا، وهذا بخلاف ما ليس كذلك، فالثمر إذا كان نوع منه يختلف بالسواد والحمرة، يذكر كونه أسود أو أحمر، للاختلاف المذكور، بخلاف ما إذا كان كل ذلك النوع أحمر، إلا أن بعضه زاد في الحمرة قليلا، على البعض الآخر، فإن مثل ذلك لا يختلف به الثمن اختلافا كثيرا ظاهرا، يفضي إلى المنازعة. (4) أي من كل مكيل، وقول الشارح: كميكل من حبوب. إصلاح للعبارة، لأن ظاهرها أن ضبط الصفات بمكيل ونحوه، وليس كذلك، ولو قال: من مكيل لكان أبين، لأنه لم يثبت أن الباء تأتي بمعنى الكاف، بخلاف "من" ويدخل في الحبوب الأرز وغيره مما يسمى حبا مما تقدم وغيره، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن السلم في الطعام جائز.

Mas'alah: What items measured by weight are valid for salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2262)

(وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس [1] وزئبق وشب وكبريت [2] وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطع [3]

Mas'alah: What items measured by length are valid for salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2262)

(ومذروع) من ثياب وخيوط [4]

Mas'alah: What is the ruling on salam in counted items that vary in size like fruits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2262)

(وأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان [5] فلا يصح السلم فيه، لاختلافه بالصغر والكبر [6] . (1) وذهب وفضة وحديد، ورصاص وكتان، ونحو ذلك، فيصح في الفلوس، لأنها إما عرض أو ثمن. (2) وإبريسم وشهد، وقنب ونحوها، وهذا مذهب مالك والشافعي. (3) لأن العظم كالنوى في التمر، وقيل لأحمد: إنه يختلف. فقال: كل سلف يختلف. أي فيصح السلم في اللحم ولو مع عظمه، إن عين محل يقطع منه، كظهر، وفخذ، ونحوه، ويلزم قبوله بعظامه، لأن اتصاله بها اتصال خلقة، كالنوى في التمر، ويعتبر قوله إذا أسلم، في نحو ضأن ذكر أو أنثى، خصي أو غيره، سمين أو هزيل، ونحو ذلك مما يختلف به الثمن، وعلم منه أنه لا يصح في مطبوخ ومشوي، ولا في لحم بعظمه إن لم يعين محل قطع لاختلافه. (4) وكمعدود من حيوان يتأتى ضبطه كما يأتي، وغير حيوان مما لا تتفاوت آحاده، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف، واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها، كالجوز والبيض، جائز إلا في رواية عن أحمد. (5) وكمثرى، وخوخ، واجاص، وكبطيخ. (6) وهذا أحد القولين، وعنه: يجوز عددا، ومذهب أبي حنيفة: وزنا وعددا، ومذهب الشافعي: وزنا، ومالك على الإطلاق.

Mas'alah: Why is salam invalid for vegetables in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2263)

(و) كـ (البقول) لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم [1]

Mas'alah: Why is salam invalid for hides in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2263)

(و) كـ (الجلود) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف الأطراف [2]

Mas'alah: Why is salam invalid for vessels with varying shapes like qamaqim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2263)

(و) كـ (الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم [4] . (1) لأنه يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه، كالجواهر، وعنه: يجوز السلم في الفواكه، والموز والخضراوات ونحوها، قال الموفق: لأن كثيرا من ذلك يتقارب، وينضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فيصح السلم فيه، كالمذروع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. (2) وتقدم أن ما لا ينضبط - بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع ونحوه - لا يجوز السلم فيه، وقال الموفق: وفي الجلود من الخلاف ما في الرؤوس والأطراف، أي فحيث أمكن ضبطه صح السلم فيه. (3) جمع مشفر وهو شفة الحيوان، وأن اللحم فيها قليل وليست موزونة، وذكر الموفق وغيره

عن أحمد وغيره جوازه، وهو مذهب مالك والشافعي، قال: ولنا أن التفاوت في ذلك معلوم، فلم يمنع صحة السلم فيه كالحيوان، فإنه يشتمل على الرأس والجلد، والأطراف والشحم، وما في البطن، كذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين، والأذنين، والعينين، ويختلف، ولم يمنع صحة السلم فيه كذلك ههنا. (4) جمع قمقم، وهو ما يسخن فيه الماء، لأن الصفة لا تأتي عليها، وفيه وجه: يصح إذا أمكن ضبط صفة الإناء، بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعلاه، ونحو ذلك، بحيث لا تختلف رؤوسها ولا أوساطها، لأن التفاوت في ذلك يسير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in narrow-mouthed vessels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2264)

والأسطال الضيقة الرؤوس) لاختلافها [1]

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and precious stones?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2264)

(و) كـ (الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه [2] لأنها تختلف اختلافا متباينا، بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء والصفا [3]

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2264)

(و) كـ (الحامل من الحيوان) كأمة حامل [4] لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق [5] وكذا لو أسلم في أمة وولدها، لندرة جمعهما الصفة [6]

Mas'alah: What is the ruling on salam in adulterated goods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2264)

(وكل مغشوش) [7] . (1) أي الأسطال، جمع سطل بفتح السين، قال في المحيط: طست صغيرة أو طست لها عروة، وإن أمكن ضبطها صح السلف فيها كما تقدم. (2) أي وكالجواهر كلها، من اللؤلؤ والدر والياقوت، والمرجان والزبرجد والفيروزج، والبلور ونحوه، فلا يصح السلم فيها، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، واختاره الموفق وغيره. (3) ولا يمكن تقديرها ببيض عصفور أو نحوه، ولا بشيء معين، فتختلف أثمانها اختلافا متباينا. (4) أي بأن أسلم في أمة حامل أو فرس حامل ونحوهما. (5) أي فلا يجوز السلم فيها حيث لم تنضبط بالوصف، وحكي الإجماع على أنه لا يجوز السلم في مجهول، من مكيل أو موزون أو غيرهما. (6) وكذا أيضا لو أسلم في أمة وأختها أو عمتها، أو خالتها ونحوها، من أقاربها، أو دابة وولدها، أو شاة ذات لبن، لأنه كالحمل، وفيه وجه يصح، لأنه إذا صح البيع صح السلم، لأنه بيع. (7) يعني لا يمكن ضبطه كاللبن المشوب بالماء، فإن كان أثمانا ففيه مانعان، كونه لا يمكن ضبطه، وكونه لا يجوز إسلام أحد النقدين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pure coins and fulus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2265)

لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه [1] فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها [2] ويكون رأس المال غيرها [3] ويصح السلم في فلوس [4] ويكون رأس المال عرضا [5]

Mas'alah: Why is salam invalid in mixed compounds like perfume?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2265)

(وما يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والند [6]

Mas'alah: Is salam valid in animals including humans?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2266)

(ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا [1] لحديث أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا رواه مسلم [2]

Mas'alah: Is salam valid in fabrics woven from two types?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2266)

(و) يصح أيضا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان، والقطن، ونحوهما [3] لأن ضبطها ممكن [4] وكذا نشاب، ونبل مريشان [5] وخفاف، ورماح [6] . (1) أي ويصح السلم في الحيوان، الذي يتأتى ضبطه بالسن، والوصف والأجل، ونحو ذلك،

ولو كان المسلم فيه آدميا، وهو مذهب مالك والشافعي، وغيرهما من السلف. (2) ولأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أمرني أن ابتاع البعير بالبعيرين، وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة، وقوله «من لم تطب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض» ولأنه يثبت في الذمة صداقا، فيثبت في السلم كالثياب، وتقدم أن السلم في المعدود الذي ينضبط، جائز عند الجمهور. (3) كإبريسم. (4) وقال الشارح: الصحيح جواز السلم فيها. (5) النشاب: السهم الفارسي، والنبل: السهم العربي، ومريشان: بفتح الميم وكسر الراء، أي مجعول لهما ريشا، يقال: راش السهم يريشه. ألزق عليه الريش، فيصح السلم فيهما، لإمكان ضبطهما بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبا. (6) "الخفاف" جمع خف، ما يلبس في الرجل، ولو كانت مستورة، "والرماح" معروفة، فيصح السلم فيها، كالقصب، والخشب، وما فيه من غيره متميز، يمكن ضبطه، والإحاطة به، ولا يتفاوت كثيرا.

Mas'alah: Is salam valid for items with incidental mixtures like cheese and vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2267)

(و) يصح أيضا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه الإنفحة [1] (وخل التمر) فيه الماء [2] (والسكنجبين) فيه الخل [3] (ونحوها) كالشيرج، والخبز، والعجين [4] .

Mas'alah: Is it valid to stipulate good or bad quality in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2269)

(بل) يصح شرط (جيد ورديء) [3] ويجزئ ما يصدق عليه أنه جيد أو رديء [4] فينزل الوصف على أقل درجة [5]

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers exactly what was stipulated in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2269)

(فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) للمسلم، لزمه أخذه [6]

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers better quality than stipulated in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2269)

(أو) جاءه بـ (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه [7] . (1) أي الأردأ، لأن أفعل التفضيل لا ينضبط، ولتعذر الوصول إلى الأجود، وإن قدر عليه كان نادرا. (2) أي فلا يصح اشتراط الأردإ أو الأجود، وقال الموفق في الأردإ: يحتمل أن يصح، لأنه يقدر على تسلم ما هو خير منه، فإنه لا يسلم شيئا إلا كان خيرا مما شرطه، فلا يعجز إذا عن تسليم ما يجب قبوله، بخلاف الأجود. (3) أي بل يصح للمسلم شرط جيد من تمر أو حب، أو غيرهما مما يصح السلم فيه بلا نزاع، وشرط رديء حال العقد، لإمكان الحصول عليه. (4) عرفا، وإن وجد أجود منه أو أردأ. (5) أي في الجودة أو الرداءة. (6) كالمبيع المعين، سواء تضرر بقبضه أولا، لأن على المسلم إليه ضررا في بقائه في يده، فإن امتنع قيل: إما أن تقبض حقك أو تبرئ منه، وكذا لو أحضره بعد محل الوجوب، فهو كما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما. (7) لزمه قبوله، لأنه أتى بما تناوله

العقد، وزيادة تنفعه ولا تضره، قاله الشارح، وصاحب المبدع، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery before the due date in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2270)

(ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه، لزمه أخذه) [1] لأنه جاءه بما تناوله العقد، وزيادة تنفعه [2]

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers goods of inferior quality in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2270)

وإن جاءه بدون ما وصف [3]

Mas'alah: What is the ruling if the delivered item is of a different genus in salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2270)

وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله [5] . (1) وذلك كالحديد، فإنه يستوي قديمه وحديثه، وكالزيت، والعسل، ما لم يكن في قبضه ضرر لخوف، ولا يحمل مؤنة، فعليه قبضه. (2) حيث أنه جاءه بأجود منه، وعجل تسليمه، وإن كان في قبضه قبل المحل ضرر، إما لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه، كالحبوب ونحو ذلك، لم يلزم المسلم قبوله، لأن له غرضا في تأخيره، بأن يحتاج إلى

أكله أو طعامه في ذلك الوقت، وكذا الحيوان، لأنه لا يأمن تلفه، وكذا إن كان يحتاج في حفظه إلى مؤنة، كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مخوفا، يخشى على ما يقبضه، فلا يلزمه قبضه قبل محل أجله. (3) أي من العوض حال العقد، فله أخذه، لأن الحق له، وقد رضي بدونه، ولا يلزمه أخذ دون ما وصف له. (4) كتمر معقلي فجاء ببرني، وكمعز عن ضأن، وجواميس عن بقر، لأنهما كالشيء الواحد، ولا يلزمه أخذه، ولو أجود منه، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما، ولا يجبر على إسقاط حقه، والنوع صفة، فأشبه مالوفات غيره من الصفات. (5) لأنه صرفه إلى غيره وهو ممنوع، لما رواه أبو داود وغيره «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» وللدارقطني «فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه» بخلاف القرض، أو ثمن المبيع، فإنه يجوز أن يعتاض عنه بغير جنسه، بشرط قبضه في المجلس.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of salam regarding specifying the quantity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2271)

الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه [3] (بكيل) معهود فيما يكال [4] (أو وزن) معهود فيما يوزن [5] لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه [6] (أو ذرع يعلم) عند العامة [7] . (1) كسائر المبيعات، وله المطالبة بالبدل، كالمبيع المعيب إذا كان غير عالم بعيبه. (2) كمبيع غير سلم على ما تقدم، ويجوز لمسلم إليه أخذ عوض زيادة قدر دفعه كما لو أسلم إليه في قفيز، فجاءه بقفيزين، لا أخذ عوض جودة أو رداءة، لعدم إفراد الجودة أو الرداءة بالبيع. (3) فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه، باتفاق أهل العلم،

للخبر الآتي وغيره. (4) أي من الحبوب وغيرها من كل مكيل. (5) كحديد، وصفر، ونحاس، وقطن، وإبريسم، وكتان، وصوف وغير ذلك من كل موزون. (6) فدل الحديث على أنه يعتبر تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، وتعيين الوزن فيما يسلم فيه من الموزون، وما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وحكاه ابن بطال إجماعا. (7) ويتعارف بينهم، ليرجع إليه عند التخالف، وتقدم ذكر الاتفاق على اعتبار معرفة مقدار المسلم فيه، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم، وقال الموفق: لا بد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the measure or weight used in salam is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2272)

لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه [1] فإن شرطا مكيالا غير معلوم بعينه [2] أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح [3] وإن كان معلوما صح السلم دون التعيين [4])

Mas'alah: What is the ruling if one makes salam in a weighed item by measure or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2272)

وإن أسلم في المكيل) كالبر، والشيرج (وزنا [5] أو في الموزون) كالحديد (كيلا لم يصح) السلم، لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز [6] . (1) فيبطل العقد، لفقدان الشرط المجمع عليه. (2) أي فإن شرط المتعاقدان مكيالا بعينه، غير معلوم عند العامة

لم يصح، لأنه يهلك فيتعذر المسلم فيه، وهذا مذهب الجمهور. (3) أي السلم بلا نزاع، لأنها لو تلفت فات العلم به، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم. (4) أي وإن كان المكيال معلوما عند العامة، أو الميزان أو الذراع صح العقد، ولو عين رطل فلان، أو ميزانه المعلومين المعروفين عند العامة، صح، للعلم بهما، دون التعيين، فلا يختص بهما، لأنه التزام لما لا يلزم. (5) لم يصح السلم، هذا المذهب في كل ما الأصل فيه الكيل. (6) وقالوا: لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items by weight and in counted fruits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2273)

كما لو أسلم في المذروع وزنا [1] ولا يصح في فواكه معدودة كرمان، وسفرجل، ولو وزنا [2]

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2273)

الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق [3] . (1) أي وذلك لا يصح بالإجماع، وعن أحمد: يصح السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لأن الغرض معرفة قدره، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز. اختاره الموفق وغيره،

وقال الأثرم: الناس ههنا لا يعرفون الكيل في التمر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وأفتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجواز أخذ الثمر خرصا بلا وزن، إذا كان أقل مما في الذمة بيقين، لحديث جابر، وأفتى فيمن له آصع معلومة، فاستوفى سنبلا عرفوا قدره كيلا، فأخذ باقيه وزنا، وقال: الاستيفاء أوسع من غيره، وأنه من باب أخذ الحق، والإبراء عما بقي، وقال أحمد في اللبن: يجوز إذا كان كيلا أو وزنا، وتقدم أنه قول الجمهور. بخلاف الربويات فإن التماثل فيها شرط. (2) وقال الموفق وغيره: يسلم فيه وزنا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لأنه يختلف كثيرا، ويتباين جدا، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فيتعين تقديره به، وهذا المذهب عند الأكثر، ويسلم في الجوز، والبيض، ونحوهما عددا، لأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر، والصغر، أو الوسط، وإن بقي شيء يسير عفي عنه، كسائر التفاوت في المكيل، والموزون المعفو عنه، قال الموفق: وهو أظهر الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره. (3) ونصه «إلى أجل معلوم» وهو قول جمهور العلماء، ولقوله (إلى أجل مسمى) والأمر يقتضي الوجوب، ولأن الأمر في الخبر بتلك الشروط تبيين لشروط السلم، ومنع منه بدونها.

Mas'alah: Why is a spot salam contract invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2274)

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه [1]

Mas'alah: What types of ambiguous terms invalidate a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2275)

ك (إلى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج، لأنه يختلف، فلم يكن معلوما [1]

Mas'alah: Why is salam with a very short term invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2275)

(ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب ك (يوم) ونحوه، لأنه لا وقع له في الثمن [2]

Mas'alah: What is the exception for salam in items taken daily in parts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2275)

(إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلومة [3] (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه [4] إذ الحاجة داعية إلى ذلك [5] . (1) أي فلم يصح السلم، لاختلاف هذه الأشياء، وهذا أحد القولين، والقول الثاني: يصح إلى الحصاد والجذاذ، ويتعلق بأولهما عند الأكثر، وإن منع في المجهول، لأنه في العادة لا يتفاوت كثيرا، قال في الإنصاف: وهو الصواب. قال عبد الله بن الشيخ محمد: إذا باع إلى الحصاد والجذاذ – وهو القطع في نخل وغيره – فهذا لا بأس به لازم، للأجل المعلوم عند بعض أهل العلم، واختلافه يسير، وهو مذهب مالك وغيره من أهل العلم، وكان ابن عمر يبتاع إلى العطا، وذلك أنه أجل تعلق بوقت من الزمن، يعرف في العادة، لا يتفاوت تفاوتا كثيرا، أشبه ما لو قال: إلى رأس السنة. (2) فلم يصح السلم لفوات شرطه، وعنه: يصح حالا. اختاره الشيخ، واستدلوا بخبر «ما ليس عندك» لأنه لو لم يجز السلم حالا لقال: لا تبع هذا، سواء كان عندك أو لا. (3) فيصح السلم نص عليه،

وهو مذهب مالك، لأن كل بيع جاز إلى أجل، يجوز إلى أجلين وآجال، كبيوع الأعيان. (4) كعسل، ودقيق، ورطب، سواء بين ثمن كل قسط أو لا. (5) ولأجل الحاجة رخص الشارع في السلم، المسلم يرتفق برخص المثمن، والمسلم إليه بتعجيل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if part of the salam goods are received and the rest becomes impossible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2276)

فإن قبض البعض وتعذر الباقي، رجع بقسطه من الثمن [1] ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض، لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية [2]

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2276)

الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله [3] لوجوب تسليمه إذا [4] فإن كان لا يوجد فيه [5] أو يوجد نادرا – كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء – لم يصح [6] . (1) أي فلا يجعل له زيادة، وذلك بأن لا يأخذ عن الباقي أكثر من القسط. (2) أي على الباقي المتعذر قبضه، وعلى المقبوض، من غير تفاضل بين المقبوض وغيره، كما لو اتفق أجله. (3) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه، وقيده "بغالبا" لأنه قد يكون ثم مانع يمنع وجوده في ذلك الوقت، كهلاك الثمار، ونحو ذلك. (4) أي وقت حلوله، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح،

كبيع الآبق. (5) أي وقت حلوله الذي جعلاه له لم يصح، لأنه لا يؤمن انقطاعه، فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوب التسليم. (6) قال في الإنصاف: بلا نزاع. لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر، فلا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه، أشبه بيع الآبق.

Mas'alah: Is the existence of the subject matter at the time of the contract required for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2278)

و (لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) [1] لأنه ليس وقت وجوب التسليم [2]

Mas'alah: What are the options for the buyer if the subject matter of a salam contract becomes unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2278)

(فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالبا ف (تعذر) المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة [3] (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به [4] (أو فسخ) العقد في (الكل) إن تعذر الكل [5] . (1) بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وفي كل معدوم إذا كان يوجد عند المحل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم» الحديث، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين، ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالبا، أشبه الموجود. (2) أي حتى يعتبر وجود المسلم فيه حال العقد، بل يصح السلم،

سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما. (3) أو غاب المسلم إليه، أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه، خير بين الصبر أو الفسخ، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، لأن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فيه، فهو في ذلك بالخيار، قال ابن رشد: وهذا المعتمد عليه. (4) لبقاء العقد على أصله، كمن اشترى عبدين فأبق أحدهما قبل القبض. (5) ويرجع برأس المال إن كان موجودا أو عوضه إن كان معدوما لتعذره.

Mas'alah: What happens to the price when the salam contract is partially or fully rescinded due to unavailability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2279)

(أو) في (البعض) المتعذر [1] (ويأخذ الثمن الموجود [2] أو عوضه) أي عوض الثمن التالف [3] لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن [4] ويجب رد عينه إن كان باقيا [5] أو عوضه إن كان تالفا [6] أي مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما [7] هذا إن فسخ في الكل [8] فإن فسخ في البعض فبقسطه [9]

Mas'alah: What is the condition that the price must be fully received in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2279)

الشرط (السادس أن يقبض الثمن تاما) [10] . (1) دون الموجود، لأن الفساد طرأ بعد صحة العقد، فلا يوجب الفساد في الكل، كما لو باعه صبرتين، فتلفت إحداهما قبل

القبض، وعلم مما تقدم أنه لو تحقق بقاء المسلم فيه لزم المسلم إليه تحصيله ولو شق، كبقية الديون. (2) أي يأخذ المسلم رأس ماله الذي أسلمه إن كان موجودا. (3) لتعذر رده، وعوضه مثل مثلي، وقيمة متقوم. (4) أي على صاحبه بلا نزاع. (5) أي المسلم، لأنه عين مال المسلم، فوجب رده إليه. (6) أي عوض رأس مال السلم إن كان رأس المال تالفا. (7) مثليا كمكيل وموزون، أو متقوما كالجواهر. (8) أي رد عين الثمن كله أو عوضه إن فسخ العقد في الكل. (9) أي من الثمن من عينه أو عوضه. (10) أي أن يقبض المسلم إليه أو وكيله الثمن تاما في مجلس العقد، هذا مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt of capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2281)

ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس [1] وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر [2] لأن السلم من شرطه التأجيل [3] (وإن قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض [4] وصح في المقبوض [5] ولو جعل دينا سلما لم يصح [6] وأمانة، أو عينا مغصوبة، أو عارية يصح، لأنه في معنى القبض [7] . (1) وإلا لم يصح العقد عند الجمهور. (2) كمكيل مطعوم بمكيل مطعوم وأحد النقدين بالآخر، لقوله في الربوي «إلا يدا بيد» ويجوز جعل رأس مال السلم عرضا من العروض وتقدم. (3) أي عند جمهور العلماء، وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلا. (4) نص عليه، وهو مقتضى مذهب الشافعي وغيره. (5) أي بقسطه من الثمن، بناء على تفريق الصفقة. (6) كثمن مبيع، وقرض، وقيمة متلف، ونحوها، بأن يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم

مثلا، فيجعلها رأس مال سلم في طعام ونحوه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين، وحكي أنه لا يصح إجماعا، وهذه مسألة: بيع الواجب بالساقط. وتقدم. (7) أي لو جعل المسلم ما عند المسلم إليه – سواء كان أمانة موجودة لا تالفة، أو عينا مغصوبة، أو عارية موجودة، ونحو ذلك – سلما في طعام أو غيره، صح السلم بتلك، لأنه في معنى القبض، لصحة تصرف مالكه فيه والحالة ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on salam with multiple installments or multiple commodities?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2282)

(وإن أسلم) ثمنا واحدا (في جنس) كبر (إلى أجلين) كرجب وشعبان مثلا [1] (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين، كبر وشعير إلى أجل، كرجب مثلا (صح) السلم [2] (إن بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب قمح، صفته كذا، وأجله كذا [3] والثاني في إردبين شعيرا، صفته كذا والأجل كذا [4] (و) صح أيضا إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى [5] . (1) أي كبر بعضه إلى رجب، وبعضه إلى شعبان، صح السلم، لشرطه الآتي، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، كبيوع الأعيان. (2) لأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين جاز هنا بشرطه، رواية واحدة كبيوع الأعيان. (3) أي صفة القمح كذا، وأجل المحل كذا، والإردب – بكسر الهمزة وتضم، وفتح الدال – مكيال ضخم بمصر، أربعة وعشرون صاعا. (4) أي فيجوز قولا واحدا، وعنه: لا يلزم تبيين كل جنس، فلو أسلم عشرة دنانير، في مائتي صاع بر أو شعير، ولم يبين ثمن الشعير من

البر، جاز، وهو مذهب مالك. (5) وهي ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين، لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل مما يقابل الآخر، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه.

بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع مثلا إلى شعبان [1] فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح، لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول [2]

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific object?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2283)

الشرط (السابع أن يسلم في الذمة [3] فلا يصح) السلم (في عين) كدار وشجرة [4] لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها [5] . (1) أي فيصح لأنه بذلك يحصل التمييز للثمن الآخر، وعنه: يجوز وإن لم يبين، والمذهب الأول. (2) كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول، ولأن فيه غررا يؤثر في السلم، لا يعلم بكم يرجع أحدهما، وذكر الموفق وجها في معرفة صفة الثمن أنه لا يشترط وقال: فيخرج ههنا مثله، لأنه في معناه، والجواز ههنا أولى. وعلله بأنه إذا انفسخ هنا يرجع بقسطه من رأس مال السلم، وأنه كما لو باع عبده وعبد غيره بثمن واحد، وأنه أيضا لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين، ولا يبين ثمن كل واحد منهما ينبغي أن يجوز ههنا، فالله أعلم. (3) بالاتفاق، ولم يذكر بعضهم هذا الشرط استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة. (4) وقرية صغيرة كما تقدم، وبستان بعينه، ونحو ذلك، لقوله «أما في حائط بني

فلان فلا» . (5) أي لأن الدار أو الشجرة ونحو ذلك ربما تتلف قبل أوان التسليم، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، قال ابن القيم: إذا شرطه دخل في حد الغرر، فمنع أن يشترط فيه كونه من حائط معين، لأنه قد يتخلف، فيمتنع التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a salam debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2288)

وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما [1] والعوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر [2] وتصح الإقالة في السلم [3] (ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أي بدين السلم [4] رويت كراهيته عن علي وابن عباس، وابن عمر [5] . (1) أي فلا يصح أخذ عوضه. (2) لم يصح لما تقدم، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له، فلم يجز كبيعه لغيره، عند الجمهور، لعموم الأخبار، وبيع الصكاك، وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في ورق ونحوه، فإن كان الدين نقدا، وبيع بنقد، فقال في الإنصاف: لا يجوز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض فروايتان، وقال أحمد: هو غرر. (3) لأنها فسخ، وليست بيعا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، وتجوز في بعضه، عند الجمهور، وبرد الثمن في المجالس إن كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته. (4) قالوا: ولا بثمن رأس مال السلم بعد فسخه. (5) والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) being valid for a loan repayment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2299)

وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه [1])

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for an item with permissible craftsmanship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2659)

لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=911)

باب السلم: عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد قوله: (على موصوف ... إلخ) سيأتي في الإجارة ما يقتضي أنه يكون في المنافع كما يكون في الأعيان، حيث قال: (فصل: والإجارة ضربان ... إلخ) ما نصه: (وإن جرت بلفظ سلم اعتبر قبض أجرة بمجلس، وتأجيل نفع) ، ونبه عليه المحشي هناك، فانظر هل يمكن تأويل عبارة المصنف هنا بما يشمل المنافع؛ بأن يحمل الموصوف في الذمة على الأعم من أن يكون عينا أو منفعة؟ والظاهر: أنه لا مانع منه، حيث سلم الحكم المذكور، وأشار إلى ذلك الشارحان هنا، حيث قدر المصنف: (عقد) على شيء، وقدر شيخنا: (عقد) على ما يصح بيعه، والشيء وما يصح بيعه، كلاهما أعم من العين والمنفعة. محمد الخلوتي. قوله: (بثمن مقبوض ... إلخ) قال في المبدع: اعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه لا أنه داخل في حقيقته، والأولى أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل. انتهى. وانظر هل يرد عليه أن الأجل شرط من شروطه؟ .

Mas'alah: In what types of mixed or composite items is salam valid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=913)

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبين ونحوها وفيما يجمع أخلاطا متميزة كثوب من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها وفي أثمان ويكون رأس المال غيرها وفي فلوس ويكون رأس مالها عرضا وفي عرض بعوض لا إن جرى بينهما ربا فيهما وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله. قوله: (كجبن) الجبن فيه ثلاث لغات، أجودها: سكون الباء، ثم ضمها اتباعا، وأضعفها: الثقيل كعتل، وبعضهم يجعله ضرورة. "مصباح" . قوله: (وسكنجبين) ليس من كلام العرب، وهو معروف، مركب من السكر والخل ونحوه. "مطلع" . قوله: (ويكون رأس مالها عرضا) أي: لأنها ملحقة بالأثمان على الصحيح، كما في "الإنصاف" و "التنقيح" ، وكما تقدم في ربا النسيئة، خلافا "للإقناع" . قوله: (لزم قبوله) حيث كان على صفة المسلم فيه، حيث لم يكن حيلة، كما في أمة

Mas'alah: What attributes of the subject matter must be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=914)

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوعه وما يميز مختلفه وقدر حب ولون إن اختلف وبلده وحداثته وجودته وضدهما وسن حيوان وذكرا وسمينا ومعلوفا وكبيرا أو ضدها وصيد أحبولة أو كلب أو صقر وطول رقيق بشبر وكحلا أو دعجا وبكارة أو ثيوبة

ونحوها ونوع طير ولونه وكبره سنها كذا؛ لينتفع بها مدة الأجل، ثم يردها، فلا يصح، بقي أن المسلم فيه في هذه الصورة، هو رأس مال السلم، فلا ينطبق عليه تعريف البيع الذي السلم نوع منه؛ إذ هو: مبادلة شيء بشيء ... إلخ، ويمكن أن يجاب: بأنه ليس رأس مال السلم هو المسلم فيه، بل المسلم فيه موصوف في الذمة، أعم من تلك العين أو غيرها. فتدبر. قوله: (وذكرا ... إلخ) بالنصب عطفا على محل (ما) في قوله: (ذكر ما يختلف به ثمنه) فإنه من إضافة المصدر إلى مفعوله، وكأن النكتة في العدول عن العطف على اللفظ، إلى العطف على المحل، خوف توهم عطفه على حيوان في قوله: (وسن حيوان ... إلخ) . فتدبر. قوله: (ونحوها) كسمن الرقيق، وهزاله.

Mas'alah: What are the rulings on delivering superior or inferior quality in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=915)

ولا يصح شرطه أجود أو أردأ وله أخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه ويجوز رد معيب وأخذ أرشه وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رداءة

Mas'alah: What is the ruling if a specific measure is mentioned that has a customary standard?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=916)

فردا مما له عرف صح العقد دون التعيين

Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=918)

السادس: قبض رأس ماله قبل تفرق وكقبض ما بيده أمانة أو غصب لا ما في ذمته وتشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح فيما لا ينضبط كجوهر ونحوه ويرد إن وجد، قوله: (فيما تعذر) أي: في المتعذر، كلا أو بعضا. قوله: (برأس ماله) أي: بعينه إن كان باقيا. وبخطه أيضا على قوله: (برأس ماله) أو بعضه. قوله: (قبض رأس ماله) أي: المعين، أو الموصوف، كما علم من كلامه في مواضع. قوله: (وكقبض) بالتنوين، بمعنى: مقبوض، خبر مقدم. وقوله: (ما بيده) مبتدأ مؤخر. و (ما) موصول، أو موصوف. و (بيده) صلة، أو صفة. قوله: (أمانة) وما عطف عليه، بدل من (ما) والمعنى: أنه يصح جعل ما بيد المسلم إليه من أمانة، أو غصب رأس مال سلم، ولا يشترط تجديد قبض؛ إذ كونها بيده بمنزلة القبض. تدبر.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=919)

السابع أن يسلم في ذمة فلا يصح في عين كشجرة نابتة ونحوها

Mas'alah: What rulings apply to taking a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=920)

لا مع أجرة حمله إليه صح كشرطه فيه ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ولا اعتياض عنه ولا بيعه أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن هو عليه ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين قوله: (صح) أي: جاز الدفع. قوله: (أخذ رهن) بمعنى: مرهون. قوله: (أو كفيل) أي: ضمين. قوله: (ولا اعتياض عنه ... إلخ) الظاهر: أن الفرق بينه وبين بيعه، أن الاعتياض يكون مع المسلم إليه، ويكون بغير النقدين، كأن يعوضه عن الشعير قمحا. وأما بيع المسلم فيه، فعام في الأمرين، أي: يكون بعرض وغيره، مع من عليه الدين وغيره. قوله: (أو رأس ماله) أي: الموجود. قوله: (بعد فسخ) أي: أو: إقالة. قوله: (وقبل قبض) له من مسلم إليه. قوله: (ولمن) أي: وجب. قوله: (ولا حوالة به) أي: المذكور من المسلم فيه. أو رأس ماله. قوله: (وتصح هبة كل دين لمدين فقط) أي: لا لغيره. قال محمد الخلوتي: إلا لضامنه، ويتجه: ولو ضمنه حيلة. انتهى. يعني: أن الضامن إذا كان الحامل له الضمان صحة هبة الدين الذي على المضمون، فإنه يصح الضمان والهبة، ويقوم الضامن مقام صاحب الدين في مطالبة

Mas'alah: What are the rulings on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=922)

وتصح إقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله وعوضه إن تعذر في مجلسها ويفسخ يجب رد ما أخذ وإلا فمثله ثم قيمته فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف وفي غيره يجوز تفرق قبل قبض

Mas'alah: Can salam (forward sale) be applied to benefits (manafi') as it is to physical assets?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1154)

قوله: (وتأجيل نفع) ومنه تعلم: أن السلم يكون في المنافع، كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person cancelling a salam contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1499)

ي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة للمبتاع نصفهما لا إن كان وارثا وإن أقال من أسلفه عشرة في كر حنطة قوله: (فيصح في نصف الجيد بنصف الرديء) لأن ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن، أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن، فانفسخ البيع في إحداهما بعيب أو غيره. قوله: (وإن أقال ... إلخ) أي: المريض شخصا ... إلخ ف (من) مفعول، كما يقتضيه حل المصنف لا فاعل، كما هو صريح الشيخ منصور البهوتي. والحاصل: أن فاعل (أقال) هو المريض. وهو فاعل (سلف) أيضا، وأما (من) فهي واقعة على غير المريض، أعني: على المحابى اسم مفعول. والتقدير: وإن أقال المريض شخصا سلفه المريض، أو الشخص الذي سلفه المريض ... إلخ، فالصفة، أو الصلة جارية على غير من هي له، ومع ذلك لم يبرز الضمير، لأن العامل فعل، لا يجب الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين. قوله: (في كر حنطة) الكر جمعه أكرار، كقفل وأقفال: وهو ستون قفيزا،

Mas'alah: Why is a sale using the wording of salaf or salam invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=694)

قوله: لا بلفظ سلف أو سلم. يعني لا إن وقع البيع في الموصوف بلفظ السلف أو السلم، فإنه لا يصح، لأن السلم لابد فيه من أجل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on describing the sold item in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

قوله: بما يكفي فيه. أي في السلم، أي وصفه بصفاته التي يختلف بها ثمنه غالبا، وعلم منه اختصاص البيع بالوصف بما يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective item in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

قوله: فله إبداله. أي بسليم، لأن العقد وقع على مطلق في الذمة، والأصل السلامة.

Mas'alah: When may the buyer take compensation for a defect in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=756)

قوله: وإلا فله أخذه. أي أخذ الارش، ولعل المراد من غير جنس السلم، كما مر. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=763)

باب السلم [1] بفتح السين واللام.

Mas'alah: What is the relationship between Salam and sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=763)

قوله: وهو نوع منه. أي السلم نوع من البيع لأنه بيع إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What items are permissible to be sold via Salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=763)

قوله: كموزون. من قطن، أو اربيسم، أو صوف، أو نحاس، أو رصاص، أو زئبق، أو قنب، أو كتان، أو كبريت، أو خبز.

Mas'alah: What is the ruling on combining number and weight in a Salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=763)

فائدة: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: فإن جمع بين العدد والوزن في المعدود، فالظاهر عدم الصحة، لأن اتفاقهما ضعيفا جدا، كما لو جمع في الإجارة بين تقدير النفع والعمل والزمن.

Mas'alah: What is the ruling on salam for raw meat versus cooked meat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=763)

قوله: ولحما نيئا. يعني لا مطبوخا ومشويا، لأنه لا ينضبط، بخلاف السكر والبانيد والدبس ونحوها، فيصح السلم فيه، لأن غلى النار فيه معلوم بالعادة.

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=763)

قوله: ومكيل. (1) السلم، بالتحريك: السلف، وأسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة من سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. انظر: لسان العرب: 12/ 295 مادة "سلم" .

Mas'alah: What items are considered measurable (makil) for salam contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

من حب وتمر وخل ودهن ولبن ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on salam for cloth measured by the cubit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: ومذروع من ثياب. إذا كانت منسوجة من نوع واحد وخيوط.

Mas'alah: What is the ruling on salam for counted fruits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: ولا [في [1]] فواكه معدودة. كرمان ونحوه ولو أسلم فيهاوزنا بخلاف المكيل كالرطب والموزونة كالعنب فيصح فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in similar countable items like walnuts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: ونحوها. أي نحو المذكورات من المعدودات كالجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pure currencies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: وفي أثمان. يعني خالصة لا غش فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins (fulus)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: وفي فلوس. أي يصح السلم فيها وزنا وعدا.

Mas'alah: What is the ruling on salam when riba is involved between the items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: لا إن جرى بينهما ربا فيهما. أي في إسلام العرض في الفلوس أو العرض في العرض.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the exact salam commodity after it has changed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=764)

قوله: وإن جاءه بعينه... الخ. أي لو أسلم عبدا صغيرا مثلا في عبد كبير، ووصف بصفات الصغير إلى عشر سنين، ثم جاءه بعينه وقد كبر، لزمه قبوله، لأنه جاءه في المسلم فيه على صفته هذا إن لم يكن حيله، كما لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة إلى (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey and in a lactating sheep?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

تتمة: يصح السلم في الشهد على الصحيح من المذهب، ولا يصلح السلم في شاة لبون على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'or their opposite' in the context of salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

قوله: أو ضدهما. أي ضد الحداثة والجودة، وهو القدم والرداءة. قوله: أو ضدهما. أي ضد الذكر والسمن والمعلوف، وهو الأنثى والهزيل والراعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type in salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

قوله: وغير نوعه. أي له أخذ غير نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the same type in salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

قوله: من نوعه. أي نوع ما أسلم فيه، وعلم منه أنه لا يلزمه قبول ما ليس من نوعه، ولو أجود.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is found defective?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

[فائدة: لو وجده معيبا كان له رده أو ارثه [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on standard measures in salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

قوله: متعارف فيهن. أي يعتبر أن يكون المكيال والرطل والذراع معروفا عند العامة.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=766)

قوله: مطلقا. أي سواء بين ثمن كل قسط أو لا، سواء كان المسلم فيه خبزا أو لحما أو غيرهما، ومتى قبض البعض، وتعذر البعض في الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية. قوله: مطلقا. أي غير موقف.

Mas'alah: Why is a salam contract invalid if the delivery time is specified as a month?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=766)

قوله: ولا يصح يؤديه فيه. أي لا يصح السلم إن قالا يؤديه في رجب مثلا، لأنه جعل كله ظرفا، فيحتمل أوله ووسطه وآخره.

Mas'alah: When is a buyer not compelled to accept delivery of salam goods before the due date?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=766)

قوله: ولا ضرر في قبضه. من خوف عليه أو مؤنة حفظ، وعلم منه أنه لو كان عليه ضرر في قبضه، لكونه مما يتغير، كالأطعمة، أو قديمة دون حديثة، أو حيوانا يخشى تلفه، أو يحتاج إلى مؤنة، أو الزمن مخوفا يخشى نهبه، لم يلزمه قبضه قبل محله.

Mas'alah: What quality must the delivered salam commodity have?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=766)

تتمة: ليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم إليه أن يسلم الحبوب نقية من التبن والعقد وغيرها، فإن كان فيها تراب يأخذ موضعا

Mas'alah: What is the ruling on taking a salam commodity with a small amount of dirt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=767)

من المكيال، لم يجز وإن كان يسيرا لا يؤثر، لزمه أخذه ولا يلزمه أخذ الثمر، إلا جافا.

Mas'alah: Is the seller obliged to procure the salam commodity even with difficulty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=767)

قوله: لزمه تحصيله. أي تحصيل المسلم فيه ولو شق كبقية الديون.

Mas'alah: What happens if a dhimmi contracts salam for wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=767)

فائدة: لو أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما أخذ من المسلم إليه ما أقبضه إياه على أنه رأس مال مسلم أو عوضه، لتعذر استيفائه إن كان هو المسلم أو الإيفاء، إن كان هو المسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt in one's liability the capital of a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=767)

قوله: لا ما في ذمته. أي لا يصح جعله رأس مال سلم، لأنه بيع دين بعين، ولو تعاقدا على مائة درهم في كر طعام، وشرط أن يعجل له منها خمسين وخمسين إلى أجل، لم يصح العقد في الكل، ولو قلنا في تفريق الصفقة، لأن للمعجل فضلا عن المؤجل، فيقتضي أن يكون [في مقابلته أكثر مما [1]] في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة، فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute over receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=767)

فائدة: لو اختلفا في قبض رأس مال سلم، فقول مسلم إليه، فإن اتفقا عليه، وقال أحدهما كان قبل التفرق؛ والآخر بعده، فقول من يدعى الصحة، فإن أقاما بينتين، قدمت بينته أيضا، ولو قبض رأس قال السلم، ثم افترقا فوجد معيبا من غير الجنس، بطل العقد إن كان معينا، كما لو كان مغصوبا، (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it permissible to include transport costs in a salam contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=768)

قوله: لا مع أجرة حمله إليه. أي إلى مكان الوفاء، فإن دفع معه أجرة حمله لم يجز، لأنه كالاعتياض عن بعض السلم.

Mas'alah: What items are not valid for salam contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: فجوهر ونحوه. مما لا يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for services?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=898)

قوله: على عين. أو منفعة عين معينة، أو موصوفة في الذمة إلى أمد معلوم، أو لعمل معلوم. قوله: وإن جرت بلفظ سلم إلى آخره.

علم منه أن السلم يكون في المنافع كما يكون في الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam for weighed jewels?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

قوله: يصح السلم. فيه احتراز عن الجواهر الموزونة كاللؤلؤ ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on forward sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، السلم... 695

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=52)

فصل ويصح السلم بسبعة شروط: انضباط صفات مسلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود، لا في فواكه وحيوان حامل وبيض وجوز ونحوها. وذكر جنس ونوع وحداثة

وقدم وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. وذكر قدره، فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا. وذكر أجل معلوم له وقع في الثمن كشهر، فلا يصح حالا ولا إلى جمعة، إلا ما يؤخذ كل يوم كخبز ولحم ونحوهما. وأن يوجد غالبا في محله، فإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ وأخذ رأس ماله أو عوضه إن عدم. وقبض الثمن قبل التفرق، فإن افترقا قبله بطل فيما لم يقبض. وأن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ونحوه. ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشرط في غيره. ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه، ولا حوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به ولا غيره عنه، بل هبته، ودين غيره لمدين فقط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=175)

باب السلم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. ويصح بألفاظ البيع والسلف والسلم، بشروط سبعة: أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر والحوامل من الحيوان (*) وكل مغشوش وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين، فلا يصح السلم فيه ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها. الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ولا يصح شرط الأردإ والأجود، بل جيد ورديء، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه.

الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، فإن أسلم في المكيل وزنا، أو في الموزون كيلا لم يصح (*) . ـــــــ (*) قوله: (والحامل من الحيوان) ، قال في الشرح الكبير: ولا يصح في الحوامل من الحيوان، لأن الصفة لا تأتي عليها، ولأن الولد مجهول غير متحقق، وفيه وجه آخر أنه يصح، لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل صحة بيع الحامل. (*) قوله: (فإن أسلم في المكيل وزنا أو الموزون كيلا لم يصح) وعنه يصح، اختارها الموفق وغيره؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالا (*) ولا إلى الجذاذ والحصاد (*) ، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم، كخبز ولحم ونحوهما. الخامس: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر، أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه. السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق (*) ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل. السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين. ـــــــ (*) قوله: (فلا يصح حالا) ، قال في الاختيارات: ويصح السلم حالا إن كان المسلم فيه موجودا في ملكه وإلا فلا. (*) قوله: (ولا إلى الحصاد والجذاذ) ، قال في المقنع: ولابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ أو اشترط الخيار إليه فعلى روايتين، قال ابن رشد: وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك، فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيرا أجاز ذلك، إذ الضرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من

قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه اهـ. والله أعلم. (*) قوله: (قبل التفرق) . قال في الإفصاح: واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبطل السلم، وقال مالك: يصح، وإن تأخر قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطا.

ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح شرطه في غيره وإن عقد ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه (*) ولا هبته (*) ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ عوضه، ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به (*) . ـــــــ (*) قوله: (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) . قال في الاختيارات: ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد. وقاله ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن. (*) قوله: (ولا هبته) . قال في الفروع: والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينة عنه أو صرفه أو المضاربة لم يصح، وعنه يصح بناه القاضي على من نفسه وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله وفيها روايتان. (*) قوله: (ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به) . قال في المقنع، وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على روايتين. وقال البخاري: باب الكفيل في السلم، وقال أيضا: باب الرهن في السلم وذكر حديث الأعمش، قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد [1]، قال الحافظ: وفي الحديث الرد على من قال أن الرهن في السلم لا يجوز. قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: الآية: 282] ، إلى أن قال: {فرهان مقبوضة} ، واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه

أحد نوعي البيع. (1) أخرجه البخاري، في: باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وباب شراء الطعام إلى أجل، من كتاب البيوع، وفي: باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود، من كتاب الرهن، صحيح البخاري 3/ 73، 74، 81، 101، 186، 187.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of weighed items with deferred payment using currency?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=369)

إلا أن يكون الثمن أحد النقدين كسكر بدراهم وخبز بدنانير فيصح لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات غالبا وقد رخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرف النقد بفلوس نافقة نصا فيشترط الحلول والقبض إلحاقا لها بالنقدين، قاله في المنتهى وشرحه.

Mas'alah: What is salam (forward sale) and what are its conditions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=379)

3 – (فصل) السلم بفتح السين واللام لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، فهما لغة شيء واحد، وسمي سلما لتسليم رأس المال بالمجلس، وسلفا لتقديمه. ويقال السلف للقرض. وشرعا عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد، ويصح بلفظه كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، وبلفظ سلف كأسلفتك كذا في كذا، وبلفظ بيع كابتعت منك قمحا، صفته كذا وكيله كذا إلى كذا، وبكل ما ينعقد به

البيع لأنه نوع منه إلا أنه يجوز في المعدوم. وله شروط أخذ المصنف يتكلم عليها فقال: ويصح لسلم بسبعة شروط فإن اختل شرط منها لم يصح: أحدها أن يكون المسلم فيه فيمايمكن ضبط صفاته لأنه مالا تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة وعدمها مطلوب شرعا وذلك كمكيل من حب ودهن وتمر ولبن ونحوه أي المكيل كموزون من خبز ولحم ولو مع عظمه إن عين موضع القطع فإن لم يعين لم يصح، وكمذروع من ثياب وخيوط، وكمعدود من حيوان ولو آدميا كعبد صفته كذا لا في أمة وولدها أو أختها ونحوه لنذرة جمعهما في الصفة، ولا في حامل، لا في فواكه معدودة كرمان وخوخ واجاص

وكمثري ولو أسلم فيها وزنا لاختلافها صغرا وكبرا بخلاف نحو عنب ورطب، ولا في بقول وجلود ورؤوس وأكارع وبيض ونحوها، وأوان مختلفة رؤوسا وأوساطا كقماقم وأسطال، فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها، ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولو بعد ونحوها، ولا فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كمعاجين وند وغالية ونحوها لعدم ضبطها بالصفة والشرط الثاني ذكر جنس المبيع فيقول مثلا، تمر وذكر نوعه فيقول مثلا: برني أو معقلي وذكر كل وصف يختلف به أي الوصف الثمن غالبا لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن ففي نحو بر يقال: صعيدي أو بحيري بمصر، وحوراني أو شمالي بالشام، وصغار حب أو كباره وذكر حداثة وذكر قدم فإن أطلق العتيق ولم يقيده بعام أو أكثر أجزأ أي عام كان لتناول الاسم له ما لم يكن مسوسا أو حشفا وهو رديء التمر أو متغيرا فلم يلزم المسلم قبوله. وإن شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط. وذكر سن حيوان، وذكرا أو سمينا ومعلوفا أو ضدها، وصيد أحبولة أو كلب أو صقر أو شبكة أو فخ. وفي رقيق ذكر نوع كرومي أو حبشي أو زنجي بشبر، قال الإمام 16 (أحمد) : يقول خماسي أو سداسي يعني خمسة

أشبار أو ستة أعجمي أو فصيح، ذكر أو أنثى كحلا أو دعجا، بكارة أو ثيوبة ونحوها.

وفي طير نوع كحمام وكركي ولونه وكبره. ولا يصح اشتراطه أجود أأردأ وله أخذ دون ما وصف له من جنسه، وأخذ غير نوعه من جنسه، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه. والشرط الثالث ذكر قدره أي المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدد في المعدود والذرع في المذروع ولا يصح أن يسلم في مكيل كلبن وتمر وزيت وشيرج وزنا، ولا يصح عكسه أي يسلم في موزون كيلا نصا، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلا يجوز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به قي الأصل فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزنا أو بالعكس. ولا يصح شرط صنجة أومكيال أو ذراع لا عرف له، لكن لو عين مكيال رجل بعينه أو ميزانه أو صنجته أو ذراعه صح العقد دون التعيين. والشرط الرابع ذكر أجل معلوم نصا، له وقع في الثمن عادة لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق لا يحصل بمدة ولا وقع لها في الثمن عادة كشهر ونحوه كنصفه كما في الكافي فإن أسلم إلى أجل قريب كاليوم واليومين والثلاثة لم يصح السلم لفوات شرطه، وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن إلا إذا أسلم في نحو خبز ولحم ودقيق ويأخذ منه كل يوم جزءا معلوما فيصح سواء بين ثمن كل قسط أولا لدعاء الحاجة إليه.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=383)

فإن تعذر مسلم فيه أو تعذر بعضه صبر مسلم إلى وجوده فيطالبه به أو فسخ في المتعذر

كلا كان أو بعضا أو أخذ رأس ماله إن فسخ لتعذره كله أو أخذعوضه إن عدم لتعذر رده. وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر فأسلم أحدهما رجع المسلم فأخذ رأس ماله.

Mas'alah: What is the sixth condition of salam regarding the receipt of the price?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=383)

والشرط السادس قبض الثمن أي رأس مال السلم قبل التفرق من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين، فإن قبض البعض ثم افترقا صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض ويشترط كون رأس مال السلم ومعلوم الصفة والقدر لا بصيرة مشاهدة ولا بما لا يمكن ضبطه كجوهر ونحوه فإن فعلا فباطل ويرجع إن كان باقيا وإلا فقيمته أو مثله فإن اختلفا في قدر قيمة فقول مسلم إليه فإن قال لا أعلم قدر ذلك فقيمة مسلم فيه مؤجلا الأجل الذي عيناه.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and transferring a salam commodity before receipt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=384)

مكان العقد إن رضيا لا مع أجرة حمله إليه كما لا يجوز أخذ بدل السلم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو عليه ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته لأن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف ههنا ولا تصح الحوالة به أي بمسلم فيه، لأنها معاوضة بمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع ولا تصح الحوالة عليه لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة الفسخ، ولا يصح أخذ رهن به ولا أخذ كفيل به أي بمسلم فيه

ولا يصح أخذ غيره عوضا عنه ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين فقط، لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمن لم يقبض فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيلا ولا عن ثمن موزون موزونا حسما لمادة ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the price of a sale or salam capital before receiving the countervalue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1784)

ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما أي عوض ثمن المبيع وهو المبيع وعوض رأس مال سلم وهو المسلم فيه وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما داما بالمجلس ولم ينبه عليه للعلم به مما يأتي في بابه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling a described item (salam)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

بل يصح بيع موصوف بما يكفي في السلم غير معين ولو لم يوجد في ملكه مثله بشرط قبضه أي الموصوف أو قبض ثمنه في مجلس العقد وإلا لم يصح السلم §

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific described object similar to salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3131)

و النوع الثاني من نوعي البيع بالصفة بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته مثل أن يقول بعتك عبدا تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهذا في §

معنى السلم وليس سلما لحلوله فمتى سلم البائع إليه عبدا على غير ما وصفه له فرده المشتري عليه أو سلم إليه عبدا على ما وصف له فأبدله المشتري لنحو عيب لم يفسد العقد برده لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد لأنه في معنى السلم ويشترط أيضا أن لا يكون بلفظ سلم أو سلف لأنه لا يكون إذن سلما ولا يصح حالا ولم يذكره المصنف لأنه اقتصر فيما تقدم على قول التلخيص أن البيع لا ينعقد بلفظ السلم والسلف

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a mine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

و لا يصح السلف فيه أي في المعدن نص عليه لأنه لا يدري ما فيه فهو من بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling regarding the statement of the buyer in a salam contract when a dispute

arises about the term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3282)

وى أجل في سلم فقول مسلم إليه كما يأتي في باب السلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3387)

ولحاجة الناس إليه ويشترط له أي السلم ما يشترط للبيع لأنه نوع منه إلا أنه أي السلم لا يجوز إلا في المعدوم لما يأتي بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود وفي المعدوم بالصفة كما تقدم والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة وإن كان جنسه موجودا ويصح السلم بلفظ بيع كابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا إلى كذا لأنه نوع من البيع و يصح أيضا بلفظ سلم وسلف لأنه ما حقيقة فيه و يصح أيضا بكل ما يصح به البيع كتملكت واتهبت ونحوه ولا يصح السلم إلا بشروط سبعة تأتي مفصلة أحدها أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمطلوب عدمها بأن يكون المسلم فيه من المكيل من حبوب وغيرها كأدهان وألبان والموزون من الأخباز واللحوم النيئة ولو مع عظمه لأنه كنوى في التمر إن عين موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك فإن لم يعين لم يصح السلم فيه بعظمه لاختلافه ويعتبر قوله إذا أسلم في لحم بقر أو جواميس أو غنم الأولى إسقاطهما كما يأتي في نظائره أو ضأن أو معز جذع أو أنثى ذكرا أو أنثى خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية أو سمين أو هزيل لأن الثمن يختلف بهذه الأشياء فاعتبر بيانها

ويلزم المسلم إذا أسلم في اللحم وأطلق قبول اللحم بعظامه §

Mas'alah: What are the detailed specifications required for salam in meat, birds, and fish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3388)

لأن اتصاله بها اتصال خلقة كالنوى في التمر فإن كان السلم في لحم طير لم يحتج في الوصف إلى ذكر الأنوثية والذكورية إلا أن يختلف اللحم بذلك أي بالذكورية والأنوثية كلحم الدجاج فيحتاج إلى البيان ولا يحتاج أيضا في السلم في الطير إلى ذكر موضع القطع إلا أن يكون كبيرا يؤخذ منه بعضه كخمسة أرطال من لحم نعام فيبين موضع القطع لاختلاف العظم ولا يلزمه أي المسلم إذا أسلم في لحم طير قبول الرأس والساقين لأنه لا لحم بها ويذكر في السمك إذا أسلم فيه النوع فيقول بردي أو غيره و يذكر والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح ولا يلزم المسلم أن يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما أي ما بين الرأس والذنب بعظامه ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوي لأنه يختلف ويصح السلم في الشحوم كاللحوم قيل لأحمد إنه يختلف فقال كل سلف يختلف و يصح السلم في المذروع من الثياب والخيوط وأما المعدود المختلف فيصح السلم في الحيوان منه خاصة لأنه الذي يتأتى ضبطه ولو كان المسلم فيه آدميا ويأتي وصفه و لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان بأن أسلم في أمة §

Mas'alah: In which items is salam (forward sale) not valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3389)

حامل أو فرس حامل ونحوها لأن الحمل مجهول غير متحقق ولا يصح السلم في شاة لبون أي ذات لبن لأنه كالحمل ولا في أمة وولدها أو أختها أو عمتها أو خالتها ونحوها من أقاربها لندرة جمعهما في الصفة ولا يصح السلم في فواكه معدودة كالرمان والسفرجل والخوخ ونحوها لأنها تختلف بالصغر والكبر فأما الفواكه المكيلة كالرطب ونحوه و الفواكه الموزونة كالعنب ونحوه فيصح السلم فيه أي فيما ذكر من المكيلات والموزونات ولا يصح السلم في بقول لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم و لا في جلود لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف و لا في رءوس وأكارع لأن أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيها قليل وليست موزونة و لا يصح السلم في بيض لاختلافه كبرا وصغرا و لا في رمان ونحوها أي المذكورات من المعدودات المختلفة ولا يصح السلم في أواني مختلفة رءوس وأوساط كقماقم جمع قمقم بضم القافين و ك أصطال ضيقة رءوس لاختلافها وقيل يصح السلم فيها حيث يمكن ضبطها صححه في التصحيح فيضبط نحو رمان بوزن وإناء بارتفاع حائط ودور أسفله وأعلاه ويصح السلم فيما يجمع أخلاطا واحدها خلط بكسر الخاء مقصودة متميزة كثياب منسوجة من نوعين كإبريسم وقطن لأن §

Mas'alah: What are the rulings on salam in mixed items, jewels, and specific commodities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3390)

ضبطها ممكن ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح متوزة ونحوها لإمكان ضبطها

بالصفة و لا يصح السلم فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتوز بفتح المثناة فوق وسكون الواو ونحوها كطلاء إذ لا يمكن تمييز ما في القوس من كل نوع من هذه ويصح السلم في شهد وهو العسل في شمعها وزنا لأنه اتصال خلقة كالنوى في التمر والعظم في اللحم ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه كلؤلؤ ومرجان لأنه يختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور لأن ذلك يختلف ولا بشيء معين لأنه قد يتلف ولا يصح السلم في عين من عقار وشجر نابت و غيرهما لأن المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه ولأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه فلم يصح كما لو شرط مكيالا بعينه غير معلوم و لا يصح السلم في مخلوط ب ما لا ينفعه خلط كلبن مشوب بماء وحنطة مخلوطة بزوان لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة أو لا يتميز كمغشوش من أثمان فلا يصح السلم فيها لأن غشها يمنع العلم §

بالقدر المقصود منها و ك معاجين وحلوى وندو غالية فلا يصح السلم فيها لعدم ضبطها بصفة ويصح السلم فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة كالجبن يوضع فيه الإنفحة والخبز يوضع فيه الملح وخل التمر يوضع فيه الماء والسكنجبين يوضع فيه الخل ونحوها كدهن ورد وبنفسج لأن ذلك يسير غير مقصود لمصلحة فلم يؤثر ويصح السلم في أثمان خالصة ويكون رأس المال غيرها أي غير الأثمان لأنه يحرم النساء بين النقدين كما تقدم و كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يسلم بالبناء للمفعول أحدهما في الآخر لفوات التقابض في المجلس فلا يصح أن يسلم برا في شعير ولا خبزا في جبن ويصح السلم في فلوس ولو نافقة عددية أو وزنية ولو كان رأس مالها أثمانا لأنها أي الفلوس عرض لا ثمن وهذا الصواب لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة

بالأثمان على الصحيح فلا يصح إن كان رأس مالها ثمنا لفوات التقابض لكن إن كانت الفلوس وزنية أي يتعامل بها وزنا فأسلم فيها موزونا كصوف ونحوه كخز وكتان لم يصح السلم لاجتماعهما في علة ربا النسيئة §

وهي الوزن ويصح السلم في عرض بعرض إن لم يجر بينهما ربا النسيئة فلو جاءه أي جاء المسلم المسلم إليه بعين ما أخذ منه عند محله بكسر الحاء أي حلوله لزمه أي المسلم قبوله إن اتحدا صفة لأنه آتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو أتاه بغيره والمثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه ومنه أي من مثال ما لو جاء بعين ما أخذ منه لو أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة ووصفها فجاء المحل وهي أي الجارية المأخوذة على صفة المسلم فيه وهو الجارية الكبيرة الموصوفة فأحضرها المسلم إليه لزمه أي المسلم قبولها لما تقدم إن لم يكن حيلة فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين التي جعلت رأس مال السلم أو ليطأ الجارية التي أخذها رأس مال السلم ثم يردها بغير عوض لم يجز لما تقدم من تحريم الحيل ويصح السلم في السكر والفانيد والدبس ونحو ذلك مما مسته النار لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة فصح السلم فيه كالمجفف بالشمس §

Mas'alah: What is the second condition for salam regarding describing the subject matter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3393)

فصل الشرط الثاني للسلم أن يصفه أي المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن وطريقه الرؤية أو الصفة

والأول ممتنع فتعين الوصف ف على هذا يذكر جنسه أي المسلم فيه فيقول مثلا تمر و يذكر نوعه فيقول مثلا برني أو معقلي ونحوه و يذكر قدر حبه فيقول صغارا أو كبارا و يذكر لونه إن اختلف اللون كالطيرزد نوع من التمر يكون منه أسود وأحمر و يذكر بلده فيقول مثلا كوفي أو بصري و يذكر حداثته وقدمه فإن أطلق العتيق ولم يقيده بعام أو أكثر أجزأ أي عتيق كان لتناول الاسم له ما لم يكن مسوسا ولا حشفا وهو رديء التمر قاله في القاموس ولا متغيرا فلا يلزم المسلم قبوله لأن الإطلاق يقتضي السلامة من العيب وإن شرط المسلم عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط لوقوع العقد على ذلك فيقول حديث أو قديم بيان لذكر حداثته وقدمه و يذكر جودته ورداءته فيقول جيد أو رديء §

Mas'alah: What are the specifications for salam in fresh dates (rutab) and similar fruits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3394)

والرطب كالتمر في هذه الأوصاف إلا الحديث والعتيق لأنه يتأتى فيه ذلك وله أي المسلم في الرطب من الرطب ما أرطب كله لانصراف الاسم إليه ولا يأخذ من أسلم في رطب مشدخا كمعظم بسر يغمر حتى ينشدخ قاله في القاموس ولا يأخذ ما قارب أن يتمر لعدم تناول الاسم له وهكذا أي كالرطب في نحو هذه الأوصاف ما يشبه من العنب والفواكه التي يصح السلم فيها وكذلك سائر الأجناس التي يسلم فيها يذكر فيها ما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فالجنس والجودة والرداءة والقدر شرط في كل مسلم فيه من الحبوب وغيرها ويميز مختلف نوع و يذكر سن حيوان فيقول مثلا بنت مخاض أو لبون ونحو ذلك و يذكر ذكوريته وسمنه وراعيا وبالغا وضدها وهو الأنوثية

والهزال والعلف والصغر ويذكر اللون إذا كان النوع الواحد مختلفا لونه كما تقدم في التمر ويرجع في سن الرقيق إليه أي الرقيق إن كان بالغا لأنه أدرى به من غيره وإلا بأن لم يكن بالغا فالقول قول سيده في قدر سنه لأن قول الصغير غير معتد به فإن لم يعلم سيده سنه رجع في ذلك إلى أهل الخبرة على حسب ما يغلب على ظنونهم تقريبا لعدم القدرة على اليقين ويصف البر بأربعة أوصاف النوع فيقول سلموني والبلد فيقول حوراني أو بقاعي إن كان بالشام أو بحيري إن كان بمصر مثلا وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وإن كان النوع الواحد §

Mas'alah: How should wheat, honey, and game be described in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3395)

يختلف لونه ذكره كما تقدم ولا يسلم فيه أي البر إلا مصفى من تبنه وعقده وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب فيصفها بأوصاف البر ويصف العسل بالبلد كمصري وربيعي أو صيفي أبيض أو أشقر أو أسود جيد أو رديء وله مصفى من الشمع ويذكر إذا أسلم في صيد آلة صيد أحبولة أو كلبا أو فهدا أو غيرها كباز وشرك لأن الأحبولة يوجد الصيد فيها سليما ونكهة الكلب أطيب من نكهة الفهد بل أطيب الحيوانات نكهة لكونه مفتوح الفم أكثر الأوقات قال في المغني والصحيح أن هذا لا يشترط لأنه يسير ويذكر في الرقيق قدرا فيقول خماسي أو سداسي يعني خمسة أشبار أو ستة أسود أو أبيض أعجمي أو فصيح وكحلاء أو دعجاء والكحل محركا سواد العين مع سعتها والدعج أن يعلو الأجفان سواد خلقة موضع الكحل ذكره في القاموس وتكلثم وجه أي استدارة وبكارة وثيوبة ونحوها و يذكر كون الجارية المسلم فيها خميصة ثقيلة

الأرداف سمينة ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول في الأوصاف ولا ينتهي في عزة الوجود فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه ؟

Mas'alah: What happens if the description in salam is too restrictive, and how are camels described?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3396)

بتلك الصفات بطل السلم لأن من شرطه أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل واستقصاء الصفات يمنع منه ولا يحتاج في وصف الجارية المسلم فيها إلى ذكر الجعودة والسبوطة لأنه لا يختلف به الثمن اختلافا بينا كما لا تراعى صفات الحسن والملاحة لأن الثمن لا يختلف معها اختلافا ظاهرا فإن ذكر المسلم إليه شيئا من ذلك وعقد عليه لزمه الوفاء به وتضبط الإبل بأربعة أوصاف النتاج فيقول من نتاج بني فلان والسن فيقول بنت مخاض أو بنت لبون ونحوه كحقة أو جذعة واللون فيقول بيضاء أو حمراء أو زرقاء و يقول ذكر أو أنثى وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل الأربعة وأما البغال والحمير فينسبها إلى بلدها لأنها لا تنسب إلى نتاج والبقر والغنم إن عرف لها نتاج تنسب إليه وإلا بأن لم يعرف لها نتاج فهي كالحمر تنسب إلى بلدها ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الإبل بختية أو عرابية وفي الخيل عربية أو هجين أو برذون وتقدم تفسيرها في قسمة الغنيمة و يقول في الغنم ضأن أو معز إلا البغال والحمير فلا أنواع فيها ويضبط الثمن بالنوع من ضأن أو غيره كمعز أو بقر أو جاموس واللون فيقول أبيض أو أصفر و يقول جيد أو رديء قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق لأن ؟

Mas'alah: How is clarified butter and butter described in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

ويصف الزبد بأوصاف السمن السابقة ويزيد زبد يومه أو أمسه ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد ولا سمن أو زبد رقيق إلا أن تكون رقته أي ما ذكر منهما للحر

Mas'alah: How is milk described in a salam contract, and is salam valid for buttermilk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

ويصف اللبن بالمرعي والنوع ولا يحتاج إلى اللون لعدم اختلافه ولا إلى قوله حلب يومه لأن إطلاقه يقتضي ذلك فإن ذكر كان مؤكدا ولا يلزمه قبول لبن متغير لنحو حموضة لأن الإطلاق يقتضي السلامة ويصح السلم في المخيض نصا لأن ما فيه من الماء يسير لمصلحته وجرت به العادة فهو كالملح في الجبن قلت والظاهر وصفه بوصفي اللبن

Mas'alah: What are the required descriptions for colostrum in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

ويصف اللبأ ويسلم فيه وزنا لأنه يجمد عقب حلبه فلا يتحقق فيه الكيل بصفات اللبن

من المرعى والنوع ويزيد اللبأ و اللون ويذكر في وصفه الطبخ وعدمه

Mas'alah: What are the required descriptions for cotton and linen yarn in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

ويصف غزل القطن و غزل الكتان بالبلد واللون والغلظ والرقة والنعومة والخشونة

Mas'alah: What are the required descriptions for cotton in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3397)

ويصف القطن بذلك أي بالبلد واللون §

Mas'alah: What are the rulings on describing wool and cotton with seeds in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3398)

ويجعل مكان الغلظ والدقة طويل الشعرة أو قصيرها وإن شرط فيه منزوع الحب جاز وله شرطه و إن أطلق كان له القطن بحبه كالتمر بنواه

Mas'alah: How should wool be described in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3398)

ويصف الصوف بالبلد واللون وطول الشعرة أو قصرها والزمان كقوله خريفي أو ربيعي من ذكر أو أنثى وفي المغني والشرح احتمال أنه لا يحتاج إلى ذكر الذكورة والأنوثة لأن التفاوت فيه يسير وعليه أي المسلم إليه تسليمه أي الصوف نقيا من الشوك والبعر ولو لم يشترط عليه لأنه

Mas'alah: How should metals like lead, copper, and iron be described in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3398)

ويضبط الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم النون والحديد بالنوع فيقول في الرصاص قلعي أو أسرب و يذكر النعومة والخشونة واللون إن كان يختلف لونه ويزيد في الحديد ذكرا أو أنثى فإن الذكر أحد وأمضى من الأنثى وتضبط الأواني غير مختلفة الرءوس والأوساط لأن السلم لا يصح في مختلفها بقدرها أي كبرها وصغرها وطولها وسمكها ودورها كالأسطال القائمة الحيطان

Mas'alah: How should wooden bowls and cups be described in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3398)

ويضبط القصاع والأقداح من الخشب بذكر نوع خشبها فيقول من جوز أو توت أو نحوه وقدرها في الصغر والكبر والعمق ؟

والضيق والثخانة والرقة

Mas'alah: What specifications are required for a sword in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3399)

وإن أسلم في سيف ضبط السيف بنوع حديده و ضبط طوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقديم الطبع أو محدثه ماض أو غيره ويصف قبيعته وجفنه أي قرابه

Mas'alah: What specifications are required for construction wood in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3399)

ويضبط خشب البناء بذكر نوعه ورطوبته ويبسه وطوله ودوره إن كان مدورا أو سمكه وعرضه إن لم يكن مدورا ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك والعرض أو الدور الموصوف وإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف له والآخر كما وصف فقد زاده خيرا ويلزمه قبوله وإن كان أحد طرفيه أدق مما وصف له لم يلزمه قبوله لأنه دون ما أسلم فيه وإن ذكر الوزن أو ذكر سمحا أو لم يذكره جاز السلم وصح وله سمح أي حال من العقد لأنه مقتضى الإطلاق

Mas'alah: What specifications are required for firewood in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3399)

ويذكر فيما أي في خشب للوقود الغلظ أو الدقة واليبس §

والرطوبة والوزن

Mas'alah: What specifications must be mentioned for arrows and nabl in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويذكر في النشاب والنبل نوع خشبه وطوله أي النشاب أو النبل وقصره ودفته وغلظه ولونه ونصله وريشه

Mas'alah: What specifications must be mentioned for millstones in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويضبط حجارة الأرحية بالدور والثخانة والبلد والنوع إن كان يختلف

Mas'alah: What specifications must be mentioned for building stones in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

وإن كان الحجر للبناء ذكر اللون والقدر والنوع والوزن

Mas'alah: What is the ruling on salam in crystal and how should it be described?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويصف البلور بأوصافه هكذا في المغني مع أنه قال قبله لا يصح السلم في البلور

Mas'alah: What specifications must be mentioned for plaster and lime in salam contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3400)

ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن هكذا في المغني وفي المبدع وغيرهما وتقدم في الربا أنهما من المكيلات وقال في الإنصاف هناك وعليه فيبدل الوزن بالكيل ولا يقبل المسلم من الجص والنورة ما أصابه الماء فجف لذهاب المقصود منه ولا يقبل أيضا منهما ما قدم قدما يؤثر فيه

Mas'alah: How is ambergris specified in salam contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3400)

ويضبط العنبر باللون والبلد وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز وله شرطه وإلا فله إعطاؤه صغارا باللون

Mas'alah: How is aloeswood described in salam contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3400)

ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به

Mas'alah: How should other valid salam items be specified according to their differences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3401)

يختلف به و يضبط سائر ما يصح السلم فيه بما يختلف به

Mas'alah: How should bread be described in a salam contract regarding type and quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3401)

ويقول في الخبز خبز بر أو شعير أو دخن أو ذرة أو أرز ونحوه و يذكر النشافة والرطوبة واللون فيقول حواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء أي خالص من

النخالة أو خشكار والجودة والرداءة

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3401)

ويذكر في طير لونا ونوعا وكبرا وصغرا وجودة ورداءة وصيد أحبولة ونحوها على ما تقدم وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره

Mas'alah: What is the ruling if the best or worst quality is stipulated in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3401)

فإن شرط الأجود لم يصح لتعذر الوصول إليه إلا نادرا إذ ما من جيد إلا ويحتمل وجود أجود منه أو شرط الأردأ لم يصح لأنه لا ينحصر

Mas'alah: What are the buyer's rights if the seller delivers inferior or different goods in salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3401)

وإن جاءه أي جاء المسلم إليه المسلم بدون ما وصف له فله أخذه أو جاءه ب نوع آخر من جنس المسلم فيه ولو بأجود منه فله أخذه لأن الحق له وقد رضي بدونه ومع

اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد بدليل تحريم التفاضل ولا يلزمه أي لا يلزم المسلم أخذ دون ما وصف ولا أخذ نوع آخر لأنه غير المسلم فيه ولا يجبر على إسقاط حقه

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of a different genus in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3401)

وإن جاءه المسلم إليه بجنس آخر بأن أسلم في بر فجاءه بأرز أو شعير لم يجز له أخذه لحديث من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره رواه أبو داود وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on accepting superior quality goods of the same type in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3402)

و إن جاءه ب أجود مما وصف له منه من نوعه أي نوع ما أسلم فيه لزمه قبوله لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه قال في المبدع وظاهره ولو تضرر انتهى فإن كان من نوع آخر لم يلزمه فإن قال خذه أي الأجود وزدني درهما لم يجز لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on accepting an increase in quantity with additional payment in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3402)

وإن جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك أي خذه وزدني درهما صح ذلك لأن الزيادة هنا يصح إفرادها بالبيع

Mas'alah: How should cloth be described when entering a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3402)

ويضبط الثياب إذا أسلم فيها فيقول كتان أو قطن أو إبريسم §

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3403)

والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظة والنعومة والخشونة ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح السلم لندرة جمع الأوصاف مع الوزن وإن ذكر في الوصف الخام والمقصور فله شرطه وإن لم يذكره جاز لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافا ظاهرا وله خام لأنه الأصل وإن ذكر في وصف الثوب مغسولا أو لبيسا لم يصح السلم لأن اللبس مختلف ولا ينضبط وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح السلم لأنه مضبوط وإن كان المصبوغ مما يصبغ بعد نسجه لم يصح السلم فيه لأن الصبغ لا ينضبط ولأن صبغ

الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته وإن أسلم في ثوب مختلف الغزل أي من نوعين فأكثر كقطن وكتان أو قطن وإبريسم وكانت الغزول من كل نوع مضبوطة بأن يقول السدى إبريسم واللحمة كتان أو نحوه كقطن صح السلم للعلم بالمسلم فيه وإلا لم يصح ويصح السلم في الكاغد ويضبطه بذكر الطول والعرض والرقة والغلظ واستواء الصنعة §

Mas'alah: What is the third condition for the validity of salam regarding specifying the quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3404)

فصل الشرط الثالث للسلم أن يذكر قدره أي المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم متفق عليه ولفظه لمسلم و أن يذكر قدره ب الذرع في المذروع والعد في المعدود يصح السلم فيه لأنه عوض غائب فيثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن فإن أسلم في مكيل وزنا أو أسلم في موزون كيلا لم يصح السلم لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجزئ كما لو أسلم في المذروع وزنا وبالعكس وعنه يصح نقلها المروزي لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز اختاره الموفق وجمع منهم الشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع لما تقدم ولا بد أن يكون المكيال ونحوه كالصنجة والذراع معلوما عند العامة لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف وذلك مخل §

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measure or weight in a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3405)

بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها فإن شرط مكيالا بعينه أو ميزانا بعينه أو ذراعا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومات أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح السلم لأنه قد يهلك فتتعذر معرفة المسلم فيه وهو غرر لكن لو عين مكيال رجل أو ميزانه أو صنجته أو ذراعه صح السلم ولم يتعين فله أن يسلم بأي مكيال أو ميزان أو صنجة أو ذراع لعدم الخصوصية وما لا يمكن وزنه بميزان كالأحجار الكبار يحط في سفينة وينظر إلى أي موضع تغوص ثم يرفع ويحط مكانه رمل أو أحجار صغار إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه ثم يوزن فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان كالجوز والبيض عددا لأن التفاوت فيه يسير ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين بخلاف البطيخ فإنه يتفاوت كثيرا وفي غيره أي يسلم في المعدود الذي لا يتقارب كالبطيخ والفواكه المعدودة من الرمان ونحوه وزنا لأنه يختلف كثيرا ويتباين جدا فلا ينضبط إلا بالوزن وما ذكر من السلم في المعدود غير الحيوان محله إن صح السلم فيه وتقدم قريبا في الشرط الأول حكاية الخلاف في ذلك وقدم المصنف أنه لا يصح وهو المذهب §

Mas'alah: What is the fourth condition for salam regarding specifying a known term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3406)

فصل الشرط الرابع للسلم أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن والأصل في الأمر الوجوب له أي الأجل وقع في الثمن عادة كالشهر لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن وفي الكافي أو نصفه ونحوه أي نحو النصف وفي المغني والشرح وما قارب الشهر قال الزركشي وكثير من الأصحاب بمثل بالشهر والشهرين فمن ثم قال بعضهم أقله شهر فإن اختلفا في قدره أي قدر الأجل بأن قال المسلم إلى شهر مثلا فقال المسلم إليه بل شهرين فقول مسلم إليه أو اختلفا في مضيه أي الأجل أو اختلفا في مكان التسليم فقول مسلم إليه بيمينه لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم وكذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته كما في المستوعب وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم بيمينه لأنه منكر للقبض والأصل عدمه §

Mas'alah: How is a dispute over receipt of the price in a salam contract resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3407)

و إن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المسلم إليه بيمينه لأنه منكر والأصل عدم القبض فإن اتفقا عليه أي على قبض السلم وقال أحدهما كان القبض في المجلس قبل التفرق وقال الآخر بل كان القبض بعده أي بعد التفرق ف القول قول من يدعي القبض في المجلس بيمينه لأنه يدعي الصحة وذاك يدعي الفساد والظاهر في العقود الصحة فإن أقاما بينتين بما ادعياه أي أقام مدعي القبض في المجلس بينة به

وأقام الآخر بينة بضد ذلك قدمت أيضا بينته أي بينة مدعي القبض في المجلس لأنها مثبتة وتلك نافية ولأن معها زيادة علم وإن أسلم حالا لم يصح لما تقدم من حديث ابن عباس أو أسلم مطلقا أي لم يعين أجلا لم يصح السلم لما تقدم إلا أن يقع العقد بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم في البيع قال القاضي ويجوز التصرف قبل قبض رأس المال لأنه بيع ويحتمل أن لا يصح لأنه بيع دين بدين ذكره في الكافي وتقدم في البيع إن كان الموصوف في الذمة لم يصح إن تفرقا قبل قبضه أو قبض ثمنه وإن أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح السلم لفوات شرطه وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن إلا أن يسلم في §

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods delivered in installments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3408)

شيء كخز ولحم ودقيق ونحوها يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما فيصح السلم لأن الحاجة داعية إلى ذلك فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدرا معلوما وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين كبر بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان جاز بشرطه الآتي لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال كبيوع الأعيان أو أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل واحد صح السلم كالبيع إن بين قسط كل أجل وثمنه في الأولى و بين ثمن كل جنس في الثانية لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله أقل مما يقابل الآخر فاعتبر معرفة قسطه وثمنه وبهذا يحصل التمييز للثمن الآخر

وإلا بأن لم يبين قسط كل أجل وثمنه فيصح السلم لما تقدم وإن أسلم جنسين كذهب وفضة في جنس واحد كبر لم يصح السلم حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه كما لو أسلم في جنسين على ما تقدم قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم لما تقدم في الحديث §

Mas'alah: What is the ruling on salam with an unspecified term or a variable term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3409)

فإن أسلم مطلقا أو إلى حصاد ونحوه أو باع أو شرط الخيار مطلقا أو إلى حصاد أو جذاذ ونحوها من كل ما يختلف كنزول المطر وهبوب الريح وقدوم الحاج لم يصح الشرط والعقد في السلم لفوات شرطه وهو الأجل المعلوم لاختلاف هذه الأشياء ولا يصح الشرط في البيع والخيار للجهالة ويصح البيع فيهما أي فيما إذا باع مطلقا أو إلى الحصاد ونحوه ويكون الثمن حالا وفيما إذا شرط الخيار مطلقا أو إلى الحصاد ونحوه وتقدم ذلك في الشروط في البيع مفصلا وإن قال أسلمت في كذا إلى شهر كذا أي رمضان ونحوه أو قال محله شهر كذا أو قال محله فيه أي في شهر كذا صح لأنه أجل معلوم وحل بأوله كما لو علق عليه طلاقا أو عتقا وإن قال المسلم للمسلم إليه تؤديه أي السلم فيه أي في شهر كذا لم يصح السلم لأنه جعله كله ظرفا فاحتمل أوله وآخره فلم يكن أجلا معلوما و إن قال أسلمت في كذا إلى أوله أي إلى أول شهر كذا أو إلى آخره يحل في الأولى بأول جزء من الشهر و في الثانية آخره أي آخر جزء من الشهر فإن قال أسلمت في كذا إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها فإن كانت مبهمة فابتداؤها حين تلفظ بها وإن قال إلى شهر انصرف إلى الهلال إلا أن يكون في أثنائه فإنه يكمل بالعدد

§

Mas'alah: What is the ruling on salam to a Roman month or festival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3410)

وينصرف إطلاق الشهر إلى الأشهر الهلالية لقوله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله و يصح السلم إلى شهر رومي كشباط ونحوه مثل كانون الأول أو الثاني أو إلى عيد لهم أي للروم لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما مما يعرفه المسلمون يصح إن عرفاه أي المتعاقدان لأنه معلوم أشبه عيد المسلمين وإلا بأن اختلف ذلك العيد المشروط فلا يصح السلم كالسعانين وعيد الفطير ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا ويجوز تقليد أهل الذمة فيه والسعانين بسين ثم عين مهملتين قاله ابن الأثير وغيره وهو عيد النصارى قبل عيدهم الكبير بأسبوع قال النووي ويقوله العوام ومثلهم من المتفقهة بالشين المعجمة وذلك خطأ و إن شرطه إلى العيد أو إلى ربيع أو إلى جمادى أو إلى النفر من منى ونحوها مما يشترك فيه شيئان كالنحر لم يصح السلم حتى يعين أحدهما للجهالة و إن شرطه إلى عيد الفطر أو إلى عيد النحر أو إلى يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها كالنفر الأول أو الثاني وهما ثاني أيام التشريق وثالثها فالنفر الأول لمن تعجل في يومين والنفر الثاني لمن §

Mas'alah: What is the analogy between salam and ijarah regarding validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3411)

تأخر صح السلم لأنه أجل معلوم ومثله أي مثل السلم الإجارة فيما ذكر مما يصح أو يبطل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being required to accept delivery of the salam goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3411)

وإن جاءه أي جاء المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه في محله أي وقت حلول أجله لزمه أي المسلم قبضه كالمبيع المعين ولو تضرر بقبضه لأن الضرر لا يزال بالضرر وإن أحضره بعد محل الوجوب فكما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما من المجلس فيلزمه قبضه ولو تضرر وإن أحضره أي المسلم فيه قبل محله فإن كان فيه أي في قبضه ضرر لكونه أي المسلم فيه مما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيها من الرطب والعنب ونحوهما أو كان المسلم فيه قديمه دون حديثه كالحبوب أو كان المسلم فيه حيوانا أو ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن ونحوه أو كان الوقت مخوفا فيخشى المسلم على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله أي قبول السلم قبل محله لما عليه من الضرر فيه وإن لم يكن في قبضه أي المسلم فيه ضرر ولا يتغير أي يختلف قديمه وحديثه كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها لزمه قبضه لأن الغرض حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة وحيث قلنا يلزمه القبض لكونه بعد محله أو عنده أو قبله ولا ضرر وأتاه بالمسلم فيه على صفته وامتنع المسلم منه أي من قبضه قيل أي قال له الحاكم إما أن تقبض حقك وإما أن تبرئ §

Mas'alah: What happens if the seller refuses to accept delivery of the salam commodity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3412)

منه فإن أبى الأمرين رفع المسلم إليه الأمر إلى الحاكم فقبضه أي المسلم فيه له وبرئت ذمة المسلم إليه فيه أي في ذلك المقبوض منه لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وليس له أن يبرئ قلت وقياسه لو غاب المسلم وكذا أي وكدين السلم كل دين لم يحل إذا أتى صاحبه به يلزمه قبضه حيث لا ضرر عليه فيه وإن أتى به عند محله أو بعده لزمه مطلقا ويأتي إذا عجل الكتابة قبل محلها أي حلولها في باب الكتابة لكن لو أراد إنسان قضاء دين عن غيره فلم يقبله رب الدين أو أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي وكذا لو لم يعسر وبذلها أجنبي فلم تقبل الزوجة لم يجبرا أي رب الدين والزوجة على القبول من الأجنبي لما فيه من تحمل منة الدافع وتملك الزوجة حينئذ الفسخ بالإعسار وعلم من قوله فبذلها أجنبي أنه لو أعسر الزوج وبذلها قريبه الواجب عليه نفقته كوالده وولده وأخيه وجب عليها القبول وأجبرت عليه ولا فسخ لها إلا أن يكون من أراد قضاء الدين عن غيره أو بذل النفقة للزوجة وكيلا عن المدين أو الزوج فيجبران على القبول منه لقيامه مقام موكله كتمليكه أي تمليك الأجنبي للزوج أو المديون ما ينفقه أو يفي به دينه إذا قبضاه ووفيا به ما عليهما أجبرت الزوجة ورب الدين على القبول منه لعدم المنة عليهما إذن §

Mas'alah: What is the minimum quality required for the salam commodity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3413)

وليس يلزم المسلم إليه للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة التي عقد عليها فإذا آتاه به لم يطلب منه أعلى منه لأنه آتاه بما تنا

Mas'alah: What is the ruling on delivering grains in salam that are free from impurities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3413)

وله العقد فبرئت ذمته منه و يجب على المسلم إليه أن يسلم الحبوب المسلم فيها نقية أي خالصة من التبن و من العقد و من غير جنسها كتراب وزوان في البر فإن كان فيها تراب ونحوه كزوان يأخذ وضعا من المكيال لم يجز له تسليمها كذلك ولا يجبر المسلم على قبولها كذلك وإن كان التراب أو نحوه يسيرا لا يؤثر لزمه أي المسلم أخذه لأنه متعارف ولا يلزمه أي المسلم أخذ التمر المسلم فيه ونحوه كالزبيب وسائر الفواكه اليابسة التي يصح فيها السلم إلا جافا جفافه المعتاد ولا يلزم أن يتناهى جفافه لما تقدم من إنه ليس له إلا أقل ما يقع عليه الصفة ولا يلزمه أي المسلم أن يقبل معيبا لأن الإطلاق يقتضي السلامة فإن قبضه أي المسلم فيه فوجده معيبا فله إمساكه مع الأرش كما تقدم وله رده و المطالبة بالبدل سليما كالمبيع غير المعين

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3413)

فصل الشرط الخامس للسلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بكسر الحاء

أي وقت حلوله غالبا لوجوب تسليمه إذن سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما كالسلم في الرطب §

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are not generally available at the due time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3414)

والعنب زمن الشتاء إلى الصيف فإن كان المسلم فيه لا يوجد فيه أي في وقت حلوله أو لا يوجد فيه إلا نادرا كالسلم في الرطب والعنب إلى غير وقته لم يصح السلم لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق وأولى

Mas'alah: What is the ruling on salam for specific fruits, crops, or offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3414)

وإن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو أسلم في ثمرة بستان بعينه بدا صلاحه أو لا أو أسلم في زرعه أي زرع بستان بعينه استحصد أي طلب الحصاد بأن اشتد حبه أو لا أو أسلم في ثمرة أو زرع قرية صغيرة أو أسلم في نتاج فحل فلان أو غنمه ونحوه لم يصح السلم في ذلك كله لأنه لا يؤمن انقطاعه ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه يهودي في تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما في حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره قال §

ابن المنذر المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة وإن أسلم إلى محل أي وقت يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر حصوله أو حصول بعضه إما لغيبة المسلم إليه وقت وجوبه أو لعجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه خير المسلم بين صبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيأخذه و بين فسخ في الكل المتعذر أو البعض المتعذر ويرجع برأس مال ما فسخ فيه كلا كان أو بعضا إن كان رأس المال موجودا أو عوضه إن كان معدوما لتعذر رده وعوضه مثل مثلي وقيمة متقوم وعلم مما تقدم أنه لو تحقق بقاء المسلم فيه لزم المسلم إليه تحصيله قال في شرح المنتهى ولو شق كبقية الديون وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما رجع المسلم أي صاحب السلم فأخذ رأس ماله الذي دفعه إن كان موجودا أو عوضه إن عدم لأنه إذا أسلم الأول فقد تعذر عليه استيفاء المعقود عليه وإن أسلم الآخر فقد تعذر عليه الإيفاء §

Mas'alah: What is the sixth condition for salam regarding receipt of the capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3416)

فصل الشرط السادس للسلم أن يقبض المسلم إليه أو وكيله رأس ماله أي السلم في مجلس العقد قبل التفرق استنبطه الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف أي فليعط قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه انتهى وحذرا أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي أو ما في معنى القبض كما لو كانت عنده أي المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة ونحوها فجعلها ربها رأس مال سلم فيصح لأنه في معنى القبض و لا يصح عقد السلم بما في

ذمته أي المسلم إليه بأن يكون له عليه دين فيجعله رأس مال سلم لأنه بيع دين بدين فهو داخل تحت النهي وتقدم فإن قبض المسلم إليه البعض من رأس مال السلم قبل التفرق ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه و بطل فيما لم يقبض لتفريق الصفقة وتقدم ذلك في الصرف لكن لو تعاقدا على مائة درهم في كر طعام مثلا وشرط أن يعجل له منها خمسين إلى أجل لم يصح العقد في الكل ولو قلنا بتفريق الصفقة لأن المعجل فضلا على المؤجل فيقتضي ان §

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding the subject matter being in the dhimmah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3418)

فصل الشرط السابع للسلم أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين كدار وشجر نابتة لم يصح السلم لأنه ربما تلف أي المعين قبل أوان تسليمه ولأن المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه وتقدم §

Mas'alah: Is it permissible to sell the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3419)

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه قال في المغني والمبدع بغير خلاف نعلمه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل ولو كان بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته لعموم ما سبق ولا

تصح هبته أي هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو §

Mas'alah: What is the ruling on gifting the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3420)

عليه لأنها تنقل الملك كالبيع ولا هبة دين غيره أي غير السلم لغير من هو في ذمته لأن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا ويأتي ذلك في الهبة مفصلا

Mas'alah: Is it permissible to take something other than the subject matter of a salam contract in its place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3420)

ولا يصح أخذ غيره أي المسلم فيه مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولأن أخذ العوض عنه بيع فلم يجز كبيعه وسواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر

Mas'alah: Is iqalah valid for part of the salam commodity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3422)

و تصح الإقالة أيضا في بعضه أي بعض المسلم فيه لأن الإقالة مندوب إليها وكل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار ؟

Mas'alah: Is immediate possession of the salam capital required in iqalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3423)

ولا يشترط فيه أي في التقايل قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة لأنها ليست بيعا ولا قبض عوضه أي عوض رأس مال السلم إن تعذر رأس مال السلم بأن عدم في مجلس الإقالة متعلق ب قبض أي لا يشترط القبض في مجلسها لأنها ليست بيعا كما تقدم

Mas'alah: What must be returned when a salam contract is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3423)

ومتى انفسخ عقده أي عقد السلم بإقالة أو غيرها كعيب في الثمن لزمه أي المسلم إليه رد الثمن الموجود لأنه عين مال السلم عاد إليه بالفسخ وإلا أي وإن لم يكن الثمن موجودا رد مثله إن كان مثليا ثم قيمته إن كان متقوما لأن ما تعذر رده رجع بعوضه

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to take his salam goods for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3423)

وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال الرجل لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حوالة بسلم وتقدم أنها لا تصح به ولا يصح أيضا قبضه للآمر لأنه أي الآمر لم يجعله أي القابض وكيلا عنه في القبض والمقبوض باق على ملك الدافع لعدم القبض الصحيح §

Mas'alah: What is the ruling on a person telling another to take salam goods for him then for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3424)

وإن قال الرجل اقبضه أي السلم لي ثم اقبضه لنفسك وفعل صح القبض لكل منهما لأنه استنابه في قبضه له إذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين وأذنه في قبضها عن دينه فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا إلا ما كان من غير جنس ماله أي دينه فلا يصح قبضه من نفسه لنفسه لأنها معاوضة لم يأذن فيها و يصح عكسه أي عكس قبض الوكيل من نفسه وهو أي عكس قبض الوكيل من نفسه لنفسه استنابة من عليه الحق للمستحق في أخذ حقه بأن يوكل المدين رب الدين في قبضه وتقدم ذلك آخر باب خيار البيع

Mas'alah: What is the ruling on taking measured goods by estimation in salam contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3425)

بالسلم لأنه أضيق والأول مقتضى كلامه في تصحيح الفروع فإنه جعل ما هنا فردا من أفراد المسألة السابقة وقال ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يكفي ذلك أي قبض المكيل جزافا ولا بد من كيل ثان فيحمل ما تقدم على غير المكيل ومعنى القول أنه ليس بقبض للغريم أنه لا يباح له التصرف بدون كيل ثان فيه لا بمعنى أنه لا تبرأ ذمة الدافع منه

Mas'alah: How must the buyer in a salam contract take delivery of the goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3428)

ولا يقبض رب السلم المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل وغيره كوزن وذرع وعد فإن قبضه أي المسلم فيه جزافا اعتبره بما قدر به أولا لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان §

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of deficiency in a salam commodity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3429)

والقول قوله أي القابض §

Mas'alah: How should the salam commodity be delivered in terms of measurement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3430)

ويسلم المسلم إليه أي إلى رب السلم ملء المكيال وما يحمله لأنه المتعارف ولا يكون المكيال ممسوحا ما لم تكن عادة فيعمل بها لأن المطلق في الشرع يحمل على العرف

Mas'alah: What is the ruling on shaking or tapping the measuring container in salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3430)

ولا يدق المكيال ولا يهزه فتكره زلزلة الكيل كما تقدم لأنه قد يؤدي إلى أن يأخذ فوق حقه ولأنه غير متعارف

Mas'alah: Is a claim of error accepted after receiving a salam commodity by measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3430)

وإن قبضه أي المسلم فيه كيلا إن كان مكيلا أو وزنا إن كان موزونا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله لأن الأصل عدم الغلط وكذا حكم ما قبضه من مبيع أو دين آخر غير السلم إن قبضه جزافا قبل قوله في قدره وإن قبضه بكيل أو وزن لم تقبل دعواه الغلط وتقدم

Mas'alah: Is it valid to take a pledge or guarantor for a salam commodity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3430)

ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين بمسلم فيه رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره قال في المبدع وفيه نظر لأن الضمير في لا يصرفه راجع إلى المسلم فيه ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ويشتريه الضامن ويسلمه §

Mas'alah: Is it valid to take a pledge or guarantor for the capital of a salam contract after its rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3431)

ولا يصح أخذ الرهن والضمين أيضا بثمنه أي رأس مال السلم بعد فسخه لما تقدم وفيه ما سبق §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the return of a fungible loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3438)

قبوله كالسلم وهو أي المثلي المكيل والموزون الذي لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ويأتي في الغصب بأوضح من هذا

Mas'alah: How is the value of items not valid for salam assessed at the time of possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3440)

وتعتبر قيمة ما لا يصح السلم فيه من جواهر وغيرها مما لا ينضبط بالصفة يوم قبضه لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فينضر المقترض وتزيد زيادة كثيرة فينضر المقرض

Mas'alah: When is the value assessed for items other than those not valid for salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3440)

وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض كما في التنقيح والإنصاف وقال جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's cancellation of a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4577)

فلو أسلف عشرة في كر حنطة ثم أقاله في مرضه وقيمته ثلاثون صحت في نصفه بخمسة وبطلت فيما بقي لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا أن يكون وارثا

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid in the context of kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

ويصح السلم فيه لأنه لا يكون إلا في الذمة فيحتاج §

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred salam sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7398)

وإن أراد له درهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه المقر له بطل إقراره لأنه إن كان قوله ذلك بعد التفرق من المجلس بطل السلم لعدم قبض رأس المال في المجلس وسقط الثمن لبطلان العقد وإن كان قوله ذلك قبله أي قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء لحديث البيعان بالخيار

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=383)

باب السلم مدخل باب السلم السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلما لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفا لتقديمه، ويقال السلف للقرض. وهو جائز بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز. وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ {يا

أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ... } الآية 1. رواه سعيد.

Mas'alah: How is a salam contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=383)

[ينعقد بكل ما بدل عليه] من سلم وسلف ونحوه.

Mas'alah: Can a salam contract be concluded using the word 'sale' (bay')?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=383)

[وبلفظ البيع] لأنه بيع إلى أجل بثمن حال.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=383)

[وشروطه سبعة] زائدة على شروط البيع.

Mas'alah: What is the first condition of salam: the commodity must be precisely describable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=383)

[أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل، والموزون، والمذروع] لقول عبد الله

بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقيل: أكان لهم زرع، أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجاه2. فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، قاله في الكافي. 1 البقرة من الآية/282. 2 أي البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is salam valid for countable animals including humans in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=384)

[والمعدود من الحيوان ولو آدميا] لحديث أبي رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم، من رجل بكرا رواه مسلم. وعن علي أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل معلوم رواه مالك والشافعي. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر. ولأنه يثبت في الذمة صداقا، فصح السلم فيه كالنبات. وعنه: لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه، لأنه يختلف اختلافا متباينا مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه. قاله في الكافي. وقال ابن عمر: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن رواه الجوزجاني. ومن قال بالرواية الأولى، حمل حديث ابن عمرعلى أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان. فحل معلوم رواه سعيد.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for countable fruits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=384)

[فلا يصح في المعدود من الفواكه] كرمان وخوخ ونحوهما، لاختلافها بالصغر والكبر. قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه. ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات، لأن كثيرا من ذلك يتقارب. قاله في الشرح.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for vegetables that cannot be standardized?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=384)

[ولا فيما لا ينضبط كالبقول] لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for hides?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=384)

[والجلود] لاختلافها، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف أطرافها.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for eggs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=385)

[والبيض] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with varying shapes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=385)

[والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم ونحوها] فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فها. ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافا متباينا صغرا وكبرا وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء.

Mas'alah: What is the second condition of salam regarding mentioning the type and quality?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=385)

[الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن] كحداثته وجودته، وضدهما.

Mas'alah: Is it permissible to take less than described or a different type in salam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=385)

[ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه] لأن الحق له وقد رضي بدونه، ولأنهما كالشئ الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه: كلحم بقرعن ضأن، وشعيرعن بر، لم يجز ولو رضيا، لحديث: "من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره" رواه أبو داود وابن ماجة. ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر ابن أبي موسى رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيرا مثله.

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding knowing the measure by its legal

standard?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=385)

[الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزنا، ولا فى موزون كيلا] نص عليه، لحديث "من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه. ونقل المروزي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلا، أو وزنا. 1 المشفر من البعير كالشفة للإنسان، جمعه مشافر.

وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا. اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي. قال في الشرح: وهو قول الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا. وهذا الصحيح، ولأن الغرض معرفة قدره، ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن شرط مكيالا بعينه، أو صنجة1 بعينها غير معلومة، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم. انتهى.

Mas'alah: What is the fourth condition of salam that it must be a debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=386)

[الرابع: أن يكون في الذمة] فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the commodity at the time of delivery in a salam (forward sale)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=387)

[الخامس: أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل] لوجوب تسليمه إذا، لأن القدرة على التسليم شرط، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح، لأنه لا يوجد فيه إلا نادرا، وكبيع الآبق بل أولى، ولا يشترط وجوده حال العقد لأنه صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" أخرجاه. ولو كان الوجود شرطا لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في الشرح. ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى" رواه ابن ماجه وغيره، ورواه الجوزجاني في المترجم، وابن المنذر، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح.

Mas'alah: Is a salam contract valid with non-standardizable capital?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=388)

[ولا يصح بما لا ينضبط] كجوهر ونحوه، لما تقدم.

Mas'alah: What conditions apply to the place and time of delivery in a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=389)

[فيشترط] ذكره، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول والزمان. وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه جاز، وإن أعطاه عوضا عن ذلك، أو نقصه من السلم لم يجز، لأنه بيع الأجل والمحل. قاله في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=389)

[ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه] رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره" ونقل حنبل جوازه، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ... } إلى قوله: {فرهان مقبوضة ... } 2 وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم، واختاره جمع من الأصحاب، وحملوا قوله: لا يصرفه إلى غيره أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر.

Mas'alah: What are the options for the buyer if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=389)

[وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر] لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شئ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله" رواه الدارقطني. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. بغير خلاف علمناه، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مالم يضمن صححه الترمذي. قاله في الشرح. وقال ابن 1 كانت في الأصل "يكن" وصححت من أصول المتن المخطوطة. 2 البقرة من الآية/282/283.

المنذر: ثبت عن ابن عباس، قال: "إذا أسلمت في شئ إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضا أنقص منه، ولا تربح مرتين" رواه سعيد.

Mas'alah: What items are valid for a salam contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

"يصح السلم فيه" فلا تصح بجوهر ونحوه، لئلا يفضي إلى التنازع.

Mas'alah: What are the rulings on salam and rahn in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=61)

{ومن باب السلم والرهن} 432 – وفي المكيل لا يصح السلم ... وزنا ولا بالعكس نصا فاعلموا 433 – كذاك لا يصح في جنسين ... بثمن يجعل للإثنين 434 – حتى يبن لكل جنس ثمنا ... والرهن (ع) فيه لا نجز والضمنا (ع) 435 – مرتهن للرهن نصا يركب (ع) ... بقدر ما اتفق أيضا يحلب 436 – سيان بذل مالك للنفقة ... أو

منعها والإذن فيها مطلقة 437 – وكسب مرهون كالنماء ... يدخل في الرهن بلا امتراء

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=338)

باب السلف

Mas'alah: What is the ruling on salam without specifying a fixed term?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=338)

1249 – سئل عن الرجل يسلم في الشيء من غير أجل؟ قال: لا يبيعه حتى يذكر فيه أجلا.

Mas'alah: What types of goods are valid for salam contracts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=338)

1250 – وسمعته يقول: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو شيء يوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam without a fixed term?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=338)

1251 – وسألته عن السلم؟ فقال: لا أرى السلم إلا إلى أجل، كما في الحديث: "كنا نسلم في الثمار العام والعامين" .

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1252 – وسألته عن السلم في البيض؟ فقال: إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1253 – وسألت عن السلم في اللحم؟ فقال: نعم، إذا كان من ماعز، من ضأن. قلت له: فإن الصفة لا تحيط به؟ قال: إذا وصف فقد أحاطت به الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk and butter in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1254 – سألته عن السلم في اللبن والزبد؟ فقال: السلم فيهما جائز، وذاك أنه فيما يكال ويوزن، فهذا يكال ويوزن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1257 – وسئل عن السلم في الحيوان؟ قال: لا بأس به إذا وصفت له، رباعي هو، خماسي، ووصف قده.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals with a known description in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1258 – وسألته عن السلم في الحيوان؟ فقال: لا بأس به إذا وصف شيئا معلوما، مثل البقر، والغنم، والإبل. _حاشية (1) البقرة: 283.

Mas'alah: What should the buyer take if the specified item in a salam contract is unavailable in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=340)

1259 - وسئل عن السلم في الشيء المعلوم، إذا لم يقدر عليه، ولم يصاب إن هلك الذي أسلم فيه؟ قال أبو عبد الله: لا يأخذ خيرا مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أخس منه، كأنه أسلم في شعير، فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيرا، أو لا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forward sales (salam) for two or three years in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=569)

1780 - قلت (لأحمد بن محمد بن حنبل) : قدم النبي (وهم يسلفون في الثمار سنتين وثلاثا . قال معناه : أن يسلف في الشيء ليس عنده (يومئذ) . قال : لا بأس بذلك سنتين وثلاثا إذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما . قال إسحاق : كما قال هو السلم بعينه .

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=569)

1782 - قلت : ابن عمر (رضي الله عنهما) كره إذا كان لك على رجل دين بأن (تسلفه) إياه في حنطة حتى تقبضه ؟ قال : نعم أكرهه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن السلم لا يكون أبدا إلا بتسليم الثمن نقدا .

Mas'alah: What is the ruling on taking partial payment in food and partial in dirhams in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=570)

1784 – قلت : من كره إذا أسلف في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge and a guarantor in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=570)

1785 – قلت : الرهن والقبيل في السلف ؟ قال : أكرهه في السلم خاصة ، وفي البيع لا بأس به . قال إسحاق : كلاهما لا بأس به ، والسلم أشد .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=589)

1857 – قلت : السلم في الحيوان . قال : لا بأس به ، إنما قال الشعبي : كرهه عبد الله . لأنه قال : من لقاح بني فلان . قال إسحاق : كما قال ، وهو على ما قال رسول الله (في استقراض السن .

Mas'alah: What is the ruling on salam in specific crops and dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=603)

1906 - قلت : (قول) من يقول : لا يسلم في بر حتى يسنبل ، ولا في نخل حتى يكون زهوا ؟ قال : يقول : في زرع بعينه ونخل بعينها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth with known measurements in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=603)

1907 - قلت : يسلم في الكرابيس بذرع معلوم ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال / 108 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of eggs and pomegranates in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=624)

1969 - قلت : قال : قلت (- يعني لسفيان - : ما ترى) في السلف في البيض والرمان ، قال : ليس له حد . قال أحمد : أقول جائز . قال إسحاق : جائز ، وكذلك كل شيء (يعد) عدا فيعرف .

Mas'alah: What is the ruling on changing the currency of payment in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=624)

1970 – قلت : رجل سلف رجلا مائة دينار في شيء ، فلما ذهب ليزن له الدنانير قال : أعطني بها دراهم ، أو عرضا ؟ قال : لا ، حتى يأخذ الدنانير ، ثم يصارفه بما شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on advancing food in one place and receiving it in another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=625)

1972 – قلت : إذا أسلفت رجلا هاهنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى ، فإن كان بشرط فهو مكروه ، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به . (قال أحمد : هو كما قال ، لا بأس به .) قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine between Christians when one converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=630)

1986 – قلت : قال الثوري في نصراني أسلف نصرانيا في الخمر ، ثم أسلم أحدهما ؟ قال : له رأس ماله . قال أحمد : له رأس ماله . قال إسحاق : إذا كان الثمن دراهم أو

شيئا يحل .

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale where some of the dirhams paid are counterfeit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=632)

1994 – قلت : قال الثوري في رجل سلف رجلا دنانير ودراهم في طعام ، فوجد في الدراهم زيوفا ، قال : البيع فاسد .

قال أحمد : قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحا . قال إسحاق : كما قال أحمد ، يجوز السلم بقدر الصحاح ؛ لأنه بين قدر ما أسلم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale for two types of grain where some dirhams are counterfeit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=633)

1995 – قلت : قال الثوري : وإذا أسلفت رجلا عشرة دراهم في فرقين : فرق حنطة ، وفرق شعير ، ثم (وجد) خمسة دراهم زيوفا ، قال : البيع فاسد ؛ لأنك لا تدري أللشعير هي أم للحنطة ؟ ولو فرقها فقال : خمسة في البر وخمسة في الشعير فوجد خمسة زيوفا (رد) الذي وجد فيه الزيوف . قال أحمد : دعها ما أدري ، ثم قال : (أما) هذه المسألة على ما قال . قال إسحاق : يجوز في البر / 264 ع / بقدره ، والشعير بقدره ، فيصح من السلم بقدر ما صح من الدراهم في البر والشعير بحصته ،

فإن كانت الدراهم (بهرجا) ولم تكن ستوقا أو زيوفا بينا فأبدله ؛ تم السلم .

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale for a garment where one of the dinars is counterfeit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=633)

1996 - قلت : قال الثوري : رجل سلف دينارين في حلة بذرع معلوم ، فوجد أحد الدينارين زيفا ؟ قال : يرد البيع ولو كان طعاما (حسن) أن يأخذ بعضه ويدع بعضه .

قال أحمد : أما الحلة فلا يتخلص منها ، وأما الطعام فقد مضى عليها ما كان منها صحيحا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the price is paid immediately and part deferred?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=651)

2046 - قلت : رجل سلف مائة درهم في مائة فرق إلى أجل مسمى وقال : أنقدك الآن خمسين ، وخمسين إلى شهر ؟

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the price is paid in cash and part on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=652)

قال : إذا كان بعض السلف نقدا وبعضه إلى أجل فمردود (كله) . قال أحمد : صدق ، كله مردود . قال إسحاق : كلما أسلم في طعام مسمى ، وسمى (الثمن) ، ونقده بعضه جاز من السلم بقدره .

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=652)

2047 – قلت : إذا أسلف (الرجل) في شيء ، فكان في دراهمه زيف ؟ قال : يرد بحساب الزيوف ، وما بقي سلف . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) in coins (fulus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=672)

2107 – قلت : قال : السلف في الفلوس لا يرون به بأسا ، يقولون : يجوز برءوسها .

قال : إن تجنبه رجل ما كان به بأس ، وإن اجترأ عليه رجل أرجو أن لا يكون به بأس . قال سعيد بن المسيب : لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب . قال إسحاق : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ، ولا بأس بالسلم في الفلوس

إذا كان (ثمنه) ذهبا أو فضة ، ورآه قوم كالصرف ، وليس ببين .

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of fresh dates out of season in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=674)

2110 – قلت : سئل سفيان : / 283 ع / تكره أن يسلف في الرطب في غير حينه وليس في أيدي الناس منه شيء ؟ (قال : نعم) ، أصحابنا يكرهون ذلك أن يسلفوا في شيء من الثمار وليس في أيدي الناس منه شيء . قال أحمد : لا بأس أن يسلفه في غير حينه ويؤجله إلى / 123 ظ / الوقت (الذي يجنى ، وكذلك في البطيخ وأشباهه إذا كان في الوقت) الذي يمكن فيه . قال إسحاق : كما قال أحمد لما يحتاج أن يكون موجودا عند محل السلم ، وهذا تشبيه بأصل السلم الذي جاء أنهم كانوا يسلمون في البر ، وليس ذلك يومئذ عندهم .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale where the price is held by a third party until delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=674)

2111 – قلت : رجل سلف مائه درهم في مائة قفيز على أن يضع الدراهم على يدي العدل ، فإذا (جاء) الأجل أعطاه الدراهم ؟

قال : هذا مردود ؛ لأنه لا يكون السلم إلا بقبض . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale specifying a particular granary as the source of delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=675)

2112 - قلت : رجل سلف (رجلا) دراهم على أن يعطيه من أندره هذا طعاما إلى عشرة أيام ؟ قال : هذا مردود ؛ لأن أصله غرر ؛ لأنه إن احترق أو سرق لم يكن له شيء . قال أحمد : لا يسمي أندرا ولا قرية صغيرة (نما) منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصل ، والسواد . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن الأمصار قلما يخلو مصر من ذلك النوع .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale tied to the produce of a specific piece of land in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=675)

2113 - قلت : الرجل يقول : أسلفك في طعام أرضك التي بمكان كذا وكذا ؟ قال : (هذا) مكروه . قال أحمد : (سواء) ، إذا كان أرضا بعينها ، يقول : مكروه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on converting the price of a forward sale into a different currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=675)

2114 - قلت : رجل سلف مائة درهم في مائة / 284 ع / مد بر إلى أجل ، فقال الذي يسلف : أعطني بهذه الدراهم دنانير ؟ قال : لا يعطيه دنانير فيكون بيعتين في بيعة . قال أحمد : جيد ، إنما يجب له (أن يدفع) إليه الدراهم .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract if the payment is found to be stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=676)

2115 - قلت : رجل أسلف مائة درهم في حنطة إلى أجل ، فلما حل الأجل جاء يكتاله منه ، فقامت البينة أن الدراهم كانت مسروقة ، فليس بينهما بيع ، وتؤخذ منه الدراهم ؟ قال أحمد : إذا كانت مسروقة (لم يجب) بينهما بيع . قلت لأحمد : لم لا يكون السلم قائما ويأخذ هذا بالدراهم ؟ قال : لأن السلم لا يكون إلا بأن يعجل لصاحبه مثل الصرف ، فلو أن رجلين تصارفا بدنانير (ودراهم) فوجدت الدنانير مسروقة ؛ رجع (عليه) بالدراهم ثمن الدنانير التي أخذ . قال إسحاق : كما قال أحمد (في) المسألتين جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when one party converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=677)

2118 – قلت : نصراني أسلف نصرانيا في خمر ، فأسلم الذي سلف ، وأبى الآخر أن يسلم ؟ قال : يرد رأس المال ؛ لأن المسلم لا ينبغي له أن يأخذ الخمر . قلت : سئل (سفيان) فإن أسلم الآخر ؟ قال : ترد الدراهم .

قال أحمد : كلاهما يرد الدراهم . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract of measured goods for weighed goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=697)

2168 – قلت : قال : سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ؟ قال : هذا لا يعجبنا ، هذا قول أبي حنيفة . (قال إسحاق بن منصور : كر استيزكر بذبر است ندارند) . قال إسحاق : هو جائز ، وكذلك ما يوزن فيما يكال ؛ لأنهما جنسان مختلفان فأسلم أحدهما في الآخر ، ونقد الذي أسلم ما سمى له ، وسلمه إليه / 128 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the dirhams turn out to be counterfeit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=196)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن سلف في طعام فخرج يعني في الدراهم زيوف؟ قال الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

(باب في السلف)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في اللحم؟ قال لا بأس به ويسمى ماعز أو ضأن غت أو سمين.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of heads in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في الرءوس فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم في اللبن؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a deferred delivery date tied to harvest or payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم إلى الحصاد أو إلى العطا؟ قال إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: How should payment in dirhams and dinars be valued in a forward sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يعطى في السلف الدراهم والدنانير؟ قال يقدر كل واحد على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of goods in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له أعطاني حنطة وشعير قال يقدر يعني للحنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدته.

Mas'alah: Can a buyer in a salam contract take cash instead of the remaining goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم بشيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي دراهم؟ قال لا ثم قال سلمه كله أو رأس ماله كله كررته فقال مثل ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

1068 - حدثنا قال سمعت ابي يقول السلم هو السلف

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for animals with specified description?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

1069 - حدثنا قال سمعت ابي يقول لابأس بالسلم في الحيوان على الصفة

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for animals with a known term?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

1070 - حدثنا قال سمعت ابي يقول عن السلف في الحيوان فقال لا بأس به الى اجل معلوم

Mas'alah: What was Ibn Umar's view on salam (forward sale) for animals with a known term?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

1071 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان الى اجل معلوم

Mas'alah: What is the definition and conditions of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=286)

1073 - حدثنا قال قرأت على أبى قلت السلم ماهو قال أي أن يكون الرجل يدفع الى الرجل الدراهم فيواضعه على كيل معلوم يقول له قد اسلفتك في طعام سوادي او بلدي او موصلي ولا

يقول له قد اسلفتك في هذه الفراخ او في هذه الضيعة وذلك انه لا يدري يخرج هذا الفراخ شيئا ام لا وكذا ان أسلفت في لحم فقال له قد أسلفتك في لحم مسن في لحم الجنب او الفخذ فيصف له وكذا الرؤوس يقول له رأس مسن ورأس حمل ولا يأخذ فوق صفته ولكن يأخذ دونها

Mas'alah: What is the ruling when the seller cannot deliver the specified commodity in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=287)

1074 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل اسلف رجلا دراهم في بر فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر فقال بعني خذ مني شعيرا بالدراهم فخذ مني بالسعر قال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر او انقص لا يأخذ منه زيادة قلت لابي كان البر عشرة اجربة يأخذ منه الشعير عشرة اجربة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on taking barley instead of wheat in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=90)

حكم أخذ الشعير بدل الحنطة في السلم

Mas'alah: What is the ruling on substituting barley for wheat in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=90)

140 - قلت رجل أسلف رجلا دراهم في بر فلما حل الأجل لم يكن عنده بر فقال قوم البر دراهم وخذ بالدراهم شعيرا قال لا يأخذ منه شعيرا إلا مثل كيل البر أو أنقص لا يأخذ منه زيادة

Mas'alah: Is it permissible to take an equal measure of barley for wheat in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=90)

141 – قلت فإن كان البر عشرة أجربة يأخذ منه الشعير عشرة أجربة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=177)

مسألة في السلم 237 – وسألت أبي عن السلم فقال لا بأس بالسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل أو صفة يصفها من نبات أو حيوان إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك إذا كان إلى أجل

فإن كان المسلم فيه خيرا من الصفة فلا وإن كان دون فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=192)

السلم في اللحم

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of meat with specific description?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=192)

255 – وسألته عن قول سفيان كره السلم في اللحم ما معناه وعطاء لا يرى به بأسا

قال الذي كره يقول لا يجيء على الصفة وقال أبي لا بأس به إذا كان بصفة سمين أو غث أو وسط لحم فخذ أو لحم جنب أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of meat, cloth, and fruit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=924)

حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة 1344 – حدثنا صالح قال قال أبي السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطلا إذا وصفه السمن والحد فلا بأس 1345 – السلم في الثوب إذا كان موصوفا فلا بأس به

3 – 1346 السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه قد يجيء وقت لا يكون فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge and a guarantor in a salam contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=951)

حكم الرهن والكفيل في السلم 1405 – وقال أكره الرهن والكفيل في السلم حتى يكون كسائر الغرماء يخاف ويرجو

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with salam and salam in animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=952)

حكم شراء العروض بالسلم والسلم في الحيوان 1407 – قلت السلم أشترى به العروض قال هذا بيع ما ليس عندك

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=953)

1409 – ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسا وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) and is a pledge or guarantor disliked in it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1110)

جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه 1741 – قال أبي السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام والتمر والشعير والذرة والسلت والثياب والحيوان إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى فلا بأس به ويكره الرهن والقبيل يعني الكفيل في ذلك

Mas'alah: Is meat from hady considered a fungible good?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

ه، كما لو أتلف لحما لآدمي معين. انتهى. قال في شرح الإقناع: وفيه نظر، لأنه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم فهو مثلي (

Mas'alah: What is the ruling on selling a described but unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(إلا موصوفا) بصفات سلم (لم يعين) ؛ فيصح؛ لقبول ذمته للتصرف (إذا قبض) المبيع، (أو) قبض (ثمنه بمجلس عقد) ، فإن لم يقبض أحدهما فيه؛ لم يصح؛ لأنه بيع دين بدين، وقد نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'salaf' or 'salam' in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(ولا) يصح (بلفظ) سلف، أو (سلم) – ولو قبض ثمنه بمجلس عقد –؛ لأن السلم لا بد فيه من أجل معلوم.

Mas'alah: Is it permissible to mention a description before the contract in a salam sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(ويجوز تقدم) ذكر (صفة فيهما) ؛ أي: في المعين، والموصوف غير المعين (على عقد) ؛ كما يجوز ذلك في (سلم) ؛ كأن يقول بائع: (بعتك) صاع بر صفته كذا، (أو) يقول مشتر: (أريد أن أسلفك في صاع بر، ووصفه) بصفات، (ثم يقول أسلفتك فيه) على الصفات المتقدمة، (أو)

Mas'alah: What is the ruling on a salam (forward sale) involving a mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

ولا يصح (سلف فيه) ؛ أي: المعدن، نصا؛ لأنه لا يدري ما فيه، فهو من بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items bought in a salam contract by its share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1696)

(لكن لو أسلم في ثوبين) ونحوهما (بصفقة واحدة) ، وأخذهما على الصفقة، (فله بيع أحدهما) بتخبير ثمنه (مرابحة) أو مواضعة (بحصته من الثمن) ؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، فهما كالمكيلات والموزونات المتماثلة، ولذلك لو قابله في أحدهما، أو تعذر تسليمه، كان له نصف الثمن، وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة التي أوقع عليها

العقد، جرت مجرى النماء الحادث بعد البيع، فلا يؤثر عدم الإخبار به في بيع الثاني بتخبير الثمن.

Mas'alah: What is salam (forward sale) and what are its general conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1773)

للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه. (و) بلفظ (بيع وبما) ؛ أي: لفظ (صح به) البيع. (وهو) ؛ أي: السلم (نوع منه) ؛ أي: البيع، (فيشترط له شروطه) ؛ لأنه بيع إلى أجل، فيشترط له ما يشترط للبيع (إلا أنه) ؛ أي: السلم (لا يكون إلا في المعدوم) ؛ لما يأتي، بخلاف البيع، فإنه يكون في الموجود وفي المعدوم بالصفة؛ كما تقدم، والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة، وإن كان جنسه موجودا. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting meat with bones in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1773)

ويلزم) المسلم إذا أسلم في لحم وأطلق (قبول لحما بعظم؛) لأن اتصاله بالعظم اتصال خلقة؛ (كنوى بتمر) ، و (لا) يلزم (قبول رأس وساقين) ،

لأنه لا لحم بها (

Mas'alah: What specifications are required for salam in bird meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1774)

فإن أسلم في لحم طير؛ لم يحتج) في وصفه (لذكر ذكورة وأنوثة، إلا أن يختلف) اللحم (بذلك) ؛ أي: بالذكورة والأنوثة؛ (كلحم دجاج) ، فيحتاج إلى البيان (ولا) يحتاج أيضا في السلم في الطير (لذكر موضع قطع، إلا أن يكون) الطير (كبيرا يأخذ منه بعضه) ؛ كخمسة أرطال من لحم نعام فيبين موضع القطع؛ لاختلاف العظم. (

Mas'alah: Is salam valid for cooked or roasted meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1774)

ولا يصح) السلم (في لحم طبخ أو لحم شوي) ؛ لاختلافه، ويصح في شحوم؛ كلحوم، قيل لأحمد: إنه يختلف، فقال: كل سلف يختلف. (

Mas'alah: What items are valid for salam contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1774)

ويصح) السلم (في مذروع ثياب) وخيوط؛ (و) في (معدود حيوان، ولو) كان المسلم فيه (آدميا) و (لا) يصح اشتراط كون حيوان مسلم فيه (حاملا) ؛ لأن الحمل مجهول غير محقق (أو) كونه (لبونا) ؛ لأنه كالحمل، (أو) ؛ أي: ولا يصح سلم في (أمة وولدها

ونحو عمتها؛) كخالتها؛ (لندرة جمعهما في الصفة، ولا) يصح (في معدود فواكه؛ كرمان) وسفرجل وخوخ ونحوها؛ لاختلافها صغرا وكبرا، (بل) يصح في (المكيل) منها، كرطب، (و) في (الموزون، كعنب) ، كسائر الموزونات. (

Mas'alah: What items are invalid for salam contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1774)

ولا) يصح السلم في (بقول) ؛ لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم، (و) لا في (جلود) ؛ لاختلاف أطرافها ولا يمكن زرعها، (و) لا (في رءوس وأكارع) ؛ لأن أكثرها عظام ومشافر، واللحم فيها قليل، وليست موزونة. (و) لا يصح السلم في (بيض) ؛ لاختلافه كبرا وصغرا، (و) لا في (كتب) ؛ للاختلاف أيضا

)

Mas'alah: What items are invalid for salam due to lack of precise specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1775)

و) لا في (أواني مختلفة رءوسا وأوساطا؛ كقماقم) جمع قمقم بضم القافين، (وكأسطال) ضيقة رءوس؛ لاختلافها (ولا) يصح (فيما لا ينضبط؛ كجوهر وعقيق) ولؤلؤ ومرجان؛ لأنها تختلف اختلافا كثيرا صغرا وكبرا، وحسن تدوير وزيادة ضوء

وصفاء، ولا يمكن تقديرها ببيض عصفور ونحوه؛ لأنه يختلف، ولا بشيء معين؛ لأنه قد يتلف. (و) (لا في مغشوش أثمان) ؛ لأن غشه يمنع العلم بالمقصود منه، ولما فيه من الغرر، (أو يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة؛ كمعاجين) مباحة، (و) لا في (ندو غالية) – نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر، وعود، ودهن – لعدم ضبطها في الصفة. (و) لا في (قسي) مشتملة على الخشب، والعصب، والعرى، (و) لا (في ترس) لعدم انضباط مقداره.)

Mas'alah: What items with incidental mixtures are valid for salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1775)

ويصح) السلم (فيما) ؛ أي: شيء (فيه لمصلحة شيء غير مقصود؛ كجبن) فيه إنفحة، (وكخبز) فيه ملح أو ماء، (وكخل تمر) وزبيب فيه ماء، (وكسكنجبيل) فيه خل، (وكشيرج) فيه ملح؛ لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط؛ فلم يؤثر. (و) يصح (فيما يجمع أخلاطا متميزة؛ كثوب نسج من نوعين) كقطن وكتان، أو إبريسم وقطن، (وكنشاب ونبل مريشين، وخفاف ورماح متوزة) ؛ أي: مصنوعة؛ لإمكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالبا.)

Mas'alah: What is the ruling on salam in sewn or embroidered garments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1775)

ويتجه باحتمال) قوي أنه (لا) يصح السلم في (ثياب مخيطة) ؛ لاختلافها كبرا وصغرا وطولا وعرضا، والتفصيل والخياطة تختلف اختلافا كليا. (ولا) في ثياب (منقوشة) بالطباعة أو التطريز أو الحياكة؛ لعدم انضباط عروقها كثرة وقلة، وصناعاتها تختلف اختلافا لا مزيد عليه. وهو متجه

)

Mas'alah: Is salam valid for pure currencies in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1776)

و) يصح السلم (في أثمان) خالصة؛ لأنها تثبت في الذمة ثمنا، فتثبت سلما؛ كعروض، (ويكون رأس المال غيرها) ؛ أي: الأثمان؛ كثوب وفرس؛ لئلا يفضي إلى ربا النسيئة. (

Mas'alah: Is salam valid for a commodity in exchange for another commodity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1776)

ويصح السلم (في عرض بعرض) ؛ كتمر في فرس، وحمار في حمار، و (لا) يصح (إن جرى بينهما) ؛ أي: المسلم فيه ورأس ماله (ربا) في إسلام؛ (كبر في شعير، ونحاس في فلوس) ، وزيت في شيرج؛ لأنه يؤدي إلى بيع مكيل بمكيل، وموزون بموزون نسيئة. (

Mas'alah: Must the buyer accept the exact salam item when it is delivered at maturity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1776)

ومن جيء له بعين ما أسلمه عند محله) ؛ أي: السلم؛ كمن أسلم عبدا صغيرا في عبد كبير إلى عشر سنين، فجاءه بعين العبد عند الحلول، وقد كبر واتصف بصفات السلم؛ (لزم) المسلم (قبوله) ؛ لاتصافه بصفات المسلم فيه؛ أشبه ما لو جاءه بغيره، ولا يلزم عليه اتخاذ الثمن والمثمن؛ لأن الثمن في الذمة وهذا عوض عنه. ومحله (ما لم يكن حيلة ولوطء؛ كما لو أسلم جارية صغيرة في) جارية (كبيرة) إلى أمد تكبر فيه، ووصفها، (فلم يأت الأجل إلا وهي) ؛ أي: الجارية (بصفة مسلم فيه) ، وهو الجارية الكبيرة، فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين، أو يستمتع بالجارية، ثم يردها بغير عوض؛ لم يجز؛ لما تقدم من تحريم الحيل.

Mas'alah: Is salam valid for sugar, f n dh, and molasses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1776)

ويصح السلم في السكر والفانيذ والدبس ونحوه مما مسته النار؛ لأن عمل النار فيه معلوم عادة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة؛ أشبه المجفف بالشمس. والفانيذ معرب يانيد هو ضرب من الحلوى، قاله في "السبعة أبحر" .

Mas'alah: What are the required specifications for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1777)

الشرط (الثاني ذكر ما يختلف به) من صفات (ثمنه) ؛ أي: المسلم فيه غالبا؛ لأنه عوض في الذمة، فاشترط العلم به؛ كالثمن، وعلم منه أن الاختلاف النادر لا أثر له، ولا فرق بين ذكر الصفات في العقد أو قبله؛ (كنوع) المسلم فيه، وهو مستلزم لذكر جنسه، (و) ذكر (قدر حب) ؛ كصغار حب أو كباره، متطاول الحب أو مدوره، وذكر (لون) ؛ كأحمر أو أبيض (إن اختلف) ثمنه بذلك؛ ليتميز بالوصف، وذكر (بلده) ؛ أي: الحب، فيقول من بلد كذا؛ بشرط أن تبعد الآفة فيها، (و) ذكر (حداثته وجودته أو ضدهما) ، فيقول: حديث أو قديم، جيد أو رديء، ويبين قديم سنة أو سنتين ونحوه، ويبين كونه به شعير ونحوه أو زرعي، (و) ذكر (سن حيوان) ويرجع في سن رقيق بالغ إليه، وإلا فقول سيده، وإن جهله؛ رجع إلى قول أهل الخبرة تقريبا بغلبة الظن، وبذكر نوعه؛ كضأن أو معز ثني أو جذع (و) ذكر ما يميز به مختلفه؛ كذكر أو سمين أو معلوف [أو] ضدها؛ [كأنثى وهزيل وراع أو معلوف] ، (وذكر جنس) مسلم فيه فيقول: تمرا أو حنطة، (و) ذكر (قدر) ؛ كقفيز أو رط

Mas'alah: What is the ruling on delivering dry dates in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1778)

ولا يلزم أخذ نحو تمر) ؛ كزبيب (إلا جافا) الجفاف المعتاد (لا أن يتناهى جفافه) ؛ فلا يلزم ذلك المسلم إليه؛ لما يأتي من أنه ليس للمسلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة. (

Mas'alah: How must bread and wheat be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1778)

ويصف الخبز بنوع كخبز) [بر] أو شعير أو ذرة، مع أنه تقدم في باب الربا أن خبز البر جنس، وخبز الشعير جنس، ففي ظاهر كلامه تدافع، ويذكر في وصفه (نشافته ورطوبته ولونه كحوارى) - بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء -، أي: أبيض خالص من النخالة، (وخشكار) ؛ أي: أسمر، (و) لا بد من وصف (جودة ورداءة، ويصف الحنطة بالنوع؛ كسلموني، والبلد كحوراني وبقاعي) ، إذا كان بالشام وبحيري إذا كان بمصر، (وبالقدر، كصغير حب أو كبيره، وحديث أو عتيق، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره) ؛ لما تقدم، (ولا يسلم فيه) ؛ أي: البر (إلا مصفى) من تبنه وعقده، (وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب) ، فيضمنها بأوصاف البر.)

Mas'alah: What are the rules for delivering grain and describing honey in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1778)

ويلزم) مسلما إليه (دفع حب) مسلم فيه (بلا تبن، و) لا (عقد فإن كان به) أي: الحب (نحو تراب يأخذ موضعا من المكيال؛ لم يجز، وإلا) ؛ بأن كان فيه تراب يسير لا يأخذ موضعا من المكيال؛ (لزم) مسلما

(أخذه) ؛ لأن الحبوب لا تخلو من يسير التراب غالبا، (ويصف العسل بالبلد) ؛

كمصري وثقفي وحلبوني، (وربيعي أو صيفي، أبيض أو أشقر أو أسود) ، جيد أو رديء وليس له إلا مصفى من الشمع، (ويصف السمن بالنوع، كمن ضأن) أو معز أو بقر أو جاموس، (و) يصفه (باللون، كأبيض) أو أصفر، وجيد أو رديء. (قال القاضي: ويذكر المرعى، ولا يحتاج لذكر عتيق أو حديث؛ لأن الإطلاق يقتضي الحديث، ولا يصح السلم في عتيقه) ؛ أي: السمن؛ (لأنه عيب، ولا ينتهي إلى حد يضبط به، ويصف الزبد؛ كالسمن) ؛ أي: بأوصاف السمن، (ويزيد) على وصف السمن (زبد يومه، أو) زبد (أمسه) . (ولا يلزمه) ؛ أي: المسلم (قبول متغير من سمن وزبد) ، ولا قبول سمن أو زبد رقيق إلا أن تكون رقتهما من الحر، (ويصف اللبن بنوع ومرعى، ولا يحتاج للون) ؛ لعدم اختلافه، ولا إلى كونه (حليب يومه؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك) ، فإن ذكر كان مؤكدا. ولا يلزمه قبول لبن متغير بنحو حموضة؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة. (ويصح السلم في المخيض نصا) ؛ لأن ما فيه من الماء يسير لمصلحته، وجرت العادة به، فهو كالملح في الجبن. (ويصف الجبن بنوع ومرعى، ورطب، أو يابس) ، جيد أو رديء. (و) يصف (اللبأ) كما يصف (اللبن) ؛ أي: بالنوع والمرعى، (ويزيد) ذكر (اللون والطبخ أو عدمه، ويسلم فيه) ؛ أي: اللبأ (وزنا) ؛ لأنه يجمد عقب حلبه، فلا يتحقق فيه الكيل. (ويصف الحيوان مطلقا) آدميا كان أو غيره (بالنوع والسن والذكورة وضدها) – وهي الأنوثة – (فإن كان) الحيوان المسلم فيه (رقيقا ذكر نوعه؛ كتركي) وزنجي، (و) ذكر (سنه، ويرجع في سن الغلام) ، وكذا

الجارية (إليه إن كان بالغا) ؛ لأنه أدرى به من غيره، (وإلا) بأن لم يكن بالغا، فيرجع إلى (قول سيده) في قدر سنه؛ لأن قول الصغير غير معتد به، (وإن لم يعلم) سيده سنه، فيرجع إلى (قول أهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريبا) ؛ لعدم القدرة على اليقين، (ويعتبر ذكر طول) رقيق؛ (كخماسي أو سداسي، يعني خمسة أشبار أو ستة، أسود أو

أبيض، أعجمي أو فصيح، و) الجارية (كحلاء ودعجاء) – والكحل محرك: سواد العين مع سعتها والدعج سواد يعلو الأجفان خلقة موضع الكحل – (وتكلثم وجه) ؛ أي: استدارته، (وبكارة وثيوبة، ونحوها، ويذكر كون الجارية خميصة ثقيلة الأرداف [أو] سمينة، ونحو ذلك مما يقصد، ولا يشدد) في الأوصاف بحيث ينتهي إلى عزة الوجود، (فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات؛ بطل) السلم؛ لأن شرطه أن يكون عام الوجود عند الحلول، واستقصاء الصفات يمنع منه؛ كما يبطل السلم بقوله: أسلمتك (في مثل هذا الثوب ونحوه) ؛ لعدم الضبط. (ولا يحتاج في) وصف (شعر الجارية) المسلم فيها لقوله: ذات شعر (جعد أو سبط، أو أسود أو أشقر) ؛ لأنه [لا] يختلف به الثمن اختلافا بينا؛ (كما لا تراعى صفات حسن وملاحة) ؛ لأنه لا يختلف بها اختلافا ظاهرا، (فإن ذكر) المسلم إليه شيئا من (ذلك) ، وعقد عليه؛ (لزم) الوفاء به. (ويصف الإبل بالنتاج؛ كمن نتاج بني فلان، واللون؛ كبيض وحمر) ، وبالسن؛ كبنت مخاض أو لبون أو حقة، وبالذكورة والأنوثة.

(وأوصاف الخيل كإبل) . (وتنسب بغال وحمير لبلدها) ؛ كشامي ومصري ويمني، لأنها لا تنسب لنتاج. (والبقر والغنم إن عرف لها نتاج نسبت إليه) ؛ كبلدي وجبلي، إذا كان

Mas'alah: How are animals without known offspring described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

بالشام، (وإلا) يعرف لها [نتاج] ؛ (فكحمير) تنسب إلى بلدها.

Mas'alah: What types of animals must be specified in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(ولا بد من ذكر نوع) هذه الحيوانات؛ كأن يقول في وصف (إبل بختية أو عرابية، و) في وصف (خيل عربية أو هجين أو برذون) ، وتقدم معناها في قسمة الغنيمة، (و) : يقول في وصف (غنم ضأن أو معز، إلا البغال والحمير فلا أنواع فيهما) غالبا.

Mas'alah: How are cotton, flax, and yarn described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(ويصف غزل قطن و) غزل (كتان ببلد ولون، ورقة، ونعومة وخشونة، ويصف القطن بذلك) ؛ أي: بالبلد واللون، (ويجعل مكان غلظ ودقة طويل شعرة أو قصيرها، وإن شرط فيه منزوع الحب؛ جاز) ، وله شرطه، (وإن أطلق كان له) القطن (بحبه؛ كالتمر بنواه) .

Mas'alah: How is wool described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(و) يصف (الصوف ببلد ولون وطويل شعره وقصيره، و) يصفه بزمان؛ كقوله: (خريفي

أو ربيعي من ذكر أو أنثى) ، وفي "المغني" "والشرح" احتمال أنه لا يحتاج إلى ذكر الذكورة والأنوثة؛ لأن التفاوت فيه يسير.

Mas'alah: What is the seller required to deliver in a salam contract for wool?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(وعليه) ؛ أي: المسلم إليه (تسليمه) ؛ أي: الصوف (نقيا من شوك وبعر) ، ولم يشترط عليه؛ لأنه مقتضى الإطلاق،

Mas'alah: How should hair and fur be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(وكذا شعر ووبر) ، فيوصفان بأوصاف الصوف، ويسلمان نقيين من الشوك والبعر، وإن لم يشترط.

Mas'alah: How should cloth be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(ويصف الثياب) إذا أسلم فيها (بنوع وقطن) وكتان وصوف وحرير (و) يصفه (ببلد؛

كبغدادي) وشامي ومصري (و) يصفه (بطول وعرض، وصفاقة ورقة، وغلظ ونعومة وخشونة، ولا يذكر الوزن فإن ذكره؛ لم يصح) السلم؛ لندرة جمع الأوصاف مع الوزن،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the weft or warp in a salam contract for cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1781)

(وإن ذكر) في الوصف الخام (أو المقصود؛ فله شرطه) ، وإن لم يذكره جاز؛ لأن الثمن لا يختلف

بذلك، (ومع الإطلاق فله خام) ؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: Is a salam contract valid if the cloth is described as washed or worn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

(وإن ذكر) في وصف الثوب (مغسولا أو لبيسا؛ لم يصح) السلم؛ لأن اللبس يختلف، ولا ينضبط،

Mas'alah: What is the ruling on salam in dyed cloth where the yarn is dyed before weaving?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1782)

(وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله؛ صح) السلم؛ لأنه مضبوط، و (لا) يصح (فيما يصبغ بعد نسجه) ؛ لأن الصبغ لا ينضبط، ولأن صبغ الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته.

Mas'alah: How should paper be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

(ويصف الكاغد بطول وعرض، ودقة وغلظ واستواء صنعة) ، ولا يضر اختلاف يسير جدا في دقة وغلظ؛ لعسر التحرز عن ذلك.

Mas'alah: How should metals like copper and lead be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

(ويصف نحو نحاس) - بضم النون - (ورصاص) - بفتح الراء - (بنوع؛ كرصاص قلعي أو أسرب) - والقلعي منسوب إلى بلد بالهند أو بالأندلس - والأسرب كقنفذ الآنك. قاله في القاموس، (و) يصفه (بنعومة وخشونة، ولون إن كان يختلف) لونه، (ويزيد) في وصف (حديد بذكر أو أنثى، فإن الذكر أحد) وأمضى من الأنثى،

Mas'alah: How should a sword be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

(ويصف السيف بنوع حديد، و) ضبط (طوله وعرضه، وبلده وقدمه) ؛ أي: قديم الطبع أو حديثه (ماض أو غيره، ويصف قبيعته) وقرابه.

Mas'alah: What are the required descriptions for construction wood in salam contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

(ويصف خشب بناء بذكر نوع، كجوز وحور، ورطوبة ويبس، وطول ودور) إن كان مدورا (أو سمك وعرض) إن لم يكن مدورا،

Mas'alah: What is the ruling on delivering wood that differs from the described specifications in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1782)

(ويلزم دفعه) ؛ أي الخشب (كله) ؛ أي: من طرفه إلى طرفه (كذلك) ؛ أي: بالعرض والدور الموصوفين، (فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف له)

والآخر كما وصف؛ (فقد زاده خيرا) ، ويلزمه قبوله، (وإلا) ؛ بأن كان أحد الطرفين

أدق مما وصف له؛ (لم يلزمه قبوله) ؛ لأنه دون ما أسلم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning weight or smoothness in salam for wood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(وإن ذكر الوزن) ؛ أي: وزن الخشب، أو كونه سمحا أو لم يذكر ذلك؛ (جاز) السلم وصح، وله سمح، أي: خال من العقد؛ لأنه؛ مقتضى الإطلاق،

Mas'alah: What are the required descriptions for firewood and wood for scaffolding in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ويصف حطب وقود بغلظ) ودقة، (ويبس ورطوبة، ووزن، و) يصف (ما) يريده (للنصب بغلظ وضده) ؛ أي: دقة (وسائر ما يحتاج لمعرفته) من نوع وأرض وغيرهما.

Mas'alah: What are the required descriptions for arrows in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ويصف نحو نشاب ونبل بنوع خشبه، وطول وقصر، ودقة وغلظ، ولون ونصل وريش) .

Mas'alah: What are the required descriptions for millstones and building stones in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ويصف حجر رحى بدور وثخانة، وبلد ونوع إن كان يختلف) . (و) يصف (حجر بناء بلون، وقدر ونوع ووزن،) ويصف حجارة الآنية بالنوع واللون واللين، والقدر والوزن،

Mas'alah: What are the required descriptions for bricks and adobe in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ويصف الآجر واللبن بموضع تربة ولون، ودور وثخانة) .

Mas'alah: What types of gypsum and lime are not accepted in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1783)

(ولا يقبل) المسلم من الجص والنورة

(ما أصابه الماء فجف) ؛ لذهاب المقصود منهما (ولا) يقبل أيضا منهما (قديما بما يؤثر فيه) القدم تغييرا.

Mas'alah: How should crystal be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1784)

(ويصف البلور بأوصافه) المعلومة له.

Mas'alah: How should ambergris be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1784)

(و) يصف (العنبر بلون ووزن وبلد، وإن شرطه قطعة أو قطعتين) أو أكثر؛ (جاز) ، وله شرطه، (وإلا) يشرطه كذلك؛ (فله) ؛ أي: المسلم إليه (إعطاؤه صغارا) بالوزن.

Mas'alah: How should aloeswood, musk, frankincense, and mastic be described in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1784)

(ويصف العود الهندي ببلده، وما يعرف به و) يصف (المسك ونحوه مما يختلف به الثمن، واللبان والمصطكى، وصمغ الشجر) باللون والبلد وما يختلف به.

Mas'alah: How should sugar, molasses, and other salam goods be described?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1784)

(و) يصف (السكر والدبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به) الثمن. وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the salam commodity be of the best or worst quality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1784)

(ولا يصح شرطه أجود أو أردأ) ؛ لتعذر الوصول إليه إلا نادرا؛ إذ ما من جيد إلا ويحتمل أجود منه ولا رديء إلا ويحتمل أردأ منه.

Mas'alah: May the buyer in a salam contract accept less than described or a different type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1784)

(ولمسلم أخذ دون ما وصف) له، (و) له أيضا أخذ (غير نوعه) ؛ أي: المسلم فيه إذا كان (من جنسه) ؛ كتمر معقلي عن إبراهيمي وعكسه؛ لأن الحق له، وقد رضي بدونه، ومع اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد، بدليل تحريم التفاضل، ولا يلزم المسلم أخذ دون ما وصف له، ولا أخذ نوع آخر؛ لأنه غير المسلم فيه، ولا يجبر على إسقاط حقه، وإن جاء المسلم إليه بجنس آخر؛ بأن استلم في بر فجاء بأرز أو شعير؛ لم يجز للمسلم أخذه؛ لحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» رواه أبو داود وابن ماجه

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept a superior quality of the same type in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1784)

(ويلزمه) ؛ أي: المسلم إن جاءه المسلم إليه بأجود مما وصف له (أخذ أجود منه) إذا كان (من نوعه) ؛ أي: نوع ما أسلمه فيه لأنه جاءه بما تناوله العقد وزاده نفعا، وعلم منه أنه لا يلزمه أخذه من غير نوعه، ولو أجود

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different type in a salam contract, such as sheep for goats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

كضأن عن معز؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطيهما، والنوع صفة، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات، فإن رضيا؛ جاز؛ كما تقدم.

Mas'alah: May the buyer return a defective salam commodity and demand a replacement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

(ويجوز لمسلم رد) سلم (معيب) أخذه غير عالم بعيبه، ويطلب بدله،

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for excess quantity or quality in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

(و) لمسلم إليه أخذ (عوض زيادة قدر دفعت) ؛ كما لو أسلم إليه في قفيز فجاءه بقفيزين. لجواز إفراد هذه الزيادة بالبيع، و (لا) يجوز له أخذ (عوض جودة) إن جاءه بأجود مما عليه؛ لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالمبيع،

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for inferior quality in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

(ولا) أخذ عوض (نقص رداءة) ، لو جاءه بأردأ؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the minimum standard the buyer is entitled to in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

(وليس لمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة) التي عقد عليها، فإذا أتاه به لا يطلب منه أعلى منه، لأنه أتاه بما تناوله العقد فبرئت ذمته منه.

Mas'alah: Is it valid to sell measurable goods by weight or weighable goods by measure in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1785)

(فلا يصح) سلم (في مكيل) ؛ كلبن وزيت وشيرج وتمر (وزنا أو) في (موزون كيلا) ، نصا. اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور والمختار للعامة، وممن قال به القاضي وابن أبي موسى، وجزم به ناظم المفردات والخلاصة والهادي والمذهب لأحمد وغيرهم، وهذا المذهب؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل؛ كبيع الربويات بعضها ببعض، ولأن قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز؛ كما لو أسلم في مذروع وزنا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on measuring salam goods by different standards?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1785)

(وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد (يصح) نقلها المروزي؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره؛ جاز، (اختاره الموفق، وجمع) منهم الشارح،

وابن عبدوس في تذكرته "، وجزم به في" الوجيز والمنور "ومنتخب الأزجي" و (لا) يصح سلم (بنحو ذراع) ؛ كصنجة أو مكيال (لا عرف له عند العامة) من الناس؛ لأنه لو تلف تعذر الاستيفاء به، وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها،

Mas'alah: Is it valid to specify a known individual's measure in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1786)

(وإن عين فرد مما له عرف) ؛ كما لو قال: (بمكيال فلان) أو رطله أو ذراعه أو ميزانه، وهي معروفة عند العامة؛ (صح عقد) ؛ للعلم به و (لا) يصح (تعيين) ؛ لأنه التزام ما لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1786)

الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) ، نصا؛ للخبر المتقدم، فأمر بالأجل والأمر للوجوب، ولأن السلم رخصة، جاز للرفق، ولا يحصل إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق؛ فلا يصح؛ كالكتابة، والحلول، يخرجه عن اسمه ومعناه؛ بخلاف بيوع الأعيان

Mas'alah: What is the minimum term that has an effect on the price in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1786)

(له) ؛ أي: الأجل (وقع في الثمن عادة) ؛ لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن؛ (كشهر) ، مثال لما له وقع في الثمن، (وفي "الكافي" أو نصفه) وفي "المغني" و "الشرح" وما قارب الشهر،

Mas'alah: Is a salam contract valid with a term of two hundred years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1786)

(قال بعضهم) ؛ أي: بعض الأصحاب: (و) يشترط (أن تفي به مدته؛ فلا يصح؛ كمائتي سنة) ؛ لأن آجال الناس لا تبلغها غالبا. وهو ظاهر. وإن أسلم في شيء حالا، لم يصح بيعا؛ لما تقدم من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Is it valid to make salam in two types of goods to a single term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1787)

ويصح أن يسلم (في جنسين) ؛ كأرز وعسل (إلى أجل) واحد (إن بين ثمن كل جنس منهما، فإن لم يبينه؛ لم يصح.

Mas'alah: Is it valid to make salam in one type of goods to two different terms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1787)

ويصح أن يسلم (في جنس) واحد (إلى أجلين) ؛ كسمن يأخذ بعضه في رجب وبعضه في رمضان؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال (إن بين قسط كل أجل وثمنه) ؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، فإن لم يبينهما؛ لم يصح، وكذا لو أسلم جنسين؛ كذهب وفضة في جنس؛ كأرز؛ لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه.

Mas'alah: What are the rulings on salam for a good delivered in daily portions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1787)

(و) يصح (أن يسلم في شيء) كلحم وخبز وعسل (يأخذ كل يوم جزءا معلوما مطلقا) ؛ أي: سواء بين ثمن كل قسط أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعذر الباقي؛ رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية؛ كما لو اتفق أجله.

Mas'alah: What are the rulings on specifying an unknown term in salam and other contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1787)

(ومن أسلم، أو باع) مطلقا، أو لمجهول، (أو أجر، أو شرط الخيار مطلقا) بأن لم يغيه بغاية، (أو) جعلها لأجل (مجهول) ؛ (كحصاد وجذاذ) ونزول مطر؛ لم يصح الشرط والعقد في السلم؛ لفوات شرطه، وهو الأجل المعلوم؛ لاختلاف هذه الأشياء، وكذا لو أبهم الأجل؛ كإلى وقت أو

زمن،

Mas'alah: What are the rulings on specifying a term like Eid or a month name in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(أو) جعلها إلى (عيد أو ربيع أو جمادى) – بضم الجيم وفتح الدال – قال ابن دحية: ليس في الشهور مؤنث سوى جمادى، ولذلك كان نعتها مؤنثا فيقال: جمادى الأولى وجمادى الآخرة، ولا يجوز الأول والآخر

Mas'alah: What is the ruling on specifying a month like Rajab as the delivery date in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(وإن قالا) ؛ أي عاقدا سلم: (محله) بفتح الحاء، والكسر لغة: موضع الحلول (رجب، أو) محله (إليه) ؛ أي: رجب محله (أو فيه) ؛ أي: في رجب؛ (صح) السلم، (وحل) مسلم فيه (بأوله) ؛ أي: رجب، وهو غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله؛ كما لو قال لامرأته: أنت طالق إلى رجب أو فيه، وليس مجهولا؛ لتعلقه؛ بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beginning or end of a month as the delivery date in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(و) إن قالا محله (إلى أوله) ؛ أي: شهر كذا، (أو) إلى (آخره؛ يحل بأول جزء منها) ؛ أي: من أوله أو آخره؛ كتعليق الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a month as a timeframe for delivery in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(ولا يصح) إن قالا: (يؤديه فيه) ؛ أي في شهر كذا؛ لجعله كله ظرفا، فيحتمل أوله وآخره؛ فهو مجهول.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the term and place of delivery in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1789)

تتمة: يقبل قول مسلم إليه في قدر أجل ومضيه بيمينه؛ لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه، ولأن المسلم إليه ينكر استحقاق التسليم، وهو الأصل، ويقبل قوله أيضا في مكان التسليم، نصا؛ إذ الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه

Mas'alah: Is a creditor obliged to accept early repayment of perishable goods in salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1789)

(ومع ضرر) في قبضه؛ لكونه مما يتغير؛ (كالفاكهة) التي يصح السلم فيها من الرطب والعنب ونحوهما؛ فإنها (تتلف) سريعا، والضرر لا يزال بالضرر، أو كان المسلم

فيه قديمه دون حديثه؛ كالحبوب؛ فلا يلزمه قبضه قبل محله، وكذلك ما يحتاج في حفظه لكلفة؛ كقطن (وحيوان يحتاج لمؤنة، أو) يخشى المسلم على ما يقبضه من (خوف) في زمان أو مكان؛ (فلا) يلزمه قبوله قبل محله؛ لما عليه من الضرر فيه.

Mas'alah: Is a creditor obliged to accept delivery of salam goods after the due date?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1790)

(و) إن جاء المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه (بعد محله؛ فإنه يلزم) المسلم قبول المسلم فيه (مطلقا) ، تضرر بقبضه، أو لا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1790)

الشرط (الخامس غلبة مسلم فيه وقت محله) ؛ لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد؛ كسلم في رطب وعنب في الشتاء إلى الصيف، بخلاف عكسه؛ لأنه لا يمكنه تسليمه غالبا عند وجوبه؛ أشبه بيع الآبق، بل أولى.

Mas'alah: When is a salam contract valid if the commodity is specified from a particular region?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1790)

(ويصح) سلم (إن عين) مسلم مسلما فيه من (ناحية تبعد فيها آفة) ؛ كتمر المدينة، ولا يصح السلم إن عين (قرية صغيرة أو بستانا – ولو) كان البستان المعين (كبيرا – ولا) إن أسلم في شاة (من غنم زيد، أو) أسلم في

بعير من (نتاج فحله) ، أو في عبد مثل هذا العبد ونحوه؛ لحديث ابن ماجه: «أنه أسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان، فقال – صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» ولأنه لا يؤمن انقطاعه، ولا تلف المسلم في مثله، أشبه تقديره بمكيال لا يعرف.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1791)

(وإن أسلم لمحل) ؛ أي: وقت (يوجد فيه) مسلم فيه (عاما، فانقطع وتحقق بقاؤه؛ لزمه تحصيله – ولو شق –) كبقية الديون. (فإن هرب) مسلم إليه (أخذ) مسلم فيه (من ماله) ؛ كغيره من الديون عليه. (وإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضه) ؛ بأن لم يوجد؛ (خير مسلم بين صبر) إلى وجوده، فيطالب به، (أو فسخ فيما تعذر) منه؛ كمن اشترى قنا، فأبق قبل قبضه، (ويرجع) إن فسخ، لتعذر رده كله (برأس ماله) إن وجد، (أو عوضه؛ لعدم) مسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi contracts salam for wine and then one of them converts to

Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1791)

(وإن أسلم ذمي لذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما؛ رد) لمسلم (رأس ماله) إن وجد أو عوضه إن تعذر.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1791)

الشرط (السادس قبض رأس ماله) ؛ أي: المسلم (قبل تفرق) من مجلس عقده تفرقا يبطل خيار مجلس؛ لئلا يصير بيع دين بدين، واستنبطه الشافعي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف» أي: فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفه، (فإن قبض) مسلم إليه (بعضه) ؛ أي: بعض رأس مال السلم قبل التفرق؛ (صح فيه) ؛ أي: فيما قبض بقسطه (فقط) ؛ أي: وبطل فيما لم يقبض؛ لتفريق الصفقة. (وإن بان) ؛ أي: ظهر رأس مال مسلم مقبوض (غصبا أو معيبا) عيبا (من الجنس أو غيره) ؛ فحكمه (كما مر في صرف) من أنه إن ظهر

أنه مغصوب، أو العيب من غير الجنس، بطل؛ كما لو ظهر ثمن المبيع المعين كذلك، وإن كان العيب من الجنس؛ فللمسلم إليه إمساكه وأخذ أرش عيبه، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد، لا من جنس السليم، وإن اختار أخذ بدله بعد المجلس؛ فله أن يأخذ من جنس رأس مال السلم،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of the salam commodity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1793)

سلم؛ (فقول مسلم إليه) بيمينه؛ لأنه غارم، (فإن تعذر) قول مسلم إليه؛ بأن قال: لا أعرف قيمة ما قبضته؛ (فقيمة مسلم فيه مؤجلا) إلى الأجل الذي عيناه؛ لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها؛ ويقبل قول مسلم إليه في قبض رأس ماله، وإن قال أحدهما: قبض قبل التفرق، والآخر بعده؛ فقول مدعي الصحة، وتقدم بينته عند التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with partial prompt payment and partial deferred payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1793)

(فرع: لو تعاقدا على) نحو (مائة درهم في كر بر، وشرطا تعجيل خمسين وتأجيل أخرى؛ لم يصح العقد في الكل) – ولو قلنا بتفريق الصفقة – (لأن ما عجل يقابل بأكثر مما أجل، وهو مجهول) ؛ فلم يصح لذلك.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1793)

الشرط (السابع أن يسلم في ذمة؛ فلا يصح) السلم (في عين) نابتة؛ كشجرة ونحوها؛

لأنه لا يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، (وبعضهم) ؛ أي: بعض الأصحاب (نفاه) ؛ أي: نفى هذا الشرط، فلم يذكره استغناء عنه بذكر الأجل؛ (لأن المؤجل لا يكون إلا بذمة) . قال في "الإنصاف" : فائدة هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على شروط البيع.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge or guarantor for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1794)

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل أو ضمان بمسلم فيه) وهو المذهب، جزم به الخرقي في خصاله "وصاحب" المبهج "والإيضاح" ، وناظم المفردات. قال في "الخلاصة" : لا يجوز أخذ الرهن والكفيل به على الأصح، واختاره الأكثر، ورويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر، ولأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم العوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز؛ للخبر، (خلافا لجمع) منهم صاحب الرعاية "والوجيز" والتصحيح "وغيرهم؛

Mas'alah: What are the rulings on selling or transferring the subject matter of a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1794)

(ولا يصح اعتياض عنه) ؛ أي: المسلم فيه، (ولا) يصح (بيعه، أو) بيع (رأس ماله)

الموجود (بعد فسخ) عقد (وقبل قبض) على غيره حوالة رأس ماله – (ولو) كان البيع (لمن) هو (عليه – ولا حوالة به) من جانب المسلم إليه على غيره، (ولا) حوالة (عليه) من جانب المسلم؛ لنهيه – عليه الصلاة والسلام –. عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن، وحديث: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» ولأنه لم يدخل في ضمانه؛ أشبه المكيل قبل قبضه، وأيضا فرأس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم؛ أشبه المسلم فيه."

Mas'alah: What is the ruling on rescission in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1796)

(وتصح إقالة في سلم) ؛ لأنها فسخ، وتصح إقالة في (بعضه) ؛ لأنها مندوب إليها، وكل مندوب إليه صح في شيء؛ صح في بعضه؛ كالإبراء (بدون) – متعلق ب تصح – (قبض رأس ماله) ؛ أي: السلم إن وجد (أو) بدون قبض (عوضه) ؛ أي: رأس مال السلم؛ لعدم وجود مسلم فيه؛ لأنها فسخ، فإذا حصلت بقي الثمن بيد البائع أو ذمته، فلم يشترط قبضه في المجلس، كالقرض

Mas'alah: What must be returned upon rescission of a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1796)

(وبفسخ) سلم (يجب) على مسلم إليه (رد ما أخذ) من رأس ماله إن؛ بقي لرجوعه

لمسلم، (وإلا) يكن باقيا؛ فعليه (مثله) إن كان مثليا، (ثم قيمته) إن متقوما، أو تعذر المثل؛ لأن ما تعذر رده يرجع ببدله، (فإن أخذ بدله) ؛ أي: بدل رأس مال السلم (ثمنا) ؛ أي: نقدا، (وهو ثمن؛ فهو صرف) لا يجوز فيه التفرق قبل القبض، (وإلا جاز في عوض معين تفرق قبل قبض إن لم يجز) بين العوضين (ربا نساء) بأن كان رأس مال السلم عرضا، فأخذ المسلم عنه عرضا أو ثمنا بعد الفسخ؛ فيجوز فيه التفرق قبل القبض، ويكون بيعا، بخلاف ما لو كان العوض مكيلا عن مكيل، أو موزونا عن موزون؛ فيعتبر فيه القبض قبل التفرق، كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of a salam commodity for himself after taking it for his principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1797)

به] ، (ولا) قبضه (للآمر؛ لأنه لم يوكله) في قبضه، فلم يقع له، فيرد المسلم إليه، (وصح) قبضه لهما إن قال: اقبضه (لي، ثم) اقبضه (لك) ؛ لاستنابته في قبضه له، ثم لنفسه، فإذا أقبضه لموكله؛ جاز أن يقبضه لنفسه؛ كما لو كان له عنده وديعة، وتقدم يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، إلا ما كان من غير جنس دينه،

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor taking possession of the commodity for himself in the presence of his own creditor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1798)

وإن قال رب سلم لغريمه: (أنا أقبضه) ؛ أي: السلم ممن هو عليه (لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهد؛ صح) قبضه لنفسه؛ لوجود قبضه من مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor asking his debtor to attend the measuring for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1798)

وإن قال رب سلم لغريمه: (أحضر اكتيالي منه) ؛ أي: ممن هو عليه الحق، (لأقبضه لك) ، ففعل (صح قبضه لنفسه،) ولا أثر لقوله لأقبضه لك؛ لأن القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه، وفي بعض النسخ بدل قوله صح إلى قوله واقبض لغريمه صح لهما؛ لم يصح؛ أي: القبض لهما؛ أي: لرب السلم. وغريمه، خلافا لهما؛ أي: "للإقناع" والمنتهى "حيث قالا بصحته تبعا لتصحيح" الفروع "، وجزم به في" الوجيز "وتذكرة" ابن عبدوس "، وقال في" الإنصاف ": وهو المذهب، فإن صح نسبة ما في ذلك البعض إلى المصنف؛ فمحمول على رواية مرجوحة، اختارها أبو بكر، والمذهب خلافها، وعلم من قوله صح قبضه لنفسه، أنه لا يكون قبضا" لغريم "مقول له ذلك؛ لعدم كيله إياه؛ أشبه ما لو قبضه جزافا إن علما،

Mas'alah: What are the conditions for specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

(وشرط استقصاء صفات سلم في) عين (موصوفة بذمة) ؛ لأن الأغراض تختلف

باختلاف الصفات، فإن استقصيت صفات السلم؛ كان أقطع للنزاع، وأبعد من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description for items valid in salam contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2033)

(أو وصف ما) أي: مبيع (يصح السلم فيه بما) أي: بوصف (يكفي فيه) أي: في عقد السلم. وهو ذكر ما يختلف (2) به الثمن غالبا على ما يأتي في بابه (3) ؛ لأن الوصف فيما يصح السلم فيه يقوم (4) مقام الروية. وعلم مما تقدم أن البيع (5) بالصفة مخصوص بما يجوز السلم فيه (فيصح بيع أعمى وشراؤه) فيما يجوز السلم فيه بالوصف، وفيما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر؛ كالشم واللمس والذوق. (كـ) ما يصح (توكيله) في البيع والشراء.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2202)

[باب: السلم] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام السلم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2202)

(السلم) في الشرع هو: (عقد على) شيء يصح بيعه (موصوف) أي: ينضبط بالصفة (في

ذمة) , كجائز التصرف. والذمة: وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام. (مؤجل) أي: الموصوف (بثمن) متعلق بعقد (مقبوض) أي: الثمن (بمجلس العقد). وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (يايها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه)] البقره: 282]. روى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: "أشهد أن" السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية "(1)." وهذا اللفظ يصح للسلم ويشمله بعمومه. ومن السنة ما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قدم المدينة وهم" يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "(2). متفق عليه." ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد. فجاز أن يثبت في الذمة, كالثمن. ? (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (14064) 8: 5 كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 19 كتاب البيوع؟ باب جواز الرهن والحميل في السلف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2124) 2: 781 كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1604) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب السلم.

ولأن بالناس حاجة إليه, لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل. وقد تعوزهم النفقة فيجوز (1) لهم السلم, ليرتفقوا ويرتفق المسلم با لاسترخاص.

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2203)

(ويصح) السلم (بلفظه ولفظ: سلف) , لأنهما حقيقة فيه. إذهما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.

Mas'alah: Can the word 'sale' be used for a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2203)

(و) بلفظ (بيع وهو نوع منه) , لأنه بيع إلى اجل. فشمله النص.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2203)

(بشروط) متعلق بيصح، سبعة تأتي مفصلة:

Mas'alah: What is the first condition regarding the description of the subject matter in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2203)

(أحدهما): أن يكون المسلم فيه مما يمكن (انضباط صفاته) , لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا. فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمها. وذلك (كموزون) من قطن وإبريسم وصوف ونحاس ورصاص وزئبق وشب وكبريت. (ولو) كان الموزون (شحما) . قيل لأحمد: إنه يختلف. قال: كل سلف يختلف. (ولحما نيئا، ولو مع عظمه) , لأنه كالنوى في التمر. (إن عين محل يقطع منه) , كان يقول: من

الفخذ أو الجنب. نقله الجماعة. وظاهر تخصيصه بالنيء: أنه لا يصح في اللحم المطبوخ والمشوي, لأنه يختلف وهو المذهب. وفيهما وجه. وسياتي أن من شروط السلم ذكر النوع وما يتميز مختلفه. فيشترط أن يذكر في اللحم أنه لحم غنم ضان أو معز، جذع أو ثني، خصي أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية، سمين أو هزيل. (و) ك (مكيل) من حب أو تمر أو خل أو دهن أو لبن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items like cloth and thread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2203)

(و) ك (مذروع) من ثياب وخيوط. ? (1) في ج: فجوز.

Mas'alah: Is salam valid in measured items according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

وعنه: لا يصح السلم في مذروع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items including animals and humans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(و) ك (معدود من حيوان ولو) كان الحيوان (آدميا) .

Mas'alah: Is salam only valid in weighed and measured items according to one view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

وقيل: لا يجوز إلا في المكيل والموزون.

Mas'alah: Is salam valid for a pregnant animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(أو) في حيوان (حامل) , لأن الصفة لا تاتي على ذلك. والولد مجهول وغير محقق (1) . وفيه وجه.

Mas'alah: Is salam valid for counted fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(ولا) على الأصح (في فواكله معدودة) ، لأنها تختلف بالصغر والكبر.

Mas'alah: Is salam valid for vegetables?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(وبقول)، لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.

Mas'alah: Is salam valid for skins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(وجلود)، لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها, لاختلاف الأطراف.

Mas'alah: Is salam valid for heads and trotters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(ورؤوس واكارع) , لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، واللحم فيه قليل وليس بموزون.

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs and similar items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(وبيض ونحوها) كجوز، لأن ذلك يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and unstandardizable items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(ولا في ما لا ينضبط، كجوهر) ولؤلؤ وعقيق وبلور ونحو ذلك، لأن اثمان ذلك تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء، والصفاء، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه, لأن ذلك يختلف، ولابشيء معين, لأن ذلك يتلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixtures like medicinal pastes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(او يجمع اخلاطا) مقصودة (غير متميزة كمعاجين) يتداوى بها (وند وغالية) ، لعدم ضبطها بالصفة، (وقسي ونحوها) مما يجمع اشياء لا يمكن ? (1) في ج: لأن الولد مجهول وغير متحقق.

ضبط مقدار كل منها. فإن القسى تشتمل على خشب وقرن. وعصب وتوز وطلاء. ولا يمكن تمييز ما فيها منها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items containing incidental non-primary ingredients in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(ويصح) السلم (فيما) اي: في شيء (فيه لمصلحته شيء غير مقصود, كجبن) فإن فيه أنفحة، (وخبز) وعجين فإن فيه ملحا، (وخل تمر) فإن فيه ماء، (وسكنجبين) فإن فيه خلا، (ونحوها) أي: ونحو ذلك مما فيه لمصلحته شيء غير مقصود, كالشيرج فإن فيه ملحا, لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط. فلم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items combining distinct types like mixed fabric in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(و) يصح (فيما يجمع أخلاطا متميزة، كثوب من نوعين) , كالمنسوج من قطن وكتان او صوف وحرير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in arrows, spears, and similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(و) ك (نشاب ونبل مريشين، وخفاف ورماح، ونحوها) , لإمكان ضبط ذلك بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبا. وفيها وجه.

Mas'alah: Is salam valid in coins with goods as capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(و) يصح السلم (في فلوس) ولو نافقة وزنا (ويكون رأس مالها عرضا) إلحاقا لها بالنقد, كما تقدم في ربا النسيئة.

Mas'alah: Is salam valid when both capital and delivered goods are commodities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(و) يصح (في عرض بعرض) ، كإسلام فرس في ثوب، وفي فرس وخبز في تمر.

Mas'alah: When is salam invalid due to riba between capital and delivered goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2205)

(لا إن جرى بينهما) اي: بين رأس مال السلم والمسلم فيه (ربا فيهما) اي: في مسأله إسلام العرض في الفلوس، والعرض في العرض, كما لو أسلم في الفلوس نحاسا، أو في

تمر تمرا، أو جبن جبنا ونحو ذلك, لأن ذلك يؤدي إلى بيع المكيل والموزون بجنسه نسيئة. وكذا إن كان بغير جنسه كبر بشعير وحديد بنحاس, لأن ذلك كله ربا. ?

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the exact same item as capital at maturity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

(وإن جاءه) أي: جاء المسلم إليه عرضا في عرض إلى المسلم (بعينه) اي: بعين رأس المال (عند محله) , كمن أسلم عبدا صغيرا في عبد كبير ووصفه بصفات الصغير إلى عشر سنين. ثم جاءه به بعينه [عند الحلول] (1) وقد كبر: (لزم) المسلم (قبوله) , لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته. فلزم قبوله, كما لو كان غيره. وقيل: لا, لأنه يفضي إلى كون الثمن [هو المثمن. ورد: بأن المثمن] (2) إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه. ومحل ذلك: ما لم تكن حيلة, كما لو اسلمه جارية صغيرة في كبيرة إلى امد تكبر، متصفة بصفات الصغيرة، يستمتع بها ويردها عند الأمد من غير عوض للوطء أو نحو ذلك: فإن هذا لا يصح وجها واحدا.

Mas'alah: Is salam valid for sugar, candy, molasses, and similar fire-processed items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

فرع: يصح السلم في السكر والفانيد والدبس ونحو ذلك مما مسته النار, لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة. فصح السلم فيه, كالمجفف بالشمس.

Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

الشرط (الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه) اي: المسلم فيه (غالبا) , لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن،

Mas'alah: What specifications are required for the type and distinguishing features in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

(كنوع) وذكره مستلزم لذكر الجنس (وما يميز مختلفه) اي: مختلف النوع. ففي سلم في قمح ونحوه يشترط ذكر نوعه. ففي إقليم مصر يقال: صعيدي او بحيري، وفي الشام يقال: حوراني أو شمالي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying grain size in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

(و) ذكر (قدر حب) فيقال: صغار الحب او كباره، ومتطاول الحب او مدوره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying color in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

(ولون) فيقال: احمر أو ابيض.

Mas'alah: When is specification of type and color required in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2206)

ومحل هذا: (إن اختلف) , ليتميز بالوصف. ? (1) ساقط من ب. (2) 2 ساقط من أ.

Mas'alah: How is the place of cultivation specified in a salam contract for grains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(وبلده) أي: الحب. فيقال: من زرع بلد كذا، بشرط أن تكون كبيرة يبعد فيها الآفة, كما سيا نى.

Mas'alah: How are newness and quality described in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(وحداثته وجودته) فيقال: حديث جيد.

Mas'alah: Does the same ruling for describing grains apply to other grains in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

وكذا الحكم في سائر الحبوب.

Mas'alah: How is the genus and type of animal specified in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

وفي سلم في حيوان ذكر جنسه. ففي غنم يقال: غنم ونوعه, كضان أو معز.

Mas'alah: What age specifications are required for animals in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(و) ذكر (سن حيوان) فيقول: جذعا أو ثنيا.

Mas'alah: What specifications are required for dates in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

وفي تمر بذكر النوع, كبرنى، الجودة أو عكسها، وبالقدر نحو. كبار أو صغار. وبالبلد نحو: بغدادي, لأنه احلى وأقل بقاء لعذوبة مائه، او بصري وهو بخلافه، وبالحداثة وعكسها. فإذاء أطلق العتيق أجزأ، وإن شرط عتيق عام أو عامين فله شرطه. وباللون إن كان يختلف به. والرطب كالتمر فيما ذكرنا إلا الحداثة وضدها. ولا يأخذ إلا ما أرطب كله، ولا يأخذ مشدخا ولا قديما قارب أن يتمر. ? (1) في أ: أو بنت لبون، وبيضاء حمراء. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on grapes in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وهكذا ما جرى مجراه من العنب.

Mas'alah: What specifications are required for honey in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي (1) عسل: يذكر جنسه, كعسل نحل، أو عسل قصب. وبلده كمصري (2) أو نحوه. ويجزئ ذلك عن ذكر النوع وزمنه, كربيعي أو صيفي، ولونه, كأبيض أو أحمر. وليس له إلا مصفى من الشمع.

Mas'alah: What specifications are required for clarified butter in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي سمن: يذكر النوع, كسمن بقر أو ضان. وكاللون (3) , كأصفر أو أبيض، والمرعى. ولا يحتاج إلى ذكر الحداثة, لأن إطلاقه يقتضي الحديث. ولا يصح السلم في عتيقه, لأنه عيب، ولا ينتهي إلى حد ينضبط به.

Mas'alah: What specifications are required for butter in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

والزبد كالسمن ويزيد: زبد يومه] أو أمسه.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي لبن: يذكر النوع والمرعى. ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا حلب يومه [(4) , لأن إطلاقه يقتضي ذلك.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in yarn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي غزل: يذكر النوع, كغزل كتان او قطن. والبلد واللون والوزن والغلظ أو الرقة.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in wool, hair, and fur?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي صوف ووبر وشعر: يذكر البلد واللون والطول او القصر والذكورة أو الأنوثة, لأن صوف الإناث أنعم. والزمان, لأن صوف الخريف أنظف.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in paper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2208)

وفي كاغد: يذكر البلد والطول والعرض والرقة أو الغلظ واستواء الصنعة، واللون وما يختلف به الثمن. ? (1) في ا: ومن. (2) في ج: كبصري. (3) في ج: وا لكون. (4)

4 ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the height of a slave in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

(وطول رقيق بشبر).

Mas'alah: What physical and other attributes of slaves affect the salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

(وكحلاء أو دعجاء، وبكارة أو ثيوبة، ونحوها) مما يختلف به الثمن, كسمينة أو هزيلة مما يختلف به القن.

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

)

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

و) من اسلم في طير ذكر (نوع طير) , ككركي او حمام، (ولونه وكبره) إن كان يختلف, كالأوز والدجاج والحمام.

Mas'alah: What specifications are required for a sword in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

وفي سيف: ذكر نوعه, كفولاذ. وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه، أو ضده ماض او غيره. ويصف قيمته.

Mas'alah: How is ambergris specified in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

ويضبط العنبر بلونه ووزنه والبلد. وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز، وإن لم يشترط فله أن يعطيه صغار أو كبار.

Mas'alah: How is Indian aloeswood specified in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

ويضبط العود الهندي ببلده وما يعرف به.

Mas'alah: How are various gums and musk specified in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

ويضبط المصطكا واللبان والغراء العربي وصمغ الشجر والمسك وسائر مايجوزالسلم فيه بما لايختلف به.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the best quality in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

)

Mas'alah: Why is stipulating the best quality invalid in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2209)

ولا يصح شرطه اجود) , لتعذر الوصول إليه إلا نادرا. إذ ما من جيد ?

إلا ويحتمل ان يوجد أجود منه. (

Mas'alah: Can the buyer in a salam contract accept less than the specified quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2210)

وله) أي: لرب السلم (اخذ دون ما وصف) , لأن الحق له وقد رضي بدونه. (

Mas'alah: Can the buyer in a salam contract accept a different type of the same genus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2210)

و) له اخذ (غير نوعه من جنسه) , لأن الموعين مع اتحاد (1) في الجنس كالشيء الواحد. بدليل تحريم التفاضل. (

Mas'alah: Is the buyer in a salam contract obliged to accept better quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2210)

ويلزمه) أي: رب السلم (اخذ اجود منه) أي: مما اسلم فيه إذا كان (من نوعه) إذا بذله المسلم إليه, لأنه أتى بما يتناوله العقد وزيادة نفع. وكشرطه. وعنه: يحرم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a salam contract delivers a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2210)

وعلم مما تقدم انه إذا جاء بغير نوعه, كلحم معز عن ضان: لم يلزمه قبوله, لأن العقد تناول ما وصفاه (2) على الصفة التي شرطاها، والنوع صفة. فأشبه ما لو فات غيره من الصفات. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different genus in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2210)

وبغير جنسه, كمن أسلم في لحم غنم فجاءه بلحم بقر أو نحوه لم يجز له قبوله, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (3) . رواه ابو داود وابن ماجه من رواية عطية العوفي. ولأن اخذ غير الجنس عن المسلم فيه بيع له. فلم يجز, كبيعه من غيره. واما أخذه غير النوع فليس ببيع، وإنما هو قضاء للحق مع تفضيل من أحدهما. ? (1) في ا: اتحاد. (2) في ج: وصفناه. (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (3468) 3: 276 كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2283) 2: 766 كتاب التجاراب، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective salam item and taking compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2211)

ويجوز) لرب سلم (رد) سلم (معيب) قبضه غير عالم بعيبه، وإمساكه (وأخذ أرشه) , كمبيع غير سلم. (

Mas'alah: What compensation can the seller take for delivering a superior quantity in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2211)

و) لمسلم إليه اخذ (عوض زيادة قدر) دفعه, لأن الزيادة هنا يجوز إفرادها بالبيع. (لا)

عوض (جودة) لو جاءه بأجود مما عليه, لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالبيع. (

Mas'alah: Can the buyer take compensation for inferior quality in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2211)

ولا) لرب سلم اخذ عوض (نقص رداءة) لو جاءه بأردأ, لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for specifying quantity in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2211)

الشرط (الثالث) من شروط السلم: أن يذكر (قدر كيل في مكيل، و) قدر (وزن في موزون، و) قدر (ذرع في مذروع متعارف فيهن) اي: في المسائل الثلاثه، بان يكون كل من المكيال والرطل والذراع المقدر به معروفا عند العامة. وإنما اشترط التقذير بالمتعارف, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اسلف في شيء" فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "(1)." ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة. فاشترط معرفة قدره, كالثمن.

Mas'alah: Is it valid to sell a weighed item by measure or a measured item by weight in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2211)

إذا ثبت هذا (فلا يصح) ان يسلم (في مكيل وزنا، ولا) في (موزون كيلا) . نص عليه,

لأنه مبيع يشترط معرفة قدره. فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل, كبيع الربويات بعضها ببعض. ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل. فلم يجز, كما لو اسلم في المذروع وزنا. فإنه لا يصح بغير خلاف. وفي السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا رواية. (

Mas'alah: Is it valid to stipulate an unknown weight or measure in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2211)

ولا) يصح (شرط صنجة او مكيال او ذراع لا عرف له) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان, لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل. ? (1) 1 سبق تخريجه ص (190) رقم (2) .

Mas'alah: Why is an unknown measure considered gharar in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2212)

ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد. (

Mas'alah: Is the contract valid if a known individual's measure is specified in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2212)

وإن عين فردا مما له عرف) فمكيال فلان أو رطله وهما معروفان عند العامة (صح العقد) . وفيه وجه. (دون التعيين) ، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a term that has an effect on the price in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2213)

)

Mas'alah: Is it valid to make salam in two types of goods to one term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2213)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in one commodity to two different terms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2213)

ويصح) أن يسلم (في جنسين) كبر وشعير (إلى اجل) واحد: (إن بين ثمن كل جنس) , كالبيع. (وفي جنس) واحد (إلى اجلين) , لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين واجال. ومحل صحة ذلك: (إن بين قسط كل اجل وثمنه) , لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب. فما يقابله أقل مما يقابل الاخر. فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، وبهذا يحصل التمييز للأجل الاخر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on salam where the buyer takes a portion each day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2213)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam where the buyer takes a known portion each day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2213)

و) يصح (ان يسلم في شيء) يصح السلم فيه (يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا) اي: سواء بين ثمن كل قسط أو لا. وفيه وجه: لا يصح إلا ان يبين. وسواء كان المسلم فيه لحما أو خبزا أو غيرهما. وظاهر كلام بعضهم اختصاص الجواز بهما. وإنما صح مطلقا, لأن الحاجة داعية إلى ذلك في الخبز واللحم وغيرهما. ويعتبر تبيين ثمن قسط كل يوم. وعلى المذهب: متى قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من ? (1) في ج: ذكره. (2) في ب، الواحد.

الثمن. ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي, لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء. فيقسط الثمن على أجزائه بالسويه, كما إذا اتفق أجله.

Mas'alah: Why is it invalid to say 'he will pay during such-and-such a month' in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2214)

(ولا يصح) إن قالا: (يؤديه فيه) أي: في شهر كذا, لجعله كله ظرفا. فيحتمل أوله

وآخره. فلم يكن الأجل معلوما. ? (1) 1 في أوب: في.

Mas'alah: Is it valid to set the term using Roman months and festivals in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2215)

(ويصح) ان يجعلا الأجل (لشهر وعيد روميين إن عرفا) , كشباط (1) والنيروز عند من يعرفهما, لأنهما معلومان لا يختلفان. أشبه اشهر المسلمين وأعيادهم.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the duration and expiry of the term in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2215)

(ويقبل قول مدين) وهو المسلم إليه (في قدره) أي: قدر الأجل، (ومضيه) بيمينه. نقل حرب: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه. أما كون القول قوله في قدر الأجل, فلأن العقد اقتضى الأجل. والأصل بقاوه. واما كون القول قوله في أنه لم يمض, فلأن المسلم يدعي استحقاق التسليم، والمسلم إليه منكر. والأصل معه.

Mas'alah: When is it not obligatory to accept payment before the due date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2215)

وعلم مما تقدم انه لو كان في قبضه قبل المحل ضرر: إما لكونه مما يتغير, كالأطعمة، أو كان قديمه دون حديثه, كالحبوب، أو كان حيوانا يخشى تلفه، او يحتاج إلى النفقة،

او كان الزمن مخوفا وخشي نهب ما يقبضه (2) او نحو ذلك: لم يلزمه قبضه قبل محله.

Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding availability at the due time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2216)

الشرط (الخامس) من شروط السلم: (غلبة مسلم فيه في محله) أي: عند حلوله, لوجوب تسليمه إذا ولو كان معدوما عند العقد, كالسلم في العنب الرطب زمن الشتاء إلى الصيف. فلو عكس ذلك لم يصح, لأنه لا يمكن ? (1) في خ: ما زاده. (2) ساقط من ا. (3) ساقط من اوب. (4) في خ: با لإجبار كوكيله.

تسليمه غالبا عند وجوبه. اشبه بيع الآبق. بل أولى.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the due date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2217)

(وإن أسلم) في شيء (إلى محل) أي: وقت (يوجد فيه) المسلم فيه (عاما. فانقطع). فإن لم يعدم بل عسر تحصيله، (وتحقق بقاؤه: لزمه تحصيله) ولو شق, كبقية الديون. (وإن تعذر) المسلم (او بعضه) بأن لم لوجد: (خير) مسلم. (بين صبر) إلى أن يوجد فيطالب به، (أو فسخ فيما تعذر) , كما لو اشترينا فأبق قبل القبض. (ويرجع) إن فسخ (براس ماله) إن كان موجودا بعينه (او عوضه) إن عدم, لتعذر رده. وعوضه مثل مثلي وقيمه

متقوم. ? (1) ساقط من ا. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2281) 2: 765 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وفيه وجه: أن العقد ينفسخ بنفس التعذر. فرع: لو اسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما: أخذ المسلم من المسلم إليه ما أقبضه إياه على انه رأس المال أو عوضه، لتعذر استيفائه إن كان هو المسلم، او تعذر الإيفاء إن كان المسلم إليه هو المسلم.

Mas'alah: What is the sixth condition of salam regarding receipt of the capital in the contract session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2218)

الشرط (السادس) من شروط السلم: (قبض راس ماله) بمجلس العقد (قبل تفرق) يبطل به خيار المجلس. نص على هذا الشرط الإمام واستنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من (1) قوله عليه الصلاة والسلام: "من اسلف [في" شيء] (2) فليسلف "(3) اي: فليعط." قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من اسلفه. انتهى. وحذارا ان يصير بيع. دين بدين فيدخل تحت النهي. وإن قبض بعضه فقط فقد تقدم في باب الربا (4) . (وكقبض) في الحكم (ما بيده) أي: يد المسلم إليه (امانة او غصب) من دينار أو نحوه. فجعله مالكه راس مال سلم في قنطار من (5) جبن (6) أو نحوه في ذمة من تحت يده الدينار. (لا في ذمته) ، كما لو كان لإنسان في ذمة اخر دين فجعله سلما في شيء. وإنما لم يصح هنا، لأن المسلم فيه دين. فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين. بخلاف ما قبلها. ? (1) في أ: في. (2) ساقط من أوب. (3) سبق تخرلجه ص (190) رقم (2) . (4) ص (158) . (5) في أ: سلم من قنطار إن.

(6) في ب: خبز.

فرع: لو تعاقدا على مائة درهم في كر طعام، وشرطا أن يجعل له منها خمسين وخمسين إلى أجل: لم يصح العقد في الكل. ولو (1) قلنا بتفريق الصفقة, لأن للمعجل فضلا على المؤجل. فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة فلا يصح. [وفيه وجه: يصح] (2) في المعجل بقسطه. (وتشترط معرفة قدره) أي: قدر راس مال السلم، (وصفته) في الأصح "لأنه قد يتأخر بتسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه. فوجب معرفة" رأس ماله ليرد بدله, كالقرض. ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا. فينفسخ العقد في قدره. فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ. فإن قيل: هذا متوهم! قلنا: التوهم معتبر هاهنا, لأن الأصل عدم الجواز وإنما جوز إذا وقع الأمن من الغرر ولم يوجد. (ف) على هذا (لا تكفي مشاهدته) فلا يصح كونه صبرة لا يعلمان عد د ها (3) وقيمتها. (ولا يصح بما لا ينضبط, كجوهر، ونحوه)، كثوب غريب النسج. (ويرد) اي: يرد المسلم ما قبضه مما لا يصح كونه رأس مال سلم (إن وجد) "لأن العقد إذا كان فاسدا وجب على كل من المتعاقدين رد ما قبض بسببه" إن كان موجودا. (وإلا) أي: وإن لم يوجد (فقيمته) ولو مثليا. ? (1) في ب: فان. (2) ساقط من أ. (3) في ج: قد رها.

Mas'alah: How is a dispute over the value of the capital resolved in a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2220)

(فإن أختلف فيها) أي: في قدرها (فقول مسلم إليه) بيمينه، لأنه غارم. (فإن تعذر) ذلك

بأن قال مسلم إليه: أنا لا أعوف قيمة ما قبضته (ف) عليه (قيمة مسلم فيه مؤجلة) إلى الأجل الذي عيناه. ويقع عقد المعاوضة من (1) بيع أو إجارة كان الثمن فيه أو الأجرة صبرة مشاهدة لا يعلم كيلها من بر أو شعيرأو نحوهما: بقيمة مثلي، لأنه قد ينفسخ العقد. فيؤمر برد ما قبضه وقد تلف فيضمنه بأقل أو اكثر وهو ربا. قاله في "الانتصار" ، ونقله عنه في "الفروع" مشعرا بالتقديم له ثم قال: وظاهر كلام غيره بمثله.

Mas'alah: What must be returned upon rescission of a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

(وبفسخ) لعقد السلم (يجب) على المسلم إليه (رد ما اخذ) من المسلم إن كان باقيا, لأن العقد انفسخ فيرجع إلى الثمن. (وإلا) أي: وإن لم يكن بافيا (فمثله) إن كان مثليا (ثم قيمته) إن عدم المثل أو كان متقوما, لأن ما تعذر رده رجع بعوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor receiving the commodity for himself after instructing his debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2225)

(و) إن قال رب السلم لغريمه: (انا اقبضه لنفسي) أي: من الذي لى عليه، (وخذه بالكيل الذي تشاهد، او) قال له: (احضر اكتيالي منه) اى: ممن لي عليه الحق, (لأقبضه لك) ففعل: (. صح قبضه لنفسه) في الصورتين, لأن قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه. ولا يؤثر قوله في الصورة الثانية: لأقبضه لك. فإن القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه.

Mas'alah: Is the claim of error accepted from a recipient who received by measure or weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2225)

(لا) قول (قابض بكيل او وزن دعوى غلط ونحوه) كسهو, لأنه قبضه ؟ (1) في أ: ذلك. (2) ص (130) .

بكيل أو وزن شاهده ورضي به. فإذا ادعى بعد ذلك خلافه لم يقبل, كما لو أقر بالقبض ثم جحد بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual cancellation of debts when one is a salam debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2227)

(لا إذا كانا) اي: الدينان (او احدهما دين سلم) . فلا يتساقطان ولو تراضيا، لأنه تصرف في دين المسلم قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the confirmee confirms the confessor's interpretation regarding a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5575)

(وإن صدقه) أي: صدق المقر له المقر فيما ذكره: (بطل إقراره) ؛ لأنه ؟ (1) في ب: تعاقدنا. (2) في ج: لزم.

إن كان ذلك بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن، وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging receipt of a salam commodity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5576)

ومن قال عن إنسان: قبضت منه ثوبا في درهم إلى شهر: فالثوب مال السلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم. قاله في "الفروع" . .

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=313)

فصل ويصح السلم بسبعة شروط: أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، كمكيل وموزون ونحوهما.

الثاني: ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة وقدم. الثالث: ذكر قدره، ولا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا. الرابع: ذكر أجل معلوم أقله شهر. الخامس: أن يوجد غالبا في محله، فإن تعذر أو بعضه صبر أو أخذ رأس ماله. السادس: قبض رأس ماله قبل التفرق، فإن تفرقا قبله بطل فيما لم يقبض. السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين ولا في ثمرة شجرة معينة أو بستان معين، ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشرط في غيره. ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه، ولا

الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه [1]. * * * (1) في هامش نسخة (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله" .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animal dung and manure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله: عن السلم في البعر والسرجين؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=511)

باب السلم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam (forward sale) in the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=511)

قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه. ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} الآية 1" . رواه سعيد.

Mas'alah: What items are valid for salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

ويصح في اللحم، لقوله: "في كيل معلوم" ظاهره: إباحته في كل موزون، ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر.

Mas'alah: What are the requirements for describing the commodity in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

(الثاني) : أن يصفه بما يختلف به الثمن، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكر؛ وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه، لقوله: "من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره" . 1 رواه أبو داود. وذكر ابن أبي موسى رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيرا مثله.

Mas'alah: How must the quantity be specified in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

(الثالث) : أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والزرع في المزروع، ولا نعلم في اعتبار معرفة قدر السلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بزرع معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on using weight for a measured item in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

فإن أسلم في المكيل وزنا والموزون كيلا، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk by weight or measure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

ونقل المروذي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلا أو وزنا، وهو قول الشافعي وابن المنذر. وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يبايعون التمر وزنا، وهذا الصحيح؛ وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا، ولأن الغرض معرفة قدره.

Mas'alah: What are the conditions for the measure in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

ولا بد أن يكون المكيال معلوما، فإن اشترط مكيالا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف ومات فلان بطل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items like nuts and eggs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=512)

وما عدا المكيل والموزون والحيوان، فعلى ضربين: معدود، وغيره. والمعدود نوعان: أحدهما: لا يتباين كثيرا، كالجوز والبيض فيسلم فيه عددا، وقال الشافعي: لا يسلم فيهما عددا. ولنا: أن التفاوت يسير. والثاني: ما يتفاوت، كالرمان 1 أبو داود: البيوع (3468) , وابن ماجة: التجارات (2283) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known term in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

(الرابع) : أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه، لم يصح. وقال الشافعي وابن المنذر: يجوز السلم حالا. ولنا: قوله: "إلى أجل معلوم" ، فأمر بالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

فإن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح، ولكن يشترط أن يكون المبيع مملوكا للبائع، فإن باعه ما ليس عنده لم يصح، إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam with an unspecified term like harvest time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

فأما إن أسلم إلى الحصاد والجذاذ، فعلى روايتين، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس؛ وبه قال مالك. وعن ابن عمر: "أنه كان يبتاع إلى العطاء" . وعن ابن عباس أنه قال: "لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم" . فإن قيل: قد روي عن عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلي يهودي أن أبعث إلي بثوبين إلى الميسرة" ، 1 قلنا: قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة، وقال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه. ثم إنه لا خلاف أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of salam goods before the term?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه، قبضه وإلا فلا. وليس له إلا أقل ما يقع عليه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering grains with dust in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

وعليه أن يسلم في الحبوب نقية، وإن كان فيها تراب لا يؤثر في الكيل ولا يعيب، لزمه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dates in salam unless they are dry?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافا، ولا يلزمه أن يتناهى جفافه.

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must be generally available?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=513)

(الخامس) : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، لا نعلم فيه خلافا، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يمكن تسليمه، فلا يصح، كبيع الآبق، بل أولى، لأن 1 الترمذي: البيوع (1213) , والنسائي: البيوع (4628) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific garden?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

السلم إذا أسلم في ثمرة بستان احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر. وقال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم.

Mas'alah: Is it a condition that the salam commodity exists at the time of the contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

ولا يشترط وجود السلم فيه حال العقد، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء. وقال الثوري وأصحاب الرأي: يشترط أن يكون جنسه موجودا لأن كل زمان يجوز أن يكون محلا لموت المسلم إليه. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ... إلخ" ، 1 ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سنين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة. ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يشترط ذلك، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة.

Mas'alah: What is the buyer's option when delivery of the salam commodity becomes impossible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

وإذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم بالخيار بين الصبر وبين الفسخ، ويرجع بالثمن إن كان موجودا أو بمثله إن كان مثليا، وإلا فقيمته. وفيه وجه آخر: أنه ينفسخ بنفس التعذر.

Mas'alah: What happens if a dhimmi contracts salam in wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن المسلم يأخذ دراهمه.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the capital is received in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

وإن قبض بعضه، فهل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: Does the salam contract become invalid if the replacement is not received in the same session?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

ففيه وجهان: أحدهما: يبطل. والثاني: لا، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي، ولكن يشترط أن يقبض البدل في مجلس الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the dirhams paid in a salam contract turn out to be stolen?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

قال أحمد: إذا ظهرت الدراهم مسروقة، فليس بينهما بيع.

Mas'alah: Can a debt be converted into a salam contract for food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

وإن كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلما في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروي عن ابن عمر أنه قال: "لا يصح ذلك" .

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the type of the salam commodity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

فإن اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما: في حنطة، وقال الآخر: في شعير، تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: Is it permissible to use a single price for two different types of salam commodities?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. وقال مالك: يجوز. وللشافعي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific item versus in the dhimmah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

(السابع) : أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح، لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف علمناه، "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن" ، 1

Mas'alah: What is the ruling on gifting the salam commodity or substituting it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

ولا يجوز هبته قياسا على البيع، ولا أخذ غيره مكانه؛ وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different commodity in salam if the original is unavailable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

وذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل، فرضي أن يأخذ شعيرا مثله، جاز.

Mas'alah: What is Malik's view on taking a different commodity in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه يتعجله، ولا يتأجله إلى الطعام.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about taking a substitute in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس قال: "إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فخذ ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضا أنقص منه، ولا تربح مرتين" . رواه سعيد. 1 الترمذي: البيوع (1234) , والنسائي: البيوع (4631) , وأبو داود: البيوع (3504) , وابن ماجة: التجارات (2188) , وأحمد (2/174, 2/178, 2/205) , والدارمي: البيوع (2560) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract in full or in part?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، وأما الإقالة في البعض فاختلفت الرواية فيها.

Mas'alah: What is the requirement for returning the price in a rescinded salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم.

Mas'alah: Why can the price from a rescinded salam not be used in another salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

فإن قلنا بهذا، لم يجعل في سلم آخر، لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: Does the delivery of salam goods by the debtor to himself count as delivery for the creditor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وهل يقع قبضه للآمر؟ على روايتين، وإن قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده جاز في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Why is a pledge invalid for a salam commodity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

المال فقد أخذ بما ليس بواجب، ولا مآله إلى الوجوب، لأن المسلم إليه قد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a commodity for a commodity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=519)

يجوز إسلام عرض في عرض على الصحيح، وعنه: لا يجوز إلا بعين أو ورق. فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم، لم يصح. وذكر في الانتصار رواية: يصح حالا، اختاره الشيخ إذا كان في ملكه، وقال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك" ، 1 أي: ما ليس في ملكك، فلو لم يجز السلم حالا لقال: لا تبع هذا سواء كان عندك أو لا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=57)

باب السلم قال وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز إذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهلة موجودا عند محله ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق

Mas'alah: What are the rulings on salam contract conditions and prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=58)

فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعاما كان أو غيره وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز وإذا لم يكن السلم كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=913)

باب السلم السلم: عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=914)

ويصح بلفظه وبلفظ سلف وبيع وهو نوع منه بشروط أحدها انضباط صفاته كموزون ولو شحما ولحما نيئا ولو مع عظمه إن عين محل يقطع منه ومكيل ومذروع ومعدود من حيوان ولو آدميا لا في أمة وولدها وحامل ولا في فواكه معدودة وبقول وجلود ورءوس وأكارع وبيض ونحوها وأوان مختلفة رءوسا وأوساطا كقماقم ولا فيما لا ينضبط كجوهر ومغشوش أثمان أو يجمع أخلاطا غير متميزة كمعاجين وند وغالية وقسي ونحوها

Mas'alah: What types of goods are valid for salam contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=915)

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبين ونحوها وفيما يجمع أخلاطا متميزة كثوب من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها وفي أثمان ويكون رأس المال غيرها وفي فلوس ويكون رأس مالها عرضا وفي عرض بعوض لا إن جرى بينهما ربا فيهما وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله تتمة

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a salam contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=918)

فردا مما له عرف صح العقد دون التعيين الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة

كشهر ونحوه ويصح في جنسين إلى أجل إن بين ثمن كل جنس وفي جنس إلى أجلين إن بين قسط كل أجل وثمنه وأن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن أسلم أو باع أو أجر، أو شرط الخيار مطلقا أو ل مجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما أو جعلها إلى عيد، أو ربيع، أو جمادى، أو النفر لم يصح غير البيع وإن قالا محله رجب أو إليه

Mas'alah: What are the conditions regarding the availability of the salam commodity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=920)

الخامس: غلبة مسلم فيه في محله ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة لا قرية صغيرة أو بستانا ولا من غنم زيد، أو أسلم نتاج فحله، أو في مثل هذا الثوب ونحوه وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع ويحقق بقاؤه لزمه تحصيله وإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ فيما تعذر ويرجع برأس ماله أو عوضه

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific object versus a liability?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=921)

السابع أن يسلم في ذمة فلا يصح في عين كشجرة نابتة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=924)

وتصح إقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله وعوضه إن تعذر في مجلسها ويفسخ يجب رد ما أخذ وإلا فمثله ثم قيمته فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف وفي غيره يجوز تفرق قبل قبض ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال: لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لي ثم لك وأنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهد أو أحضر كتيبا لي منه لأقبضه لك صح قبضه لنفسه وإن تركه بمكياله وأقبضه لغريمه صح لهما

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=362)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=362)

هو في الشرع عقد على شيء يصح بيعه، موصوفا في ذمة، لجائز التصرف، بثمن مقبوض بمجلس العقد. وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} .

Mas'alah: How is a salam contract concluded?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=362)

(ينعقد) السلم (بكل ما يدل عليه) من الألفاظ، كأسلمتك وأسلفتك. و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعت منك قمحا صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، لأنه نوع منه.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=362)

(وشروطه) أي شروط صحته (سبعة) ، تأتي مفصلة:

Mas'alah: What is the first condition regarding the specification of the salam commodity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=362)

(أحدها) [1]: (انضباط صفات المسلم فيه) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمهما، وذلك (كالمكيل) من حبوب وغيرها، كأدهان وألبان، (والموزون) من الأخباز، واللحوم النيئة، ولو مع عظمها إن عين موضع القطع، كلحم فخذ وجنب وغير ذلك. ويعتبر قوله: بقر، أو غنم، أو معز، جذع أو ثني، ذكر أو أنثى، خصي أو غيره، رضيع أو فطيم، (1) (ب، ص) : "أحدها أن يكون السلم فيه مما يمكن انضباط صفات المسلم فيه" فحذفنا كما في (ف) .

معلوفة أو راعية، سمين أو هزيل، لأن الثمن يختلف باختلاف هذه الأشياء. ولا يصح في اللحم المطبوخ. (والمذروع) من الثياب والخيوط؛ (والمعدود من الحيوانات، ولو

كان) الحيوان (آدميا) ، إلا في أمة وولدها، أو في حامل. (فلا يصح في المعدود من الفواكه) لأنها تختلف بالصغر والكبر. (ولا) يصح السلم (فيما لا ينضبط، كالبقول) لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم؛ (والجلود) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها؛ (والرؤوس والأكارع) لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، واللحم فيه قليل، وليس بموزون؛ (والبيض) والجوز والرمان، لأن ذلك يختلف، (والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم) جمع قمقم بضم القافين (ونحوها) كالأسطال الضيقة الرؤوس.

Mas'alah: What is the second condition regarding mentioning the genus and type of the salam commodity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=363)

)

Mas'alah: Is it permissible for the buyer in a salam contract to accept less than described or a different type of the same genus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=363)

(ويجوز) لرب السلم (أن يأخذ دون ما وصف له) لأن الحق له، وقد رضي بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لأن النوعين مع الاتحاد في الجنس كالشيء الواحد، بدليل تحريم التفاضل.

Mas'alah: What is the third condition regarding knowing the quantity of the subject matter in a

salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=363)

)

Mas'alah: Why is it invalid to specify a weighed item by volume or a measured item by weight in a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=363)

الثالث: معرفة قدره) أي المسلم فيه، (بمعياره الشرعي) أي بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع. (فلا يصح) أن يسلم (في مكيل وزنا، ولا في موزون كيلا) نص عليه، لأنه

بيع بشرط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الربويات بعضا ببعض. ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل. ولا يصح شرط صنجة أي العيار الذي يوزن به، أو مكيال [1] أو ذراع لا عرف له. (

Mas'alah: What is the fourth condition that the subject matter must be a liability and for a known term in a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=364)

الرابع: أن يكون في الذمة) فلا يصح في عين شجرة نابتة ونحوها، لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه، ولم يذكر بعضهم قوله: "أن يكون في الذمة" استغناء عنه

بذكر الأجل، لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة. وأن يكون (إلى أجل معلوم) ، نصا، (له) أي الأجل (وقع في العادة) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن. والأجل الذي له وقع في الثمن (كشهر) ونحوه. في الكافي. أو نصفه. ومن أسلم لمجهول، كحصاد، وجذاذ، ونحوهما، أو ربيع أو جمادى أو النفر، لم يصح. (

Mas'alah: What is the condition that the object of salam must be available at the time of delivery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=364)

الخامس: أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذن. ولو كان معدوما عند العقد، كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء في الصيف. فلو عكس ذلك لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه، أشبه بيع الآبق، بل أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=365)

ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم المعوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز [2]. (

Mas'alah: What are the options for the buyer if the salam commodity is unavailable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=365)

وإن تعذر حصوله) أي المسلم فيه، أو بعضه، بأن لم يوجد، (خير رب السلم) فيه (بين صبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) . (ويرجع إن فسخ برأس ماله) إن كان موجودا بعينه، (أو بدله إن تعذر) لتعذر رده. (1) حديث "من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" متفق عليه من حديث ابن عباس مرفوعا. (2) وفي رواية أخرى: يجوز أخذ الرهن والكفيل به، وبه فسر ابن عباس قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين .... } إلى قوله: {فرهان مقبوضة} (المغني 4/ 308)

Mas'alah: What conditions are required for a described salam contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

(فإن كانت موصوفة) أي غير مشخصة (اشترط) فيها (استقصاء صفات السلم) لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات، فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك إلى التنازع، فإذا استقصيت صفات السلم كان ذلك أقطع للنزاع، وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هملاج) بكسر الهاء. والهملجة مشية معروفة، (وغيره) أي وغير هملاج و (لا) يشترط ذكر (الذكورة والأنوثة والنوع) فلا يشترط إن كان فرسا أن يقول: عربيا أو برذونا، ولا أن يقول حجرا أو حصانا. وإن كان جملا لم يشترط أن يقول: بختيا أو من العراب، لأن التفاوت بين ذلك يسير.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=608)

مسائل السلم

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of something that does not exist at the time of the contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=614)

المسالة رقم (757) (عقد السلم على المعدوم) (1) يجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد بشرط الوجود حال المحل، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يصح الا ان يكون مقدورا عليه حال العقد كالحنطة والشعير. دليلنا: انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كانوا يسلمون فى النخل السنة والسنتين، فاقرهم عليه. ولانه يثبت فى الذمة يوم انقطاعه عند المحل، فصح السلم فيه. دليله: اذا كان موجودا حال العقد. (1) هل يجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد، ام لا بد وا يكون موجودا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد، الموجود حال العقد، لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين، فقال: ((من اسلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم الى اجل معلوم)) متفق عليه، انظر: صحيح البخارى3/ 111،صحيح مسلم3/ 1227 فالرسول صلى الله عليه وسلم لو يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكرهم ونهاهم عن السلف سنتين، لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه فى اسوط المدينة.

ولانه يثبت فى الذمة، ويوجد فى محله غالبا، فجاز السلم فيه، كالموجود. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء فى المغنى6/ 407: (ولا يشترط كون السلم فيه موجودا حال السلم، بل يجوز ان يسلم فى الرطب فى اوان الشاء، وفى كل معلوم اذا كان موجودا فى المحل) .انظر: الروض المربع ص188. القول الثانى: لايجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد الا اذا كان جنسه موجودا حال العقد الى حين المحل، لان كل زمن يجوز ان يكون محلا للسلم فيه لموت المسلم اليه فاعتبر وجوده منه كالمحل. ذهب الى ذلك الثورى، والاوازعى، واصحاب الرأى. انظر: المغنى6/ 407. جاء فى حلية الفقهاء2/ 580: (ويجوز السلم فى المعدوم اذا كان عام الوجود عند المحل، وبه قال مالك، واحمد، واسحاق. وقال ابو حنيفة، والاوازعى: لا يصح السلم حتى يكون جنس المسلم فيه عام الوجود بعد الحل والعقد الى حين المحل) .

Mas'alah: What is the ruling on an immediate forward sale without specifying a term?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=615)

المسالة رقم (758) (السلم الحال لا يصح) السلم الحال لا يصح، وهو ان يسلم فى شئ من غير ان يذكر الاجل، خلافا للشافعى (1) ولانه دين لا يجوز التصرف فيه بقل البقض، فلم يصح الا على وجه واحد. دليله: الصرف وراس مال السلم لا يصح الا على وجه واحد وهو القبض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=619)

المسالة رقم (761) (حكم السلم فى الحيوان) (1) يجوز السلم فى الحيوان–الادميون وغيرهم. خلافا لابى حنيفة. دليلنا: حديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جهز سرية ففقدت الابل، فامرنى ان اشترى البعير بالبعيرين الى خروج المصدق ولان السلم عقد معاوضة فصح ان يكون الحيوان عوضا فيه .. دليله عقد النكاح، وعقد الكفارة. ==بعيدا لئلا يكو من باب الكالئ بالكالئ، واشترطوا فى اشتراط اليومين والثلاثة فى تاخير نقد الثمن بعد انفاقهم على انه لا يجوز فى المدة الكثيرة ولا مطلقا، فاجاز مالك اشتراط تاخير اليومين والثلاثة، واجاز تاخيره بلا شرط. وذهب ابو حنيفة: الى من شرطه التقابض فى المجلس كالصرف). (1) هل يجوز السلم فى الحيوان، ام لا؟.لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: يصح السلم فى الحيوان، لانها عينا يجوز ان تكون فى الذمة نقدا، فجاز ان تكون فى الذمة سلما كالمكيل والموزون. ولان ابا رافع قال: استسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا، رواه مسلم3/ 1224. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء فى جاء فى الكافى2/ 110: (وفى الحيوان روايتان، اظهرها: صحة السلم. والثانية: لا يصح) .جاء فى الانصاف5/ 85: (فاما الحيوان فاطلق المصنف فيه الروايتين، سواء اكان ادميا او غيره، واطلقهما فى الهداية، احداهما يصح السلم فيه، وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثالثة: لا يصح فيهنوقدمه فى الخلاصة) . راجع: المهذب3/ 117،روة الطالبين4/ 18. القول الثانى: لا يصح السلم فى الحيوان، لان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه بالوصف، ولماروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال: (ان من الربا ابوابا لا تخفى، وان منها السلم فى السن. ولانه يشترط فى السلم ان يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف وهو ان يكون من الاجناس الاربعة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والحنفية. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 15: (واما السلم فى الحيوان فجائز عند الشافعى اذا بين جنسه، ونوعه، وصفته، وعندنا: لاجوز كيفما كان)

. راجع: مختصر الطحاوى ص86،المبسوط12/ 131،البدائع7/ 3166،شرح فتح القدير7/ 78،79.

Mas'alah: What is the ruling on salam in trotters, heads, and skins?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=620)

المسالة رقم (762) (حكم السلم فى الاكارع والرؤوس) (1) يجوز السلم فى الاكارع، والرؤوس، والجلود، خلافا لابى حنيفةوالشافعى. لانه مما يمكن ضبط صفاته بما بعده وجهالته يسيرة فصح كاللحم، وشحم البطن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs, walnuts, almonds, and countable items?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=620)

المسالة رقم (763) (السلم فى البيض والجزر واللوز) (2) لا يصح السلم فى البيض، والجوزنواللوز، والبطيخ، والرمان، وكل معدود فى اصح الروايتين. (1) اراد المؤلف فى هذه المسالة ان يوضح بيان حكم السلم فى الاكارع والرؤوس، هل تصح وينعقد العقد، ام لا تجوز ويكون باطلا؟.فذكر ان الفقهاء اختلفوا فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يصح السلم وينعقد العقد فى الاكارع والرؤوس، لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه كبقية اللحم. ولان كل ما جاز السلم فى جملته جاز فى ابعاضه المقصودة كالجوز، واللوز. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية فى

قول، ومالك، والاوازعوابى ثور. جاء فى المغنى6/ 390: (فاما السلم فى الرؤوس والاطراف، فيخرج فى صحة السلم فيها الخلاف، وللشافعى فيها قولان ايضا كالروايتين: احدهما: يوز وهو قول مالك، والاوازعى، وابى ثور. جاء فى الانصاف5/ 86: (واما الجلود والرؤوس ونحوها كالاكارع، فاطلق المصنف فى جواز السلم فيها روايتين، واطلقهما فى الكافى. احداهما يصح السلم، واختار ابن عبدوس فى تذكرته، قال الناظم: وهو اولى. وجاء فى المهذب3/ 166: (وفى السلم فى الرؤوس قولان، احدهما: يجوز، لانه لحم وعظم، فهو كسائر اللحوم. والثانى: لايجوز، لانه يجمع اجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف. ولان معطمه العطم وهو غير مقصود) .راجع: مغنى المحتاج2/ 114،روضة الطالبين4/ 22.الكافى2/ 109. القول الثانى: لا يصح السلم فى الاكارع والرؤوس، ولا ينعقد العقد، لان اكثره العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون بخلاف اللحم، وللتفاوت الفاحش وعدم الضابط. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، والشافعى فى القول الثانى، وابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 15: (واما السلم فى اللحم مع العظم الذى فيه، فلا يجوز عند ابى حنيفة اصلا) . جاء فى تبين الحقائق4/ 112: (يعنى لا يجوز السلم فى اطراف الحيوان كالراس والاكارع للتفاوت الفاحش. ثم قيل: هذا قول ابو حنيفة، وعندهما: يجوز) . (2) من المتفق عليه بين الفقهاء جواز السلم فى كل ما يكال او يوزن. اما المعدود المختلف كالبطيخ، والرمان، والبيض، واللوز، والجوز، فقد حدث فى جواز السلم فيه قولا:- القول الاول: لا يصح السلم فى المعدود المختلف كالبطيخ والرمان والبيض، لانه لا يكال ولا==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يصح فى البيض، والجوز، واللوز. لنا: ان هذا يتفاوت مقداره واذا كان مختلف لم يصح للسلم كالبطيخ والرمان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1845)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1845)

كتاب السلم] ش: يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، قاله الأزهري وغيره، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم، لأن السلف يقال على القرض، ولذلك بوب الخرقي وغيره السلم، دون السلف، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به، وبلفظه، ويشترط له ما يشترط له، ويزيد شروطا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى، وهو جائز بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . 2004 - قال ابن عباس - رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، وفي رواية: إن الله قد أحله في كتابه، وأذن فيه، وقال الآية، رواهما البيهقي في سننه. ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له.

2005 - وفي الصحيحين عنه قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم،

ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أقر – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وبين شرطه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of Salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1846)

]

Mas'alah: What are the conditions of Salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1846)

شروط السلم]

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1846)

قال: وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز. ش: يشترط للمسلم فيه شروط، دل كلامه هنا منها على شرطين (أحدهما) : أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة، ليوجد شرط المبيع، وهو العلم به، فعلى هذا يصح السلم في المكيل، والموزون، والمذروع،

ونحوها، لتأتي الصفة على ذلك، وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – على السلف في الثمار، وقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . 2006 – وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير،

والزبيب، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. وأجمع المسلمون على جواز السلم في الثياب، وعلى جوازه في الطعام، قاله ابن المنذر، ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة، كجوهر، وما فيه أخلاط مقصودة لا تتميز، كمعجون، وثمن مغشوش، وحامل من حيوان، وشاة لبون، على الصحيح فيها، وفي الرؤوس، والجلود – والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط، ونحو ذلك، وكذلك ما يجمع أخلاطا تتميز، كالخفاف، والقسي، والنبل المريش، والثوب المنسوج من نوعين، والمعدود

المختلف، كالحيوان، والبيض، والرمان، ونحو ذلك، واللحم المشوي، والمقلي، والمطبوخ – خلاف، وبسط ذلك له محل آخر. ويشترط في الصفة أن تكون بحيث يعرف بها المبيع عرفا، لما تقدم، فيصفه بما يختلف به الثمن غالبا، فيذكر جنسه كتمر، ونوعه كبرني، وبلده كعراقي، وقدره كصغار أو كبار، وحداثته كحديث، وجودته كجيد، أو عكسهما كقديم ورديء، ولا يصح: أجود، ويصح: أردى، على أصح الوجهين، وقد يزاد على هذه، أو ينقص منها، بحسب المسلم فيه وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of Salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1849)

(الشرط الثاني) : كونه في الذمة، فلا يصح في عين، لأن لفظ السلم والسلف للدين. 2007 - «وعن رجل من أهل نجران قال: قلت لابن عمر: أسألك عن السلم في النخل، قال: أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل، فلم يحمل ذلك العام، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «بم يأكل ماله؟ فأمره فرده عليه، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه» ، رواه أبو داود وغيره. 2008 - وفي الصحيح «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: نهي عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه» . وقيل: إن أهل المدينة كانوا يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاهم عن ذلك، وقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the salam contract being deferred to a fixed term?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1851)

قال: إلى أجل. ش: هذا (الشرط الرابع) وهو أن يكون مؤجلا على المذهب المعروف، لما تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر، والأمر للوجوب. 2009 - قال القرطبي في شرح مسلم: لا سيما على رواية من روى: «من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم» إلى آخره انتهى. 2010 - وفي سنن

البيهقي عن ابن عباس أنه قال: اضرب له أجلا. ولأن السلم إنما جاز رخصة، لأنه للارتفاق لأنه

بيع معدوم، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must be generally available at the time of delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1854)

قال: موجودا عند محله. ش: هذا (الشرط الخامس) وهو كون المسلم فيه عام الوجود في وقت حلوله غالبا، لوجوب تسليمه إذا، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإن الغالب عدم تسليمه، فلم يصح

بيعه، كالآبق ونحوه، وذلك كالسلم في العنب والرطب في الصيف، لا في الشتاء، لندرة وجودهما فيه، وفي معنى ذلك إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة، ونحو ذلك لاحتمال جائحة ذلك، وقد حكى الجوزجاني الإجماع على كراهة ذلك، قال ابن المنذر: إن المنع منه كالإجماع، وقال أبو بكر في التنبيه: إن كان قد بلغ، وأمنت عليه الجائحة صح. قلت: وهو حسن إن لم يحصل إجماع، إذ الغالب له التسليم إذا، ثم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم، أنه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه، يشهد لذلك. ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط [وجوده حال العقد، وهو كذلك، وكذلك لا يشترط] عدمه، وهو الصحيح من الوجهين، حكاهما ابن

عبدوس، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the parties part before full payment in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1857)

التفرق فيه قبل القبض كالصرف، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وهل يبطل في المقبوض – وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر في التنبيه، لقوله: إذا أسلفه دراهم، فخرج بعضها رديئا فالسلم كله باطل – أو لا يبطل وهو المشهور؟ فيه روايتا تفريق الصفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1857)

(تنبيه) : المجلس هنا كمجلس الصرف، وكلاهما كمجلس الخيار، هذا مقتضى كلام الأصحاب، ووقع للقاضي في الجامع الصغير أنه إذا تأخر قبض رأس مال السلم اليومين والثلاثة، لم يصح العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if any of the conditions of salam are missing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1857)

قال: ومتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل. ش: الإشارة إلى الأوصاف المتقدمة، وهذا هو شأن الشروط يعدم المشروط عند عدمها، أو عدم بعضها، ولو قال الخرقي: فسد العقد. كما قال في الصرف: ومتى افترق المتصارفان فسد العقد. لكان أولى، لئلا يوهم وجود عقد ثم بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a salam contract at the time of delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1860)

2014 - وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: خذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى، رواه البيهقي في سننه، (وعنه) فيمن أسلم في بر، فعدمه عند المحل، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكانه جاز، ولم يجز أكثر من ذلك، وحمله أبو محمد على رواية أن البر والشعير جنس، ولكن بيعه من غير بائعه لا يصح، للنهي عن ربح ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل قبضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency, and debt transfer involving the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1860)

قال: وكذلك الشركة فيه، والتولية، والحوالة به، طعاما كان أو غيره. ش: أي فاسد كالبيع، أما الشركة والتولية فلأنهما نوعان من أنواع البيع، فيثبت لهما حكمه، وأما

الحوالة فلأنها إما بيع أو فيها شائبته، فلم تجز كالبيع، والحوالة تارة تقع عليه، كما إذا أحال المسلم بما عليه من قرض، أو بدل متلف، على المسلم إليه، وهنا قد حصل التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، أشبه بيعه، ثم الحوالة وقعت على غير مستقر، وتارة تقع به، كأن يحيل المسلم إليه، بما عليه من السلم، على

من له عليه مثله، من قرض، أو بدل متلف، وهذه صورة الخرقي، وهنا لا يظهر لي وجه المنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for two different commodities with a single price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1861)

قال: وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. ش: مثل أن يسلم دينارا مثلا في أردب قمح، وأردب فول، فلا يصح حتى يبين قسط كل واحد منهما من الدينار، كأن يقول مثلا: ثلثه عن الفول، وثلثاه عن الشعير، وهذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، إذ لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما، فلا يعرف ما يرجع به، فيفضي إلى التنازع المطلوب عدمه (والرواية الثانية) يجوز وإن لم يبين قسط ما لكل منهما كبيوع الأعيان، ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته، ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا، وأبو محمد لما لم يطلع على الرواية الثانية خرج هنا وجها من الوجه [ثم] ، إن ابن أبي موسى، وأبا بكر وغيرهما [منعوا] من ذلك إذا أسلم في خمسة دنانير، وخمسين درهما، في أردب حنطة، فقالوا: لا يجوز حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما [من الثمن، وخالف أبو محمد فقال بالجواز هنا،

وهو

الصواب، إذ بتعذر المسلم فيه يرجع] بقسطه منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a single item to be delivered in installments at different times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1862)

قال: وإذا أسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز. ش: مثل أن يسلم إليه عشرة دراهم في قنطار خبز، يأخذ منه كل يوم عشرة أرطال، أو في عشرين رطل لحم، يأخذ كل يوم رطلين، ونحو ذلك، لحصول الرفق الذي لأجله شرع السلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the salam commodity before its due date?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1862)

قال: وإذا لم يكن السلم كالحديد، والرصاص، وما لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، لم يكن عليه قبضه قبل محله. ش: السلم أي المسلم فيه، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المرهون رهنا، والمسروق سرقة، ونحو ذلك، ولا يخلو المسلم فيه إما أن يؤتى به في وقته، أو بعده، أو قبله،

فإن أتي به في وقته [أو بعده لزم قبوله، وإن تضرر المسلم بذلك، وإن أتي به قبل وقته] فإن كان في قبضه ضرر ولو مآلا – لكونه مما يتغير، كالفاكهة ونحوها، أو لكون قديمه دون حديثه كالحبوب، أو كان مما يتغير قبل الوقت المشترط، أو لكونه مما يحتاج في حفظه إلى مئونة كالحيوان ونحوه، أو كان مما يخاف عليه إذا من ظالم، ونحو ذلك – لم يلزم المسلم قبوله، لأن عليه في ذلك ضررا، وإنه منفي شرعا، قال – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان مما لا ضرر في قبضه – كالحديد، والرصاص، إذ لا فرق بين قديمه وحديثه، وكان الوقت آمنا، ولا مئونة لحفظه – لزمه قبوله، لأن غرضه حاصل مع زيادة منفعة لا ضرر عليه فيها، فأشبه زيادة الصفة على المذهب، وهذا كله إذا أتى به على صفته، فإن أتى به على غير صفته فإن كان دونها جاز قبوله مع اتحاد الجنس، ولم يلزم، وإن كان فوقها واختلف الجنس لم يجز كما تقدم، وإن اتحد الجنس والنوع لزم القبول على المذهب بلا ريب، وقيل: لا يلزم بل يجوز، وقيل: لا يجوز، [وعلى المذهب فإن اختلف النوع فهل يلزم القبول، وهو قول القاضي والمجد، أو لا يلزم، وهو

قول أبي محمد، أو لا يجوز] ويحكى رواية؟ على ثلاثة أقوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor from the party receiving the salam capital?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1864)

قال: ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه. ش: هذا إحدى الروايتين،

واختيار أبي بكر في التنبيه، وابن عبدوس، إذ وضع الرهن الاستيفاء من ثمنه، عند تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، ولا من ذمة الضامن، حذارا من أن يصرفه إلى غيره، وإنه منهي عنه، وفيه نظر، لأن الضمير في «لا يصرفه» راجع للمسلم فيه، وإذا يشتري ذلك من ثمن الرهن ويدفع ولا محذور، وكذلك يشتريه الضامن ويسلمه، وإذا لم يصرف إلى غيره (والثانية) – وهي الصواب إن شاء الله تعالى، واختيار أبي محمد، وحكاها القاضي في روايتيه عن أبي بكر: يجوز ذلك، لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282]

إلى قوله: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وقد شهد ترجمان القرآن أن السلم مراد منها وداخل فيها، فهي كالنص فيه، والكفيل كالرهن بجامع التوثقة. 2015 – ومن ثم روى البيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلم، وروى نحو ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. 2016 – وحكاية أبي محمد الكراهة عنهما في الرهن والكفيل، يحتمل أنه رواية أخرى عنهما.

2017 – وقد استدل على ذلك أيضا بما في الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد» ، وليس بالبين، ومقتضى كلام الأصحاب أنا إذا منعنا أخذ الرهن لم يجز وإن تراضيا بذلك، وأنا إن جوزناه كان كبقية الرهون، يلزم بالقبض، أو بمجرد العقد إن لم يكن معينا على رواية، وإذا لم يلزم، ولم يقبض فللمسلم الفسخ، وقال ابن عبدوس: ليس للمسلم طلب رهن، فإن شرطاه لم يلزم المسلم إليه الدفع إلا أن يشاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a salam (forward sale) when the subject is described but not yet specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=659)

إلا موصوفا) بصفات سلم (لم يعين) فيصح لقبول ذمته للتصرف (إذا قبض) المبيع (أو) قبض (ثمنه بمجلس عقد) فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح ; لأنه بيع دين بدين وقد نهي عنه، و (لا) يصح (بلفظ سلف أو سلم) ولو قبض ثمن

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the capital of a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(أو) أي ولا يصح (جعله) أي الدين (رأس مال سلم) لما تقدم

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=736)

باب السلم] لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق فهما لغة شيء واحد، سمي سلما لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفا لتقديمه ويقال السلف للقرض والسلم شرعا (عقد على) ما يصح بيعه (موصوف) بما يضبطه (في ذمة) وهي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام (مؤجل) أي الموصوف (بثمن) متعلق ب "عقد" (مقبوض) ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=737)

الثمن (بمجلس العقد) . وهو جائز بالإجماع وسنده قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] روى سعيد بإسناده عن ابن عباس قال «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية» وهذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه وقوله صلى الله عليه وسلم «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه من حديث ابن عباس ولأن المثمن أحد عوضي البيع فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولحاجة الناس إليه (ويصح) السلم (بلفظه) ك أسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح. (و) يصح (بلفظ سلف) ك أسلفتك كذا في كذا ; لأنهما حقيقة فيه ; لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه. (و) يصح بلفظ (بيع) وكل ما ينعقد به البيع (وهو) أي السلم (نوع منه) أي البيع ; لأنه بيع إلى أجل فشمله اسمه (

Mas'alah: What is the first condition for the validity of salam regarding the specifiability of the subject matter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=737)

بشروط) – متعلق ب "يصح" – سبعة (أحدها) كون مسلم فيه مما يمكن (انضباط صفاته) ; لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة وعدمها

مطلوب شرعا (كموزون) من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وقطن وكتان وصوف وإبريسم وشهد وقنب وكبريت ونحوها (ولو) كان الموزون (شحما) نيئا قيل لأحمد: إنه يختلف؟ قال كل سلف يختلف (ولحما نيئا ولو مع عظمه) ; لأنه كالنوى في التمر (إن عين محل يقطع منه) كظهر وفخذ وعلم منه أنه لا يصح في مطبوخ ومشوي ولا في لحم بعظمه إن لم يعين محل قطع لاختلافه (و) ك (مكيل) من حب وتمر ودهن ولبن ونحوها (و) ك (مذروع) كثياب وخيوط (و) ك (معدود من حيوان ولو آدميا) كعبد صفته كذا. و (لا) يصح السلم (في أمة وولدها) أو أختها ونحوه لندرة جمعهما في الصفة. (و) في حيوان (حامل) لجهل الولد وعدم تحققه فلا تأتي الصفة عليه وكذا شاة لبون (ولا) يصح السلم (في فواكه معدودة) كرمان وكمثرى وخوخ وإجاص لاختلافها ولو أسلم فيها وزنا بخلاف نحو عنب ورطب (و) لا في (بقول) لاختلافها ولا يمكن تقديرها بالحزر. (و) لا في (جلود) لاختلافها صغرا وكبرا ولا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها. (و) لا في (رءوس وأكارع) أكثرها العظام والمشافر ولحمها قليل وليست موزونة. (و) لا في (بيض ونحوها) أي المذكورات كجوز لاختلاف ذلك كبرا وصغرا (و) لا في (أوان مختلفة رءوسا وأوساطا كقماقم) جمع قمقم بضمتين لاختلافها

فإن لم تختلف رءوسها وأوساطها صح السلم فيها. (

Mas'alah: What items are not valid for salam due to lack of specifiability in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=738)

ولا فيما لا ينضبط كجوهر) ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها لاختلافها اختلافا كثيرا صغرا وكبرا، وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء. ولا يمكن تقديرها بيض عصفور ونحوه ; لأنه يختلف ولا شيء معين ; لأنه قد يتلف. (و) لا في (مغشوش أثمان) ; لأن غشه يمنع العلم بالمقصود منه ولما فيه من الغرر (أو يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة كمعاجين) مباحة. (و) لا في (ند وغالية) لعدم ضبطهما بالصفة (و) لا في (قسي ونحوها) مما يجمع أشياء مختلفة لا يمكن ضبط قدر كل منها ولا تمييز ما فيها لما تقدم. (ويصح) السلم (فيما) أي شيء (فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن) فيه نفحة (و) ك (خبز) وعجين فيه ماء وملح (و) ك (خل تمر) وزبيب فيه ماء (و) ك (سكنجبين) وهو ما يجمع من الخل والعسل فيه خل (ونحوها) كشيرج فيه ملح ; لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعارضة لمصلحة المخلوط فلم يؤثر (و) يصح (فيما يجمع أخلاطا متميزة كثوب) نسج (من نوعين) كقطن وكتان أو إبريسم وقطن. (و) ك (نشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها) ; لأنه يمكن ضبطه بصفات لا يختلف ثمنها معها غالبا (و) يصح السلم (في أثمان) خالصة ; لأنها تثبت في الذمة ثمنا فتثبت سلما كعروض وتقدم حكم مغشوشة (ويكون رأس المال غيرها) أي الأثمان كثوب وفرس لئلا يفضي إلى ربا النسيئة، ولا يكون رأس مالها فلوسا لما يأتي. (و) يصح السلم (في فلوس) ولو نافقة وزنا وعددا على ما في الإقناع (ويكون رأس مالها عرضا) لا نقدا ; لأنها ملحقة بالنقد كما تقدم في ربا النسيئة (و) يصح (في عرض بعوض) كتمر في فرس وحمار في حمار. و (لا) يصح السلم (إن جرى بينهما) أي المسلم فيه ورأس ماله (ربا فيهما) أي في إسلام عرض في فلوس وعرض في عرض فلو أسلم في فلوس وزنية نحاسا أو حديدا أو في تمر برا ونحوه لم يصح ; لأنه يؤدي إلى بيع موزون بموزون أو مكيل بمكيل نسيئة (وإن جاءه) أي جاء المسلم إليه المسلم لعرض في عرض (بعينه) أي عين رأس المال (عند محله) أي السلم كمن أسلم عبدا صغيرا في عبد كبير إلى عشر سنين مثلا،

فجاءه بعين العبد عند الحلول وقد كبر واتصف بصفات السلم (لزم) المسلم (قبوله) لاتصافه بصفات المسلم فيه أشبه ما لو جاءه بغيره ولا يلزم عليه اتحاد الثمن والمثمن ; لأن الثمن في الذمة وهذا عوض عنه

ومحله إن لم يكن حيلة كمن أسلم جارية صغيرة في كبيرة إلى أمد تكبر فيه بصفات الصغيرة استمتع بها ويردها عند الأمد بلا عوض وطء فلا يصح. (تتمة) يصح السلم في السكر والفانيذ والدبس ونحوه مما مسته نار ; لأن عمل النار فيه معلوم عادة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة أشبه المجفف بالشمس.

Mas'alah: What is the second condition for salam regarding specifying the qualities of the subject matter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=739)

الشرط (الثاني ذكر ما يختلف به) من صفات (ثمنه) أي المسلم فيه (غالبا) ; لأنه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن وعلم منه أن الاختلاف النادر لا أثر له ولا فرق بين ذكر الصفات في العقد أو قبله (كنوعه) أي المسلم فيه وهو مستلزم لذكر جنسه. (و) ذكر (ما يميز مختلفه) أي النوع ففي نحو برتقال صعيدي أو بحيري بمصر وحوراني أو شمالي بالشام (و) ذكر (قدر حب) كصغار حب أو كبار، متطاول الحب أو مدوره. (و) ذكر (لون) كأحمر أو أبيض (إن اختلف) ثمنه بذلك ليتميز بالوصف. (و) ذكر (بلده) أي الحب فيقول من بلد كذا بشرط أن تبعد الآفة فيها. (و) ذكر (حداثته وجودته وضدهما) فيقول حديث أو قديم جيد أو رديء ويبين قدم سنة أو سنتين ونحوه ويبين

كونه مشعرا أي به شعير ونحوه أو زرعي. (و) ذكر (سن حيوان) ويرجع في سن رقيق بالغ إليه وإلا فقول سيده فإن جهله رجع إلى قول أهل الخبرة تقريبا بغلبة الظن ويذكر نوعه كضأن أو معز ثني أو جذع (و) ذكر ما يميز مختلفه فيقول (ذكرا وسمينا ومعلوفا وكبيرا أو ضدها) كالأنثى وهزيل وراع وفي إبل، فيقول: بختية أو عرابية أو بنت مخاض أو لبون أو نحوهما وبيضاء أو حمراء ونحوهما ومن نتاج بني فلان وكذا خيل وتنسب بغال وحمير لبلدها. (و) في صيد يقول بعد ذكر نوعه وما يميز مختلفه (صيد أحبولة أو) صيد (كلب أو) صيد (صقر) أو شبكة أو فخ ونحوه ; لأن صيد الأحبولة سليم، والكلب أطيب نكهة من الفهد ويذكر في تمر النوع، كصيحاني والجودة والكبر أو ضدهما، والبلد نحو بغدادي ; لأنه أحلى وأقل بقاء لعذوبة مائه والبصري بخلافه والحداثة فإن أطلق العتيق أجزأ وإن شرط عتيق عاما أو عامين فله شرطه وكذا الرطب إلا الحداثة ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ولا يلزمه أخذ مشدوخ ولا ما قارب أن يتمر

ويذكر في عسل جنسه كنحل أو قصب وبلده وزمنه، كربيعي أو صيفي ولونه كأبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من شمعة، وفي سمن نوعه كسمن بقر أو ضأن، ولونه كأصفر أو أبيض، ومرعاه ولا يحتاج إلى ذكر الحداثة ; لأن الإطلاق يقتضيها ولا يصح السلم في عتيقه ; لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد ويذكر في اللبن النوع والمرعى وفي حين النوع والمرعى، ورطب أو يابس جيد أو رديء، وفي ثوب النوع والبلد واللون والطول والعرض والخشونة والصفاقة وضدها. فإن زاد الوزن لم يصح السلم، وفي غزل اللون والنوع والبلد والوزن والغلظ والرقة، وفي صوف ونحوه ذكر بلد ولون وطول أو قصر وذكورة أو أنوثة وزمان، وفي كاغد يذكر بلدا وطولا وعرضا وغلظا أو رقة، واستواء الصفة واللون ما يختلف به الثمن وهكذا. (و) في رقيق ذكر نوع كرومي أو حبشي أو زنجي ; و (طول رقيق بشبر) . قال أحمد: يقول خماسي سداسي أعجمي

أو فصيح ذكر وأنثى (وكحلا أو دعجا وبكارة أو ثيوبة ونحوها) كسمن وهزال وسائر ما يختلف به ثمنه والكحل سواد العين مع سعتها والدعج أن يعلو الأجفان سواد خلقة موضع الكحل ذكره في القاموس ولا يحتاج لذكر الجعودة والسبوطة وإن شرط شيئا من صفات الحسن، كأقنى الأنف أو أزج الحاجبين لزمه. (و) ذكر (نوع طير) كحمام وكركي (و) ذكر (لونه وكبره) إن اختلف به لا ذكورية وأنوثية إلا في نحو دجاج مما يختلف بها ولا إلى موضع اللحم إلا أن يكون كبيرا يؤخذ بعضه كالنعام ولا يلزم قبول رأس وساقين ; لأنه لا لحم عليها (ولا يصح شرطه أجود) لتعذر الوصول إليه ; لأنه ما من جيد إلا ويحتمل وجود أجود منه (أو أردأ) ; لأنه لا ينحصر ولا يطول في الأوصاف بحيث ينتهي إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات، فإن فعل بطل (وله) أي المسلم (أخذ دون ما وصف) من جنسه ; لأن الحق له وقد رضي بدونه. (و) له أخذ (غير نوعه) كمعز عن ضأن وجواميس عن بقر (من جنسه) ; لأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما. (ويلزمه) أي المسلم (أخذ أجود منه) أي مما أسلم فيه (من نوعه) ; لأنه أتاه بما تناوله العقد وزاده نفعا وعلم منه أنه لا يلزمه أخذه من غير نوعه ولو أجود منه كضأن عن معز ; لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما والنوع صفة فأشبه ما لو فات غيره من الصفات فإن رضيا جاز كما تقدم وإن كان من غير جنسه كلحم بقر عن ضأن لم يجز

Mas'alah: What are the rulings on returning defective goods and accepting compensation in salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=741)

ولو رضيا لحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه فإنه قضاء للحق (ويجوز) لمسلم (رد) سلم (معيب) أخذه غير عالم بعيبه ويطلب بدله. (و) له (أخذ أرشه) مع إمساكه كمبيع غير سلم. (و) لمسلم إليه أخذ (عوض زيادة قدر) دفعه كما لو أسلم إليه في قفيز فجاءه بقفيزين لجواز إفراد هذه الزيادة بالبيع و (لا) يجوز له أخذ عوض (جودة) إن جاءه بأجود مما عليه ; لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالبيع (ولا) أخذ عوض (نقص رداءة) لو جاء بأردأ لما سبق

Mas'alah: What are the conditions for specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=741)

الشرط (الثالث) ذكر (قدر كيل في مكيل، و) قدر (وزن في موزون، و) قدر (ذرع في مذروع متعارف) أي المكيال والرطل مثلا والذراع (فيهن) عند العامة لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ولأنه عوض في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن. (فلا يصح) سلم. (في مكيل) كلبن وزيت وشيرج وتمر (وزنا، ولا في موزون كيلا) نصا ; لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز، كما لو أسلم في مذروع وزنا (ولا) يصح (شرط صحة، أو مكيال، أو ذراع لا عرف له) ; لأنه لو تلف فات العلم به ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد (فإن عين فردا مما له عرف) بأن قال: رطل فلان، أو مكياله، أو ذراعه وهي معروفة عند العامة (صح العقد) للعلم بها (دون التعيين) فلا يصح ; لأنه التزام لما لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=741)

الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم) نصا للخبر فأمر بالأجل والأمر للوجوب، ولأن السلم رخصة جاز للرفق ولا يحصل إلا بالأجل فإن انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح، كالكتابة والحلول يخرجه عن اسمه ومعناه بخلاف بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى التأجيل (له) أي الأجل (وقع في الثمن عادة) ; لأن اعتبار الأجل لتحقيق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن (كشهر ونحوه) مثال لما له وقع في الثمن. وفي الكافي: كنصفه. (ويصح) أن يسلم (في جنسين) كأرز، وعسل (إلى أجل) واحد (إن بين ثمن كل جنس) منهما فإن لم يبينه لم يصح. (و) يصح أن يسلم (في جنس) واحد (إلى أجلين) كسمن يأخذ بعضه في رجب، وبعضه في رمضان ; لأن كل بيع جاز

إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال (إن بين قسط كل أجل وثمنه) ; لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل فاعتبر معرفة قسطه وثمنه فإن لم يبينهما لم يصح وكذا لو أسلم جنسين: كذهب وفضة في جنس كأرز، لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه. (و) يصح (أن يسلم في شيء) كلحم وخبز وعسل (يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا) أي سواء بين ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي ; لأنه مبيع واحد مماثل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله. (

Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=743)

الشرط (الخامس: غلبة مسلم فيه في محله) أي عند حلوله ; لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد كسلم في رطب، وعنب في الشتاء إلى الصيف بخلاف عكسه، لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى. (ويصح) سلم (إن عين) مسلم فيه من (ناحية تبعد فيها آفة) كتمر المدينة، و. (لا) يصح السلم إن عين (قرية صغيرة أو بستانا ولا) إن أسلم في شاة (من غنم زيد، أو أسلم) في بعير من (نتاج فحله، أو في) ثوب (مثل هذا الثوب ونحوه) كفي عبد مثل هذا العبد لحديث ابن ماجه وغيره «أنه أسلف إليه صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» ولأنه لا يؤمن انقطاعه، ولا تلف المسلم في مثله، أشبه تقديره بنحو مكيال لا يعرف (وإن أسلم إلى محل) أي وقت (يوجد فيه) مسلم فيه

(عاما، فانقطع ويحقق بقاؤه لزمه تحصيله) ولو شق كبقية الديون. (وإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضه) بأن لم يوجد (خير) مسلم (بين صبر) إلى وجوده، فيطالب به. (أو فسخ فيما تعذر) منه كمن اشترى قنا فأبق قبل قبضه (ويرجع) إن فسخ لتعذره كله (برأس ماله) إن وجد (أو عوضه) إن عدم لتعذر رده وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما، رجع مسلم برأس ماله، أو عوضه لتعذر الاستيفاء أو الإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=744)

الشرط (السادس: قبض رأس ماله) أي السلم (قبل تفرق) من مجلس عقد تفرقا يبطل خيار مجلس، لئلا يصير بيع دين بدين واستنبطه الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم "فليسلف" أي فليعط قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه وتقدم في الصرف لو قبض بعضه (وكقبض) في الحكم (ما بيده) أي المسلم إليه (أمانة أو غصب) ونحوه فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده وقوله "أمانة أو غصب" بدل من "ما" . و (لا) يصح جعل (ما في ذمته) رأس مال سلم ; لأن المسلم فيه دين فإذا كان رأس مال دينا كان بيع دين بدين بخلاف أمانة وغصب ولو عقدا على نحو مائة درهم في نحو كر طعام بشرط أن يعجل له منها خمسين وخمسين إلى أجل، لم يصح في الكل، ولو قلنا بتفريق الصفقة ; لأن للمعجل فضلا على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة (وتشترط معرفة قدره) أي رأس مال السلم. (و) معرفة (صفته) ; لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه فوجب معرفة رأس مال ليرد بدله كالقرض، واعتبر التوهم هنا ; لأن الأصل عدم جوازه وإنما جوز مع الأمن من الغرر ولم يوجد هنا (فلا تكفي مشاهدته) أي رأس مال السلم كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها. (ولا يصح) السلم (فيما لا ينضبط كجوهر ونحوه) ككتب (ويرد) ما قبض من ذلك على أنه رأس مال سلم لفساد العقد (إن وجد، وإلا) يوجد (فقيمته) ولو مثليا، قال في شرحه. وفيه نظر (فإن اختلف فيها) أي القيمة أي قدرها (ف) القول (قول مسلم إليه) بيمينه ; لأنه غارم وإذا تعذر) قول مسلم إليه بأن قال لا أعرف قيمة ما

قبضته (ف) عليه (قيمة مسلم فيه مؤجلة) بأجل السلم إذ الظاهر في المعاوضات وقوعها بثمن مثلها ويقبل قول مسلم إليه في قبض رأس ماله وإن قال أحدهما قبض قبل التفرق والآخر بعده

فقول مدعي الصحة، وتقدم بينته عند التعارض، وإن وجده مغصوبا أو معيبا من غير جنسه بطل العقد، إن عين أو كان في الذمة وتفرقا قبل أخذ بدله، وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه مع أرشه ورده، وطلب بدل ما في الذمة ما داما في المجلس.

Mas'alah: What is the seventh condition that salam must be in the dhimmah (liability)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=745)

الشرط (السابع أن يسلم في ذمة) ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة (فلا يصح) السلم (في عين كشجرة نابتة ونحوها) ؛ لأنه يمكن بيعها في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam goods elsewhere than the stipulated place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=745)

وإن دفع مسلم) إليه السلم (في غيره) أي المكان الذي شرط به إن عقد بنحو برية أو مكان العقد إن عقد بغير نحو برية (إلا مع أجرة حمله إليه) أي إلى ما يجب تسليمه فيه

(صح) أي جاز الدفع لتراضيهما عليه وبرئ دافع (ك) ما يصح (شرطه) أي الوفاء (فيه) أي في غير محل العقد كبيوع الأعيان فإن دفعه في غير محله ودفع معه أجرة حمله إليه لم يجز ولو تراضيا ; لأنه كالاعتياض عن بعض السلم (

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for the salam goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=745)

ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، ولأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم العوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز للخبر، ورده الموفق (

Mas'alah: What transactions are invalid regarding salam goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=745)

ولا) يصح (اعتياض عنه) أي المسلم فيه (ولا) يصح (بيعه أو) بيع (رأس ماله) الموجود (بعد فسخ) عقد (وقبل قبض) رأس ماله (ولو) كان البيع (لمن هو عليه ولا حوالة به ولا) حوالة (عليه) لحديث نهيه عليه الصلاة والسلام «عن بيع الطعام قبل قبضه» عن ربح ما لم يضمن وحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»

ولأنه لم يدخل في ضمانه أشبه المكيل قبل قبضه وأيضا فرأس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم أشبه المسلم فيه)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) in a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

وتصح إقالة في سلم) ; لأنها فسخ (و) تصح إقالة في (بعضه) ; لأنها مندوب إليها وكل مندوب إليه صح في شيء صح في بعضه كالإبراء (بدون) متعلق ب تصح (قبض رأس ماله) أي للسلم إن وجد. (و) بدون قبض (عوضه) أي رأس مال السلم (إن تعذر) رأس المال لتلفه (في مجلسها) متعلق بقبض ; لأنها فسخ فإذا حصلت بقي الثمن بيد البائع أو ذمته فلم يشترط قبضه في المجلس كالقرض)

Mas'alah: When is a salam contract annulled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

ويفسخ) سلم.)

Mas'alah: What must the seller (muslam ilayh) return if the salam contract is annulled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

يجب) على مسلم إليه (رد ما أخذ) من رأس ماله إن بقي لرجوعه لمشتر (وإلا) يكن باقيا (ف) عليه (مثله) إن كان مثليا (ثم قيمته) إن كان متقوما، أو تعذر المثل ; لأن ما تعذر رده رجع ببدله)

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor telling his debtor to collect the salam goods for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال: لغريمه اقبض سلمي لنفسك) ففعل (لم يصح) قبضه (لنفسه) ; لأنه حوالة به (ولا) قبضه

(للآمر) ; لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له، فيرد لمسلم إليه (وصح) قبضه لهما إن قال اقبضه (لي ثم) اقبضه (لك) لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه، فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه كما لو كان له عنده وديعة وتقدم يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، إلا ما كان من غير جنس دينه)

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor collecting the goods himself for his debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=747)

و) إن قال رب سلم لغريمه (أنا أقبضه) أي السلم ممن هو عليه (لنفسي وخذه بالكيل

الذي تشاهد) صح قبضه لنفسه لوجود قبضه من مستحقه (أو) قال رب سلم لغريمه (أحضر كتيبا لي منه) أي ممن عليه الحق (لأقبضه لك) ففعل (صح قبضه لنفسه) لما تقدم ولا أثر لقوله: لأقبضه لك ; لأن القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه وعلم منه أنه لا يكون قبضا لغريمه حتى يقبضه له بالكيل فإن قبضه بدونه لم يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض وتبرأ به ذمة الدافع)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of the receiver of a lump-sum salam regarding its amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=747)

ويقبل قول قابض) السلم أو غيره (جزافا في قدره) أي المقبوض بيمينه ; لأنه ينكر الزائد والأصل عدمه (لكن لا يتصرف) من قبض مكيلا ونحوه جزافا (في قدر حقه قبل اعتباره) بمعياره لفساد القبض و (لا) يقبل قول (قابض) ولا مقبض (بكيل أو وزن) ونحوه (دعوى غلط ونحوه) كسهو ; لأنه خلاف الظاهر)

Mas'alah: What is the ruling if the confirmee confirms the confessor's interpretation in a salam contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

وإن صدقه) أي المقر له المقر فيما ذكر (بطل إقراره) لأن السلم يبطل بالتفرق قبل القبض، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء

Mas'alah: What are the rulings on forward sale (salam) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=85)

باب السلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" 1 ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما. ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة وإن شاء اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به وتجوز الإقالة2 فيه أو في بعضه لأنها فسخ. 1 أخرجه البخاري "2239" ، ومسلم "1604" 2 الإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري. انظر: الزاهر ص318.

Mas'alah: What are the rulings on forward sales (salam) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=275)

باب السلم روى ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم [1]. والسلم نوع من البيع ينعقد باللفظ الذي ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف [2]. ولا يصح السلم في المكيل وزنا، ولا الموزون كيلا، وكذلك المذروع والمعدود. وهل يصح في المعدود المختلف؛ كالبيض والرمان والبطيخ

والحيوان؟ على روايتين: إحداهما: لا يصح. (1) رواه البخاري (2124) ، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ومسلم (1604) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: السلم. (2) "والسلف" : ساقطة من "ط" .

والأخرى: يصح. ويسلم فيها غير الحيوان، بالعدد في إحدى الروايتين، والأخرى: بالوزن. وقيل: يسلم في الجوز والبيض والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط عددا، وفي الفواكه والبقول وزنا. وهل يصح السلم في الثياب المنسوجة من شيئين، كالقطن والإبريسم؟ على وجهين. ولا يصح فيما يشتمل على أشياء غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين، واللبن المشوب بالماء، والذهب المغشوش، والقسي، ولا فيما لا ينضبط بالصفة؛ كالجواهر، والحوامل من الحيوان، ولا في عين متعينة، (1 ولا في الأواني مختلفة الرؤوس، وللأوساط وجهان [1]. وما فيه خلط من غيره لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه، كالملح في العجين، والإنفحة في الجبن، يصح السلم فيه. (2 ولا يصح السلم في ثمر بستان بعينه؛ لأنه لا يؤمن انقطاع، فإن انقطع المسلم فيه، أو [2] بعضه في محله، فالمشتري مخير بين أن (1) ما بينهما ساقط من "ط" . (2) ما بينهما ساقط من "ط" .

يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد، ويرجع بالثمن، أو ببدله إن كان معدوما. وقيل: ينفسخ العقد بنفس التعذر. ولا يصح السلم حالا، ولا مؤجلا أجلا لا وقع له في الثمن؛ كاليوم ونحوه. ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوم الصفة والمقدار؛ كالمسلم فيه، فإن تفرقا قبل قبض بعضه، بطل فيما لم يقبض. وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين. وإذا وجد الثمن رديئا فرده، فحكمه حكم رد أحد العوضين في الصرف. وإن تقابلا في بعض المسلم فيه، لم يصح في إحدى الروايتين، ويصح في الأخرى. ويقبض

قسطه من الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة، ويكون وفاء السلم في مكان العقد. فإن شرطا مكان الإيفاء، صح، وعنه: لا يصح. فإن قبض المسلم، ثم قد ادعى أنه غلط عليه في الكيل أو الوزن، فهل يقبل قوله؟ على وجهين. وإن قبضه جزافا، قبل قوله، وجها واحدا.

وإذا شرط في السلم الأجود، لم يصح، وإن شرط الأردأ، فعلى وجهين. وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة، أو أجود، لزمه قبوله. وإن جاءه بأجود في الصفة، فقال: خذه وزدني درهما، لم يصح. وإن جاءه بزيادة في المقدار، فقال ذلك، صح. وإذا أحضر المسلم فيه قبل المحل، ولا ضرر في قبضه، لزمه ذلك، وإن كان فيه ضرر، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=145)

باب السلم [1]

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=145)

يصح بلفظه، ولفظ سلف وبيع.

Mas'alah: What are the conditions of a valid salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=145)

وشروطه:

Mas'alah: What are the conditions regarding mentioning the genus, type, and description in salam?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=145)

الثاني: ذكر جنسه ونوعه ووصف يختلف به ثمنه ظاهرا؛ كحداثة وجودة، ولا يصح شرط أجود أو أردأ، بل جيد أو رديء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the measure or weight in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=145)

الثالث: ذكر قدر كيل [5] في مكيل، أو وزن في موزون، فإن أسلم في مكيل وزنا أو عكسه لم يصح. (1) السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، سمي سلما لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفا لتقديمه. والسلم شرعا: عقد على موصوف في ذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد. (2) القماقم: جمع قمقم، وهو ما يسخن به الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. (3) الأسطال: جمع سطل، وهو الإناء المعروف من معدن له علاقة كنصف الدائرة. "المعجم الوسيط" (ص 429) . (4) في (ب) و (ج) : "ولا ما يجمع" . (5) في (الأصل) و (ب) : "مكيل" ، وفي (ج) : "ذكر قدر كيل أو وزن في موزون" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery term in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=146)

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة، فلا يصح حالا، ولا إلى نحو الحصاد، ولا إلى يوم، ويصح في نحو خبز ولحم يأخذه [1] كل يوم كذا. وإن جاءه به قبل محله ولا ضرر لزم أخذه؛ كأجود منه من نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the availability of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=146)

الخامس: وجوده غالبا في محله، لا وقت عقد، فإن تعذر فله الصبر والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price before parting in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=146)

السادس: قبض ثمنه قبل تفرق، وشرط علم قدره ووصفه، فإن تأخر في بعضه بطل فيه فقط كصرف، وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو عكسه بين كل قسط وثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on salam being in the dhimmah rather than a specific item?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=146)

السابع: أن يسلم في ذمة لا عين.

Mas'alah: What transactions are prohibited in the salam commodity before taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=146)

ولا يصح تصرف في مسلم فيه قبل قبضه، ولا أخذ عوضه، ولا رهن أو كفيل به. * * * (1) في (ج) : "بما أخذه" .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=35)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid salam contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=35)

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة:

Mas'alah: What types of goods are permissible for salam contracts?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(أحدها): انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس , والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس , والجواهر والحامل من الحيوان , وكل مغشوش وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين , وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(الثاني): ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحداثته وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود, بل جيد ورديء , فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه –لزمه أخذه.

Mas'alah: How must the quantity of goods be specified in salam?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(الثالث): ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا لم يصح.

Mas'alah: What happens if the goods in a salam contract become unavailable?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(الخامس): أن يوجد غالبا في محله , ومكان الوفاء , لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض , ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه.

Mas'alah: What are the conditions for receiving the price in a salam contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(السادس): أن يقبض الثمن تاما , معلوما قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل.

Mas'alah: What is the ruling on salam being a debt in the dhimmah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

(السابع): أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين، ويجب الوفاء م

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before receiving it?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

وضع العقد، ويصح شرطه في غيره، وإن عقد ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا الحوالة به، ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92